


كِتَابُ الْأَمْوَالِ

« لِحَمِيدِ بْنِ زَنْجَوِيٍّ » ٢٥١ هـ

تحقيق الدكتور
شَاكِرُ زَيْبِ فَيَّاضٍ
الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود

الجزء الثاني



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الحكم في رقاب أهل الصلح وهل يجلب سباؤهم أم هم أحرار؟

(٧١٠) حدثنا حميد انا هاشم بن القاسم انا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال: قال رجل لرسول الله - ﷺ - : أكتب لي بابنة بقبيلة سيدة الحيرة. فكتب له بها. فلما قبض رسول الله - ﷺ - غزاهم خالد بن الوليد ففتحت له، فاخرج الرجل الكتاب الى خالد بن الوليد، فقال خالد: نعرف هذا الكتاب وننفذ لك ما فيه، اذهب فخذ بيدها. فانطلق الرجل فجاء اصحابها فقالوا: دعها لنا. فقال: لا. حتى تعطوني حكمي. قالوا: لك حكمك، فاحكم بما شئت. قال فاني احكم الف درهم. قالوا: ومن يطيق الف درهم. قال: لا أضع درهما واحدا منه. فاعطوه الف درهم، واخذوها. فأتى اصحابه فقال: اشعرتم اني أخذت ابنة بقبيلة؟ قالوا: فما صنعت؟ قال: ما أعطيتهم اياها حتى اعطوني (حكمي). قالوا: وما حكمك؟^(١) قال: حكمت الف درهم. قال: فأخذوا يلومونه. قال: لا (تلوموني فوالله ما)^(٢) شعرت ان الله جعل عددا أكثر من ألف درهم^(٣).

(٧١١) / حدثنا حميد انا الهيثم بن عدي قال: انبأنا مجالد عن (أ/٦٦) الشعبي ان النبي - ﷺ - كان لا يسأله أحد شيئا فيقول: لا. وانه قام اليه خريم بن اوس بن حارثة بن لام الطائي وكان اهدى له هدية، فقال: يا رسول الله، ان فتح الله عليك الحيرة فاعطني بنت حيان بن بقبيلة. فقال: هي لك. فلما قدمها خالد بن الوليد في زمن أبي بكر،

(١) غير واضح في الاصل، اثبتته بعد المقابلة مع الروايات الاخرى.

(٢) هكذا عند ابي عبيد. وهو مظموس في الاصل.

(٣) انظر بحثه في الذي يليه.

صالحوه على مائة الف، ان لا يهدم قصرا ولا يقتل احدا، وان يكونوا
عونه، وان يؤوا من مرهم من أصحابه. فقام اليه خريم فقال: لا
تدخل بنت حيان في صلحك. فاني كنت سألتها رسول الله - ﷺ -
فأمر لي بها. قال: فمن يشهد لك؟ فشهد له بشير بن سعد ومحمد بن مسلمة
الانصاريان^(١). فأمر اهل الحيرة ان لا يدخلوها في صلحهم. قالوا:
فدعنا نرضه. فقال: عندكم. فقالوا: نبتاعها منك، فانها قد عجزت
وليست على ما عهدت في الشباب. قال: فاعطوني. قالوا: فاحتكم. قال:
فاني احتكم الف درهم على أن لي منها نظرة. فاجلسوا عجوزا ليست
بها. فقال: البائسة، لقد عجزت بعدي، فاخذ الالف الدرهم. فلامه
المسلمون على تقصيره. فقال: ما كنت ارى ان الله خلق عددا أكثر من
ألف^(٢).

- (١) بشر بن سعد هو ابن ثعلبة الانصاري، صحابي استشهد بعين التمر في حروب خالد
زمن أبي بكر الصديق. ومحمد بن مسلمة الانصاري صحابي فديم الاسلام مناقبه كثيرة،
مات بالمدينة سنة ٤٣ هـ. انظر ترجمتها في الاصابة ١: ١٦٢، ٣: ٣٦٤.
- (٢) اخرج ابن زنجويه في الذي قبله من رواية حميد بن هلال. وهو عند أبي عبيد ٢٣٧
من وجه آخر عن حميد. اما حديث الشعبي هذا فلم اجد من اخرجه بهذا الاسناد.
وحديث ابن زنجويه مرسلان. وفي اسناد ابن زنجويه الى الشعبي الهيثم بن عدي ومضى
انه متروك. ومحالد بن سعيد وهو - كما تقدم - ليس بالقوي فيضعف الاسناد بها.
- على ان الحديث روي موصولا من حديث خريم نفسه: اخرج البخاري في التاريخ
الكبير ١: ١: ١٨، وعزاه الحافظ في الاصابة ١: ٤٢٣، ٣: ٣٥١ لابن ابي حيثمة
والبزار وابن ابي شاهين وابن منده. وعزاه الهيثمي في المجمع ٦: ٢٢٢ للطبراني في
الكبير ثم قال (فيه جماعة لم أعرفهم). وهو عند الطبراني ٤: ٢٥٣.
- ومن حديث عدي بن حاتم: ذكره الهيثمي في المجمع ٦: ٢١٢ وعزاه للطبراني وقال:
(رجاله رجال الصحيح). والحافظ في التلخيص الحبير ٤: ١١٩ وعزاه لابن حبان
والبيهقي ثم قال: (ورحاله تفات). وانظر هنى ٩: ١٣٦.
- وخريم بن أوس صحابي وفد على رسول الله - ﷺ - بعد تبوك. انظر الاصابة ١:
٤٢٣.

(٧١٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد في حديث سليمان بن المغيرة: فارى هذه قد سُبيت وبيعت، وانما افتتحوها صلحا. وسنة رسول الله والمسلمين ان لا سبأ على أهل الصلح، ولارق، وانهم احرار. فوجه رقتها عندي انها انما ارقّت للنفل المتقدم من رسول الله - ﷺ - للشيباني^(١). فلم يكن لذلك مرجع. فلهذا امضاه خالد بن الوليد. ولولا ذلك ما حل سبأؤها ولا بيعها.

الا ترى انه لم يسترق احدا من أهل الحيرة غيرها؟
وفي مثل هذا احاديث كثيرة^(٢).

(٧١٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا حجاج عن ابن جريج اخبرني عطاء الخراساني قال: كفيتك، ان تستر كانت في صلح فكفر اهلها، فغزاهم المهاجرون، فقاتلوهم المسلمون^(٣)، فسبوهم، فأصاب المسلمون نساءهم حتى ولد لهم (منهن)^(٤). قال: وقد رأيت بعض الاولاد من تلك الولادة. قال: فأمر عمر بن الخطاب بمن سبي منهم فردوا على جزيتهم، وفرق بينهن وبين سادتهن. وقال لي: قد كفيتك ذلك^(٥).

(١) كذا، ومثله عند أبي عبيد. والذي في حديث سلمان بن المغيرة خريم بن أوس وهو طائي - كذا نسبه ابن زنجويه. ومثله في نقات ابن حبان ٣: ١١٣، والاصابة ١: ٤٢٣.

(٢) انظر ابا عبيد ٢٣٨.

(٣) كذا في الاصل، وهو جائز. الا ان عند أبي عبيد (فقاتلوهم فهرمهم المسلمون...).

(٤) من أبي عبيد. وفي الاصل (منهم).

(٥) هو عند ابي عبيد ٢٣٨ كما هنا. واحرجه سعيد بن منصور ٢: ٢٤٣ - ٢٤٤، بلا ٣٧٤ من طرق اخرى عن ابن جريج به نحوه.

وهذا الاسناد ضعيف لاجل عطاء وهو ابن ابي مسلم الخراساني ذكره الحافظ في التفریب ٢: ٢٣ وقال: (صدوق، بهم كثيرا. وبرسل ويدلس) وفي ت ٧: ٢١٢ ..) وروى عن الصحابة مرسلًا..).

(٧١٤) حدثنا حميد قال ابو عبيد: حدثني يحيى بن بكير عن عبد الله ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ان عمر بن عبد العزيز كتب (في اللواتيات)^(١): من أرسل منهم شيئاً، فليس له من ثمنها شيء. وهو ثمن (ب/٦٦) فرجها الذي (استحلها به. أو كلمة تشبهه)^(٢)/الثمن. قال: ومن كانت عنده امرأة منهن فليخطبها الى أبيها، والا فليردها الى أهلها^(٣).

(٧١٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد: قول « اللواتيات » من لواتة من البربر. وأراه قد كان لهم عهد. وهم الذين كان ابن شهاب يحدث ان عثمان اخذ الجزية من البربر^(٣)، ثم احدثوا حدثا بعد ذلك فسبوا، فكتب عمر بن عبد العزيز بما كتب به^(٤).

(٧١٦) أنا حميد قال ابو عبيد: انا عبد الله بن صالح عن الليث ابن سعد ان عمرو بن العاص كان كتب على لواتة من البربر شرطه عليهم، ان عليكم ان تبيعوا ابناؤكم وبناتكم فيما عليكم من الجزية. قال الليث: فلو كانوا عبيدا ما حل ذلك لهم منهم^(٥).

-
- (١) من أبي عبيد، وهو مظموس في الاصل.
 - (٢) اخرجه ابو عبيد ٢٣٩ كما هنا، وبلا ٢٢٧ من طريق عبد الله بن صالح عن ابن لهيعة به مختصرا.
 - (٣) والاسناد ضعيف لاجل ابن لهيعة. وتقدم الكلام عليه.
 - (٤) ندم حدينه برفم (١٢٦).
 - (٥) انظر ابا عبيد ٢٣٩.
 - (٥) وهكذا اخرجه ابو عبيد ٢٤٠. واخرجه بلا ٢٢٦ عن أبي عبيد وزاد في اسناده (عن يزيد بن أبي حبيب) أن عمرو بن العاص.
 - واخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر ١٧٠ عن عبد الملك بن مسلمة عن الليث بمثل ما عند ابي عبيد وابن زنجويه.
 - واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل عبد الله بن صالح وقد مضى.
 - وللانقطاع بين الليث وعمرو بن العاص.

(٧١٧) انا حميد قال: انا محمد بن عبيد انا الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنت في جيش فيه سلمان، فحاصرنا قصرًا ففتحناه، وصالحنا أهله، وخلفنا فيه رجلا من المسلمين مريضا. فجاء من بعدنا جيش من أهل البصرة، فهابوهم، فاعلقوا الباب دونهم. فقاتلوهم فافتتحو القصر واحتملوا الذرية، وقتلوا الرجل فسئل سلمان عن ذلك فقال: ارى ان تحمل الذرية الى حيث جيء بهم. ذمة المسلمين واحدة يسمى بها ادناهم. واما الدم فيقضي فيه عمر^(١).

(٧١٨) انا حميد قال ابو عبيد: افلا ترى ان سلمان جعل مصالحته اياهم عهدا لهم، صاروا به احرارا، محرما سباؤهم. ولم ير ما كان من قتالهم الجيش نكثا، لانه انما كان ذلك منهم على جهة الخوف من المسلمين، لا على التعمد. ورأى ذمتهم واجبة على المسلمين وقال: ذمة المسلمين واحدة.

والاصل في هذا سنة النبي - ﷺ - (٢).

(٧١٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد: حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال: دخلت على

= ولد الليث سنة ٩٤ هـ كما في ت ٨ : ٤٦٤ . وكانت وفاة عمرو سنة ٤٣ هـ كما تقدم.

ومتابعة عبد الملك بن مسلمة لعبد الله بن صالح لا تقويه اذ عبد الملك منكر الحديث كما في الميزان ٢ : ٦٦٤ .

(١) اخرجه ابو عبيد ٢٤٠ عن محمد بن عبيد هذا الاسناد منله الا انه لم يفل: ففتحناه. بل قال: فصالحنا اهله... الخ.

والاسناد صحيح. تقدم توثيق محمد بن عبيد والاعمش. اما عمارة ابن عمير فهو التيمي. قال عنه الحافظ في التقریب ٢ : ٥٠ (ثقة ثبت). وعبد الرحمن بن بريد وهو النخعي - ثقة. كما في التقریب ١ : ٥٠٢ .

(٢) انظر ابا عبيد ٢٤١ .

عليّ أنا والأشتر^(١)، فقلنا: هل عهد اليك رسول الله - ﷺ - عهدا لم يعهده الى الناس كافة؟ قال: لم يعهد اليّ النبي - ﷺ - عهدا غير ما عهده الى الناس الا ما في كتابي هذا. واخرج صحيفة من جفن سيفه فيها المسلمون تكافؤ دماؤهم، ويسعى بذمتهم ادناهم، وهم يد على من سواهم. لا يقتل مؤمن بكافر، (ولا عهد في عهده)^(٢)، من احدث حدثا (أ/٦٧) او آوى محدثا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس/أجمعين^(٣).

(٧٢٠) حدثنا حميد ثنا ابن أبي اويس حدثني انس بن عياض عن حميد الطويل عن أنس بن مالك انه لم يوجد للنبي - ﷺ - كتاب، الا القرآن، الا صحيفة في قرابه فيها «أن لكل نبي حرما وان حرمي المدينة، حرمتها كما حرم ابراهيم مكة. لا يحمل فيها سلاح لقتال. من أحدث حدثا فعلى نفسه. من احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا. المؤمنون يد على من سواهم، تكافؤ دماؤهم، ويسعى بذمتهم ادناهم. لا يقتل

-
- (١) الاشتر لقب لملك بن الحارث النخعي وهو مخضرم نزل الكوفة بعد ان شهد البرموك وغيرها. ولاء عليّ مصر فبات قبل ان يدخلها سنة ٣٧ هـ. انظر التقريب ٢: ٢٢٤.
- (٢) مطموسة في الاصل. اثبتها من أبي عبيد.
- (٣) كرهه ابن زنجويه برقم ٧٨٩. وهو عند ابي عبيد ٢٤١، ٢٨٢ كما هنا. واخرجه د ٤: ١٨٠، ن ٨: ١٨، طح ٣: ١٩٢ من طرق اخرى عن يحيى بن سعيد به.
- والحديث ثابت في الصحيحين وغيرها من وجوه اخرى عن علي. انظر خ ٣: ٢٥، ٤: ١٢٢، ٨: ١٩٢، ٩: ١١٩، م ٢: ٩٩٤، ٩٩٩، ١١٤٧، ٢ د ٢: ٢١٦، ت ٤: ٤٣٨، ن ٨: ١٨، ٢١، حم ١: ٨١، ١١٩، ١٢٢، ١٢٦، روه مطولا ومختصرا.
- وفي اسناد ابن زنجويه ضعف من أجل عنعنة قتادة وقد مضى انه مدلس. وسعيد بن أبي عروبة مختلط الا ان رواية يحيى بن سعيد عنه قبل الاختلاط. كما في الكواكب النرات ق ١١١، ١١٣. وقيس بن عباد (ثقة مخضرم وهم من عده في الصحابة) كذا في التقريب ٢: ١٢٩ وفيه عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة. ويتقوى هذا الاسناد بالتابعات الاخرى الصحيحة فترتقي الى درجة الحسن لغره.

مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده»^(١).

(٧٢١) انا حميد قال ابو عبيد: فقلوه - صلى الله عليه وسلم - «يسعى بدمتهم ادناهم»، هو العهد الذي اذا اعطاه رجل من المسلمين احدا من أهل الشرك، جاز ذلك على جميع المسلمين ليس لاحد منهم نقضه ولا رده. حتى جاءت سنة رسول الله بذلك في النساء^(٢).

(٧٢٢) حدثنا حميد انا ابن ابي اويس حدثني مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان أباه مرة مولى أم هانئ ابنة ابي طالب اخبره انه سمع أم هانئ ابنة ابي طالب تقول: ذهبت الى رسول الله عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوب. قالت: فسلمت. فقال: من هذه؟ قلت: أنا أم هانئ ابنة ابي طالب. فقال: مرحبا بأم هانئ. فلما فرغ من غسله قلت: يا رسول الله، زعم ابن أُمِّي انه قاتل رجلا قد اجرته، فلان بن هبيرة^(٣). فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :-

(١) لم أجد من أخرج هذه السيافة. لكن اخرج خ ٣: ٢٤، ٩: ١٢٣ حم ٣: ٢٤٢، هو ٥: ١٩٧ كلهم من طريق عاصم الاحول عن انس يرفعه ولعله: المديذ حرم من كذا الى كذا لا يقطع شجرها، ولا يجدت فيها حدب. من أحدث حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

واخرجه أحمد عن حميد مقرونا بعاصم وزاد في آخره (زاد حميد «لا يحمل فيها سلاح لقتال»).

قلت: واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل اسماعيل بن أبي اوس. وقد سدم الكلام عليه. وفي الاسناد انس بن عياض وهو ثقة كما في الترمذ ١: ٨٤.

(٢) انظر انا عبيد ٢٤١.

(٣) قال الحافظ في الفتح ١: ٤٧٠ (عند أحمد والطبراني (ابن احرار حمويين لي). قال العباس بن سريج: هما جعدة بن هبيرة ورجل من نبي محروم.).

قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ^(١).

(٧٢٣) انا حميد انا النضر بن شميل اخبرنا شعبة عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ان كانت المرأة لتأخذ على المسلمين^(٢).

(٧٢٤) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وحتى اجاز المسلمون ذلك في امان المملوك. وبعضهم في امان الصبي^(٣).

(٧٢٥) حدثنا حميد انا وهب بن جرير انا شعبة عن عاصم الاحول قال: سمعت الفضيل بن زيد الرقاشي قال: كنا بسيراف^(٤) مصافّي العدو، فعمد بمملوك لبعض المسلمين فكتب في سهم امانا، ثم رمى به اليهم. فجاءوا به فقالوا: قد امنتمونا. فقالوا: امنكم عبد فارجعوا الى مأمنكم. فقالوا: (لا)^(٥) نعرف عبدكم من حركم. فابوا. فكتب في ذلك

-
- (١) الحديث ثابت عند مالك ١: ١٥٢ كما هنا واخرجه خ ١: ٩٥ عن ابن ابي اويس عن مالك به مثله. ثم اخرجته خ ٤: ١٢٢، ٨: ٤٦، م ١: ٤٩٨، وابو عبيد ٢٤٢، مي ٢: ١٥٣، هي ٩: ٩٤ من طرق اخرى عن مالك به.
- (٢) اخرجته ابو يوسف ٢٠٦، وعبد الرزاق ٥: ٢٢٣، وسعيد بن منصور في سنة ٢: ٢٥١، وابو عبيد ٢٤٢، ش ٢: ٢: ٢: ٢١٩/أ، هي ٩: ٩٥ من طرق اخرى عن الاعمش به. واخرجه د ٣: ٨٤ من طريق منصور عن ابراهيم بهذا الاسناد مثله. واسناد ابن زنجويه صحيح. كل رجاله ثقات تقدموا عن الاسود بن بريد وهو النخعي (مخضرم ثقة مكر فقيه) كما في التقريب ١: ٧٧.
- (٣) انظر انا عبيد ٢٤٢.
- (٤) سراف: كسر اوله، وآخره فاء، مدينة قديمة جليظة على بحر فارس. انظر معجم البلدان ٣: ٢٩٤، المرصد ٢: ٧٦٥.
- (٥) ليست في الاصل. وزدتها تبعا لابي عبيد وعبد الرزاق. والسياق يقتضيها.

الى عمر، فكتب: ان العبد من المسلمين، ذمته ذمتهم^(١).

امان الصبي

(٦٧/ب)

(٧٢٦) حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا عبد الرحمن عن سفيان عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد قال: جاء ابو سفيان بن حرب الى الحسن والحسين^(٢) فراودهما على الامان. قال عبد الرحمن: وكان سفيان لا يرى امان الصبي شيئاً^(٣).

(٧٢٧) حدثنا حميد حدثني معاوية بن عمرو عن الفزاري قال: قلت للاوزاعي: يجوز امان الخوارج على المسلمين؟ قال: نعم. قلت: فامان الغلام؟ قال: وما امان الغلام؟ اليس ابن عشر سنين؟ نراه جائزاً^(٤).

(٧٢٨) قال حميد: وقول الوزاعي في ذلك احب الينا لحديث النبي ﷺ - «يجير على المسلمين ادناهم» فالغلام احد المسلمين.

(١) اخرجه ابو عبيد ٢٤٣، هق ٩: ٩٤ باسناديها من طريق شعبة بهذا الاسناد نحوه. واحال ابو عبيد لفظه على لفظ حديث آخر. وروي عن عاصم من طرق اخرى. انظر ابا عبيد ٢٤٣، مصنف عبد الرزاق ٥: ٢٢٢ خراج ابي يوسف ٢٠٥. وهذا الاسناد صحيح. تقدم توثيق رجاله الا الفضيل بن زيد الرقاشي. وهو ثقة. وثقه ابن معين (انظر الجرح والتعديل ٣: ٢: ٧٢، نصب الراية ٣: ٣٩٦) وذكره ابن حبان في الثقات ٥: ٢٩٤.

(٢) زاد ابو عبيد هنا (وهما صغيران).

(٣) وهكذا اخرجه ابو عبيد ٢٤٣. وتقدم برقم (٦٧٥) نحوه عن عكرمة مرسلاً. وانظر سيرة ابن هشام ٢: ٣٩٦، تاريخ ابن كثير ٤: ٢٨٢. وفي اسناد ابن زنجويه ضعف لاجل ابراهيم بن مهاجر وهو صدوق لين الحفظ كما تقدم.

(٤) لم اجد من ذكر قول الوزاعي هذا غير ابن زنجويه. واسناده اليه صحيح. والفزاري هو ابو اسحق تقدم توثيقه وتوثيق معاوية بن عمرو.

(٧٢٩) حدثنا حميد انا وهب بن جرير انا شعبة عن عمرو بن دينار عن رجل من اهل مصر عن عمرو بن العاص انه اتى بمحمد بن ابي بكر فقال: هل امنك احد؟ فاني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: المسلمون يجير عليهم ادناهم^(١).

(٧٣٠) حدثنا حميد انا ابن ابي اويس حدثني عبد العزيز بن ابي حازم عن كثير بن زيد عن وليد بن رباح عن ابي هريرة ان رسول الله - ﷺ - قال: يجير على امتي ادناهم^(٢).

(٧٣١) حدثنا حميد انا ابو الاسود انا ابن لهيعة عن موسى ابن جبير عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ام سلمة ان زينب ابنة رسول الله

(١) اخرجه حم ٤: ١٩٧ من طريق شعبة هذا الاسناد نحوه. و اشار اليه الحاكم ٢: ١٤١. و اخرجه د ٣: ٨٠، ٤: ١٨١، ج ٢: ٨٩٥، حم ٢: ١٩٢، ٢١١ نأسانيدهم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي احاديثهم زيادة على ما عند ابن زنجويه. و اسناد حذب ابن زنجويه ضعيف لجهالة شيخ عمرو بن دينار. و محمد بن ابي بكر الصديق، له رؤية. و لاه علي بن ابي طالب مصر و مات سنة ٣٨. انظر تاريخ خليفة ١: ٢١٨، و الاصابة ٣: ٤٥١.

(٢) اخرجت ٤: ١٤١، و الحاكم ٢: ١٤١ من طريق عبد العرير هذا الاسناد و لفظ الحاكم مثل لفظ ابن زنجويه. ثم اخرجه حم ٢: ٣٦٥ من وجه آخر عن كثير بن زيد به.

و الحديث صححه السيوطي في الجامع الصغير. و عراه المناوي في فيض الفدير ٦: ٤٥٨ لابي بعلى و الطيالسي. و قال الترمذي عقبه: (هذا حديث حسن غريب. و سألت محمدا فقال: هذا حديث صحيح. و كثير بن زيد فد سمع من الوليد بن رباح و الوليد سمع من ابي هريرة. و هو مغارب الحديث).

قلت: و ما ارى الحديث يصل الى درجة الصحة للخلاف في كثير بن زيد فهو فيه لين او ضعيف عند البعض، و لا بأس به عند آخرين. انظر ت ٨: ٤١٤ و في النفر ٢: ١٣١ - ١٣٢: (صدوق بخطي). و في الاسناد الوليد بن رباح الدوسي و هو (صدوق) كما في النفر ٢: ٣٣٢.

- صَلَّى - حين خرج رسول الله - صَلَّى - مهاجرا، استأذنت ابا العاص ابن الربيع، زوجها^(١)، في ان تذهب الى ابيها فاذن لها، فقدمت عليه. ثم ان ابا العاص لحقه بالمدينة فارسل اليها ان خذي لي امانا من ابيك. فخرجت، فاطلعت رأسها من باب حجرتها، ورسول الله - صَلَّى - في الصبح يصلي بالناس، فقالت: ايها الناس، انا زينب ابنة رسول الله، واني قد اجرت ابا العاص. فلما فرغ رسول الله - صَلَّى - من الصلاة قال: يا ايها الناس، اني لم اعلم بهذا حتى سمعتموه. الا وانه يجير على المسلمين ادناهم^(٢).

- (١) ابو العاص بن الربيع اسلم بعد الهجرة، قيل قبل الحديبية وقيل قبل الفتح. مشهور بالامانة وكثرة المال والتجارة. مات في خلافة ابي بكر. انظر الاصابة ٤: ١٢١.
- (٢) اخرجه هق ٩: ٩٥، وعزاه الزيلعي في نصب الراية ٣: ٣٩٦، للطبراني، كلاهما من طريق ابن لهيعة عن موسى بن جبير وعندهما عن عراك بن مالك عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ام سلمة بنحوه.
- واخرجه البيهقي من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة.
- وروى الحديث من طرق اخرى بعضها مرسل وبعضها متصل.
- انظر طبقات ابن سعد ٨: ٣٢ - ٣٣، مصنف عبد الرزاق ٥: ٢٢٥، مستدرک الحاكم ٣: ٢٣٦.
- وهذا الاسناد ضعيف: مداره على موسى بن جبير وهو (مستور) كما في التفريب ٢: ٢٨١ وفيه (ابن جبر) لكنه ذكر على الصحيح في ت ت ١٠: ٣٣٩، والتاريخ الكبير ٤: ١: ٣٨١، والجرح والتعديل ٤: ١: ١٣٩. وابن لهيعة ضعيف اصلا. الا ان رواية ابن وهب عنه تقوي روايته كما مضى.

كِتَابُ الْعُهُودِ الَّتِي كَتَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِأَهْلِ الصَّلْحِ

(٧٣٢) حدثنا حميد انا عبد الله بن يوسف حدثني عيسى بن يونس
عن عبيد الله بن ابي حميد عن ابي المليح ان رسول الله ﷺ -
صالح اهل نجران وكتب لهم كتابا:

/ « بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب النبي محمد رسول الله لاهل (٦٨ / أ)
نجران اذ كان عليهم حكمه ان في كل سوداء وبيضاء وصفراء وثمره
ورقيق، او افضل عليهم، وترك لهم، على الف حلة، في كل صفر الف
حلة، وفي كل رجب الف حلة، كل حلة اوقية. ما زاد الخراج او
نقص، فعلى الاواق يحسب. وما قضاوا من ركاب او خيل او درع، اخذ
منهم بحساب. وعلى نجران مثنوى رسلي عشرين ليلة فما دونها. وعليهم
غارية ثلاثين فرسا، وثلاثين بعيرا، وثلاثين درعا، اذا كان كيد باليمن
دون معذرة. وما هلك بما اعاروا رسلي، فهو ضمان على رسلي حتى
يؤدوه اليهم. ولنجران وحاشيتها ذمة الله وذمة رسوله على دمائهم
واموالهم وملتهم وبيعهم ورهبانيتهم واساقفتهم وشاهدتهم وغائبهم وكل
ما تحت ايديهم من قليل او كثير، على ان لا يغيره اسقفا^(١) من سقيفاه،

(١) كذا في الاصل (اسقفا) و (واقفا). ومن حفها ان تكون (اسقف) و (واقف).

ولا واقفا من وقيّاه^(١)، ولا راهبا من رهبانيتها، وعلى ان لا يحشروا ولا يعشروا، ولا يطاء ارضهم جيش. من سأل منهم حقا فالتّصف بينهم بنجران. وعلى ان لا يأكلوا الربا فمن اكل الربا من ذي قبّل^(٢)، فذمتي منه بريئة. وعليهم الجهد والنصح فيما استقبلوا غير مظلومين ولا (معنوف)^(٣) عليهم. شهد عثمان بن عفان ومعيقب^(٤) وكتب «.

قال: فلما توفي رسول الله - ﷺ - اتوا ابا بكر فوفى لهم وكتب لهم كتابا نحو من كتاب النبي - ﷺ -، فلما ولي عمر اصابوا الربا في زمانه فاجلاهم وكتب لهم: «اما بعد فمن وقعوا به من امراء الشام او العراق فليوسعهم من خريب^(٥) الارض، فما اعتملوا من شيء فهو لهم لوجه الله وعقبى من ارضهم» فاتوا العراق فاتخذوا النجرانية^(٦).

فكتب عثمان الى الوليد^(٧) «اما بعد، فان العاقب والاسقف وسراة اهل نجران، اتوني بكتاب رسول الله - ﷺ - واروني شرط عمر،

-
- (١) ذكرها كذلك ابن الاثير في النهاية ٥ : ٢١٦ وقال (الواقف حادم البيعة. لانه وقف نفسه على خدمتها. والوقفي بالكسر والتشديد والقصر) الخدمة. ويروى (وافه) و (واهف). انظر النهاية ٥ : ٢١١، ٢٣٢. وعند ابي عبيد (ولاواقه من وقيهاه). وفسرها بانه ولي العهد بلغتهم. انظر الاموال ٢٤٥.
- (٢) قال الفيروزابادي في القاموس ٤ : ٣٥ (ولا اكلمك الى عشر من ذي قبّل كعنب وجبّل: اي فيما استأنف..).
- (٣) من ابي عبيد. وفي الاصل (معترف).
- (٤) معيقب هو ابن ابي فاطمة الدوسي من السابقين الاولين هاجر المهجرتين وشهد المشاهد. وولي بيت المال لعمر. ومات في خلافة عثمان او علي. كذا في التقريب ٢ : ٢٦٨، وانظر الاصابة ٣ : ٤٣٠.
- (٥) قال ابو عبيد ٢٤٦ (ما اراه الاخراب الارض، ولكن الكاتب كتبه خريب).
- (٦) اسم للموضع الذي نزلوا فيه، على يومين من الكوفة فبا بينها وبين واسط. انظر المرصد ٣ : ١٣٦٠.
- (٧) هو الوليد بن عقبة بن ابي معيط: صحابي، وهو احو عثمان لأمه. ولاه الكوفة ثم عزله عنها. انظر تاريخ خليفة ١ : ١٩٤، ت ت ١١ : ١٤٢، الاصابة ٣ : ٦٠١.

وقد سألت عثمان بن حنيف، فانبأني انه قد كان بحث عن ذلك فوجده مضارة وظلماً لتردعهم الدهاقين عن ارضيهم^(١). واني قد وضعت عنهم من جزيتهم مائتي حلة، المائتين تريك لوجه الله، وعقبى لهم من ارضهم. واني اوصيك بهم خيراً، فانهم قوم لهم الذمة^(٢).

(٧٣٣) ثنا حميد قال ابو عبيد: وانا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن^(٣) ابي الاسود عن (عروة بن الزبير)^(٤) ان رسول الله / كتب لاهل (٦٨ / ب) نجران « من محمد النبي رسول الله ثم ذكر نحواً من هذه السنة، الا انها اختلفا في حروف^(٤) في حديث ابن لهيعة، فكان قوله (كل حلة اوقية) كل حلة وافية. ولم يذكر سقيفاه ولا وقيفاه. وليس في حديثه قصة ابي بكر وعمر وعثمان. وفي آخر حديث ابن لهيعة: شهد ابو سفيان بن حرب وغيلان بن عمرو ومالك بن عوف^(٥) من بني نصر، والاقرع ابن

-
- (١) كذا هنا. ولفظ البلاذري (... فوجده ضاراً للدهاقين لردعهم عن ارضهم...).
- (٢) اخرج ابو عبيد ٢٤٥ من طريق عيسى بن يونس وغيره عن عبيد الله بن ابي حميد نحو هذا اللفظ.
- واخرجه د ٣ : ١٦٧ من طريق السدي عن ابن عباس (وقال المنذري في مختصر السنن ٤ : ٢٥١ : وفي سماعه من ابن عباس نظراً) وابو يوسف ٧٢، بلا ٧٦ باسنادين مختلفين مرسلين وابن سعد في الطبقات ١ : ٢٨٧ من طرق اخرى. اخرجوه مطولاً ومختصراً بمعنى حديث ابن زنجويه. وانظر مجموعة الوثائق السياسية: وثيقة رقم ٩٤. واسناد حديث ابن زنجويه ضعيف. لانه مرسل، ولاجل عبيد الله ابن ابي حميد وهو (متروك) كما في التقريب ١ : ٥٣٢.
- (٣) مطموس في الاصل. والمثبت من ابي عبيد.
- (٤) كانت الجملة في الاصل (... في حديث في حروف في حديث...).
- (٥) غيلان بن عمرو: ذكره المحافظ في الاصابة ٣ : ١٨٨. وذكر ان عمر بن شبة وابن مندة اخرجوا مثل حديث ابن زنجويه هذا. وفيه «شهد ابو سفيان وغيلان...». ومالك بن عوف النصري كان رئيس المشركين يوم حنين. ثم اسلم وصحب. شهد القادسية وفتح دمشق. وكان رسول الله ﷺ - استعمله على من اسلم من قومه. انظر الاصابة ٣ : ٣٣٢.

حائس الحنظلي والمغيرة بن شعبه^(١).

(٧٣٤) حدثنا حميد قال ابو عبيد: قوله (كل حلّة اوقية): قيمتها اوقية. وقوله (فما زاد الخراج او نقص فعلى الاواق) يعني الخراج^(٢): الحلل، يقول: ان نقصت من الالفين او زادت في العِدّة اخذت بقيمة الفى اوقية، فكأن الخراج انما وقع على الاواق، ولكنه جعلها حللا، لانها اسهل عليهم من المال.

ونرى ان عمر حين كان يأخذ الابل في الجزية، وان عليا حين كان يأخذ المتاع في الجزية انما ذهب الى هذا.

وقوله (وما قضوا من ركاب او خيل او دروع، اخذ منهم بحساب) يقول: ان لم تمكنهم الحلل ايضا في الخراج، فاعطوا الخيل والركاب والدروع اخذ منهم بحساب الاواق حتى يبلغ الفين.

وقوله (من اكل منهم الربا من ذي قَبَل، فذمتي منه بريئة) لا نراه غلظ عليهم اكل الربا خاصة من بين المعاصي كلها بمثل حالهم وهو يعلم انهم يركبون ما هو اعظم من ذلك، من الشرك وشرب الخمر وغيره الا دفعا عن المسلمين، ان لا يبائعوهم به، فيأكل المسلمون الربا. ولولا المسلمون ما كان اكل اولئك الربا الا كسائر ما هم فيه من المعاصي بل الشرك اعظم.

وانما اجلاهم عمر عن بلادهم، وقد علم ان لهم عهدا مؤكدا من رسول الله - ﷺ - لتركهم ما شرط عليهم رسول الله من اكل الربا^(٣).

(١) اخرجه ابو عبيد كما هنا ٢٤٦. وهذا الاسناد ضعيف لارساله وفيه ابن لهيعة وقد مضى.

(٢) كذا هنا. وعند ابي عبيد (بالخراج).

(٣) انظر ابا عبيد ٢٤٦.

(٧٣٥) وهذا كتاب رسول الله لثقيف:

حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير قال: هذا كتاب رسول الله - ﷺ - لثقيف: « بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي رسول الله - ﷺ - لثقيف، كتب ان لهم ذمة الله الذي لا اله الا هو وذمة محمد بن عبد الله النبي على ما كتب لهم في هذه الصحيفة، ان وادبهم حرام محرم لله كله، عِضاهه وصيده (وظلم فيه)^(١) وسرق فيه او (اساءة. وثقيف)^(١) احق الناس بوج. ولا يُغَيَّر / طائفهم لهم، ولا (٦٩/أ) يدخله عليهم احد من المسلمين يغلبهم عليه. وما شاءوا أحدثوا في طائفهم من بنيان او سواه بوادبهم.

ولا يحشرون ولا يعشرون، ولا يستكرهون بمال ولا نفس. وهم امة من المسلمين يتولجون من المسلمين حيثما شاءوا واينما تولجوا. وما كان لهم من اسير فهو لهم، (هم)^(٢) احق الناس به حتى يفعلوا به ما شاءوا. وما كان (هم)^(٢) من دَيْن الى اجله في رهن، فانه لواط مبرأ من الله.

(٧٣٦) (وفي حديث يروى عن ابن اسحق انه لياط مبرأ من الله)^(٣).

(٧٣٥) وما كان من دَيْن في صحيفتهم اليوم (الذي)^(٤) اسلموا عليه في الناس، فانه لهم.

(١) ليست ظاهرة في الاصل. اثبتها من ابي عبيد.

(٢) ليست في الاصل، وزدتها من ابي عبيد.

(٣) وهكذا هو عند ابي عبيد ٢٤٨ - بلا اسناد - عن ابن اسحق.

(٤) ليست في الاصل، وزدتها تبعا لابي عبيد.

وما كان لثقيف من وديعة في الناس او مال او نفس غنمها مودعها
او اضعها، أَلَا فانها مؤدّاة.

وما كان لثقيف من نفس غائبة، او مال، فان له من الامر^(١) مثل
ما لشاهدهم.

وما كان لهم من مال بليّة^(٢)، فان لهم من الامر^(١) مثل ما لهم بوج.
وما كان لثقيف من حليف او تاجر، فاسلم فان له مثل قصة^(٣) امر
ثقيف.

وان طعن طاعن على ثقيف او ظلمهم ظالم، فانه لا يطاع فيهم في
مال ولا نفس.

وان رسول الله ينصرهم على من ظلمهم، والمؤمنون.
ومن كرهوا ان يلج عليهم من الناس، فانه لا يلج عليهم.
وان السوق والبيع بافنية البيوت.
وانه لا يؤمر عليهم الا بعضهم على بعض: على بني مالك أميرهم
وعلى الاحلاف أميرهم.

وما سقت ثقيف من اعناب قريش، فان شطرها لمن سقاها.
وما كان لهم من دّين في رهن لم يُلَطد، فان وجد اهله قضاء قضاوا.
وان لم يجدوا قضاء فانه الى جمادى الاولى من عام قابل. فمن بلغ اجله
فلم يقضه، فانه قد لاطه.

(١) هنا (الامر)، وفي كتاب ابي عبيد ومجموعة الوثائق السياسية (الامن).

(٢) لية: هكذا في الاصل. وضع فتحة فوق اللام وشدة فوق الياء.

وفي المراصد ٣: ١٢١٥ (لية بكسر اللام وتخفيف الياء واد لثقيف. ولية بالتشديد
جيل بالطائف). وانظر معجم البلدان ٥: ٣٠.

(٣) عند ابي عبيد ومجموعة الوثائق (قضية).

وما كان في الناس من دين، فليس عليهم الا رأسه.
وما كان لهم من اسير باعه ربّه، فإنّ له بيعة، وما لم يبيع، فان له
فيه ست قلائص. نصفان حِقاقُ وبناتُ لبون، كرام سمان.
ومن كان له بيع اشتراه، فان له بيعة^(١).

(٧٣٧) حدثنا حميد قال ابو عبيد: قوله «عِضاهه» العِضاه: كل
شجر ذي شوك. وقوله «لا يحشرون» يقول: تؤخذ منهم صدقات
المواشي بافئيتهم، يأتيهم المصدق هناك، ولا يأمرهم ان يجلبوها اليه.
وقد كان بعض الفقهاء يقيس قوله «لا جلب» على هذا. واكثر الناس
يذهب بالجلب الى الخيل.

وقوله «ولا يعشرون» يقول: لا يؤخذ منهم عشر اموالهم، انما
عليهم الصدقة، من كل (مائتين خمسة دراهم)^(٢). وقوله «وما كان لهم
من اسير فهو لهم» يقول: من اسروا في الجاهلية ثم اسلموا وهم في
ايديهم فهو لهم حتى يأخذوا فديته.

وقوله «ما كان لهم من دين في رهن فبلغ اجله، فانه لواط مبرأ من
الله» يعني الربا، سماه لواط او لياطا لانه ربا الصق/ بيع. وكل شيء (٦٩/ب)
الصقته بشيء فقد لظته به. ومنه قول ابي بكر: الولد أَلَوَطُ. اي الصق
بالقلب. ومنه يقال للشيء تنكره بقلبك: لا يلتاط هذا بصفري^(٣).
ومما يبين ذلك انه اراد اللواط الربا، قوله «وما كان لهم من دين

(١) هذا الحديث موجود عند ابي عبيد ٢٤٧ كما هنا. ونقله عنه محمد حميد الله في

مجموعة الوثائق السياسية وثيقة رقم ١٨١ وعزاه لابن زنجويه وابي عبيد وغيرها.

واسناد ابن زنجويه ضعيف، تقدم بحثه برقم ٦٥٨.

(٢) في الاصل (ما بين خمسة...). وما اثبتته فمن ابي عبيد.

(٣) بصفري اي بلب قلبي. انظر القاموس ٢: ٧١.

في رهن وراء عكاظ، فانه يقضي الى عكاظ برأسه^(١) - يعني رأس المال: «ويبطل الربا».

الا تسمع الى قوله ﴿فَلَكُمْ زُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾، لا تَظْلِمُونَ ولا تَظْلَمُونَ^(٢).

ويروى ان هذه الاية انما انزلت في ثقيف، ثم صارت عامة للناس. وقوله «ما كان لهم (من)^(٣) دين في رهن لم يلط، فان وجد اهله قضاءً قَبَضُوا». فهذا هو الدين الذي لا ربا فيه. الا تراه قد امرهم بقضائه ان وجدوا. فان لم يجدوا اخره الى قابل^(٤)؟

(٧٣٨) وهذا كتاب الى المسلمين في ثقيف^(٥) باسناد الاول: «بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من محمد النبي - ﷺ - الى المؤمنين. ان عِضَاهُ وَجٌّ وَصِيْدُهُ لَا يَعْضُدُ وَلَا يَقْتُلُ صِيْدَهُ^(٦). فمن وجد يفعل شيئاً من ذلك فانه يجلد وتنزع ثيابه. ومن تعدى ذلك، فانه يؤخذ فيبلغ محمداً رسول الله. وان هذا من محمد النبي رسول الله - ﷺ - . وكتب خالد بن سعيد^(٧) بامر محمد بن عبد الله رسول الله. فلا يتعدّه احد فيظلم

(١) هذه الجملة لم يذكرها ابن زنجويه في حديثه. وهي موجودة في لفظ ابي عبيد عقب قوله (وفي حديث يروى عن ابن اسحق...).

(٢) سورة البقرة: ٢٧٩.

(٣) من ابي عبيد، وليست في الاصل.

(٤) انظر ابا عبيد ٢٤٩ - ٢٥٠.

(٥) كان في الاصل (وهذا كتاب في ثقيف الى المسلمين) ثم استدرك في الهامش فوضع بعد كلمة كتاب (الى المسلمين)، ولم يخط على (الى المسلمين) الثانية، فوجودها خطأ.

(٦) كذا في الاصل. وعند ابن هشام وابن سعد (ان عِضَاهُ وَجٌّ وَصِيْدُهُ لَا يَعْضُدُ فَمَنْ...).

(٧) هو خالد بن سعيد بن العاص بن امية قديم الاسلام، قيل كان رابع او خامس من اسلم هاجر الى الحبشة ورجع مع جعفر وشهد ما بعد خيبر، واستشهد، قيل يوم أجنادين، وقيل يوم مرج الصفر. انظر الاصابة ١: ٤٠٦.

نفسه فيما امر به محمد رسول الله لثقيف. وشهد على نسخة هذه الصحيفة، صحيفة رسول الله التي كتب لثقيف، علي بن ابي طالب وحسن بن علي وحسين بن علي وكتب نسختها^(١).

(٧٣٩) انا حميد قال ابو عبيد: وفي الحديث من الفقه اثباته - عليه السلام - شهادة الحسن والحسين - عليها السلام - . فقد كان يروى مثل هذا عن بعض التابعين، ان شهادة الصبيان تكتب ويستشبون^(٢) فيستحسن ذلك. فهو الان في سنة النبي. وفيه انه شرط لهم شروطا عند اسلامهم خاصة لهم دون الناس. مثل تحريمه وادبهم، وان لا يغير طائفهم ولا يدخله احد يغلبهم عليه. وان لا يؤمر عليهم الا بعضهم.

وهذا مما قلت لك، ان الامام ناظر للاسلام واهله، فاذا خاف من عدو غلبة لا يقدر على دفعهم الا بعطية يردهم بها، فعل. كالذي صنع النبي - ﷺ - بالاحزاب يوم الخندق. وكذلك لو ابوا ان يسلموا الا على شيء يجعله لهم، وكان في اسلامهم عز للاسلام، ولم يأمن معرفتهم وبأسهم / اعطاهم ذلك، فيتألفهم به. كما فعل رسول الله - ﷺ - (٧٠ / أ) بالمولفة قلوبهم، الى ان يرغبوا (في الاسلام)^(٣) وتحسن فيه نياتهم. وانما يجوز من هذا، ما لم يكن فيه نقض للكتاب ولا السنة. بين

(١) اخرجه ابن سعد في الطبقات ١ : ٢٨٤، وابن هشام في السيرة ٢ : ٥٤٢ نحو هذا اللفظ. وهو موجود في مجموعة الوثائق السياسية (وثيقة رقم ١٨٢) وفي مغازي رسول الله - ﷺ - لعروة بن الربر ٢٢٦.

واسناد هذا الحديث هو اسناد حديث رقم ٧٣٥ نفسه. وتقدم برقم ٦٥٨ انه ضعيف.

(٢) هكذا هنا في الاصل. وعند ابي عبيد (ويستشبون).

(٣) زدتها تبعا لابي عبيد، والسياق يفتضيها.

ذلك ان رسول الله - ﷺ - لم يجعل لهم، فيما اعطاهم تحليل الربا. الا تراه قد شرط عليهم ان لهم رؤوس اموالهم. وان ما كان اصله في الجاهلية، فهو - اذا كان ابتداءؤه في الاسلام - اشد تحريما واحرى ان لا يجوز؟

وقد روي في بعض الحديث، انهم كانوا سألوه قبل ذلك ان يسلموا على تحليل الزنا والربا والخمر، فابى ذلك عليهم فرجعوا الى بلادهم، ثم عادوا اليه راغبين في الاسلام، فكتب لهم هذا الكتاب^(١).

(٧٤٠) وهذا كتاب رسول الله - ﷺ - لاهل دومة الجندل:

حدثنا حميد قال ابو عبيد: اما هذا الكتاب فانا قرأت نسخته اتاني به شيخ هناك مكتوب في قضيعة جلد فنسخته حرفا بحرف، فاذا فيه:

«بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله لا كيدر^(٢) حين اجاب الى الاسلام وخلع الانداد والاصنام مع خالد بن الوليد، سيف الله في دومة الجندل واكنافها. ان لنا الضاحية من الضحل والبور والمعامي والاغفال والحلقة والسلاح والحافر والحصن. ولكم الضامنة من النخل والمعين من المعمور لا (تعدل)^(٣) سارحتكم ولا تعد فاردتكم، ولا يحظر

(١) انظر ابا عبيد ٢٥١.

(٢) هو اكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن، يصرح هذا الحديث انه اسلم، ومن قال باسلامه ابن مندة وابو نعيم، لكن رد عليها ابن الاثير بان لاخلاف بين اهل السير انه كان نصرانيا وان خالد بن الوليد قتله زمن ابي بكر كافرا. ذكر جميع ذلك الحافظ في الاصابة ١: ٣١ واوردته في القسم الرابع فيمن ذكر في الصحابة على سبيل الغلط. وذكر ايضا عن الواقدي انه قرأ الكتاب الذي كتب لأكيدر بنحو لفظ ابي عبيد، ورد عليه بان نقل عن البلاذري ان اكيدر اسلم ثم ارتد فقتله خالد.

(٣) كان في الاصل (لا تعدوا)، وهو خطأ صوابه ما اثبتته تبعا لجميع من اخرجوه، ولما ورد في النص الذي يليه لما شرح الحديث.

عليكم النبات. تقيمون الصلاة لوقتها، وتؤتون الزكاة بحقها عليكم.
عليكم بذلك عهد الله والميثاق. ولكم بذلك الصدق والوفاء.
شهد الله، ومن حضر من المسلمين^(١).

(٧٤١) انا حميد قال ابو عبيد: اما قوله (الضاحية من الضحل)
فان الضاحية في كلام العرب، كل ارض بارزة من نواحي الارض
واطرافها. والضحل: القليل من الماء. والبور: الارض التي لم تحرث.
والمعامي: البلاد المجهولة. والاغفال: التي لا آثار لها والحلقة: الدروع.
والضامنة من النخل: التي معهم في المصر. والمعين: الماء الدائم الظاهر،
مثل ماء العيون ونحوها. والمعمور: بلادهم التي يسكنونها. وقوله (ولا
تعديل سارحتكم): السارحة هي الماشية التي تسرح في المراعي. يقول: / لا (٧٠/ب)
تعديل عن مرعاها: لا تمنع منه ولا تحشر في الصدقة الى المصدق، ولكنها
تصدق على مياهها ومراعيها. وقوله لا تعد (فاردتكم)^(٢) يعني في
الصدقة: لا تعد مع غيرها فتضم اليها ثم تصدق. فهذا نحو من قوله (لا
يجمع بين مفترق).

وقال: فاراه - عليه السلام - قد كان جعل لثقيف عند اسلامهم
شيئا زادهم اياه. واراها اخذ من هؤلاء شيئا من اموالهم عند اسلامهم.

(١) اخرجه ابو عبيد ٢٥٢. وهو في غريب الحديث له ٣: ١٩٨ - ١٩٩ واخرجه بلا
٧٢ بلا اسناد، وابن سعد في طبقاته ١: ٢٨٨ عن الواقدي قال: حدثني شيخ من
اهل دومة ان رسول الله..... وجاءني بالكتاب فقرأته واحذت منه سخته...
واخرجه ابن الاثير في منال الطالب ٦٤. وهو في مجموعة الوثائق السياسية (وثيقة
رقم ١٩٠).

واسناد حديث ابن زنجويه منقطع ولا يدري من الشيخ الذي جاء به.
(٢) في الاصل (فادتكم) والتصويب من النص المتقدم ومن ابي عبيد وعبره. وفسرها ابو
عبيد في غريب الحديث ٣: ٢٠٠ بانها الانعام (الرائدة على ما تجب فيه الركاة،
يقول: لا تعد عليكم نلك في الزكاة حتى تنتهي الى الفريضة الاخرى).

وإنما. وجه هذا عندنا - والله اعلم - ان اولئك كانوا راغبين في الاسلام غير مكرهين، ولا ظهر على شيء من بلادهم. وان هؤلاء لم يسلموا الا بعد غلبة من المسلمين لهم. ولم يأمن غدرهم ان ترك لهم السلاح والظهر والحصن. فلم يقبل اسلامهم الا على نزع ذلك منهم. ويمثل هذا عمل ابو بكر في اهل الردة حين اجابوا الى الاسلام بعد ان رجعوا اليه قسرا مقهورين^(١).

(٧٤٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا عبد الرحمن بن مهدي والاشجعي كلاهما عن سفيان بن سعيد عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: قدم وفد بزاجة من اسد وغطفان على ابي بكر يسألونه الصلح. فخيرهم ابو بكر بين الحرب (المجلىة)^(٢) والسلم الخزيية. (فقالوا)^(٣) له: هذه الحرب المجلىة قد عرفناها، فما السلم الخزية؟ فقال: ان تنزع منكم الحلقة والكراع، وتتركون اقواما تتبعون اذنان الابل حتى يرى الله خليفة نبيه والمهاجرين امرا يعذرونكم به. ونغنم ما اصبنا منكم، وتردون الينا ما اصبتم منا، وتدوا قتلانا، ويكون قتلكم في النار. فقام عمر فقال: انك رأيت رأيا وسنشير عليك. اما ما رأيت ان تنزع منهم الحلقة والكراع فنعم ما رأيت. وأما ما ذكرت ان يتركوا اقواما (يتبعون)^(٤) اذنان الابل، حتى يرى الله خليفة نبيه والمهاجرين امرا يعذرونهم عليه، فنعم ما رأيت. واما ما ذكرت ان نغنم ما اصبنا منهم، ويردوا الينا ما اصابوا منا، فنعم ما رأيت. واما ما رأيت ان

-
- (١) قول ابي عبيد هذا موجود في الاموال ٢٥٣، وفي غريب الحديث ٣: ١٩٩. وانظر نحو هذا الشرح في منال الطالب ٦٥.
(٢) في الاصل (المجلىة). والتصويب مما يأتي في نفس الحديث ومن الاخرين.
(٣) في الاصل (فقال) والسياق يقتضي ما اثبت. وهو عند ابي عبيد وغيره على الصواب.
(٤) من ابي عبيد. وفي الاصل (يتبعوا).

يدوا قتلانا ويكون قتلهم في النار، فان قتلانا قتلوا على امر الله،
اجورهم على الله، ليست لهم ديات.
قال: فتابع القوم قول عمر^(١).

(٧٤٣) انا حميد قال ابو عبيد: افلا ترى ان ابا بكر لم يقبل
اسلامهم وصلحهم الا بنزع الحلقة والكراع منهم، بما اعلمتك. ثم تابعه
عمر على هذا والقوم معه. ولا نراهم فعلوا ذلك الا اتباعا لسنة رسول الله
- ﷺ - في دومة الجندل واشباهها من القرى (التي)^(٢) لم تدخل
في الاسلام/ الا كرها، بعد ان ظهر على بعض بلادهم. ولو كان (٧١ / أ)
اسلامهم رغبة غير رهبة، لسلمت لهم اموالهم، لان من اسلم على شيء
فهو له. ولو لم يجنحوا الى السلم حتى يظهر عليهم المسلمون الظهور كله
ويصيروا اسارى في ايديهم، ما ترك لهم من اموالهم شيئا، ولكانت غنائم
للمسلمين. ولكنهم كانوا بين الحالين، قد نالوا من المسلمين ونال
المسلمون منهم، فلهذا وقع الصلح^(٣).

(٧٤٤) وكذلك فعل خالد بن الوليد باهل اليمامة في حديث يروى
عن محمد بن اسحق قال: وكان خالد قد نهكته الحرب وقتل من المسلمين

(١) كذا اخرجه ابو عبيد ٣٥٤. واخرجه خ ٩: ١٠١، هـ ٨: ١٨٣ من طريق النورى
هذا الاسناد مختصرا. وذكر الحافظ في الفتح ١٣: ٢٠٩ ان الاسماعيلي اخرج
الحديث عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان. ثم ذكر الحافظ ١٣: ٢١٠ ان ابا بكر
البرقاني اورد القصة في مستخرجه وان الحميدي ساقها في الجمع بين الصحيحين.
واخرجه سعيد بن منصور في السنن ٢: ٣٦١ بنحو لفظ ابن زنجويه لكن عنده (عن
سفيان عن ايوب الطائي عن قيس...) وما يضر ذلك لتصريح سفيان بسماعه من فيس
عبد البخاري.

هذا الاسناد صحيح رجاله ثقات جميعا وبعضه على شرط البخاري.

(٢) ليست في الاصل. زدتها تبعا لابي عبيد.

(٣) انظر ابا عبيد ٢٥٦.

مقتلة عظيمة. فعمد مُجَاعَة بن مرارة الخفي الى النساء والصبيان فالبسهم السلاح واقامهم على الحصون، فنظر اليهم خالد بن (الوليد)^(١) فظن انهم مقاتلة، وقد بلغت الحرب منهم ومن المسلمين ما بلغت. فدعاه مُجَاعَة الى الصلح عند هذا. فصالحه على ربع الرقيق ونصف الصفراء والبيضاء والحلقة. فلما دخل خالد الحصون بعد الصلح فلم ير (فيها)^(٢) الا الذراري والنساء. قال لمجاعة: خدعتني. فقال مُجَاعَة: قومي ولم استطع الا ما رأيت.

قال (ابن)^(٣) اسحق: وقد كان ابو بكر بعث سلمة بن سلامة بن وقش^(٤) الى خالد ان لا تستبق من بني حنيفة رجلا قد انبت. فوجد خالدا قد صالحهم على ما صالحهم عليه^(٥).

(٧٤٥) وهذا كتاب رسول الله - ﷺ - الى اهل هجر:

حدثنا حميد قال ابو عبيد: ثنا عثمان بن صالح. عن عبد الله بن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير ان رسول الله - ﷺ - كتب الى اهل هجر: «بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد النبي الى اهل هجر. سلم انتم، فاني احمد الله الذي لا اله الا هو. اما بعد، فاني اوصيكم بالله وبانفسكم ان لا تضلوا بعد اذ هديتم. ولا تغووا بعد اذ (رشدتم)^(٦). اما

-
- (١) زدتها من عندي، وليست في الاصل.
 - (٢) من ابي عبيد. وفي الاصل (فيه).
 - (٣) كان في الاصل (ابو). وهو خطأ، والصواب من ابي عبيد وتقدم في اول الفقرة انه ابن اسحق.
 - (٤) سلمة بن سلامة بن وقش، انصاري عقي بدري، وشهد المشاهد بعد بدر ذكره ابن حجر في الاصابة ٢: ٦٣ وذكر انه مات سنة اربع وثلاثين.
 - (٥) وهكذا اخرج ابو عبيد ٢٥٧. واخرجه الطبري في تاريخه ٣: ٢٩٧ باسناده عن ابن اسحق نحوه. وعندهم جميعا ان ابن اسحق ذكره بلا اسناد.
 - (٦) في الاصل (رشم) بادغام الدال في التاء.

بعد، فقد جاءني وفدكم فلم آت اليهم الا ما سرهم. واني لو جهدت حقي فيكم كله اخرجتكم من هجر. فشفعت غائبكم، وافضلت على شاهدكم، فاذكروا نعمة الله عليكم. اما بعد، فانه قد اتاني الذي صنعتم وانه من يحسن منكم لا يحمل عليه ذنب المسيء. فاذا جاءكم امرائي فاطيعوهم وانصروهم على امر الله وفي سبيله. فانه من يعمل منكم عملاً صالحاً فلن يضل له عند الله ولا عندي.^(١)

(٧٤٦) وهذا كتاب رسول الله - ﷺ - لاهل ايلة بالاسناد

الاول:

« بسم الله الرحمن الرحيم. هذه أمانة من / الله ومحمد النبي رسول الله (٧١/ب) ليحنة بن رؤبة واهل ايلة، لسفنهم وسيارتهم ولبحرهم ولبرهم ذمة الله ومحمد النبي، ولن كان معهم من كل مار من الناس من اهل الشام واليمن واهل البحر. فمن احدث حدثاً فانه لا يحول ماله دون نفسه، وانه طيبة لمن اخذه من الناس، ولا يجل ان يمنعوا ماءً يردونه ولا طريقاً يردونها، من بحر او بر. وهذا كتاب جهيم بن الصلت^(٢) »^(٣).

(١) هو عند ابي عبيد ٢٥٧، وعن ابي عبيد اخرجه بلا ٩٠ بمثل لفظ ابن زنجويه. واخرجه ابن سعد في الطبقات ١: ٢٧٥ باسناد مرسل. وانظر مجموعة الوثائق السياسية (وثيقة رقم ٦٠ ألف) وانظر مغازي عروة بن الزبير ٢٢٨. وتقدم في رقم (٦٥٨) ان هذا الاسناد ضعيف.

(٢) هو جهيم بن الصلت بن مخزومة بن المطلب بن عبد مناف. ذكره ابن ححر في الاصابة ١: ٢٥٧ وذكر انه من كتاب النبي - ﷺ - واسار الى كتابه هذا. وانظر كتاب «كتاب النبي - ﷺ -» ٤٢.

(٣) اخرجه ابو عبيد ٢٥٨ كما رواه عنه ابن زنجويه. وابن هشام في السيرة ٢: ٥٢٥ عن ابن اسحق - ولم بسنده. وذكره حميد الله في مجموعة الوثائق السياسية (وثيقة رقم ٣١ - ٣١ ألف) وعزاه الى آخرين. وانظر مغازي عروة بن الزبير ٢٢٩. واسناد هذا الحديث هو نفس اسناد الذي قبله وبينت انه ضعيف.

(٧٤٧) وهذا كتاب رسول الله - ﷺ - الى خزاعة:
حدثنا حميد انا ابو عبيد انا اسماعيل بن مجالد عن ابيه مجالد بن
سعيد او اسماعيل بن ابي خالد (عن)^(١) الشعبي قال:

(٧٤٨) وانا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة،
دخل حديث احدهما في (حديث)^(٢) الآخر، قال:
كتب رسول الله - ﷺ - الى خزاعة:

«بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله الى بديل وبسر^(٣)
وسروات بني عمرو. فاني احمد اليكم الله الذي لا اله الا هو. اما بعد
ذلك، فاني لم آثم بآلكم، ولم اضع نصحتكم. وان من اكرم اهل تهامة عليّ،
واقربه رحما، انتم ومن تبعكم. قال الشعبي في حديثه: من المطيبين.
وقال عروة من المصلين. واني قد اخذت لمن هاجر منكم مثل ما اخذت
لنفسي، ولن كان بارضه غير ساكن مكة، الا حاجا او معتمرا واني إن
سلمت فانكم غير خائفين من قبلي ولا مخوفين. اما بعد، فقد اسلم علقمة
ابن علاثة، وابنا هوذة، وهاجرا وبايعا على من اتبعها واخذنا لمن اتبعها
مثل ما اخذنا لانفسها. وان بعضنا من بعض في الحل والحرم. واني ما
كذبتكم. وليحييكم ربكم^(٤)».

-
- (١) ليست في الاصل. اثبتها من ابي عبيد لضرورتها.
(٢) كان في الاصل هنا (.. حديث احدهما في حد الاخر). وما اثبته فمن ابي عبيد.
(٣) بديل هو ابن ورقاء وبسر هو ابن سفيان. وهما خزاعيان. اسلم بسر سنة ست، وبديل
قبل اسلم قبل الفتح وقبل يوم الفتح. انظر ترجمتها في الاصابة ١: ١٤٥، ١٥٣.
(٤) هو عند ابي عبيد ٢٥٨ كما هنا. واخرجه ابن سعد في الطبقات ١: ٢٧٢، والطبراني
في المعجم الكبير ٢: ١٥، وابن الاثير في اسد الغابة ١: ١٧٠، من وجوه اخرى
بنحو هذا اللفظ. واثار اليه الحافظ في الاصابة ١: ١٤٦، ١٥٣، ٢: ٤٩٨. وذكره
حميد الله في مجموعة الوثائق السياسية (وثيقة رقم ١٧٢) وانظر مغازي عروة بن
الزبير - للاعظمي ٢٢٩.

(٧٤٩) وهذا كتاب رسول الله - ﷺ - الى زرعة بن ذي يزن^(١) :
حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن ابي
الاسود عن عروة ان رسول الله - ﷺ - كتب الى زرعة:
«بسم الله الرحمن الرحيم. اما بعد، فان محمدا النبي ارسل الى زرعة
ابن ذي يزن، اذا اتاكم رسلي، فأمركم بهم خيرا، معاذ بن جبل وعبد الله
ابن رواحة^(٢) ومالك بن عباد وعتبة بن نيار ومالك بن مرارة^(٣)
واصحابهم. فاجمعوا ما عندكم من الصدقة والجزية فابلغوها رسلي، فان
اميرهم معاذ بن جبل، ولا ينقلبن منكم الا راضين.

= واسنادا ابن زنجويه ضعيفان: فهما مرسلان، وفي اولها اسماعيل بن مجالد وهو صدوق
يخطيء - كما مضى - . وابوه مجالد ليس بالقوي - ان كان هو الراوي عن
الشعبي - وقد مضى ايضا - . وفي ثانيها ابن لهيعة وهو ضعيف كما تقدم. وانظر
رقم ٦٥٨ .

(١) ذكره الحافظ في الاصابة ١ : ٥٦٠ فيمن ادرك الاسلام والمجاهلية ولم يُذكر انهم لقوا
رسول الله - ﷺ - وهو القسم الثالث من كتابه. وذكر في ترجمته انه من مشاهير
ملوك اليمن واثار الى هذا الكتاب.

(٢) كذا هنا وعند ابي عبيد. لكن في تاريخ الطبري والاصابة «عبد الله بن زيد». قال
ابن الاثير في اسد الغابة ٣ : ٥٧١ في ترجمة عتبة بن نيار بعد ان ذكر هذا الكتاب
وفيه ابن رواحة. قال: (في هذا نظر فان رسول الله - ﷺ - كاتب الناس باليمن
سنة تسع بعد الفتح. وابن رواحة قتل بمؤتة سنة ثمان).

(٣) مالك بن عباد هو الهمداني ويقال ابن عبدة. ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (على
هامش الاصابة ٣ : ٣٦٥) وابن حجر في الاصابة ٣ : ٣٢٦، ٣٢٨، واسار الى ذكره
في كتاب رسول الله - ﷺ - الى زرعة وعراه لابن منده وانظر طبقات ابن سعد
٥ : ٥٣١ .

وعتبة بن نيار ذكره ايضا ابن حجر في الاصابة ٢ : ٤٤٩، ونقل عن ابن منده انه
اخرج حديث عروة بن الزبير هذا وذكره فيه، وضبط نيارا بكسر النون بعدها
تحتانية خفيفة.

ومالك بن مرارة هو الرهاوي كان رسول ملوك حمير الى رسول الله - ﷺ - سنة ٩
فاسلم فبعثه رسول الله - ﷺ - بهذا الكتاب مع معاذ بن جبل. انظر طبقات ابن
سعد ٥ : ٥٣٠، والاصابة ٣ : ٣٣٤ .

اما بعد، فان محمدا يشهد ان لا اله الا الله، وان محمدا عبده
(٧٢/أ) ورسوله، وان مالك بن مرارة الرهاوي/ حدثني انك اسلمت من اول
حير وفارقت المشركين، فابشر بخير.

وأمركم يا حمير خيرا، فلا تخونوا ولا تحادوا. وان رسول الله
- ﷺ - مولى غنيكم وفقيركم. وان الصدقة لا تحل لمحمد ولا
لاهله. وانما هي زكاة تزكون بها للفقراء المؤمنين. وان مالكا قد بلغ
الخير^(١) وحفظ الغيب. واني قد ارسلت اليكم من صالح اهلي واولي
ديني، فأمركم بهم خيرا فانه منظور اليه والسلام». .
قال ابو عبيد: اراه يعني معاذ بن جبل^(٢).

(٧٥٠) هذا كتاب رسول الله - ﷺ - بين المؤمنين واهل يثرب
وموادعته يهودها، مقدمه المدينة:

حدثنا حميد حدثني عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عقييل
عن ابن شهاب انه قال: بلغني ان رسول الله - ﷺ - كتب بهذا
الكتاب:

« هذا كتاب من محمد النبي رسول الله - ﷺ - بين المؤمنين
والمسلمين من قريش واهل يثرب، ومن تبعهم فلحق بهم، فحل معهم
وجاهد معهم، انهم امة واحدة من دون الناس. المهاجرون من قريش

(١) كذا في الاصل (الخبر) وعند الاخرين جميعا (الخبر).
(٢) اخرجه ابو عبيد ٢٥٩ بنحو ما رواه عنه ابن زنجويه. واخرجه بلا ٨١ عن عبد الله
ابن صالح عن ابن لهيعة بهذا الاسناد نحوه. وابن اسحق (كما في سيرة ابن هشام ٢ :
٥٨٨ - ٥٨٩)، وابن سعد في الطبقات ١ : ٢٦٤، والطبري في التاريخ ٣ : ١٢٠،
وعزاه الحافظ في الاصابة ٣ : ٣٣٤ لابن منده - اخرجه باسناد اخرى نحوه.
وانظر مجموعة الوثائق السياسية (وثيقة رقم ١٠٩)، ومغازي عروة ابن الزبير ٢٣٠.
واسناد ابن زنجويه ضعيف. تقدم بحنه برقم ٦٥٨.

على رباعتهم، يتعاقلون بينهم معاقلهم الاولى، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو عوف على رباعتهم^(١)، يتعاقلون معاقلهم الاولى. وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو الخزرج على رباعتهم^(١) يتعاقلون معاقلهم الاولى. وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو ساعدة على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو جشم (والنجار)^(٢) على رباعتهم، يتعاقلون معاقلهم الاولى. وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو النجار على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو عمرو بن عوف على رباعتهم^(٣) يتعاقلون معاقلهم الاولى. وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف^(٤) والقسط بين المؤمنين.

وبنو النبيت على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى. وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

(وبنو)^(٥) اوس على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى. وكل طائفة

(١) كذا هنا (رباعتهم) وارجح انها (رباعتهم) لامرين: اولها انه كتبها كذلك في جميع المواضع ثم كسب عليها وكتبها رباعتهم وثانيتها ان السهيلي في الروض الانيب ٤: ٢٩٣ فرق بين روايتي عبد الله بن صالح وابن بكر بن عبد الله يقول (رباعتهم) الالف بعد الباء. ورواية ابن بكر فيها رباعتهم. وانظر ما قاله ابو عبيد في شرحها كما في الفقرة التالية.

(٢) كذا في الاصل واراها زائدة. اراد ان يكتب (والنجار) ثم عدل عنها لكونها مفردة في فقرة خاصة.

(٣) انظر الهامس رقم (١).

(٤) كلمة (بالمعروف) مكررة بالاصل.

(٥) في الاصل (ونبي اوس).

منهم (تفدي)^(١) عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
وان المؤمنين لا يتركون مُفْرَحاً منهم ، ان يعينوه بالمعروف في فداء
او عقل .

ولا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه .
(٧٢/ب) وان المؤمنين والمتقين / على من بغى منهم ، او ابتغى دسيعة ظلم او
اثم او عدوان او فساد بين المؤمنين . وان ايديهم (عليه)^(٢) جميعه ولو
كان ولد احدهم .

لا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر . ولا يُنصر كافر على مؤمن .
والمؤمنون بعضهم موالي بعض دون الناس .
وانه من تبعنا من اليهود ، فان له المعروف والاسوة غير مظلومين
ولا متناصر عليهم .

وان سلّم المؤمنين واحد . ولا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في
سبيل الله ، الا على سواء وعدل بينهم .
وان كل غازية غزت ، يعقب بعضهم بعضا .
وان المؤمنين المتقين على احسن هدى واقومه .
وانه لا يجير مشرك مالا لقريش ، ولا يعينها على مؤمن .
وانه من اعتبط مؤمنا قتلا عن بيّنة فانه قود ، الا ان يرضى وليّ
المقتول بالعقل .

وان المؤمنين عليه كافة .
وانه لا يجل لمؤمن اقر بما في هذه الصحيفة ، او آمن بالله واليوم
الآخر ، ان ينصر محدثا ولا يؤويه . فمن نصره او آواه فان عليه لعنة

(١) في الاصل (تفدي) .

(٢) هذه من ابي عبيد . وكان في الاصل (عليهم) .

الله وغضبه يوم القيامة لا يقبل منه صرف ولا عدل.
وإنكم ما اختلفتم فيه من شيء فان حكمه الى الله والى الرسول.
وان اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين .
وان يهود بني عوف امة من المؤمنين، لليهود دينهم وللمؤمنين
دينهم، ومواليهم وانفسهم. الا من ظلم واثم فانه لا (يوتغ)^(١) الا نفسه
واهل بيته.

وان ليهود بني النجار مثل ماليهود بني عوف.
وان ليهود بني الحارث مثل ماليهود بني عوف.
وان ليهود بني جشم مثل ماليهود بني عوف.
وان ليهود بني ساعدة مثل ماليهود بني عوف.
وان ليهود الاوس مثل ذلك، الا من ظلم، فانه لا يوتغ الا نفسه
واهل بيته.

وانه لا يخرج احد منهم الا باذن محمد - ﷺ -
على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم.
وان بينهم النصر على من حارب اهل هذه الصحيفة. وان بينهم
النصح والنصيحة والنصر للمظلوم.
وان المدينة جوفها؛ حرم لاهل هذه الصحيفة.
وانه ما كان بين اهل هذه الصحيفة من حدث او اشتجار يخاف
فساده فان امره الى الله والى محمد النبي.
وان بينهم النصر على من دهم يثرب.
وانهم اذا دعوا اليهود الى صلح حليف لهم، بالاسوة فانهم يصالحونه.

(١) كان في الاصل (يوقع) والمثبت من ابي عبيد، وسيأتي على الصواب بعد اسطر في
الاصل، وفي شرح غريب الحديث في الفقرة التالية.

وان دعونا الى مثل ذلك فان لهم على المؤمنين. الا من حارب الدين.
وعلى كل اناس حصتهم من النفقة.
وان يهود الاوس ومواليهم وانفسهم مع البر المحسن منهم، من اهل
هذه الصحيفة.
(وان بني الشطبة بطن من جفنة)^(١).
وان البرّ دون الاثم. ولا يكسب كاسب الا على نفسه.
(٧٣/أ) وان الله/ على ما في هذه الصحيفة وابر^(٢). لا يحول الكتاب (عن
وفي)^(٣) ظالم ولا آثم.
وانه من خرج آمن. ومن قعد بالمدينة ابرّ الأمن أمين^(٤)، الا ظالم
وآثم.
وان أولاهم بهذه الصحيفة البرّ المحسن^(٥).

-
- (١) من ابي عبيد وليست واضحة في الاصل.
(٢) لفظ ابي عبيد هنا (... على اصدق ما في هذه الصحيفة وابره).
(٣) كذا في الاصل. وعند ابي عبيد (دون ظالم...).
(٤) وكذا هنا في الاصل. ولعله (امن ابر الامن)،، بتقديم وتأخير.
(٥) اخرج ابن زنجويه (في رقم ٥٠٨) قطعة من هذا الكتاب بنفس الاسناد. و اشار اليه
الاوزاعي في كتابه الى المنصور (انظر رقمي ٥٢٦، ٥٢٧).
واخرجه ابو عبيد ١٦٦ عن عبد الله بن صالح يمثل اسناد ابن زنجويه مختصرا
ثم اخرجه ٢٦٠ عن عبد الله بن صالح وبجيب بن عبد الله بن بكير قال: حدثنا الليث
به مطولا. واخرجه ابن هشام في السيرة ١: ٥٠١ عن ابن اسحق بلا اسناد نحو لفظ
ابن زنجويه.
واخرجه هق ١٠٦:٨ من حديث ابن اسحق لكنه منقطع. ومن حديث كثير
ابن عبد الله عن ابيه عن جده. وكثير - كما تقدم. ضعيف. وانظر مجموعة الوثائق
السياسية (وثيقة رقم ١).
واسناد حديث ابن زنجويه ضعيف لارساله. وفيه عبد الله بن صالح وتقدم ان فيه
ضعفا لكن متابعة بجيب بن بكير تقوي روايته هنا. ويتقوى الحديث في الجملة بتعدد
طرقه.

(٧٥١) حدثنا حميد قال ابو عبيد: قوله « بنو فلان على رباعتهم » والصواب عندي الرباعة. قال: وهكذا حدثناه ابن بكير عن الليث بن سعد^(١). الرباعة هي المعادل، وقد يقال: فلان على رباعة قومه: اذا كان المتقلد لامورهم، والوافد على الامراء فيما ينوبهم. وقوله « ان المؤمنين لا يتركون مُفْرَحاً ان يعينوه في فداء او عقل » المُفْرَح: المثل بالدين. فيقول: عليهم ان يعينوه، ان كان اسيرا فك من اساره، وان كان جنى جناية خطأ عقلوا عنه. وقوله « لا يجير مشرك مالا لقريش » يعني اليهود الذين كان وادعهم، يقول: فليس من موادعتهم ان يجيروا اموال اعدائه، ولا يعينوه عليه.

وقوله « ومن اعتبط مؤمنا قتلا فهو قود » الاعتباط ان يقتله بريئاً مُحَرَّم الدم. واصل الاعتباط في الابل ان تنحر بلا داء يكون بها.

وقوله « الا ان يرضى اولياء المقتول بالعقل »: فقد جعل - ﷺ - الخيار في القود أو الدية الى اولياء القتيل، وهذا مثل حديثه الآخر

(١) قوله (وهكذا حدثناه ابن بكير عن الليث) ليس موجودا عند ابي عبيد. بل بتعارض مع ما عنده فانه قال: (قال ابن بكير: رباعتهم قال ابو عبيد: والمحفوظ عندنا رباعتهم..). انظر ابا عبيد ٢٦٠ - ٢٦١. وقد تقدم قول السهيلي في الروض الانف في الكلام على (ربعاتهم) في الفقرة المتقدمة. والرباعة بكسر الراء وفتحها. فهي بالكسر بمعنى الرئاسة والنقابة فهي ولاية. وهي بالفتح بمعنى الشأن والعادة من احكام الديات والدماء. انظر الروض الانف ٤: ٢٩٣. وهو موافق لكلام ابي عبيد هنا.

«ومن قتل له قتيل فهو باحد النظرين، ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية»^(١).

وقوله «لا يجل لمؤمن ان ينصر محدثا او يؤويه» المحدث: كل من اتى حدا من حدود الله، فليس لاحد منعه من اقامة الحد عليه. وهذا شبيه بقوله الاخر «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد ضاد الله في امره»^(٢).

وقوله «ان اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين» فهو النفقة في الحرب خاصة. شرط عليهم المعاونة له على عدوه. ونرى انه انما كان يسهم لليهود اذا غزوا مع المسلمين لهذا الشرط الذي شرط عليهم من النفقة. ولولا هذا لم يكن لهم في غنائم المسلمين (سهم)^(٣).

وقوله «ان يهود بني عوف امة من المؤمنين» انما اراد نصرهم المؤمنين، ومعاونتهم اياهم على عدوهم، بالنفقة التي شرطها عليهم. فاما الدين فليسوا منه في شيء. الا تراه قد بين ذلك فقال: لليهود دينهم وللمؤمنين دينهم.

وقوله «لا يوتغ الا نفسه» يقول: لا يهلك غيرها. يقال: قد وتغ الرجل وتغاً: اذا وقع في امر يهلكه. وقد اوتغه غيره. وإنما كان هذا الكتاب - فيما يروى - حدثان^(٤) مقدم

(١) الحديث اخرجه خ ١ : ٣٨ ، ٣ : ١٥٦ ، ٦ : ٩ من حديث ابي هريرة.
(٢) اخرجه د ٣ : ٣٠٥ ، حم ٢ : ٧٠ ، ٨٢ من حديث ابن عمر. وسكت عنه المنذري ٥ : ٢١٦ . وعزاه في الفتح الرباني ١٦ : ٦٢ لآخرين.
(٣) كان في الاصل (سهما).
(٤) في القاموس ١ : ١٦٤ (حدثان الامر، بالكسر: اوله وابتدأؤه).

رسول الله - ﷺ - المدينة، قبل ان يظهر الاسلام ويقوى، وقبل ان يؤمر بأخذ الجزية من اهل الكتاب. وكانوا ثلاث فرق: بنو القينقاع، والنضير وقريظة. فاول فرقة غدرت ونقضت المواعدة بنو قينقاع. وكانوا خلفاء عبد الله بن ابي. فأجلاهم رسول الله - ﷺ - عن المدينة. ثم بنو النضير/ ثم قريظة. فكان من (٧٣/ب) اجلائه اولئك وقتله هؤلاء ما قد ذكرناه في كتابنا هذا^(١).

(٧٥٢) هذا كتاب صلح خالد بن الوليد اهل دمشق: حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: انا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن ابن سراقه ان خالد بن الوليد كتب لاهل دمشق: «هذا كتاب من خالد ابن الوليد لاهل دمشق: اني قد امنتهم على دمائهم واموالهم وكنائسهم»^(٢). (٧٥٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وذكر فيه كلاما لا احفظه. وفي آخره «شهد ابو عبيدة بن الجراح وشرحبيل بن حسنة وقضاعي بن عامر»^(٣)، وكتب سنة ثلاث عشرة^(٤) «.

-
- (١) انظر ابا عبيد ٢٦٤ - ٢٦٦.
- (٢) اخرجه ابو عبيد ٢٦٦ كما رواه عنه ابن زنجويه. وذكره في الاصابة ٣: ٢٢٧ وعراه لابي عبيد. وهو عند بلا ١٢٨ بلفظ اتم من هذا. وذكره في تهذيب تاريخ دمشق ١: ١٤٩ عن الاوزاعي به نحوه. وعنده «وكتب في رجب سنة اربع عشرة». وانظر مجموعة الوثائق السياسية (وثيقة رقم ٣٥٢).
- واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل محمد بن كثير وقد مضى. وفيه ابن سراقه ذكره ابن ابي حاتم في المرح والتعديل ٤: ٢: ٣٢١ وذكر ان الاوزاعي روى عنه. وسكت عنه فلم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.
- (٣) قضاعي بن عامر صحابي ترجم له الحافظ في الاصابة ٣: ٢٢٧ وذكر انه كان عاملا لرسول الله - ﷺ - على بني اسد. ثم ذكر حديثه هذا وعزاه لابي عبيد.
- (٤) انظر ابا عبيد ٢٦٧.

(٧٥٤) وهذا كتاب صلح عياض بن غنم لاهل الجزيرة:

حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا كثير بن هشام انا جعفر بن برقان عن المعمر بن صالح عن المعلى بن ابي عائشة قال: كتب اليّ عمر بن عبد العزيز ان سل اهل الرها: هل عندهم صلح؟ فسألتهم فاتاني اسقفهم بدرج او حُقّ فيه كتاب صلحهم، فاذا في الكتاب: «هذا كتاب من عياض بن غنم ومن معه من المسلمين لاهل الرها. اني امتنتهم على دمائهم واموالهم وذراريهم ونسائهم، ومدينتهم وطواحينهم، اذا ادوا الحقّ الذي عليهم. شهد الله وملائكته». قال: فاجازه لهم عمر بن عبد العزيز^(١).

(٧٥٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد: في غير حديث كثير بن هشام ان عياض لما صلح اهل الرها، دخل سائر الجزيرة فيما دخل فيه اهل الرها من الصلح^(٢).

(٧٥٦) وهذا كتاب حبيب بن مسلمة لاهل تفليس (من)^(٣) بلاد ارمينية:

حدثنا حميد قال ابو عبيد: حدثني احمد بن الازرق، من اهل ارمينية قال: قرأت كتاب حبيب بن مسلمة او قرىء وانا انظر اليه في

(١) وكذا اخرجه ابو عبيد ٢٦٧ لكن عنده العلاء بن ابي عائشة مكان المعلى. واحرجه بلا ١٧٩ عن داود بن عبد الحميد عن ابيه عن جده ان كتاب عياض لاهل الرها... وذكر مثل حديث ابن زنجويه. وانظر مجموعة الوثائق السياسية (وثيقة رقم ٣٦١). وفي اسناد ابن زنجويه المعمر بن صالح والمعلى بن ابي عائشة لم اجد من ذكرهما - فيما بحث -

(٢) انظر ابا عبيد ٢٦٧.

(٣) ليست في الاصل. زدتها تبعاً لابي عبيد.

مصالحته اهل تفليس فاذا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من حبيب بن مسلمة لاهل تفليس من ارض الهرمز، بالامان لكم ولاولادكم واهاليكم وصوامعكم وبيعكم ودينكم وصلواتكم، على اقرار بصغار الجزية على اهل كل بيت دينار واف، ليس لكم ان تجمعوا بين مفترق الاهلات استصغارا منكم للجزية، ولا لنا ان نفرق بين مجتمع استكثرنا منا للجزية. ولنا نصيحتكم وضمُّكم^(١) على عدو الله ورسوله والذين آمنوا - فيما استطعتم - . واقراء^(٢) المسلم المجتاز ليلة بالمعروف، من حلال طعام اهل الكتاب، وحلال شراهم. وارشاد الطريق على غير ما يضر بكم. وان قطع باحد من المؤمنين عندكم فعليكم أداءه الى ادنى فئة من المؤمنين والمسلمين، الا ان يحال دونهم. فان تبتم واقمت الصلاة وآتيتم الزكاة، فاخواننا في الدين ومن تولى عن الايمان والاسلام والجزية، فعذو الله ورسوله والذين آمنوا. والله المستعان عليه. فان عرض للمؤمنين شغل عنكم، وقهركم عدوكم، فغير مأخوذين بذلك، ولا ناقض ذلك عهدكم، بعد ان تفيئوا الى المؤمنين والمسلمين.

هذا (عليكم وهذا)^(٣) لكم. شهد الله وملائكته ورسوله والذين آمنوا وكفى بالله شهيدا.

(٧٤/أ)

/ قال: وهذا كتابه الى اهل تفليس:

«من حبيب بن مسلمة الى اهل تفليس، سلم انتم. فاني احمد اليكم الله الذي لا اله الا هو، اما بعد، فان رسولكم تفلّى، قدم عليّ وعلى

(١) وهكذا عند ابي عبيد والبلاذري. وعند الطبري (ونصركم) وفي القاموس ٥٧: ٣ (.. وضمُّك معه أي ميلك وهوأك).

(٢) قال ابو عبيد في كتابه عقب هذه الكلمة (هكذا هو في الحديث (واقراء المسلم) بالالف. ولا ادري لعله من قبل لهجاء. انما هو فرى المسلم).

(٣) هكذا عند ابي عبيد وليست واضحة في الاصل.

الذين آمنوا معي، فذكر عنكم انا امة ابتعثنا الله وكرمنا، وكذلك فعل الله بنا، بعد ذلة وقلة وجاهلية جهلاء. فالحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، والسلام على رسوله وصلواته، كما به هداانا.
وذكر عنكم^(١) تفلأ ان الله قذف في قلوب عدونا منا الرعب، ولا حول لنا ولا قوة الا بالله.

وذكر انكم احببتم سلمنا، فما كرهت والذين آمنوا معي ذلك منكم. وقدم عليّ تفلأ بهديتكم فقومتها^(٢) والذين آمنوا معي عرّضها ونقدها مائة دينار غير راتبة عليكم، ولكن على كل اهل بيت^(٣)، دينار واف جزية ولا فدية. فكتبت لكم عند ملأ من المؤمنين كتاب شرطكم وامانكم، وبعثت به اليكم مع عبد الرحمن بن جزء السلمي، وهو ما علمنا من اهل العلم والرأي بامر الله وكتابه.

فان اقررت بما فيه دفعه اليكم، وان توليتم آذنكم مجرب من الله ورسوله والذين آمنوا على سواء، ان الله لا يحب الخائنين. والسلام على من اتبع الهدى^(٤).

-
- (١) (وذكر عنكم) مكررة في الاصل.
(٢) انما تقويمها لتحسب من الجزية. صرح بذلك البلاذري وياقوت.
(٣) كذا هنا، وعند ابي عبيد (على اهل كل بيت).
(٤) كذا اخرجه ابو عبيد ٢٦٧. واخرجه الطبري في تاريخه ٤: ١٦٢، بلا ٢٠٤، وياقوت في معجم البلدان ٢: ٣٦، مجموعة الوثائق السياسية (وثيقة رقم ٣٤٧، ٣٤٨).

واسناد ابن زنجويه ضعيف للانقطاع بين احمد بن الازرق - شيخ ابي عبيد - وبين حبيب بن مسلمة وهو صحابي كما مضى. ابو عبيد من الطبقة العاشرة كما في التقريب ٢: ١١٧ وهذا يعني انه لم يلق التابعين. وان روايته عن تبع الاتباع. وبناء عليه يكون احمد بن الازرق من تبع الاتباع فروايته عن الصحابة بعيدة. ثم انني لم اجد من ترجم له.

كِتَاب مَخَارِجِ الْفِيءِ وَمَوَاضِعِهِ الَّتِي يَصْرَفُ إِلَيْهَا وَتُجْعَلُ فِيهَا

بَابُ الْحُكْمِ فِي قِسْمَةِ الْفِيءِ وَمَعْرِفَةِ مَنْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ

(٧٥٧) حدثنا ابو احمد حميد بن زنجويه ثنا محمد بن يوسف انا سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال: كان رسول الله - ﷺ - اذا امر رجلا على سرية، اوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا، وقال: اغزوا بسم الله، وفي سبيل الله، فقاتلوا^(١) من كفر بالله. اغزوا ولا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا. واذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم الى احدى خلال او خصال، فايتهن ما اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين، واخبرهم ان هم فعلوا، ان لهم ما للمهاجرين وان عليهم ما على المهاجرين. وان هم ابوا، فاخبرهم (انهم)^(٢) يكونون كاعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين. ولا (يكون لهم)^(٣) في الفيء ولا في الغنيمة شيء، الا ان

(١) فقاتلوا) مكررة في الاصل.

(٢) ليست في الاصل. اثبتتها من النص المتقدم.

(٣) كان في الاصل هنا (ولا يكن له) والتصويب من النص المتقدم ايضا.

يجاهدوا مع المسلمين. فان هم ابوا ان يدخلوا في (الاسلام)، فسلهم اعطاء الجزية فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم. وان هم ابوا فاستعن بالله عليهم وقتلهم^(١).

(٧٥٨) حدثنا حميد انا عبيد الله بن موسى اخبرنا سفيان. انا حميد وثنا يعلي بن عبيد انا ادريس الاودي كلاهما عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن رسول الله - ﷺ - نحوه^(٢).

(٧٥٩) حدثنا حميد حدثني نعيم بن حماد ثنا (ابن)^(٣) المبارك اخبرنا (٧٤/ب) يونس عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب ان ابا بكر/ الصديق - رضوان الله عليه - لما بعث الجيوش نحو الشام، يزيد بن ابي سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة، فلما ركبوا مشى ابو بكر - رضوان الله عليه - معهم يودعهم، حتى بلغ ثنية الوداع. ثم جعل يوصيهم يقول: عليكم بتقوى الله، اغزوا في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، فان الله ناصر دينه. ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تجبنوا ولا تفسدوا في الارض ولا تعصوا ما تؤمرون به. فاذا لقيتم العدو من المشركين - ان شاء الله - فادعوهم الى ثلاث خصال، فان اجابوكم فاقبلوا منهم وكفوا عنهم؛ ادعوهم الى الاسلام، فان اجابوكم فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، ثم ادعوهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين، فان فعلوا فاخبروهم ان لهم مثل (ما)^(٤) للمهاجرين، وعليهم مثل ما عليهم. فان اختاروا

-
- (١) تقدم هذا النص برفم (١٠٢) وذكرت نخرجه هناك والحكم عليه.
(٢) تقدم بجمته برفم ١٠٢. والاودي اسمه ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن الاودي. قال عنه الحافظ في التفرسب ١: ٥٠ (ثقة).
(٣) ليست في الاصل. اثبتتها تبعا لما عند البيهقي. وانظر النصوص ذوات الارقام ٤٥٥، ٩٨٣، ١٠٣٩، ١٠٧٣ من هذا الكتاب.
(٤) اثبتتها تبعا للبيهقي لضرورتها.

دارهم على دار المهاجرين فاخبروهم انهم كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي على المؤمنين^(١). وليس لهم في الفياء ولا في الغنيمة شيء، حتى يجاهدوا مع المسلمين وان هم ابوا ان يدخلوا في الاسلام، فادعوهم الى الجزية. فان فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم. وان هم ابوا فاستعينوا بالله عليهم وقتلوهم - ان شاء الله -^(٢).

(٧٦٠) حدثنا حميد قال ابو عبيد: قوله (فان ابوا ان يتحولوا)

يعني من دار التعرب الى دار الهجرة. يقول: ان لم يهاجروا.

فهذا حديث رسول الله - ﷺ - وامره في الفياء، أن^(٣) لم ير لمن لم يلحق بالمهاجرين ويعينهم على جهاد عدوهم ويجمعهم في امورهم في الفياء والغنيمة حقا.

ثم روى الناس عن عمر بن الخطاب انه رأى ان كل المسلمين فيه شركاء^(٤).

(١) كذا في الاصل. وعند البيهقي (حكم الله الذي فرص على المؤمنين).
(٢) اخرجه هق ٩ : ٨٥ باسناده من طريق الحسن بن الربيع عن ابن المبارك هذا الاسناد وبنحو لفظ ابن زنجويه.
وروى هذا الحديث بمعناه وبألفاظ متقاربة من اوجه متعددة، انظر مالك ٢ : ٤٤٧، سنن سعيد بن منصور ٢ : ١٥٧، هق ٩ : ٨٩، ٩٠، تهذيب تاريخ دمشق ١ : ١٣٤، وعزاه في نصب الراية ٣ : ٤٠٦ لابن ابي شيبة.
واسناد ابن زنجويه ضعيف فيه نعيم بن حماد، تقدم انه صدوق يخطيء كثيرا.
والحديث نقل البيهقي - عقب اخراجه - عن الامام احمد انه قال: (هذا حديث منكر، ما اظن من هذا شيء. هذا كلام اهل الشام). ونقل عن عبد الله بن احمد قوله (انكره ابي على يونس من حديث الزهري كأنه عنده عن يونس عن غير الزهري).

(٣) كذا هنا وعند ابي عبيد (انه).

(٤) انظر ابا عبيد ٢٧٢.

(٧٦١) حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا عبد الرحمن بن مهدي انا عبد الله بن عمر عن زيد بن اسلم عن ابيه قال: قال عمر بن الخطاب - رضوان الله عليه - : ما احد من المسلمين الا له في هذا المال حق، اعطيه او منعه^(١).

(٧٦٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا اسماعيل بن ابراهيم انا ايوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن اوس بن الحدّان - وبعض الحديث عن ايوب عن الزهري - في حديث عمر بن الخطاب حين دخل عليه العباس وعليّ يجتصمان، فذكر عمر الاموال، ثم قرأ عمر هذه الاية ﴿مَا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى، فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَيْنَ السَّبِيلِ﴾^(٢) الى قوله ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾^(٣)، ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾^(٤)، ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾^(٥) قال: فاستوعبت هذه الاية الناس، فلم يبق احد من المسلمين الا وله فيها حق، او قال: حظ، الا بعض من تملكون من ارقائكم. وان عشت - (٧٥/أ) ان شاء الله - ليأتين كل مسلم حقه / او قال: حظه، حتى يأتي الراعي بسرو حَمِير، لم يعرق فيه جبينه^(٦).

(٧٦٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وهذه آية الفياء. فرأى عمر ان الاية محيطه بالمسلمين، وانه ليس منهم احد يخلو ان يكون له فيها نصيب. ثم اختلف المسلمون بعد ذلك ايضا.

(١) هو عند ابي عبيد ٢٧٢ كما هنا. وهذا الاسناد ضعيف فيه عبد الله بن عمر وهو العمري وتقدم انه ضعيف.

(٢) (٣) (٤) (٥) سورة الحشر: ٧ - ١٠.

(٦) تقدم حديث عكرمة بن خالد عن مالك بن اوس برقم (٨٤) وحديث الزهري عن مالك برقم (٦٥)، وتقدم الحكم عليهما هناك.

فقال قائلون: من لم يكن له غناء عن المسلمين في جهاد عدو او قيام بحكم او اجتناب مال، وغير ذلك مما يرجع على المسلمين نفعه، ولم يكن هذا من اهل الفاقة والمسكنة، فلا حق له في بيت المال، لحديث رسول الله - ﷺ - الذي ذكرناه.

وقال آخرون: بل المسلمون شركاء كلهم في الفيء، لانهم اهل دين وقبلة. وهم يد واحدة على الامم، يواسي بعضهم بعضا ويرد اقصاهم على اداناهم. يذهبون في ذلك الى كلام عمر، مع احتجاجه بتأويل القرآن.

فاختلفوا لاختلاف هذين الحكمين عندهم: حديث النبي - ﷺ - وحديث عمر. وكذلك هما في الظاهر مختلفان. ولكل واحد من الفريقين مذهب ومقال. والامر عندي في ذلك، ان الحكمين لكل واحد منها وجه غير وجه صاحبه، الا ان الذي يؤول اليه الامر عندي، قول الذين رأوا اشتراك المسلمين في الفيء، وليس هذا براد للامر الاول. ولكنها جميعا قد كانا، وانما حديث النبي - ﷺ - ناسخ ومنسوخ كالتنزيل. وليس ينسخ سنته الا سنة له اخرى او تنزيل. فكان منعه - ﷺ - من منع من الغنيمة والفيء اذ تركوا الهجرة - وهو الاصل الذي كان عليه بدء الاسلام، واذ كانت الهجرة تفرق بين حكم المهاجرين وبين من لم يهاجر، في الولاية والمواريث والمناكحة والفيء. نزل بذلك الكتاب وجرت به السنة:

فاما السنة فقوله «وليس لهم في الغنيمة والفيء شيء»

واما التنزيل فقوله ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا، مَالَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ (١) (٢)

(١) سورة الانفال: ٧٢.

(٢) انظر ابا عبيد ٢٧٣.

(٧٦٤) حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا حجاج عن ابن جزيج،
وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله ﴿(إِنَّ)﴾^(١)
الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا (بَأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ)^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ،
وَالَّذِينَ آوُوا وَنَصَرُوا، أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ... وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ
يُهَاجِرُوا...﴾^(٢) قال: كان المهاجر لا يرث الاعرابي وهو مؤمن، ولا
يرث الاعرابي المهاجر فنسختها هذه الاية ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ
أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^{(٣)(٤)}.

(٧٦٥) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب اخبرني علي بن حسين ان عمرو بن عثمان اخبره
عن اسامة بن زيد انه قال للنبي - ﷺ - حين قدم مكة: اتنزل في
دارك؟ قال: وهل ترك لنا عقيل من رباغ او دور. قال: وكان عقيل
ورث ابا طالب. ولم يرثه جعفر ولا علي، لانها كانا مسلمين. وكان
عقيل وابو طالب^(٥) كافرين. فكان عمر بن الخطاب من اجل ذلك

(١) ليست في الاصل.

(٢) سورة الانفال: ٧٢.

(٣) سورة الانفال: ٧٥.

(٤) اخرجه ابو عبيد ٢٧٥ كما رواه عنه ابن زنجويه. واخرجه د ٣: ١٢٩ عن ابن
عباس لكن باسناد آخر فيه علي بن الحسين بن واقد وهو (صدوق يهم) كما في
التقريب ٢: ٣٥. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٣: ٢٠٦ وعزاه ايضا لابن المنذر
وابن ابي حاتم.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل عطاء الخراساني، اذ تقدم انه صدوق يهم كثيرا،
وانه يرسل ويدلس، وان روايته عن الصحابة مرسله. ولاجل عثمان بن عطاء
الخراساني وهو (ضعيف) ايضا كما في التقريب ٢: ١٢. وابن جزيج تقدم انه مدلس
وقد عنعن هنا.

(٥) كذا هنا، لكن عند الآخرين (وكان عقيل وطالب كافرين).

يقول/ لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن^(١). (٧٥/ب)

(٧٦٦) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وكانوا يتأولون في هذه الاية ﴿(إِنَّ) الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا^(٣) وَجَاهَدُوا^(٤)﴾ الى قوله ﴿أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ . وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا ، مَالِكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا . وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ﴾ الى قوله - تعالى - ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ ، تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾.

حدثنا حميد قال ابو عبيد: فصار تأويل الاية في الكافر والمؤمن الذي لم يهاجر واحدا في الولاية والميراث، لا فرق بينها الا في الاستنصار^(٥).

(٧٦٧) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وقد روى عن ابن الزبير انه تأولها في العصابات. قال: كان الرجل يعاقد الرجل ان يرثه فنزلت ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾^(٦). وكان شريح يتأولها في ذوي الارحام انهم يرثون دون الموالي.

(١) اخرجه ابو عبيد ٢٧٥ عن عبد الله بن صالح بنحو حديثه عند ابن زنجويه. واخرجه خ ١٧٢ : ٢ م ، ٩٨٤ : ٢ ، جه ٩١٢ : ٢ ، قط ٦٢ : ٢ كلهم من طريق ابن وهب عن بونس عن الزهري به نحوه. واخرجه من طرق اخرى عن الزهري م ٩٨٤ : ٢ ، ٩٨٥ ، قط ٦٢ : ٢ .

وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح نعدم ان فيه ضعفا. لكن حديثه هنا يرتقي بالتابعات القوية الى درجة الحسن لغبره والمتن صحيح ثابت من الطرق الاخرى.

(٢) ليست في الاصل.

(٣) كان في الاصل (والذين هاجروا) وهو خطأ.

(٤) سورة الانفال: ٧٢ - ٧٣ .

(٥) انظر انا عبيد ٢٧٦ .

(٦) سورة الانفال: ٧٥ .

قال ابو عبيد: سمعت معاذ بن معاذ يحدثه عن ابن عون عن عيسى بن الحارث عن ابن الزبير وشريح بكلام هذا معناه^(١).

(٧٦٨) انا حميد ثنا النضر عن ابن عون عن عيسى بن الحارث نحوه^(٢).

(٧٦٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فهذه وجوه ثلاثة من التأويل. ولعل الآية قد جمعتها كلها. الا ان الذي يدل عليه المعنى قول ابن عباس. الا تسمع قوله ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾^(٣)، فهذا بين واضح ان الهجرة هي التي فرقت بين الحكمين، وتصدقه آية اخرى: قوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ﴾^{(٤)(٥)}.

(٧٧٠) حدثنا حميد ثنا عبيد الله بن موسى اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبيد بن عمير قال: الكبائر سبع، فذكرها وقرأ بها قرآنا، وذكر فيها: والتعرب بعد الهجرة. ثم قرأ ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ

(١) اخرجه ابو عبيد ٢٧٦، والطبري في تفسيره ١٤ : ٩٠ عن محمد بن المنسي عن معاذ بن معاذ بهذا الاسناد في قصة طويلة. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٣ : ٢٠٧ وعزاه لها ولا بن مردويه وابن المنذر.

وفي الاسناد عيسى بن الحارث، ويفيد سياق الطبري انه اخو القاضي شريح. ولم اجد من ترجم له. ومعاذ بن معاذ هو العنبري، قال عنه في التقريب ٢ : ٢٥٧ : (ثقة متقن). وشريح هو القاضي المشهور، وهو ابن الحارث قال في التقريب ١ : ٣٤٩ : (مخضرم ثقة).

(٢) انظر ما قبله.

(٣) سورة الأنفال: ٧٢.

(٤) سورة محمد: ٢٥.

(٥) انظر ابا عبيد ٢٧٦.

أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ ﴿١﴾ .

(٧٧١) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فاذا كان ترك الهجرة يقطع الولاية ممن هاجر، ويحرم الوارث ميراثه، فهم من المشاركة في الفيء ابعد. فكان ذلك حتى نسخه الله بقوله - تعالى - ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾^(٢) فلما رجعت الموارث الى مواضعها، علم ان ذلك لم يكن الا بالولاية التي صارت بينهم. فعاد المسلمون كلهم اخوة اولياء كما قال الله ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(٣)، وكما قال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(٤). فاستوت احكامهم ووجب لهم جميعا ما وجب للمسلمين، وعليهم من الاسوة والفيء وغيره. الا ان لاهل الحاضرة وذوي الغناء عن الاسلام، الفضل (بقدر)^(٥) غنائهم وجزئهم عن (٧٦/أ) الاسلام. وسيأتي ذلك في مواضعه ان شاء الله.

ومما يبين ذلك، انه قد لحق آخر المسلمين باولهم وان الهجرة قد نسخت، قول النبي - ﷺ - بعد فتح مكة « لا هجرة بعد الفتح »

(١) اخرجه ابو عبيد ٢٧٧ عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابي اسحق سمعت عبيد بن عمر وذكر نحوه.

واسناد ابن زنجويه الى عبيد بن عمر صحيح. رجاله ثقات تقدموا. وابو اسحق مدلس الا انه صرح بالسماع عند ابي عبيد فيؤم بدليسه وعبيد بن عمر هو الليثي ابو عاصم المكي قال عنه في التقريب ١: ٥٤٤ (ولد على عهد النبي - ﷺ - ، قاله مسلم. وعده غيره في كبار التابعين. وكان قاص اهل مكة. مجمع على ثقته مات قبل ابن عمر).

(٢) سورة الانفال: ٧٥.

(٣) سورة المحرات: ١٠.

(٤) سورة التوبة: ٧١.

(٥) في الاصل هنا (قد)، والمنبت من ابي عبيد.

وفي ذلك آثار كثيرة^(١):

(٧٧٢) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله - ﷺ -: لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية. واذا استنفرتم فانفروا^(٢).

(٧٧٣) حدثنا حميد انا ابو جعفر النفيلي انا زهير انا عاصم الاحول عن ابي عثمان حدثني مجاشع قال: اتيت رسول الله - ﷺ - باخي بعد الفتح، فقلت: يا رسول الله، جئتك باخي لتبابعه على الهجرة. فقال: ذهب اهل الهجرة بما فيها. قلت: فعلى اي شيء تبابعه يا رسول الله؟ قال: ابابعه على الايمان والاسلام والجهاد. قال: فلقيت معبدا^(٣) بعد، وكان اكبرهما، فسألته فقال: صدق مجاشع^(٤).

(١) انظر انا عبيد ٢٧٧.

(٢) اخرجه خ ٤: ١٧، ٢٨، ن ٧: ١٣١، حم ١: ٢٢٦، ٣٥٥ من طرق اخرى عن سفيان بهذا الاسناد مثله. ثم اخرجه خ ٣: ١٨، ٤: ٩٢، د ٣: ٣، ت ٤: ١٤٨، حم ١: ٢٦٦، ٣١٥ - ٣١٦، وابو عبيد ٢٧٨، مي ١: ١٥٦ باسناد اخرى عن منصور به.

فاسناد ابن زنجويه هنا على شرط البخاري الا محمد بن يوسف وتقدم انه ثقة فاضل من رجال الستة.

(٣) كذا قال هنا، وهو كذلك في الاصابة ٣: ٤٢٠ ناقلا عن البغوي والاسماعيلي. لكن عند الاخرين (ابا معبد). وقال الحافظ في الفتح ٨: ٢٦ («فلقيت معبدا» كذا للاكبر، وللكشميهني «فلقيت ابا معبد» وهو وهم من جهة هذه الرواية، وان كان صوابا في نفس الامر). ثم انظر جمع الحافظ بين الروايات في تسمية اخي مجاشع وفي معبد في الاصابة ٣: ٤٢٠.

(٤) اخرجه خ ٥: ١٩٣، حم ٣: ٤٦٩ باسناديهما من طريق زهير هذا الاسناد بنحو لفظ ابن زنجويه. واخرجه م ٣: ١٤٨٧، حم ٣: ٤٦٨، ٧١: ٥ من طرق اخرى عن عاصم الاحول، وعن ابي عثمان النهدي به.

واسناد ابن زنجويه على شرط البخاري الا ابا جعفر النفيلي وتقدم انه ثقة حافظ - وهو من رجال البخاري ايضا. كذا رمز له في التقريب ١: ٤٤٨.

(٧٧٤) انا حميد (حدثني)^(١) الاصبغ بن الفرغ اخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان سعيد بن ابي هلال حدثه عن يزيد بن خُصيفة عن عبد الله بن رافع عن غزيرة بن الحارث انه اخبره ان شابا من قريش، ارادوا ان يهاجروا الى رسول الله - ﷺ - فمنعهم اباؤهم، فذكروا ذلك لرسول الله - ﷺ - فقال رسول الله - ﷺ - : لا هجرة بعد الفتح. انما هو الحشر والنية والجهاد^(٢).

(٧٧٥) ثنا حميد قال ابو عبيد: وفي هذا احاديث كثيرة يطول لها الكتاب، فراه - ﷺ - قد اسقط الهجرة عن الناس ورخص في

-
- (١) كان في الاصل (ثنى حد) وهو خطأ.
- (٢) الحديث ذكره الحافظ في الاصابة ٣: ١٨٣ وعزاه لابن السكن وابن يونس ابها اخرجاه من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث به. وعزاه ايضا للبخاري (وهو عنده في التاريخ الكبير ٤: ١: ١٠٩) والبعوي وابن السكن وابن منده انهم اخرجوه من طريق الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال به نحوه.
- وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٥: ٢٥٠ وعزاه للطبراني وقال: (رواه الطبراني باسانيد. ورجال أحدها رجال الصحيح). وصححه ابن عبد البر في الاستيعاب (على هامش الاصابة ٣: ١٨٣).
- قلت: رجال الاسناد ثقات كلهم الا سعيد بن ابي هلال الليثي قال عنه الحافظ في التقريب ١: ٣٠٧ (صدوق حكى الساجي عن احمد انه احتلط). لكن نقل في ت ت ٤: ٩٥ نوثيقة عن ابن سعد والعجلي وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي والخطيب وابن عبد البر وغيرهم.
- وانظر توثيق الاصبغ وعبد الله بن رافع وعمرو بن الحارث ويزيد بن عبد الله بن خُصيفة (وخصيفة بضم المعجمة وفتح صاد مهملة وبفاء مصغرا كما في المغني للهندي ٧٧) - انظر توثيقهم في التقريب - حسب ترتيب اسمائهم - ١: ٨١، ٤١٤، ٢: ٦٧، ٣٦٧ وفيه ان الاصبغ مات سنة ٢٢٥.
- وعارة بن غزيرة صحابي لم يرو الا هذا الحديث. انظر ترجمته في الاصابة ٣: ١٨٣ وفيه غزيرة بفتح اوله وكسر الزاي بعدها مثناة مشددة.

تركها. وهو مفسر في حديث يروى عن عائشة - رضوان الله عليها^(١) - :-

(٧٧٦) حدثنا حميد انا يحيى بن عبد الله الحرّاني ثنا الاوزاعي قال: سمعت عطاء بن ابي رباح قال: خرجت مع عبيد بن عمير فزرنا عائشة - رضوان الله عليها - فسألها عبيد عن الهجرة فقالت: لا هجرة اليوم، انما الهجرة كانت الى الله والى رسوله فكان المؤمنون يفرون بدينهم الى الله والى رسوله من ان يفتنوا عنه. وقد افشى الله الاسلام اليوم، فحيث شاء العبد عبد ربه. ولكن جهاد ونية^(٢).

(٧٧٧) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وقد روي عن النبي - ﷺ - في هذا وجه آخر: انه قال: « لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار »^(٣).

فوجه ذلك عندي انه يقول: كل من آمن وجاهد فهو لاحق بالمهاجرين في الفضيلة، وان كان في بلده.

وليس على الوجوب للهجرة الى دار المهاجرين. وذلك بيّن في حديث آخر^(٤).

يتلوه انا حميد ثنا وهب بن جرير انا شعبة.

(١) انظر ابا عبيد ٢٧٩.

(٢) اخرجه خ ٥ : ٧١ ، ١٩٣ ، وابو عبيد ٢٧٩ كلاهما من طريق يحيى بن حمزة عن الاوزاعي بهذا الاسناد نحوه.

وفي اسناد ابن زنجويه ضعف لاجل شيخه يحيى بن عبد الله الحرّاني وهو ابن امرأة الاوزاعي. ذكره الحافظ في التقريب ٢ : ٣٥١ وقال (ضعيف.. مات سنة ثمان عشرة) اي ومائتين.

ويتقوى هذا الاسناد بالمتابعات. والحديث ثابت من الطريق الاخرى.

(٣) حكى الحافظ في الفتح ٧ : ٢٣٠ ان الاسماعيلي اخرجه من حديث ابن عمر.

(٤) انظر ابا عبيد ٢٧٩.

(٧٧ / ب)

الجزء السادس

من كتاب الأموال
تأليف أبي أحمد حميد بن زنجويه

اخبرنا به الشيخ ابو الحسن محمد بن عوف عن محمد بن
موسى بن الحسن السمسار عن ابي بكر محمد بن خريم عنه

/ ثنا الشيخان الفقيهان الامامان ابو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي (٧٨/أ)
بقراءته و ابو القاسم علي بن محمد بن علي المصيبي قالاً:
بسم الله الرحمن الرحيم.. يسر بعونك يا كريم

(٧٧٨) اخبرنا الشيخ ابو الحسن محمد بن عوف بن احمد المزني العدل
قراءة عليه بدمشق قال: ثنا الشيخ ابو العباس محمد بن موسى ابن
الحسن السمسار وانت تسمع قال: انا محمد بن خريم بن محمد انا حميد بن
زنجويه انا وهب بن جرير انا شعبة عن (عمرو)^(١) بن مرة عن عبد الله
ابن الحارث عن ابي كثير زهير بن الاقمر الزبيدي عن عبد الله بن عمرو
عن النبي - ﷺ - انه قال: الهجرة هجرتان: هجرة الحاضر وهجرة
البادي. فاما البادي فيجيب اذا دعى، ويطيع اذا امر. والحاضر
اعظمها بلية وافضلها اجرا^(٢).

(٧٧٩) انا حميد انا احمد بن خالد انا محمد بن اسحق عن صالح بن
كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: قدمت ام سنبله الاسلمية
بيتي، ومعها وَطْبٌ^(٣) من لبن تهديه لرسول الله - ﷺ - قالت: فوضعته

-
- (١) في الاصل (عمر) والصحيح عمرو كما عند الاخرين وقد مضى.
(٢) اخرجه ن ٧: ١٢٩، حم ٢: ١٥٩ - ١٦٠، وابو عبيد ٢٨٠ من طرق اخرى عن
شعبة بهذا الاسناد نحوه. واخرجه حم ٢: ١٩١، ١٩٣ عن وكيع عن المسعودي عن
عمرو بن مرة به.
وهذا الاسناد صحيح، تقدم توثيق رجاله الا عبد الله بن الحارث وهو الزبيدي. قال
عنه في التقريب ١: ٤٠٨ (ثقة) وفيه الريدي بضم الزاي. والا انا كثر زهير بن
الاقمر الزبيدي: قال عنه الحافظ في التقريب ٢: ٤٦٥ (مقبول). لكن لما ذكره في
ت ١٢: ٢١٠ - نقل توثيقه عن العجلي والنسائي وابن حبان ولم يذكر فيه
تضعيفا ما.
(٣) الوَطْبُ: (سقاء اللبن - وهو جلد الجذع فما فوفه). كذا في القاموس ١: ١٣٧.

عندي ومعها قدح لها. فدخل النبي - ﷺ - فقال: مرحبا واهلا بام سنبله. قالت: بابي انت وامي، اهديت لك هذا الوطْب من اللبن. قال: بارك الله عليك، صبّي لي في هذا القدح. قالت: فصبت له في القدح. فلما اخذه قلت: قد قلت لا اقبل هدية من اعرابي. فقال: اعراب اسلم يا عائشة، انهم ليسوا باعراب، ولكنهم اهل باديتنا، ونحن اهل حاضرهم^(١)، اذا دعوناهم اجابونا واذا دعونا اجبناهم. ثم شرب.^(٢)

(٧٨٠) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فراه - ﷺ - قد اوجب لهم اسم الهجرة بالايان، وان كانوا في مواضعهم. الا ان لاهل الحاضرة فضيلتهم - كما علمت - . فهذا بين ان لهم مع المسلمين حقا، اذا احتاجوا الى ذلك، قلّ ذلك الحق او كثر. انما هو بقدر ما يرى الامام. وما يبين لنا ويوضحه ايضا حديث النبي - ﷺ - «من ترك مالا فلورثته، ومن ترك ديننا فالى الله ورسوله»^(٣).

(٧٨١) حدثنا حميد انا عثمان بن عمر اخبرنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال: كان الميت اذا مات في عهد

(١) هكذا هنا. لكن عند الاخرين جميعا حاضرهم ولعله اصح قال في القاموس ٢ : ١٠ (والحاضرة والحاضرة والحاضرة - ويفتح - : خلاف البادية).

(٢) ذكر ابن حجر في الاصابة ٤ : ٤٤٤ ان ابا نعيم وصل رواية ابن اسحق عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة - من طريق محمد بن سلمة عنه. وكان ابن حجر قد ساق حديث ام سنبله بطوله من طرق اخرى عن عروة عن عائشة وعزاها لابن السكن وابن مندة وابن سعد واحمد (وهي عنده ٦ : ١٣٣).

وذكر الهيثمي الحديث في الجمع ٤ : ١٤٩ وعزاه لاحمد وابي يعلى والبخاري وقال (رجال احمد رجال الصحيح) وهو في كشف الاستار ٢ : ٣٩٥.

قلت: في اسناد ابن زنجويه ضعف من اجل عنعنة ابن اسحق وقد مضى انه مدلس. الا ان الحديث يتقوى بالتابعات المشار اليها.

(٣) انظر ابا عبيد ٢٨٠.

رسول الله - ﷺ - سأل: هل ترك وفاء من دينه؟ فان قالوا: نعم. صلى عليه، وان قالوا: لا. قال: صلوا على صاحبكم. فلما فتح الله عليه الفتوح قال: انا اولى بالمؤمنين من انفسهم، فمن ترك ديننا فالي، ومن ترك مالا فلولوارث^(١).

(٧٨٢) / حدثنا حميد انا يزيد بن هارون اخبرنا محمد بن عمرو عن (٧٨/ب)

ابي سلمة عن ابي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ - : من ترك مالا فلاهله، ومن ترك ديننا او ضياعا فالي^(٢).

(٧٨٣) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن نافع انا المنكدر بن محمد بن

المنكدر عن ابيه عن جابر بن عبد الله السلمى ان رسول الله - ﷺ -

(١) هذا الحديث اخرجه ابن زنجويه هنا من طريق ابن ابي ذئب عن الرهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة. وفي الذي يليه من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة. ثم اخرجه (برقم ٨٤٥) من طريق ابي حازم عن ابي هريرة. واحرج م ٣ : ١٢٣٧ ، ن ٤ : ٥٣ حديث ابن ابي ذئب عن الزهري بنحو حديثه عند ابن زنجويه. واخرجه خ ٧ : ٨٦ ، م ٣ : ١٢٣٧ ، ج ٢ : ٨٠٧ ، وابو عبيد ٢٨١ من طرق اخرى عن ابن شهاب به. واما حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة ، فاخرجه ت ٤ : ٤١٣ ، حم ٢ : ٢٨٧ . وقال الترمذي (حديث حسن صحيح).

وروى حديث ابي هريرة - من طرق اخرى - كل من خ ٣ : ١٤٦ ، ٦ : ١٤٥ ، ٨ : ١٩٠ ، م ٣ : ١٢٣٧ ، ١٢٣٨ ، مي ٢ : ١٧٧ ، حم ٢ : ٣١٨ ، ٣٣٤ ، ٣٥٦ ، ٤٦٤ ، ٥٢٧ .

وفي اسناد ابن زنجويه الاول شيخه عثمان بن عمر وهو ابن فارس العبدي وتقه الحافظ في التقريب ٢ : ١٣ ورمز الى انه من رجال الستة. وذكر في ت ٧ : ١٤٣ انه مات سنة ٢٠٩ .

وفي الاسناد الثاني محمد بن عمرو وهو متكلم فيه من قبل حفظه كما تقدم لكن المتابعات تقوي روايته. والمتن ثابت في الصحيحين وغيرها.

(٢) تقدم بحثه في الذي قبله.

قال: من ترك ديناً او ضياعاً او عيلاً، فلا دُعَ له، فانا وارثه من كان من المسلمين. ومن ترك مالا، فليدع له وارثه من كان^(١).

(٧٨٤) حدثنا حميد ثنا ابو نعيم انا سفيان (عن)^(٢) عبد الرحمن ابن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة عن حكيم عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال: كتب عمر بن الخطاب الى ابي عبيدة بن الجراح ان رسول الله - ﷺ - كان يقول: الله ورسوله مولى من لا مولى له. والخال وارث من لا وارث له^(٣).

-
- (١) كرهه ابن زنجويه برقم ٨٤٧، واخرجه م ٢: ٥٩٢، د ٣: ١٣٧، ج ١: ١٧، ٢: ٨٠٧، حم ٣: ٣١٠، ٣٣٨، ٣٧١ من طريق محمد بن علي عن ابيه عن جابر بنحوه مرفوعاً، واخرجه د ٣: ١٣٧ من طريق ابي سلمة عن جابر به.
- فالحديث ثابت في الصحيح وغيره، الا ان في اسناده عند ابن زنجويه ضعفا لاجل المنكدر بن محمد بن المنكدر وهو (لين الحديب) كما في التقريب ٢: ٢٧٧. وابوه محمد ابن المنكدر (ثقة فاضل) كما في التقريب ٢: ٢١٠.
- وفي الاسناد عبد الله بن نافع، ويحتمل ان يكون الزبيري، وهو (صدوق). كما يحتمل ان يكون الخزومي وهو (ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين). انظر برجمتيهما في التقريب ١: ٤٥٥، ٤٥٦ وهما يشتركان في البلد والطبقة ومعظم الشيوخ.
- (٢) في الاصل (بن) والتصويب من الروايات الاخرى.
- (٣) اخرجته ت ٤: ٤٢١، ج ٢: ٩١٤، قط ٤: ٨٤، طح ٤: ٣٩٧، هق ٦: ٢١٤، وابن حبان (كما في موارد الظمان ٣٠١) من طرق عن سفيان بهذا الاسناد، والفاظ بعضهم مثل لفظه عند ابن زنجويه.
- وقال الترمذي عقبه (هذا حديث حسن صحيح). لكن في تهذيب سنن ابي داود لابن القيم (المطبوع مع مختصر السنن للمندري ٤: ١٧١)، وفي تحفة الاحوذى ٦: ٢٨٢ ان الترمذي قال في الحديب (هدا حديث حسن).
- قلت: ولعل الحكم بالحسن فقط اولى. وانما حسنه بالنظر الى شواهد. فان هذا الاسناد ضعيف فيه عبد الرحمن بن الحارث بن عياش وهو (صدوق له اوهام) كما في التقريب ١: ٤٧٦.
- وفي الاسناد حكيم وهو ابن حكيم بن عباد بن حنيف وهو (صدوق) كما في التقريب ١: ١٩٤. وابو امامة واسمه (اسعد بن سهل بن حنيف، معدود في الصحابة وله =

(٧٨٥) حدثنا حميد انا هاشم بن القاسم انا شعبة عن بُديل العقيلي قال: سمعت علي بن ابي طلحة يحدث عن راشد بن سعد عن ابي عامر عن المقدم بن معد يكرب - صاحب رسول الله - ﷺ - عن النبي - ﷺ - قال: من ترك كلاً فالينا. وربما قال: الى الله ورسوله. ومن ترك مالا فللورثة وانا وارث من لا وارث له، ارثه واعقل عنه. والخال وارث من لا وارث له. يرثه ويعقل عنه^(١).

(٧٨٦) انا حميد ثنا هشام بن عبد الملك عن شعبة نحوه^(٢).

= رؤية. ولم يسمع من النبي - ﷺ - انظر التقريب ١: ٦٤، والاصابة ١: ١٠٧ وذكره في القسم الثاني وهو قسم من كانوا صغاراً لما مات رسول الله - ﷺ - . (١) كرر ابن زنجويه حديث هاشم برقم ٨٤٨. واخرجه هق ٦: ٢١٤ من طريقه بهذا الاسناد نحوه. واخرجه د ٣: ١٢٣، ج ٢: ٩١٤، وابو عبيد ٢٨١، ٣٠٢، حم ٤: ١٣١، ١٣٣، طح ٤: ٣٩٧، ٣٩٨، وابن حبان (كما في موارد الظمان ٣٠٠) من طرق اخرى عن شعبة عن بديل به. ورواه حماد بن زيد عن بديل. انظر د ٣: ١٢٣، ج ٢: ٨٧٩، حم ٤: ١٣٣، قط ٤: ٨٥، والحاكم ٤: ٣٤٤، هق ٦: ٢١٤. والحديث صححه الحاكم وجعله على شرط الشيخين. ونقل الحافظ في الدراية ٢: ٢٩٧، والتلخيص الحبير ٣: ٨٠ ان الحاكم وابن حبان صححاه. وذكر في التلخيص فقط ان ابا زرعة قال: انه حديث حسن. وعن البيهقي انه اعله بالاضطراب وانه (اي البيهقي) نقل عن ابن معين قوله (ليس فيه حديث قوي) يريد حديث الخال وارث من لا وارث له. وانظر هق ٦: ٢١٥. وقال الذهبي في تلخيص المسندرك ٤: ٣٤٤ (عليّ)، قال احمد: له اشياء منكرا، ولم يخرج له البخاري). قلت: تقدم ان علي بن ابي طلحة صدوق قد بخطيء فيضعف الاسناد لاجله. وذهب ابن القيم في تهذيب سنن ابي داود (على هامش مختصر السنن للمندري ٤: ١٧١ الى ان احاديث تورث الخال - وحديث المقدم منها - من قبيل الاحاديث الحسان لتعدد طرقها وروايتها من وجوه مختلفة. ورواتها ليسوا بمجروحين ولا متهمين. وليس في الاصول ما يعارضها. ومن رجال الاسناد بُديل العقيلي (وبديل بصيغة التصغير) واسم ابيه ميسرة، (ثقة). وراشد بن سعد: (ثقة كثر الارسال) وابو عامر هو الهوزني اسمه عبد الله بن لُحي =

(٧٨٧) حدثنا حميد انا ابن ابي اويس حدثني ابو علقمة عبد الله ابن محمد بن ابي فروة عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: كتب اليّ عمر بن عبد العزيز ان كل من هلك وعليه دين، ولم يترك وفاء - اذا لم يكن دينه في خربة^(١) - فاقض عنه دينه من بيت مال المسلمين^(٢).

(٧٨٨) حدثنا حميد قال ابو عبيد: افلا تراه كان حكمه الاول في الديون قبل الفتوح غير حكمه بعدها؟ انه الزم نفسه قضاءها عن المؤمنين. وانما يؤخذ بالآخر من امره لانه الناسخ. فاذا رأى لهم حقا بعد الموت فهو في الحياة اخرى ان يرى. ومن ذلك حديث له آخر: (٣)

(٧٨٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد: اناه يحيى بن سعيد عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن بن قيس بن عباد عن علي عن النبي - ﷺ - قال: المؤمنون تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم ادناهم، وهم يد على من سواهم^(٤).

(٧٩٠) (أ/٧٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد: / فجعلهم - ﷺ - شيئا

-
- = وهو (ثقة مخضرم). انظر تراجمهم جميعا في التقريب ١: ٩٤، ٢٤٠، ٤٤٤.
- (١) كذا (خربة) الضمة فوق الحاء في الاصل. وعند ابن عبد الحكم (خرقة) وفي القاموس ١: ٦٠ (الخربة.. وبالتحريك.. وبالضم الفساد في الدين).
- (٢) اخرجه ابن عبد الحكم في سيرة عمر بن عبد العزيز ٦٧ بلا اسناد. وفي اسناد ابن زنجويه اسحق بن عبد الله بن ابي فروة المدني وهو متروك كما في التقريب ١: ٥٩. وفيه ايضا ابن ابي اويس - وتقدم بيان حاله.
- اما ابو علقمة عبد الله بن محمد بن ابي فروة (فصدوق) كما في التقريب ١: ٤٤٧. و ابو بكر بن محمد بن عمرو (ثقة عابد). كما في التقريب ٢: ٣٩٩.
- (٣) انظر ابا عبيد ٢٨٢.
- (٤) تقدم (برقم ٧١٩) بلفظ اطول من هذا.

واحدا. فكل هذه الاحاديث ناسخة للهجرة، ولقوله في الحديث الاول «وليس لهم من الفيء والغنيمة شيء». كما انه نسخت آية ذوي الارحام قوله ﴿مَالِكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾^(١) وكذلك آية الفيء التي في سورة الحشر، قوله ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾^(٢) ناسخة لتلك، لان تلك في سورة الانفال. والانفال انزلت في بدر وهذه في الحشر. والحشر نزلت في بني النضير، يعلم ذلك بحديث ابن عباس^(٣).

(٧٩١) حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا هشيم عن ابي بشر عن سعيد ابن جبير قال: سألت ابن عباس عن سورة الانفال فقال: نزلت في بدر. فقلت: سورة الحشر؟ قال: نزلت في بني النضير^(٤).

(٧٩١/أ) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وقد علم ان امر بني النضير كان بعد بدر^(٣).

(٧٩٢) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عُقيل عن ابن شهاب قال: كانت بنو النضير على رأس ستة اشهر من وقعة بدر^(٥).

(٧٩٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فهذا هو الناسخ لتلك. ومن ابين هذا واوضحه فعل النبي - ﷺ - بالمؤلفة قلوبهم^(٦):

-
- (١) سورة الانفال: ٧٢.
 - (٢) سورة الحشر: ١٠.
 - (٣) انظر انا عبيد ٢٨٣.
 - (٤) تقدم برقم ٦٠.
 - (٥) قول ابن شهاب هذا تقدم محته وتخريجه برقم ٥٨.
 - (٦) انظر ابا عبيد ٢٨٣ - ٢٨٤.

(٧٩٤) انا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن ابيه عن ابن ابي
 (نعم)^(١) البجلي عن ابي سعيد الخدري قال: بعث عليّ الى
 النبي - ﷺ - بذهبية في تربتها من اليمن، فقسمها بين اربعة:
 الاقرع بن حابس الحنظلي ثم احد بني مجاشع. وبين علقمة بن علاثة
 العامري ثم احد بني كلاب. وبين عيينة بن بدر الفزاري. وبين زيد
 الخير الطائي ثم احد بني نبهان^(٢).

(٧٩٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فارى رسول الله - ﷺ - قد
 قسم لهؤلاء وهم من اهل نجد، ليسوا ممن هاجر الى المدينة، فاشركهم في
 الفياء. فهذا يبين لك ان الهجرة قد نسخت، وذلك ان عليا انما وجهه
 رسول الله - ﷺ - الى اليمن بعد الفتح. فنرى ان عمر بن
 الخطاب - رضي الله عنه - انما كان مذهبه في الاشتراك لهذه السنن
 التي سنها رسول الله - ﷺ - بعد الفتح. ولما نزل من محكم القرآن

(١) كان في الاصل (انعم) والذي اثبته هو الصحيح تبعا لكتب الرجال والروايات
 الاخرى.

(٢) اخرجه خ ٤: ١٦٦ - ١٦٧، ٩: ١٥٥، د ٤: ٢٤٣، ن ٧: ١٠٨، وابو عبيد
 ٢٨٤، حم ٣: ٦٨، ٧٢، ٧٣ باسانيدهم من طريق سفيان الثوري بهذا الاسناد بنحو
 لفظه عند ابن زنجويه.

واخرجه خ ٥: ٢٠٧، م ٢: ٧٤١، ٧٤٢، ن ٥: ٦٥، حم ٣: ٤، ٣١ من طرق
 اخرى عن سعيد بن مسروق وعن ابن ابي نعم واسمه عبد الرحمن.
 وهذا الاسناد صحيح. محمد بن يوسف تقدم انه ثقة وانه من رجال الستة. وباقي
 الاسناد على شرط الشيخين.

وفي الحديث علقمة بن علاثة العامري سيد قومه اسلم ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام
 وولاه عمر على حوران فبات بها. وزيد الخبر - كذا سماه رسول الله - ﷺ -
 ويقال زيد الخيل بن مهلهل الطائي. اسلم سنة تسع ومات منصرفه من عند رسول
 الله - ﷺ - وقيل مات في خلافة عمر.
 انظر ترجمتها في الاصابة ١: ٥٥٥، ٢: ٤٩٦.

الناسخ. فاجتمع له الكتاب والسنة. وانما وجه هذا ان يكون على قدر ما يرى الامام بالنظر للاسلام واهله^(١).

ما جاء في فرض الاعطية من الفياء ومن يبدأ بها فيها

(٧٩٦) / حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح انا موسى بن علي بن (٧٩/ب)

رباح عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه - خطب الناس بالجابية فقال: من اراد ان يسأل عن القرآن، فليأت ابي بن كعب، ومن اراد ان يسأل عن الفرائض، فليأت زيد بن ثابت، ومن اراد ان يسأل عن الفقه، فليأت معاذ بن جبل، ومن اراد ان يسأل عن المال، فليأتني، فان الله جعلني له خازنا وقاسما. ابي باديء بازواج النبي - ﷺ - فمعطيهم. ثم المهاجرين الاولين. ثم باديء باصحابي اخرجنا من مكة من ديارنا واموالنا - ثم الانصار الذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم. ثم قال: فمن اسرع الى الهجرة اسرع به العطاء، ومن ابطأ عن الهجرة ابطأ عنه العطاء. فلا يلومن رجل الا مناخ راحلته^(٢).

(١) انظر ابا عبيد ٢٨٤.

(٢) اخرج ابو عبيد ٢٨٥ عن عبد الله بن صالح عن موسى بن علي بن ميثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه. واخرج ش ٢ : ٢ : ق ٢١٠ / أ وسعيد بن منصور في سننه ٢ : ١٣٢ عن وكيع وعبد الله بن يزيد كلاهما عن موسى بن علي بن عوف. وابن الجوزي في مناقب عمر ١٠٠ وابن سعد في طبقاته ٢ : ٣٤٨ ، ٣٥٩ عن الواقدي عن موسى بن علي به ما يتعلق بمعاذ وزيد بن ثابت.

وهذا الاسناد ضعيف لامرين: اولهما ان فيه موسى بن علي بن رباح وهو صدوق ربما اخطأ - كما تقدم - وثانيهما الانقطاع بين علي بن رباح وبين عمر، ولد علي سنة ١٠ هـ كما في ت ٧ : ٣١٩. وكانت خطبة عمر هذه قبل سنة ١٧ او ١٨ هـ اذا توفي معاذ في احداها. انظر التقريب ٢ : ٢٥٥ ، الاصابة ٣ : ٤٠٧.

(٧٩٧) حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا ابو النضر وعبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن محمد بن عجلان قال: لما دُون عمر الديوان قال: بمن نبدأ؟ قالوا: بنفسك فابدأ. قال: لا، ان رسول الله امامنا، فبرهطه نبدأ. ثم الاقرب فالاقرب^(١).

(٧٩٨) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وانا اسماعيل بن مجالد عن ابيه مجالد بن سعيد عن الشعبي قال: لما افتتح عمر العراق والشام، وجي الخراج، جمع اصحاب رسول الله - ﷺ - فقال: اني قد رأيت ان افرض العطاء لاهله الذين افتتحوه. قالوا: نعم الرأي رأيت يا امير المؤمنين. قال: فيمن نبدأ. قالوا: ومن احق بذلك منك؟ ابدأ بنفسك. فقال: لا، ولكني ابدأ بال رسول الله - ﷺ - فكتب عائشة ام المؤمنين في اثني عشر الفا وكتب سائر ازواج النبي - ﷺ - في عشرة آلاف. ثم فرض بعد ازواج النبي لعلي بن ابي طالب خمسة آلاف، ولن شهد بدرا من بني هاشم^(٢).

(٧٩٩) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا ابو بكر بن عياش عن عبد الله قال: سمعت ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال: لما اتي عمر بخمس الاعاجم قال: لا والله لا يظلني سقف بيت حتى اقسمه. اين ابن عوف

(١) اخرجه ابو عبيد ٢٨٦ كما هنا، وعن ابي عبيد اخرجه بلا ٤٤٠. وهو عند ابن سعد في الطبقات ٣: ٣٠١، ش ٢: ٢: ق ٢١٠ / أ، بلا ٤٤٠، وفي مسند الشافعي ٣٢٦ من طرق اخرى عن عمر نحوه. وفي اسناد ابن زنجويه انقطاع: محمد بن عجلان من طبقة صغار التابعين ومات سنة ١٤٨ كما تقدم، فهو لم يدرك زمن عمر.
(٢) هو عند ابي عبيد ٢٨٦ كما هنا. واخرجه بلا ٤٣٥ من طريق اسماعيل بن مجالد به مثله، وابو يوسف ٤٤ عن مجالد وعنده عن الشعبي عن شهد عمر عن عمر به. وتقدم تضعيف هذا الاسناد برقم ٢٦٣.

وابن الارقم^(١)؟ بيتا عليه. ثم غدا عليه حين اصبح، فكشف عنه. فلما رآه (قال)^(٢): ان قوما ادوا هذا لامناء. عليّ بالحسين بن علي / فبدأ (٨٠/أ) به قبل الناس، فحثاله حثالة، ثم امر لامهات المؤمنين بعشرة آلاف، ولعائشة باثني عشر الفا. ثم قال للناس اشيروا عليّ. فاعطي حثوا وكيلا^(٣). الكيل: الوزن، فلا ادري^(٤).

(٨٠٠) اناحميد ثنا عبدالله بن صالح ثنا الليث بن سعد عن عبدالرحمن ابن خالد الفهمي عن (ابن)^(٥) شهاب ان عمر حين دون الدواوين فرض لازواج النبي اللاتي نكحن نكاحا في اثني عشر الف درهم، اثني عشر الف درهم. وفرض لجويرية ولصفية ستة آلاف درهم ستة الاف، لانهن كانتا مما افاء الله على رسوله. وفرض للمهاجرين الذين شهدوا بدر (خمسة آلاف خمسة آلاف، وفرض للانصار الذين شهدوا بدر)^(٦) أربعة آلاف اربعة الاف. وعم بفريضته المهاجرين الذين فرض لهم رسول الله

-
- (١) ابن عوف هو عبد الرحمن بن عوف الزهري. وابن الارقم هو عبد الله بن الارقم الرهري اسلم يوم الفتح، وكان على بيت المال ايام عمر. واسنعمله عثمان ايضا على بيت المال. ومات في خلافته. انظر الاصابة ٢: ٢٦٥.
 - (٢) ليست في الاصل. زدتها من عندي.
 - (٣) كذا في الاصل. وعند ابي يوسف (ثم قال: الخثوا لهم او نكيل لهم بالصاع؟ قال: ثم اجمع رأيه على ان يخثوا لهم..).
 - (٤) أخرج. بعضه ابو يوسف في الخراج ٤٧ عن عبد الله بن علي (في احدى نسخه) عن الزهري هذا الاسناد.
 - وهو اسناد ضعيف لاجل عبد الله وهو ابن علي بن الازرق ابو ايوب الافريقي، فانه صدوق بخطيء كما في التقريب ١: ٤٣٤.
 - (٥) ليست في الاصل. وعند ابي عبيد والبلاذري وعبد الرزاق (ابن شهاب) او (الرهري).
 - (٦) ليست في الاصل. وهي موحودة عند ابي عبيد والبلاذري وعبد الرزاق.

- **عائشة** صلى الله عليه وسلم - كل صريح^(١) من الذين شهدوا بدرا، (وحليف ومولى)^(٢) شهد بدرا. وجعل مثل ذلك حلفاء الانصار ومواليهم. فلم يفضل احدا منهم على احد^(٣).

(٨٠١) حدثنا حميد انا الهيثم بن عدي اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال: سمعت عمر وهو يقول: لاها الله اذا، لا نجعل من هجر العاهر والوتر، كمن هجر الجنان والظلال والعروش، واتونا حمولة وفرشا ورغبة في الجهاد. ففرض لاهل اليمن في سبعمائة درهم الى الف درهم. وفرض لغيرهم من العرب ثلاث^(٤)، واربعمائة. وفرض لازواج النبي - صلى الله عليه وسلم) في اثني عشر الفا، اثني عشر الفا غير امرأتين: جويرية بنت الحارث وصفية ابنة حيي فرض لهما في ستة آلاف. فابى ازواج النبي - **صلى الله عليه وسلم** - ان يقبلن حتى يلحقهما

(١) الصريح هو خالص النسب. قال صاحب القاموس ١ : ٢٣٣ : (صرح نسبه ككرم: خلص وهو صريح).

(٢) هكذا عند ابي عبيد والبلاذري. وكان في الاصل (وحليفه مولى) ولم ار لها معنى.

(٣) اخرجه ابو عبيد ٢٨٦ عن عبد الله بن صالح بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه. واخرجه بلا ٤٤١ عن ابي عبيد به. وعبد الرزاق ١١ : ٩٩ - ١٠٠ عن معمر عن الزهري في حديث طويل وفي اسناده ان الزهري رواه عن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف قال: لما آتى عمر... الحديث.

واسناد ابن زنجويه ضعيف: فيه عبد الله بن صالح وقد مضى، ثم هو منقطع بين الزهري وعمر - كما تقدم بيانه - الا ان رواية عبد الرزاق، وهي رواية صحيحة متصلة، تقوي اسناد ابن زنجويه.

وعبد الرحمن بن خالد الفهمي صدوق كما في التقريب ١ : ٤٧٨.

(٤) كذا في الاصل. وظاهر ان المراد «ثلاثمائة واربعمائة». فحذف المضاف اليه الاول، وهو جائز لغة (انظر شرح ابن عقيل ٢ : ٨٠). ومعروف ان مذهب عمر التفصيل في العطاء بين الناس.

بهن . ففعل ذلك ، لانها اصابها ملك . وفرض للنساء المهاجرات وغيرهن على قدر فضلهن . وكان فرضه لهن في الفين وغير ذلك . وفرض لاسماء بنت عميس وام كلثوم ابنة عقبة بن ابي معيط في الفين الفين . وفرض لاسماء ابنة ابي بكر في الفين . وفرض لام عبد في الف وخمسمائة ، وخولة بنت حكيم بن الاوقص امرأة عثمان بن مظعون السلمية في الفين^(١) . وكان فرضه لهن في الفين والف وخمسمائة . وفرض لاشراف الاعاجم ، لدهقان / نهر الملك فيروز بن يزيدجر^(٢) ولنخيرجان وخالد وجميل ابني (٨٠/ب) بسبهر^(٣) دهقان الفلوجه ، وللهرمزان وبسطام بن فرسا^(٤) دهقان بابل ، وجفينة العبادي والرفيل في الفين الفين . فقبل ذلك لعمر فقال: قوم اعاجم اشراف احببت ان اتألف بهم غيرهم ممن هو دونهم . ثم لم يزل عمر يحط الفرائض حتى فرض في ثلاثمائة ، لجماعة الناس ممن يخرج الى الشام ، والى المصريين: الكوفة والبصرة . وجعل يفرض

(١) اسماء بنت عميس هاجرت المهجرتين وتزوجت جعفر بن ابي طالب ثم ابا بكر ثم علياً . وام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط ، اسلمت قديماً وهاجرت الى المدينة في الهدنة . تزوجها زيد بن حارثة ثم الزبير ثم عبد الرحمن بن عوف ثم عمرو بن العاص فهاتت عنده . وخولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون ، كانت ممن وهبن انفسهن لرسول الله - ﷺ - واسماء بنت ابي بكر اسلمت قديماً تزوجها الزبير وهاجرت . فصاثلها كثيرة . عاشت بعد مقتل ابنها عبد الله بن الزبير عشرين يوماً وماتت بعد ان بلغت مائة سنة . وام عبد هي والدة عبد الله بن مسعود الهذلي اسلمت وبايعت ، وكانت كثيرة الدخول على بيوت ازواج رسول الله - ﷺ - . انظر تراجهن في الطبقات لابن سعد ٨ : ١٥٨ ، ٢٣٠ ، ٢٤٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٩ ، والاصابة ٤ : ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٨٣ ، ٤٥٣ ، ٤٦٧ .

(٢) كذا هنا (بردجر) وفي رقم ٨٤١ (يزدجرد) .

(٣) وهنا (بسبهر) وفي الموضوع الاخر (بسبهرى) وعند البلاذري (بصبهرى) .

(٤) وهنا (فرسا) وفي الموضوع الاخر (برسا) وعند البلاذري (نرسي) .

للرجل على قدر صلاحه وغنائه عن المسلمين في الف، واكثر من ذلك ودون ذلك^(١).

(٨٠٢) حدثنا حميد انا سعيد بن عامر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال: قدمت من البحرين فاتيت عمر، فسلمت عليه فسألني عن الناس فاخبرته. فقال: ماذا جئت به؟ قلت: جئت بخمسمائة الف. قال: وهل تدري، ما تقول؟ قلت: نعم. فجعلت اعدّها بيدي، مائة الف، مائة الف. فقال: انك ناعس، ارجع الى اهلك فم، فاذا اصبحت فاتني. فاتيته. فقال: ماذا جئت به؟ قلت: جئت بخمسمائة الف. قال: تدري ما تقول؟ قلت: نعم، مائة الف، مائة الف، حتى عدها باصابعه. قال: اطيب؟ قلت: لا اعلم الا ذاك. قال: فصعد المنبر، فحمد الله واثنى عليه، ثم قال: يا ايها الناس، انه قد جاءنا مال كثير، فان شئتم ان نكيل لكم كيلا، وان شئتم ان نعد لكم عددا. فقام اليه رجل فقال: يا امير المؤمنين، اني قد رأيت هؤلاء الاعاجم يدوّنون ديوانا لهم. فدوّن الديوان، ففرض للمهاجرين خمسة آلاف خمسة آلاف. وللانصار اربعة آلاف، اربعة آلاف. ولامهات المؤمنين اثني

(١) كرر ابن زنجويه ما يتعلق بعطاء اشراف الاعاجم، وما يتعلق بعطاء النساء المهاجرات في الحديثين (٨٤١، ٨٧٨) بهذا الاسناد. والحديث لم اجد من اخرجه بطوله عبر ابن زنجويه، واخرجه بلا ٤٤٣ - ٤٤٤ من طريق مجالد عن الشعبي ان عمر... وذكر نحو من حديث ابن زنجويه في عطاء اشراف الاعاجم. وفي حديث طويل لابن سعد في الطبقات ٥: ٩٠ اشارة الى عطاء عمر للهمزان وجفينة. وسيأتي عند ابن زنجويه (رقم ٨٤٢) عطاء الهمزان في حديث مستقل. وتقدم برقم (٣٦٤) حديث عطاء الرفيل.

واسناد حديث ابن زنجويه هذا ضعيف جدا فيه الهيثم بن عدي وهو متروك كما تقدم. وفيه عبد الله بن سلمة وهو المرادي قال عنه في التقريب ١: ٤٢٠ (صدوق تغبر حفظه) وضبط سلمة بكسر اللام.

عشر الفا، اثني عشر الفا^(١).

(٨٠٣) حدثنا حميد ثنا عبيد الله بن موسى اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحق عن مصعب بن سعد قال: كان عطاء اهل بدر ستة آلاف درهم. وكان اعطية امهات المؤمنين عشرة آلاف لكل امرأة غير ثلاث نسوة: عائشة، فان عمر قال: افضلها بالفين لحب رسول الله - ﷺ - اياها. وجويرية وصفية بسبعة آلاف سبعة آلاف^(٢).

(٨٠٤) حدثنا حميد انا محمد بن عبيد انا اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال: جعل عمر اعطيات البدرين خمسة آلاف خمسة

-
- (١) كرر ابن زنجويه (برقم ٨٧٥) الجملة الاخيرة منه بنفس الاسناد. واخرجه ابو يوسف (٤٥) عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة بنحو حديث ابن زنجويه. وابن سعد في الطبقات ٣: ٣٠٠، بلا ٤٣٩، هق ٣٤٩ - ٣٥٠ كلهم من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو به نحوه. ومدار الحديث على محمد بن عمرو وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي، تقدم أنه صدوق اوهام. فيضعف الاسناد لاجله. وفي اسناد ابن زنجويه شيخه سعيد بن عامر وهو الضُّبَعي قال عنه في التفرسب ١: ٢٩٩ (ثقة صالح. وقال ابو حاتم: ربما وهم... مات سنة ثمان ومائتين) والضُّبَعي - كما قال الحافظ - بضم المعجمة وفتح الموحدة.
- (٢) كرهه ابن زنجويه (برقم ٨٧٦) واخرجه ابن سعد في الطبقات ٣: ٣٠٤، بلا ٤٤١، ٤٤٢ من طرق اخرى عن ابي اسحق عن مصعب بن سعد ان عمر فرض... بنحو حديث ابن زنجويه لكن عندهما انه جعل عطاء جويرية وصفية ستة آلاف لا سبعة والاسناد ضعيف لعننة ابي اسحق وهو مدلس كما مضى. ثم ان في النفس من رواية مصعب عن عمر شيئاً اذ نقل الحافظ في ت ت ١٠: ١٦٠ عن البهني ان رواية مصعب عن عثمان منقطعة، لكن رده الحافظ بانه روى ما يدل على صحة سماعه منه. وانظر ترجمة مصعب في التاريخ الكبير ٤: ١٠٤: ٣٥٠، والجرح والتعديل ٤: ١٠٤: ٣٠٣، وثقات ابن حبان ٥: ٤١١، وت ١٠: ١٦٠.

الاف، وقال: لا افضل عليهم احدا^(١)،

(٨٠٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وانا عبد الله بن صالح / عن (٨١/أ) الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب ان عمر بن الخطاب كتب الى عمرو بن العاص ان افرض لمن بايع تحت الشجرة مائتين من العطاء.

(٨٠٦) حدثنا حميد قال ابو عبيد: يعني مائتي دينار.

(٨٠٥) واببلغ ذلك لنفسك بامارتك. وافرض للخارجة بن حذافة في الشرف لشجاعته. ولعثمان بن قيس^(٢) لضيافته^(٣).

(٨٠٧) ثنا حميد قال ابو عبيد: وانا سعيد بن ابي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان عمر بن الخطاب جعل عمرو بن العاص في مائتين، لانه امير، و (عمير)^(٤) بن وهب الجمحي في مائتين

(١) اخرجه خ ٥ : ١١٠ و ابو عبيد ٢٨٨ ، بلا ٤٤١ ، هو ٦ : ٣٤٩ من طرق اخرى عن اسماعيل بن ابي خالد هذا الاسناد نحوه .
فاسناد ابن زنجويه هنا على شرط البخاري حلا محمد بن عبيد الطنافسي وهو ثقة من رجال الستة كما تقدم .

(٢) خارجة بن حذافة وعثمان بن قيس صحابيان شهدا فتح مصر . كان خارجة يعد بالف فارس . امد به عمر عمرو بن العاص . وكان عثمان على قضاء مصر حتى عزل عنه زمن معاوية . انظر الاصابة ١ : ٣٩٩ ، ٢ : ٤٥٧ .

(٣) اخرجه ابو عبيد ٢٨٨ كما هنا . وعنه اخرجه بلا ٤٤٢ . واخرجه ابن سعد في الطبقات ٧ : ٤٩٦ عن عبد الله بن صالح هذا الاسناد نحوه . وذكره الحافظ في الاصابة ٢ : ٤٥٧ وعزاه للطبراني انه اخرجه من طريق الليث به .

وهذا الاسناد ضعيف ، للانقطاع بين يزيد بن ابي حبيب وعمر ، ثم ان شيخ ابن زنجويه عبد الله بن صالح ضعيف . وقد مضى الكلام على ذلك جميعا .
(٤) في الاصل (عمرو) والتصويب من ابي عبيد والبلاذري والاصابة وفيها انه اسلم بعد بدر وشهد احدا وما بعدها وعاش الى خلافة عمر (الاصابة ٣ : ٣٦) .

لانه يصبر على الضيف، وبسر بن ابي ارطاة في مائتين لانه صاحب سيف. وقال: رَبِّ فَتَحَ قَد فَتَحَهُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ^(١).

(٨٠٨) انا حميد ثنا احمد بن عبد الله انا ابو معشر عن زيد بن اسلم قال: فرض عمر بن الخطاب لاسامة ثلاثة الاف. وفرض لعبد الله ابن عمر الفين. فقال له ابن عمر: لِمَ فضلت هذا عليّ، لِمَ؟ كان لاييه ما لم يكن لك^(٢)؟ فقال: كان احب الى رسول الله - ﷺ - من ابيك. وفرض لابن جحش الفين، وفرض لابن ام سلمة ثلاثة الاف^(٣). فقال له ابن جحش: لم فضلت هذا علينا، فما كان لاييه ما لم يكن لابائنا؟ فقال: فرضت له الفين لابي سلمة^(٤) وزدته الف لام سلمة. فان كان لك

-
- (١) اخرجه ابو عبيد ٢٨٩ كما هنا، بلا ٤٤٢ عن ابي عبيد به نحوه. والاسناد ضعيف لاجل ابن لهيعة وللانقطاع بين يزيد وعمر كما مضى.
- (٢) هذه عبارة الاصل وهي محتملة على ارادة الاستفهام. لكن عند ابي يوسف والبيزار (ما كان لاييه...) او (فما كان...) بالنفي ولعله هو الصحيح بالنظر لقول ابن جحش الاقي في نفس الفقرة.
- (٣) ابن جحش هو محمد بن عبد الله بن جحش صحابي حكى الواقدي انه ولد قبل الهجرة بخمس سنين. انظر الاصابة ٣: ٣٥٨. وابن ام سلمة هو عمر بن ابي سلمة ربيب النبي - ﷺ - وامه ام المؤمنين ام سلمة. ولد بالحبيشة، قبل الهجرة الى المدينة ومات سنة ٨٣ هـ في خلافة عبد الملك بن مروان. وولاه عليّ على البحرين وفارس. انظر الاستيعاب (على هامس الاصابة ٢: ٤٦٧) والاصابة ٢: ٥١٢.
- (٤) أبو سلمة هو عبد الله بن عبد الاسد المخزومي من السابقين الى الاسلام، وهو احو رسول الله - ﷺ - من الرصاعة وابن عمته، امه برة بنت عبد المطلب. هاجر الى الحبيشة واول من هاجر الى المدينة. شهد بدرًا واحدا ومات بعدها. انظر طبقات ابن سعد ٣: ٢٣٩، والاصابة ٢: ٣٢٦.
- وام سلمة واسمها هند بنت ابي امية واسمه سهيل زاد الركب تزوجها رسول الله - ﷺ - بعد ابي سلمة. اسلمت قديما وهاجرت الى الحبيشة ثم الى المدينة. مناقبها كثيرة. وهي آخر امهات المؤمنين وفاة. ماتت بالمدينة سنة ٦٢. انظر طبقات ابن سعد ٨: ٨٦، والاصابة ٣: ٤٣٩.

ام مثل امه زدتك الفاً^(١).

(٨٠٩) حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف انا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال: جاء ابن عمر الى عمر فاستفرضه ففرض له. ثم اتاه اسامة بن زيد، فاستفرضه معه وفضله على ابن عمر. فغضب ابن عمر، فقال عمر: لم تغضب عليّ؟ أن اسامة كان احب الى رسول الله منك. وان اباه كان احب الى رسول الله مني^(٢).

(٨١٠) حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا عبد الله بن صالح عن الليث ابن سعد عن محمد بن عجلان ان عمر فضل اسامة على عبد الله بن عمر. قال: فلم يزل (الناس)^(٣) بعبد الله حتى كلم عمر، فقال: اتفضل علي من ليس بافضل مني؟ فرضت له في الفين، وفرضت لي في الف وخسمائة،

(١) اخرجه البزار (كما في كشف الاستار ٢: ٢٩٢ - ٢٩٤) من طريق ابي معشر عن زيد بن اسلم عن ابيه، وعن عمر بن عبد الله مولى عُفْرَةَ وذكر حديث عمر بلفظ مطول.

واخرجه ابو يوسف ٤٢ عن ابي معشر قال حدثني مولى عمرة (كذا) ان عمر.. وذكر نحو من حديث البزار، وعندهما ان عطاء ابن عمر كان ثلاثة الاف وعطاء اسامة اربعة الاف. واخرجه ابن سعد في الطبقات ٣: ٢٩٧ عن الواقدي باسناد اخرى بنحو حديثيها.

قلت: وهذا الاسناد ضعيف لاجل ابي معشر واسمه نجيح بن عبد الرحمن السندي ذكره في التقريب ٢: ٢٩٨ وقال: (مشهور بكنيته، ضعيف.. اسن واختلط) ثم ان اسناد ابن زنجويه منقطع بين زيد وعمر - كما مضى - الا ان اسناد البزار يوضح ان بينها اسلم مولى عمر.

(٢) لم اجد من رواه بهذا الاسناد غير ابن زنجويه. والاسناد رجاله ثقات تقدموا، الا ان يحيى بن ابي كثير لم يسمع من احد من الصحابة. انما رأى انسا رؤية فقط. انظر الجرح والتعديل ٤: ٢، ١٤١، ت ١١: ٢٦٩ - ٢٧٠ فيكون الحديث منقطعاً.

(٣) زدتها من ابي عبيد والبلاذري، وليست في الاصل.

ولم يسبقني الى شيء. فقال له عمر: فعلت ذلك لان زيد بن حارثة^(١) كان احب الى رسول الله من عمر، وان اسامة كان احب الى رسول الله - ﷺ - من عبد الله بن عمر^(٢).

(٨١١) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وانا يجيى بن سعيد عن (خارجة)^(٣) بن مصعب عن عبيد الله بن عمر عن نافع او غيره، هكذا قال يجيى، عن ابن عمر انه لما كلم اباه في ذلك قال له: ان زيدا كان احب الى رسول الله من ابيك، وان اسامة كان احب اليه منك^(٤).

(٨١٢) حدثنا حميد ثنا يعلى بن عبيد ثنا هارون البربري عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: قال عمر بن الخطاب: /الأزيدنهم ما زاد (٨١/ب) المال. لاعدنهم لهم عددا، فان اعياني كلته كيلا، فان اعياني حثوته بغير حساب^(٥).

(١) زيد بن حارثة مولى رسول الله - ﷺ - وكان قد تبناه ثم نزل في ذلك قرآن. من

السابقين للاسلام واستشهد يوم مؤتة. انظر الاصابة ١: ٥٤٥، التقريب ١: ٢٧٣.

(٢) اخرجه ابو عبيد ٢٨٩ كما رواه عنه ابن زنجويه. واخرجه بلا ٤٤٣ عن ابي عبيد به مثله.

وهذا الاسناد ضعيف، للانقطاع بين محمد بن عجلان وعمر. ولاجل عبد الله بن صالح. وقد تقدم بيان ذلك جميعا.

(٣) كان في الاصل (جارية) والذي اثبتته موافق لابي عبيد والبلاذري والتفريب ونهدب التهذيب. ولم اجد رجلا باسم جارية بن مصعب.

(٤) اخرجه ابو عبيد ٢٩٠ كما هنا. واخرجه بلا ٤٤٣ عن يجيى بن معين عن يجيى بن سعيد بهذا الاسناد مثله.

وهو اسناد ضعيف لاجل خارجة بن مصعب. قال عنه في التقريب ١: ٢١٠ (متروك)، وكان يدلس عن الكذابين ويقال ان ابن معين كدبه). وانظر ت ٣: ٧٦.

(٥) اخرجه ابن سعد في الطبقات ٣: ٣٠٣ عن يعلى بن عبيد بهذا الاسناد مثله الا انه قال (... فان اعياني لاكيلنه كيلا).

واخرجه مرة اخرى ٣: ٣٠٥ عن فيبيصة بن عفة قال: اخبرنا هارون البربري به نحوه.

(٨١٣) حدثنا حميد انا يعلى بن عبيد انا هارون عن عبد الله ابن عبيد بن عمير قال: قال عمر بن الخطاب: اني لارجو ان اكيل لهم المال بالصاع^(١).

ما جاء في فرض العطاء لاهل الحاضرة وتفضيلهم على اهل البادية

(٨١٤) حدثنا حميد انا ابو الاسود انا ابن لهيعة عن شرحبيل ابن شريك المعافري انه سمع ابا عبد الرحمن الحُبلي يقول: ان معاذ بن جبل كان على ارزاق اهل الشام، فجاء رجل فقال: اعطني، فاني رجل من اهل البادية. فقال معاذ: بك ابدأ أم باهل الفسطاط؟ عليهم السكينة، ويأتيهم الخير، وهم يبدأ يوم القيامة^(٢).

(٨١٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد: ثنا نعيم بن حماد عن بقية بن الوليد عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي مريم عن ابيه عن ابي عبيدة ابن

= وفي اسناد ابن زنجويه يعلى بن عبيد وهارون البربري وهما ثقتان تقدما، وعبد الله بن عبيد بن عمير له ترجمة في التقريب ١: ٤٣١ جاء فيها انه ثقة من الثالثة وانه استشهد غازيا سنة ثلاث عشرة اي بعد المائة. وانظر ترجمته في ت ت ٥: ٣٠٨. قلت: ولما كان من الطبقة الثالثة، وهي الطبقة الوسطى من التابعين فيمكن القول بانه لم يدرك عمر، فيكون الحديث منقطعاً.

(١) اخرج ابن سعد في الطبقات ٣: ٣٠٢ عن يعلى بن عبيد بهذا الاسناد مثله. وتقدم بحث اسناده في الذي قبله.

(٢) اسناد هذا الحديث ضعيف لاجل ابن لهيعة وقد تقدم الكلام عليه، ثم للانقطاع بين ابي عبد الرحمن الحُبلي ومعاذ: تقدم ان ابا عبد الرحمن من الطبقة الثالثة وانه مات سنة ١٠٠، وهذا يعني انه من الطبقة الوسطى من التابعين. وانما يروى عن معاذ اكابر التابعين لتقدم وفاته (مات سنة ١٧ او ١٨ بالطاعون في الشام. انظر الاصابة ٣: ٤٠٦ - ٤٠٧، التقريب ٢: ٢٥٥).

وفي الاسناد شرحبيل بن شريك المعافري وهو (صدوق) كما في التقريب ١: ٣٤٩.

الجراح، ان رجالا من أهل البادية سألوه ان يرزقهم فقال: لا والله لا ارزقكم حتى ارزق اهل الحاضرة. فمن اراد بحجة الجنة فعليه بالجماعة، فان يد الله على الجماعة^(١).

(٨١٦) انا حميد قال ابو عبيد: انا ابو اليان انا صفوان بن عمرو قال: كتب عمر بن عبد العزيز الى يزيد بن حصين^(٢) ان مُرَّ للجند بالفريضة، وعليك باهل الحاضرة. واياك والاعراب، فانهم لا يحضرون محاضر المسلمين ولا (يشهدون مشاهدتهم)^{(٣)(٤)}.

(٨١٧) حدثنا حميد قال ابو عبيد: ليس وجه هذا عندنا ان يكونوا لم يروا لهم في الفيء حقا، ولكنهم ارادوا ان لا فريضة لهم راتبة، تجري عليهم، من المال، كأهل الحاضرة الذين يجامعون المسلمين على امورهم، فيعينوهم على عدوهم بابدانهم او باموالهم، او بتكثير سوادهم بانفسهم. وهم مع هذا اهل المعرفة بكتاب الله وبسنة رسوله، والمعونة على اقامة الحدود وحضور الاعياد والجمع وتعليم الخير. فكل (هذه)^(٥) الخلال، قد خص الله بها اهل الحاضرة دون غيرهم. فلهذا

(١) اخرجه ابو عبيد ٢٩٠ كما هنا. واخرجه بلا ٤٤٤ عن هشام بن عمار عن بقية بهذا الاسناد نحوه.

واسناد ابن زنجويه ضعيف فيه بنية بن الوليد وهو - كما تقدم - كثر التدليس، وقد عنعن هنا. وابو بكر بن عبد الله بن ابي مريم، وتقدم ايضا انه ضعيف. وابوه عبد الله بن ابي مريم، قال عنه الذهبي في الميزان ٥٠٢:٢ (لا يكاد يعرف، وحرره منكر). وزاد صاحب لسان الميزان ٣: ٣٥٧ (وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يعتبر بمحدثه من غير رواية ابنه عنه).

(٢) ذكره خليفة في تاريخه ٢: ٤٦٥ بانه كان واليا لعمر بن عبد العزيز على حمص.
(٣) كان في الاصل (يشدون مشاهدم) والتصويب من ابي عبيد والبلاذري.
(٤) اخرجه ابو عبيد ٢٩٠ كما هنا. واخرج بعضه بلا ٤٤٤ عن ابي عبيد به. وتقدم (برقم ١٦٦) تصحيح مثل هذا الاسناد.
(٥) كان في الاصل (هذا) والتصويب من ابي عبيد.

نرى، انهم آثروهم بالاعطية الجارية دون من سواهم.
ولأولئك - مع هذا - حقوق في المال، لا تدفع اذا نزلت، وهي
ثلاثة اوجه:

احدها: ان يظهر عليهم عدو من المشركين. فعلى الامام
(والمسلمين)^(١) نصرتهم والدفع عنهم، بالابدان والاموال.^(٢)
وتصيبهم الجوائح من جدوبة على بلادهم، فيصيرون فيها الى الحُطْمَةِ
في الامصار والارياف. فلهم في المال المعونة والمواساة.
(أ/٨٢) او ان يقع بينهم الفتق / في سفك الدماء حتى يتفاقم فيه الامر. ثم
يقدر على رتق ذلك الفتق واصلاح ذات البين، وحمل تلك الدماء
بالمال. فهذا حق واجب لهم.
فهذه الحقوق الثلاثة هي التي تجب لهم في الكتاب والسنة.
(الجائحة)^(٣)، والفتق، وغلبة العدو من المشركين. وعليها كلها شواهد في
التنزيل والاثار^(٤).

فاما النصر على العدو:

(٨١٨) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فان حجاجا حدثنا عن ابن
جريج في قوله ﴿(إِنَّ)﴾^(٥) الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ
وَأَنْفُسِهِمْ^(٦) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا، أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ

-
- (١) كان في الاصل (والمسلمون). وهو عند ابي عبيد على الصحيح كما اثبت.
 - (٢) الحُطْمَةُ والحُطْمَةُ والحاطوم: السُّنَّة السديدة لانهما تحطم كل شيء) كما في لسان العرب
١٣٨ : ١٢ .
 - (٣) في الاصل (الجامعة) والتصويب من ابي عبيد.
 - (٤) انظر ابا عبيد ٢٩١ .
 - (٥) ليست في الاصل. بل فيه (والدين...).
 - (٦) ليست في الاصل ايضا.

بَعْضٌ . وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ ، إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ . وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ . إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿١﴾ الى آخر السورة . قال : قال ابن عباس : ترك رسول الله - ﷺ - الناس يوم توفي على اربع منازل : مؤمن مهاجر ، وانصاري ، واعرابي لم يهاجر ، اذا استنصره النبي نصره ، وان تركه فهو اذنه . وان (استنصر) (٢) النبي كان عليه ان ينصرهم . قال : فذلك قوله ﴿فَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ . قال : والرابعة التابعون باحسان ، عن ابن عباس .

قال ابن جريج : ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ﴾ يقول : ان لا تتعاونوا وتناصروا في الدين تكن فتنة في الارض وفساد كبير (٣) .

(٨١٩) قال ابو عبيد : فهذا حقهم في النصر على العدو .

واما الجائحة والفتق ، فذكر حديث بهز :

حدثنا حميد ثنا عبد الله بن بكر انا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده معاوية بن حيدة القشيري قال : قلت : يا رسول الله ، انا قوم نتساءل

(١) سورة الانفال : ٧٢ ، ٧٣ .

(٢) هكذا هنا وعند ابي عبيد (استنصروا) .

(٣) من اول الفقرة الى آخرها موجود عند ابي عبيد ٢٩١ - ٢٩٢

واخرج الطبري في تفسيره ١٤ : ٨٣ قول ابن عباس المذكور .

اخرجه من طريق الحجاج عن ابن جريج قال : قال ابن عباس .

وهذا الاسناد ضعيف لاجل تدليس ابن جريج - كما تقدم - ثم انه لم يدرك ابن

عباس . ولد ابن جريج سنة ٨٠ كما في ت ت ٦ : ٤٠٥ . ومات ابن عباس سنة ٦٨

كما في التقريب ١ : ٤٢٥ :

اموالنا بيننا. قال: يسأل الرجل في الجائحة والفتق ليصلح به بين قومه، فاذا بلغ او كَرَب^(١) استعف^(٢).

(٨٢٠) حدثنا حميد ثنا سليمان بن حرب انا حماد بن زيد عن هارون ابن رثاب^(٣) عن كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة، فاتيت النبي - ﷺ - اسأله فيها. فقال: اقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها. ثم قال: يا قبيصة ان المسألة لا تحل لاحد الا (لاحد)^(٤) ثلاثة، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى (٨٢/ب) يصيبها ثم يمك. (ورجل)^(٥) اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت / له المسألة حتى يصيب قواما من عيش. او قال: سدادا من عيش. ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: قد اصاب فلانا فاقة. فحلت له المسألة، حتى يصيب قواما من عيش. او قال: سدادا

-
- (١) قال ابو عبيد في غريب الحديث ٢ : ٦٠ بعد ان ذكر الحديث (استغنى او كرب يقول: دنا من ذلك وقرب منه. وكل ما كان قريبا فهو كارب).
- (٢) اخرجه ابن زنجويه برقم ٦٥٧ من وجه آخر عن هز به مثله. واحرجه حم ٥ : ٣ ، ٥ ، وابو عبيد ٢٩٣ ، ٦٥٧ من طرق اخرى عن هز بهذا الاسناد مثله. وهذا الاسناد حسن لاجل هز بن حكيم بن معاوية بن حيدة فانه (صدوف) كما في التقريب ١ : ١٠٩. وابوه حكيم: وثقة العجلي وابن حبان. وقال النسائي: ليس به بأس. ذكر ذلك الحافظ في ت ت ٢ : ٤٥١. ومعاوية بن حيدة صحابي نزل البصرة ومات بخراسان. انظر الاصابة ٣ : ٤١٢.
- وانظر كلام ابن القيم في رواية هز عن ابيه عن جده في نهذيب سنن ابي داود المطبوع مع مختصر السنن للمنذري ٢ : ١٩٤ ، وكلام الحافظ في التلخيص الحبير ٢ : ١٦٠ ، والشوكلي في نيل الاوطار ٤ : ١٧٩.
- (٣) رثاب بكسر الراء والتحتانية مهموز ثم موحدة. كذا في التقريب ٢ : ٣١١.
- (٤) في الاصل (لاحدى) والتصويب من رقم ٢٠٩٨.
- (٥) مظموس في الاصل. وما اثبتته فمن النص رقم (٢٠٩٨).

من عيش. فما سواهن يا قبيصة من المسألة سحت، يأكلها صاحبها سحتا.
قالها ثلاثاً^(١).

(٨٢١) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فراه - صلى الله عليه وسلم - اجاب معاوية ابن حيدة وقبيصة بن المخارق بهذا الجواب، ورأى لهما في المال حقا، وهما من اهل نجد ليسا من اهل الحاضرة، ولا ممن هاجر الى المدينة. الا تسمع قوله لقبيصة « اقم حتى تأتينا الصدقة. فاما نعينك عليها، واما ان نتحملها عنك »^(٢)؟ فرأى لهم عند حمولة الدماء (لاصلاح)^(٣) الفتق، وعند الجائحة، في الصدقة حقا. ولو لم ير ذلك لهم واجبا، ما صرف اليهم حق غيرهم، لان للصدقة اهلا لا توضع الا فيهم. واذا كان ذلك لهم في الصدقة، فالفيء اوسع واعم، لان آية الفيء عامة وآية الصدقة خاصة.

فهذه الخلال الثلاث، هي التي وجدناها توجب حقوقهم: الجائحة والفتق وغلبة العدو، الا انه ذكر الفاقة في حديث قبيصة. وارى الجائحة ترجع اليها، واليها يصير المعنى. فاما درور الاعطية على المقاتلة، واجراء الارزاق على الذرية، فلم يبلغنا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا عن احد من الائمة بعده انه فعل ذلك باهل الحاضرة الذين هم اهل

(١) اخرجه ابن زنجويه في موضعين آخرين (برقم ٢٠٦٠، ٢٠٩٨) بنفس الاسناد. والحديث اخرجه طح ٢: ١٨ باسناده من طريق سلجان بن حرب بهذا الاسناد واحال لفظه على لفظ حديث اخر اخرجه من طريق سفيان عن هارون به. وخرجه م ٢: ٧٢٢، د ٢: ١٢٠، ن ٥: ٦٦، ٦٧، مي ١: ٣٣٣، وابو عبيد ٢٩٣، ٦٥٦، ٦٥٧، حم ٣: ٤٧٧، ٥: ٦٠ من طرق عن حماد بن زيد وغيره عن هارون به. فاسناد ابن زنجويه على شرط مسلم، الا سلجان بن حرب وهو ثقة امام حافظ من رجال الستة كما تقدم.

(٢) هكذا لفظ الحديث عند ابي عبيد.

(٣) كان في الاصل (صلاح). والتصويب من ابي عبيد.

الغناء عن الاسلام.

وقد روي عن عمر ما يبين هذا^(١).

(٨٢٢) حدثنا حميد انا ابن ابي عباد انا سفيان بن عيينة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر قال: ارسل اليّ عمر فجئته ظهرا، فقال: اي بني، ابي - والله - ما كنت احرم من هذا المال شيئا استحلته منك، وليته. كان مال الله فعاد امانتي فلم يزد عليّ الاحراما. واني انفقت عليك من بيت المال شهرا، ولست بزائدك، ولكني معينك بشمر ارضي (من كان كذا وكذا)^(٢) فخذه ثم بعه ثم قم الى جنب رجل، فاذا اشترى شيئا فاستشركه ثم بع وانفق على عيالك^(٣).

(٨٢٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وحدثني سعيد بن ابي مريم عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر ان عمر كان لا يعطي اهل مكة عطاء، ولا يضرب عليهم بعثا ويقول: هم كذا وكذا - كلمة لا احب ذكرها^(٤).

(٨٢٤) حدثنا حميد قال ابو عبيد: افلا تراه لم يجعل لهم عطاء دارا، وكان لا يُغزهم. ورأيه - مع هذا - المعروف عنه في الفياء انه ليس لاحد الا له فيه حق. (فهذا)^(٥) يبين لك انه (اراد) بحقوق اهل

(١) انظر ابا عبيد ٢٩٤.

(٢) هكذا في الاصل ولعله اراد (من مكان كذا...) وفي الموضع الاخر قال (بشمر مالي في العالية).

(٣) كرهه ابن زنجويه مرة اخرى برقم (٨٢٧) وسيأتي بحثه هناك - ان شاء الله -.

(٤) واخرجه هكذا ابو عبيد ٢٩٥ وعن ابي عبيد اخرجه بلا ٤٤٤.

وهذا الاسناد ضعيف لاجل عبد الله العمري وقد مضى. والباقون ثقات تقدموا.

(٥) ليست واضحة في الاصل. واثبتتها تبعا لما في كتاب ابي عبيد.

الحضر الذين ينتفع بهم المسلمون /: الاعطية والارزاق. و اراد بحقوق(أ/٨٣)
الاخرين ما يكون من النوائب^(١).

(٨٢٥) حدثنا حميد ثنا عارم ابو النعمان ثنا سلام بن مسكين قال:
سمعت الحسن يقول: أتي عمر بمال، فسمعت بذلك حفصة^(٢) فجاءت
فقلت: يا امير المؤمنين، حق اقربائك في ذا المال، فقد وصى الله
بالاقربين. فقال: يا بنية، انما حق اقربائي في مالي، فاما هذا ففيء
المسلمين، غششت اباك ونصحت اقرباءك. قومي.
قال الحسن: فقامت - والله - تجر ذيلها^(٣).

(٨٢٦) حدثنا حميد ثنا سليمان بن حرب انا حماد بن زيد عن ايوب
عن محمد ان رجلا سأل عمر، بينه وبينه صهر وقرابة، حتى عرض له
ان يعطيه من مال الله، فانتهره ومنعه واخرجه. قال: فلقية بعد ذلك
فقال:: هلا من مالي سألتني؟ ما معذرتي الى الله - تعالى - اذا لقيته
ملكا خائنا. ثم امر له بعشرة آلاف^(٤).

(١) انظر ابا عبيد ٢٩٥.

(٢) حفصة بنت عمر بن الخطاب، ام المؤمنين، تزوجها رسول الله - ﷺ - سنة ثلاث.
وكانت قبله عند حنيس بن حذافة وماتت سنة ٤٥ وقيل غير ذلك. انظر الطبقات
لابن سعد ٨: ٨١، الاصابة ٤: ٢٦٤، التقريب ٢: ٥٩٤.

(٣) اخرج ابن سعد في الطبقات ٣: ٢٧٨ من وجه آخر عن الحسن وذكره بمعناه.
واورده ابن الجوزي في مناقب عمر ٩٦ بلا اسناد.
قلت: وهذا الاسناد ضعيف لانقطاعه. ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر كما في
ت ٢: ٢٦٣.

(٤) اخرج عبد الرزاق ١١: ١٠٥ عن معمر عن ايوب بهذا الاسناد نحوه، وابن سعد في
الطبقات ٣: ٣٠٣ عن يزيد بن هارون عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن
سيرين وذكر نحوه.

قلت: وهذا الاسناد منقطع ايضا: ابن سيرين لم يدرك عمر. ولد ابن سيرين سنة ٣٣
كما تقدم.

(٨٢٧) حدثنا حميد ثنا (ابو)^(١) عبيد انا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عاصم بن عمر قال: لما زوجني عمر انفق عليّ من مال الله شهراً، ثم قال: يا يرفأ، احبس عنه. ثم دعاني، فحمد الله واثنى عليه، ثم قال: اما بعد، أي بني فاني لم اكن ارى هذا المالم يل الا بحقه، ولم يكن احرم^(٢) عليّ، منه حين وليته، وعاد امانتي. وقد انفقت عليك من مال الله شهراً، ولن ازيدك عليه. وقد اعنتك بثمان مائتي او قال: بثمان مائتي بالعالية. فانطلق فاجده ثم بعه ثم قم الى جانب رجل من تجار قومك فاذا ابتاع فاستشركه ثم انفق واستنفق على اهلك^(٣).

(٨٢٨) حدثنا حميد قال ابو عبيد: افلا تراه قد قطع الاجراء عنه اذ لم يكن بسبيل من امور المسلمين. ولو كان شيء من امورهم لرؤيت انه لا يقطعه عنه. وقد روى عن علي بن ابي طالب ما يبين هذا^(٤).

-
- (١) لست في الاصل. زدتها من عندي فالحديث حديثه.
(٢) كان في الاصل (احرم منه عليّ منه). والمثبت موافق لما عند ابي عبيد.
(٣) تقدم (برقم ٨٢٢) ان ابن زنجويه اخرج عن ابن ابي عباد عن ابن عيينة عن هشام به. واخرج ابو عبيد (٢٩٥) حديث ابي معاوية عن هشام. واخرجه ابن سعد في الطبقات من طريق ابي ضمرة الليثي عن هشام به نحوه. وذكره ابن الجوزي في مناقب عمر (١٠٥) بلا اسناد نحو لفظه. وذكره الحافظ في ت ت ٥ : ٥٢، والاصابة ٣ : ٥٦ وعزاه للزبير بن بكار.
واسناد حديث ابن زنجويه الاول حسن لاجل ابن ابي عباد فانه صدوق. واسناد حديثه الثاني صحيح. وتقدم توثيق جميع رجال الاسنادين. الا عاصم بن عمر بن الخطاب وفد ولد في زمن رسول الله - ﷺ - . انظر ترجمته في التقريب ١ : ٣٨٥، ت ت ٥ : ٥٢، والاصابة ٣ : ٥٦.
(٤) انظر ابا عبيد ٢٩٦.

(٨٢٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد: حدثني الاشجعي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن كثير بن نمر قال: جاء رجل برجل من الخوارج الى علي فقال: يا امير المؤمنين، اني وجدت هذا يسبك. قال: فسبه كما سبني. قال: ويتواعدك. قال: لا اقتل من لم يقتلني. قال: ثم قال علي: لهم علينا، حَسِبْتُهُ قَالَ^(١)، ثلاث: لا نمنعهم المساجد ان يذكروا الله فيها. ولا نمنعهم الفياء ما دامت ايديهم مع ايدينا. ولا نقاتلهم حتى يقاتلونا^(٢).

(٨٣٠) حدثني حميد قال ابو عبيد: افلا ترى عليا/ رأى للخوارج(٨٣/ب) في الفياء حقا، ما لم يظهروا الخروج على الناس. وهو مع هذا يعلم انهم يسبونهم ويبلغون منه اكثر من السب، لانهم كانوا مع المسلمين في امورهم ومحاضرتهم، حتى صاروا الى الخوارج بعد. فكل هذا يثبت ان اجراء الاعطية والارزاق انما هو لاهل الحاضرة اهل الرد عن الاسلام، والذب عنه. واما سوى^(٣) ذلك، فانما حقوقهم عند الحوادث والنازلة تنزل بهم. فهذا عندي هو الفصل فيما بين الفريقين. وهو تأويل قول عمر: ليس احد الا له في هذا المال حق. وهذا سبيل الفياء خاصة. واما الخمس والصدقة، فلها سنن غير ذلك وسيأتي في مواضعه - ان شاء الله - .

(١) الشك من ابي عبيد صرح بذلك في كتابه.

(٢) اخرجه ابو عبيد (٢٩٦) نحو هذا اللفظ.

وفي الاسناد كثير بن نمر ذكره البخاري في تاريخه ٤ : ١ : ٢٠٧، وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٣ : ٢ : ١٥٧ وسكتنا عنه. وذكره ابن حبان في النقائ ٥ : ٣٣١. ونقدم ان الباقيين تمت.

(٣) عند ابي عبيد هنا (وأما من سوى ذلك...).

فهذه حقوق اهل البدو في اهل الحاضرة واموالهم . واما حقوق بعضهم في اموال بعض فقير هذا . وذلك ان الذي يؤخذ من اهل البادية انما هو صدقة وليس بفيء . فهو مردود فيهم ، وواجب لفقرائهم على اغنيائهم في كل عام . وفي ذلك احاديث^(١) :

(٨٣١) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر انه سمع انس بن مالك يقول: بينا نحن جلوس مع رسول الله - ﷺ - في المسجد، دخل علينا رجل على جمل فاناخه في المسجد، ثم عقله ثم (قال)^(٢) لهم: ايكم محمد؟ ورسول الله - ﷺ - متكىء بين ظهراي اصحابه. قال: قلنا: هذا الرجل الابيض المتكىء فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب. فقال له رسول الله - ﷺ -: قد اجبتك. فقال له الرجل: اني يا محمد سائلك. فمشتد عليك في المسألة، فلا تجدن عليّ في نفسك. فقال: سل ما بدا لك. فقال الرجل: (ناشدتك)^(٣) بربك ورب من قبلك، آله ارسلك الى الناس كلهم؟ فقال رسول الله: نعم. قال: فانشدك الله، آله امرك ان تصلي (الصلوات)^(٤) الخمس في اليوم والليلة؟ فقال رسول الله: اللهم نعم. قال: فاني انشدك الله، آله امرك ان تصوم هذا الشهر من السنة؟ قال رسول الله: نعم. قال: فانشدك الله، آله امرك ان تأخذ هذه

-
- (١) انظر ابا عبيد ٢٩٧ .
(٢) ليست في الاصل. اثبتها تبعا لما في الموضع الاخر.
(٣) كان في الاصل (نشدك). والتصويب من الموضع الاخر.
(٤) وفي الاصل هنا (الصلوة) والتصويب ايضا من الموضع الاخر.

الصدقة من اغنيائنا (فتقسمها)^(١) على فقرائنا؟ فقال رسول الله: اللهم نعم. فقال الرجل: آمنت بما جئت به. وانا رسول من ورأي من قومي. وانا ضيham بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر^(٢).

(٨٣٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا هشيم عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون في حديث ذكره مقتل عمر قال: اوصي الخليفة من بعدي بكذا وكذا. واوصيه بالاعراب/ خيرا، فانهم اصل (٨٤/أ) العرب ومادة الاسلام، ان يؤخذ من حواشي اموالهم فيرد على فقرائهم^(٣).

(٨٣٣) حدثنا حميد ثنا يزيد بن هارون اخبرنا حجاج بن ارطأة عن عمرو بن مرة (عن مرة)^(٤) الهمداني قال: سمعت عمر يقول: والله لارادها

(١) في الاصل هنا وفي الموضع الاخر عند ابن زنجويه (فتقسمه). والتصويب من جميع من اخرجوا الحديث.

(٢) كرره ابن زنجويه برقم (٢٢٣٧) بنفس الاسناد. واخرجه خ ١: ٢٥، ن ٩٨: ٤، ج ١: ٤٤٩، وعزاه في الفتح ١: ١٥٠ الى الاسماعيلي وابن منده - اخرجوه جميعا من طرق اخرى عن اللبت هذا الاسناد نحوه. م ١: ٤١، ن ٩٧: ٤ من طريق ثابت عن انس به. وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح وهو ضعيف كما مضى. لكن الحديث ثابت من الطرق الاخرى فتتقوى روايته وترتقي.

(٣) وهذا اللفظ اخرجه ابو عبيد ٢٩٨. واخرجه خ ٥: ٢١ وابن سعد في الطبقات ٣: ٣٣٩ ضمن حديث طويل ساقاه من طريق حصين بن عبد الرحمن هذا الاسناد. وانظر بحث اسناد الحديث في الفقرة رقم ٥١٩.

(٤) كان في الاصل (عن عمرو بن مرة الهمداني) والتصويب من ابن زنجويه لما كرر الحديث برقم ٢٢٤٣، وبرقم ٢٢٥٦. وعند ابي عبيد (حجاج عن عمرو بن مرة قال: قال عمر....) وفي مصنف ابن ابي شيبة (عن عمرو بن مرة عن ابيه) وارى ان ما عندها خطأ: عمرو بن مرة هو ابن عبد الله بن طارق وهو جملي مرادي، تقدمت ترجمته. ومرة هو ابن سراحيل الهمداني.

عليهم ما زاد المال، حتى تروج على احدهم المائة من الابل يعني الصدقة^(١).

(٨٣٤) حدثنا حميد قال ابو عبيد: في مثل هذا احاديث ليس موضعها هاهنا.

فهذا ما جاء في الاعراب. ولا ارى حال من سكن القرى والسواد والجبال الا كحالمهم، يجب لهم ما يجب لهم، وعليهم ما عليهم^(٢).

الفرض للموالي من الفياء

(٨٣٥) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح انا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر فرض لاهل بدر، للمهاجرين من العرب والموالي خمسة آلاف خمسة آلاف. وللانصار ومواليهم اربعة آلاف اربعة آلاف^(٣).

(٨٣٦) حدثنا حميد انا معاذ بن خالد انا اسماعيل بن عياش عن الاحوص بن حكيم، وابو بكر بن ابي مريم عن حكيم بن عمير ابي

-
- (١) كرهه ابن زنجويه برقم ٢٢٤٣، ورقم ٢٢٥٦. واخرجه ابو عبيد ٢٩٩، ش ٣: ٢٠٥ كلاهما من طريق حجاج بن ارطاة عن عمرو ابن مرة بمنل ما ذكرته عنها في التعليقة المتقدمة. وهذا الاسناد ضعيف لاجل الحجاج بن ارطاة، وقد تقدم انه صدوق كثير الغلط والتدليس. وقد عنعن هنا.
- ومرة الهمداني واسم ابيه شراويل (ثقة عابد من الثانية) كما في التقريب ٢: ٢٣٨.
- (٢) انظر ابا عبيد ٢٩٩.
- (٣) اخرج ابو عبيد ٢٩٩ عن عبد الله بن صالح هذا الاسناد مثله. وابن سعد في الطبقات ٣: ٣٠٤ عن احمد بن يونس عن ابن المبارك عن يونس عن ابن شهاب به نحوه.
- واسناد ابن زنجويه حسن لغيره. فيه عبد الله بن صالح، ومضى انه ضعيف وتنفوى روايته بمتابعة ابن المبارك عند ابن سعد.

الاحوص ان عمر بن الخطاب كتب إلى امراء الاجناد: ومن اعتقتم من الحمراء^(١) فاسلموا فالحقوهم بمواليهم، لهم ما لهم، وعليهم ما عليهم. وان احبوا ان يكونوا قبيلة وحدهم، فاجعلوهم اسوتكم في العطاء والمعروف. في حديث طويل^(٢).

(٨٣٧) حدثنا حميد ثنا محمد بن كثير عن ارطأة بن المنذر ان عمر كتب بذلك ولم يسنده^(٣).

(٨٣٨) انا حميد ثنا ابن ابي اويس حدثني مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابيه قال: قال عمر بن الخطاب لعبد الله بن ارقم: اكتب الناس. فجاءه عبد الله فقال: قد كتبتهم. فقال عمر: اني اراك قد تركت منهم. قال عبد الله: ما فعلت. قال عمر: بلى. قال ابن ارقم: ^(٤)

-
- (١) (الحمراء: العجم) كذا في القاموس ٢: ١٣.
- (٢) اخرجه ابو عبيد ٣٠٠ فقال: (حدثنا اسماعيل بن عياش عن ارطأة بن المنذر وابي بكر بن ابي مريم والاحوص بن حكيم كلهم عن حكيم بن عمر بن عمر... واذكر نحوه. فهذا يوضح ان الاحوص بن حكيم وابي بكر بن ابي مريم شبخان لاسماعيل بن عياش في حديث ابن زنجويه. ثم اخرجه بلا ٤٤٤ عن ابي عبيد وعنده عن اسماعيل ابن عياش عن ارطأة بن المنذر عن حكيم به.
- ومدار اسناد ابن زنجويه على حكيم بن عمر، وقد تقدم انه صدوق يهيم وان روايته عن عمر مرسله. فيضعف الحديث لاجله. وفي الاسناد الاحوص بن حكيم وهو (ضعيف الحفظ) كما في التقريب ١: ٤٩. وابي بكر بن ابي مريم ضعيف ايضا كما مضى.
- وضعف الاحوص وابي بكر يرتقي ويحتمل بمتابعة ارطأة وهو (ثقة) كما في التصريب ١: ٥٠. واسماعيل بن عياش اذا روى عن اهل بلده فهو صدوق مخلط في عمرهم - كما مضى - . وشيوجه هنا ساميون كلهم مثله فلا تخليط اذا.
- (٣) اخرجه ابو عبيد ٣٠٠ عن محمد بن كندر كما هنا.
- وقد ذكرت في الذي قبله من اسنده وتكلمت عليه.
- (٤) من فوله (اكتب الناس..) الى هنا مكرر في الاصل خطأ.

لا ادري. قال عمر: ارجع فاكتبهم^(١).

(٨٣٩) حدثنا حميد قال ابو نعيم: حدثنا اسرائيل عن عمار الدهني عن سالم بن ابي الجعد قال: كان عطاء سلمان الفارسي ستة الاف^(٢).

(٨٤٠) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا اسرائيل عن اسماعيل بن سميع عن مسلم البطين قال: كان عطاء سلمان اربعة الاف^(٣).

(٨٤١) حدثنا حميد انا الهيثم بن عدي انا شعبة عن عمرو بن مرة

(١) رواه عبد الرحمن بن القاسم في المدونة ١: ٣٠٤ عن مالك ان عمر قال لابن الارقم... وذكره بلاغا بلا اسناد.

وحدث ابن زنجويه ضعيف لاجل اسماعيل بن ابي اويس، وتقدم انه لا يحتج به في غير الصحيح.

(٢) اخرجه ش ٢: ٢: ق ٢٠٩ / ب عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن اسماعيل بن سميع عن عمار الدهني عن سالم ان عمر جعل عطاء سلمان ستة آلاف. واسرائيل يروي عن عمار الدهني وعن اسماعيل بن سميع كما في ت ت ١: ٣٠٥، ٧: ٤٠٦.

واسناد ابن زنجويه الى سالم بن ابي الجعد حسن، فيه عمار الدهني واسم ابيه معاوية. ذكره الحافظ في التقريب ٢: ٤٨ وقال: (صدوق يتشيع). وضبط الدهني بضم اوله وسكون الهاء بعدها نون.

وارى ان سالما لم يدرك سلمان. ففي ت ت ٣: ٤٣٣ انه لم يدرك عمرو بن عبسة ولا ابا الدرداء. وقد تقدم انها ماتا في اواخر خلافة عثمان. وان سلمان مات سنة ٣٤.

(٣) اخرجه ابو عبيد ٣٠١ من طريق اسرائيل هذا الاسناد، وعنده (ان عمر جعل عطاء سلمان...) واخرجه بلا ٤٤٣ عن ابي عبيد به.

وهذا الاسناد ضعيف، مسلم البطين - واسم ابيه عمران من طبقة اتباع التابعين فهو لم يلق احدا من الصحابة. قال في التقريب ٢: ٢٤٦ (ثقة من السادسة). وانظر ترجمته في ت ت ١٠: ١٣٤ والبطين بفتح الموحدة وكسر المهملة الخففة، بعدها نون. كما في المغنى ١١ لمحمد طاهر الهندي.

وفي الاسناد اسماعيل بن سميع وهو (صدوق تكلم فيه لبدعة الخوارج) كما في التقريب ١: ٧٠.

عن عبد الله بن سلمة ان عمر بن الخطاب فرض لاشراف الاعاجم لدهقان نهر الملك فيروز بن يزد جرد، والنخيرجان، وخالد وجميل ابني بسبهرى/ دهقان الفلوجة، وبسطام بن برسا دهقان بابل، وجفينة(٨٤/ب) العبادي، والرفيل، الفين الفين. فقيل ذلك لعمر فقال: قوم اعاجم اشراف احببت ان اتألف بهم غيرهم^(١).

(٨٤٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وانا مروان بن معاوية عن حميد عن انس ان عمر فرض للهمزان. اما مروان فلم يسمه، ولكن سماه غيره في الفين^(٢).

(٨٤٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وانا هشيم اخبرنا منصور عن الحسن ان قوما قدموا على عامل لعمر بن الخطاب، فاعطى العرب وترك الموالي، فكتب اليه عمر: اما بعد، فبحسب المرء من الشر ان يحقر اخاه المسلم^(٣).

(٨٤٤) حدثنا حميد قال ابو عبيد: (وحدثنا)^(٤) هشيم عن يونس عن

(١) تقدم بحثه برفم ٨٠١.

(٢) اخرجه ابو عبيد ٣٠١ كما هنا. وهو عند بلا ٤٤٣ من وجه آخر عن حميد به. واخرجه يحيى بن آدم ٥٧ باسناد منقطع عن عمر به.

واسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات تقدموا. ومروان بن معاوية ثقة حافظ كما مضى، الا انه كان يدلس اسماء الشيوخ. لكن قال ابن المديني وغيره انه ثقة بما يروي عن المعروفين، ضعيف فيما يروي عن المجهولين) كذا في ت ت ١٠ : ٩٨ .
(٣) اخرجه ابو عبيد ٣٠٠ كما هنا. واخرجه بلا ٤٤٣ عن محمد بن الصباح عن هشيم به مثله.

ورجال هذا الاسناد ثقات الى الحسن. الا ان الحسن لم يدرك عمر - كما تقدم - فهو منقطع.

(٤) ليست في الاصل. زدتها تبعا لما عند ابي عبيد.

الحسن نحو ذلك الا انه قال: كتب اليه «الا سويت بينهم»^(١).

في الفرض للذرية من الفياء واجراء الارزاق عليهم

(٨٤٥) حدثنا حميد انا النضر بن شميل اخبرنا شعبة عن عدى بن ثابت قال: سمعت ابا حازم عن ابي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ - : من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلا وليناه^(٢).

(٨٤٦) حدثنا حميد قال: الكلّ عندنا كل عيل. والذرية منهم. فجعل رسول الله - ﷺ - في المال حقا بينه لهم^(٣).

(٨٤٧) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن نافع انا المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله - ﷺ - قال: من ترك ديناً او ضياعاً او عيلاً فلاؤدع له، فانا وارثه، من كان من المسلمين. ومن ترك مالا فليدع وارثه من كان^(٤).

(٨٤٨) حدثنا حميد انا هاشم بن القاسم انا شعبة عن بديل العقيلي قال: سمعت علي بن ابي طلحة يحدث عن راشد بن سعد عن ابي عامر

(١) اخرج ابو عبيد ٣٠٠ وعنده (هشيم عن يونس عن الحسن عن عمر...). وهذا الاسناد ايضاً ضعيف من اجل انقطاعه - كما في الذي قبله - ومن اجل عننة هشيم وهو مدلس كما مضى.

ويونس هو ابن عبيد بن دينار العبدي ذكره الحافظ في التقریب ٢: ٣٨٥ وقال: (ثقة ثبت فاضل ورع).

(٢) اخرج خ ٣: ١٤٦، م ١٢٣٨، د ٣: ١٣٧، وابو عبيد ٣٠٢ من طرق عن شعبة هذا الاسناد مثله الا ان عندهم «فاليها». وتقدم نحوه (برقم ٧٨١) عن ابي هريرة من طريق اخر. فهذا الاسناد على شرط الشيخين الا النضر بن شميل وهو من رجالها كما مضى.

(٣) انظر ابا عبيد ٣٠٢.

(٤) تقدم بحثه وخرجه برقم ٧٨٣.

عن المقدم بن معد يكرم - صاحب رسول الله - ﷺ - عن النبي - ﷺ - قال: من ترك كلاً فإلينا. وربما قال: الى الله ورسوله. ومن ترك مالا فلورثته. وأنا وارث من لا وارث له، أرثه وأعقل عنه. والخال وارث من لا وارث له، يرثه ويعقل عنه^(١).

(٨٤٩) انا حميد انا عبد العزيز بن ابان انا سفيان عن عمر بن محمد ابن زيد عن ابيه عن جده قال: لما ولد زيد ألحقه عمر في مائة^(٢).

(٨٥٠) حدثنا حميد انا هاشم^(٣) بن عبد الملك وعفان بن مسلم عن شعبة نحوه^(٤).

(٨٥١) حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الله بن شريك عن بشر بن غالب قال: سئل الحسين بن علي: متى يجب سهم / المولود؟ قال: اذا استهل^(٥). قيل: فعلى من فداء الاسير؟ (٨٥/أ) قال: على الارض التي يقاتل عنها^(٦).

(١) تقدم برقم ٧٨٥.

(٢) اخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من وجه آخر عن شعبة عن عمر بن محمد به. واخرجه س ٢ : ٢ : ق ٢١٠ / أ عن وكيع عن سفيان به. واسناد ابن زنجويه هنا ضعيف لاجل عبد العريز بن ابان فانه - كما في التعريب ١ : ٥٠٧ - ٥٠٨ (مزوك). وكذبه ابن معين وغيره... مات ستة سبع ومائتين). لكن طريق ابن زنجويه الاخر - وكذا طريق ابن ابي شيبة صحيحان الى زيد. فقدم توثيق جميع رجالهما الى عمر بن محمد بن زيد وهو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو وابوه وجده ثقات. انظر تراجعهم في التقريب ١ : ٢٧٥ ، ٢ : ٦٢ ، ١٦٢.

(٣) كذا في الاصل ولم اجد في شيوخ ابن زنجويه رجلا هذا الاسم أو من يهتم ان يكون من شوحه. وانا ارجح انه هشام بن عبد الملك. فقد روى عنه ابن زنجويه في عده مواضع. انظر مثلا: ٢٠ ، ٤٩٢ ، ٧٨٦.

(٤) انظر بحثه في الذي قبله.

(٥) اي اذا صوت عند ولادته. انظر النهاية ٥ : ٢٧١.

(٦) تقدم برقم ٥١٢.

(٨٥٢) حدثنا حميد ثنا ابو عبيد انا يزيد عن ابي عقيل يحيى بن المتوكل عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال: كان عمر لا يفرض للمولود حتى يفطم. قال: ثم امر مناديا فنادى الا تعجلوا اولادكم عن الفطام، فانا نفرض لكل مولود في الاسلام.
قال: وكتب بذلك الى الآفاق، بالفرض لكل مولود في الاسلام^(١).

(٨٥٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا سعيد بن ابي مريم حدثني محمد بن هلال المدني حدثني امي وجدتي انها كانت تدخل على عثمان بن عفان. ففقدتها يوما فقال لاهله: ما لي لا ارى فلانة؟ فقالت له امرأته: يا امير المؤمنين، ولدت الليلة غلاما. قالت: فارسل اليّ بخمسين درهما وشُقِيقَةَ سُنْبَلَانِيَّة^(٢)، ثم قال: هذا عطاء ابنك، وهذه كسوته. فاذا مرت به سنة رفعناه الى مائة^(٣).

-
- (١) هكذا هو عند ابي عبيد ٣٠٢. واخرجه ابن سعد في الطبقات ٣: ٣٠١، بلا ٤٤٥ كلاهما من طريق يزيد بن هارون بهذا الاسناد نحوه الا ان عند البلاذري (عبد الله بن نافع عن ابن عمر) ولم يقل عن ابيه.
واسناد ابن زنجويه ضعيف فيه ابو عقيل يحيى بن المتوكل قال عنه الحافظ في التقريب ٢: ٣٥٦ (ضعيف). وضبط عقيل بالفتح. وفيه عبد الله بن نافع مولى ابن عمر وهو ايضا (ضعيف) كما في التقريب ١: ٤٥٦.
- (٢) الشُقِيقَةُ السُنْبَلَانِيَّة هي القطعة المشقوفة من الثوب سابغة الطول. انظر القاموس ٣: ٣٩٨، ٢٥٠.
- (٣) اخرجه ابو عبيد ٣٠٣ كما هنا الا ان عنده (محمد بن هلال المدني حدثني ابي عن جدتي).
- وفي اسناد ابن زنجويه محمد بن هلال وهو (صدوق) كما في التقريب ٢: ٢١٤. اما امه وجدته فلم اجد لهما ترجمة - فيما بحث - وفي اسناد ابي عبيد محمد بن هلال عن ابيه عن جدته. وهلال هو ابن ابي هلال المدني له ترجمة في التقريب ٢: ٣٢٥. فيها انه مقبول. اما الذهبي فقال عنه في الميزان ٤: ٣١٧ (لا يعرف).

(٨٥٤) حدثنا حميد ثنا ابراهيم بن موسى ثنا عباد بن العوام عن هارون بن عنبرة عن ابيه قال: شهدت عثمان يتأني باعطية الناس ان يقال: فلانة تلد الليلة. فيقول: كما انتم، انظروا فان ولدت جارية او غلاما، اخرج له مع الناس^(١).

(٨٥٥) حدثنا حميد انا ابو جعفر النفيلي انا زهير بن معاوية انا ابو اسحق ان جده الخيار اتى عثمان بن عفان فقال: كم معك من عيالك يا شيخ؟ قال: ان معي^(٢). قال: اما انت يا شيخ، فقد فرضنا لك في خمس عشرة. قال زهير: يعني الفا وخسمائة. ولعيالك مائة مائة^(٣).

(٨٥٦) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا سفيان عن زهير بن ابي ثابت عن ذهل بن اوس عن تميم بن مٌسيح انه خرج لصلاة الصبح فالتقط - صبيا على بابه، فاتى به عليا، فالحقه على مائة^(٤).

(١) اخرجه ابن ابي شيبة ٢: ٢: ق ٢١٠ / أ عن عباد بن العوام بهذا الاسناد نحوه. وهذا الاسناد حسن لاجل هارون بن عنبرة وهو ابن عبد الرحمن الشيباني. قال عنه في التقريب ٢: ٣١٢: (لا بأس به).

(٢) كذا هنا وعند ابي عبيد. لكن في لفظ البلاذري (ان معي كذا).

(٣) اخرجه ابو عبيد ٣٠٣، بلا ٤٤٥ وابن سعد في الطبقات ٦: ٣١٣ من طرق عن زهير بن معاوية بهذا الاسناد نحوه.

وهذا الاسناد ضعيف لاجل عننة ابي اسحق السبيعي ولاجل رواية زهير عنه، فانه سمع منه بعد الاختلاط - كما مضى الكلام على ذلك. والخيار لم اجد له ترجمة - فيما بحثت - .

(٤) اخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢: ١: ٢٦٣ عن ابي نعيم ووكيع عن سفيان بهذا الاسناد مثله. وابو عبيد ٣٠٤، بلا ٤٤٦ وعبد الرزاق في المصنف ٧: ٤٥٠ من طرق اخرى عن سفيان به وفي الاسناد تميم بن مٌسيح وذهل بن اوس ذكرهما البخاري في تاريخه ١: ٢: ١٥٣، ٢: ١: ٢٦٣، وابن ابي حاتم في المرح والتعديل ١: ١: ٤٢٢، ١: ٢: ٤٥٢، ولم يذكرها فيها جرحا ولا تعديلا. وذكر ابن حبان تمبا في ثقاته

(٨٥٧) اخبرنا حميد انا ابو نعيم انا سفيان عن موسى الجهني قال:
رأيت ولد زنا الحقة عليّ على مائة^(١).

(٨٥٨) ثنا حميد ثنا ابو نعيم انا اسماعيل بن شعيب السمان حدثتني
ام الاعلى ابنة الاعلم البرجية قالت: حملنا ابي انا واختي الى عليّ
فالحقنا في مائة. قالت: وقال^(٢): ليس الصبي الذي يعض على الكسرة
ويأكل الطعام باحق بالعطاء من المولود الذي يمص الثدي^(٣).

(٨٥٩) حدثنا حميد انا مسلم بن ابراهيم ثنا موسى بن المغيرة الزقاق

= اما زهير بن ابي ثابت فهو ثقة. وثقة ابن معين واو حاتم الرازي. كما في الجرح
والتعديل ١ : ٢ : ٥٨٧، وتاريخ ابن معين ٢ : ١٧٥ والمران ٢ : ٨٣.

(١) اخرجه ش ٢ : ٢ : ق ٢١١ / أ عن وكيع عن سفيان هذا الاسناد منله. وهو اسناد
ضعيف لانقطاعه: موسى الجهني، واسم ابيه عبدالله ذكره الحافظ في التفریب ٢ :
٢٨٥ وقال: (ثقة عابد.. من السادسة، مات سنة اربع واربعين) اي بعد المائة. وكونه
من الطبقة السادسة، وهي طبقة اتباع التابعين، يعني ان روايته عن الصحابة
مرسلة. وانظر ترجمته في ت ت ١٠ : ٣٥٤.

(٢) هو علي بن ابي طالب، كما صرح به في رواية البيهقي.

(٣) اخرجه ش ٢ : ٢ : ق ٢١٠ / أ عن اسماعيل بن شعيب به، والبخاري في التاريخ
الكبير ١ : ١ : ٣٦٠ وقال: اسماعيل بن ابي شعيب، هو ٦ : ٣٤٧ من طريق ابن ابي
شيبه فقال: عن اسماعيل بن شعيب او ابن ابي شعيب. وعند البخاري والبيهقي (ام
العلاء) مكان (أم الأعلى) وفي الاسناد اسماعيل بن شعيب السمان. وكذا ذكره
ابو زرعة (كما في الجرح والتعديل ١ : ١٧١) وذكر أنه روى عن أم
العلاء بنت الاعلم البرجية. لكن رده ابن حجر في لسان الميزان ١ : ٤١١ وقال: (هو
وهم) معتمداً بذلك على ان البخاري وابن حبان ذكرا الراوي عن ام الاعلم (اسماعيل
ابن ابي شعيب) وليس ابن شعيب السمان. وما عند ابن زنجويه يقوي قول ابي زرعة
ويثبت انه صحيح. واسماعيل السمان ثقة، وثقة ابن معين كما في الجرح والتعديل ١ :
١٧١.

وام الاعلى (وهي عند الاخرين ام العلاء) لم اجد من ترجم لها - فيما بحثت - .

انا رياح بن عبيدة الباهلي قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز اذ جاءه اعرابي فقال له: يا امير المؤمنين جاءت بي الحاجة وانتهت الغاية/ (٨٥/ب) والله سائلك عما اقول. فقال له عمر: اعد عليّ ما قلت. فاعاد عليه، فنكس عمر وارسل عينيه حتى ابتلت الارض من دموعه، ثم قال له: ما عيالك؟ قال: انا وثلاث بنات لي. ففرض له في ثلاثمائة، وفرض لبناته لكل واحدة مائة درهم واعطاه مائة درهم. قال: هذه لك، فاذا خرج عطاء المسلمين اخذت معهم^(١).

(٨٦٠) حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا ازهر (السمان)^(٢) عن ابن عون قال: ذكر عند محمد بن سيرين ان عمر بن عبد العزيز اقرع بين الفطم فانكره وقال: ما ارى هذا الا من الاستقسام بالازلام^(٣).

(٨٦١) حدثنا حميد قال ابو عبيد: ووجه هذا عندي، انه انكر ان يكون يقرع بينهم في التفضيل او في التقديم، يذهب الى انه كان يسوي بينهم. واحسب رأي عمر بن عبد العزيز كان انه لم يكن يفرض للولد - يعني حتى يفطم - . فاذا فطم فرض له. فان كان هذا رأيه، فلا اعلمه ذهب الا الى قول الله - تبارك وتعالى - ﴿وَالْوَالِدَاتُ

(١) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه. واسناده ضعيف فيه موسى بن المغيرة: ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٤ : ١ : ١٦٣، والذهبي في الميزان ٥ : ٢٢٤ وفالا: مجهول.

اما مسلم بن ابراهيم ورباح بن عبيدة فنقتان، تقدم توثيق مسلم.

ورباح وثقه الحافظ في التقريب ١ : ٢٥٥ وضبط عبيدة بفتح اوله.

(٢) كان في الاصل (الرمان) والذي اتبته من ابي عبيد ومن كتب الرجال.

(٣) الحديث موجود عند ابي عبيد ٣٠٤ واسناده الى ابن سيرين صحيح. رجاله ثقات

تقدموا الا ازهر وهو ابن سعد السمان من اروى الناس عن ابن عون واعرفهم به وهو ثقة. انظر التقريب ١ : ٥١، ت ت ١ : ٢٠٢.

يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ. وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴿١﴾ الى قوله ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(١)، فيقول: رضاعه على ابيه، فان لم يكن له اب فعلى الوارث اذا لم يكن للصبي مال. فان كان له مال ففي ماله.
وقد قال بهذا القول غير واحد من الفقهاء^(٢):

(٨٦٢) حدثنا حميد قال: انا ابو نعيم انا سفيان عن الشيباني عن عبد الله بن معقل قال: رضاعه من نصيبه^(٣).

(٨٦٣) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم قال: ان كان نصيبه تماما لرضاعه فهو من نصيبه. والا فهو من جميع المال^(٤).

(٨٦٤) حدثنا حميد انا يحيى بن يحيى انا اسماعيل بن عليّة عن ايوب عن محمد بن سيرين ان عبد الله بن عتبة أتى في رضاع صبي، فجعل رضاعه في ماله. وقال لوليه: لو لم يكن له مال حملتك رضاعه في مالك. الا تراه يقول: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(٥)(٦).

(١) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٢) انظر ابا عبيد ٣٠٤.

(٣) اخرجه ابو عبيد ٣٠٥ عن هشيم قال: حدثنا الشيباني بهذا الاسناد مثله. واخرجه ش ٥: ٢٤٣. عن هشيم وعبد الله بن ادريس عن الشيباني به. واسناد هذا الأثر صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله.

(٤) اخرجه ش ٥: ٢٤٣ عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم نحوه. واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل تدليس المغيرة عن ابراهيم وقد سبق الكلام عليه.

(٥) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٦) اخرجه ابو عبيد ٣٠٥، ش ٥: ٢٤٣ كلاهما عن اسماعيل بن عليّة بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه.

(٨٦٥) ثنا حميد انا يحيى ثنا هشيم عن يونس عن الحسن انه كان يقول في اليتيم: اذا لم يكن له مال، ينفق عليه عصبته من الرجال. وليس على النساء شيء^(١).

(٨٦٦) حدثنا حميد ثنا يحيى انا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال: على وارث الصبي ما على ابيه، ان يسترضع له^(٢). آخر الجزء من اجزاء ابي بكر وهو الرابع.

(٨٦٧) حدثنا حميد بن زنجويه ثنا يحيى اخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم في قوله ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(٣) قال: اذا مات ابو

-
- = وروى هذا الاثر من طرق اخرى عن ايوب وعن ابن سيرين. انظر ش ٥ : ٢٤٥ ، مصنف عبد الرزاق ٧ : ٦٠ ، المحلى لابن حزم ١٠ : ٣٣٨ .
والاسناد الى عبد الله بن عتبة صحيح تقدم توثيق رجاله الا يحيى بن يحيى وهو ابن بكر النيسابوري، له ترجمة مطولة في ت ت ١١ : ٢٩٦ . فيها انه مات سنة ٢٢٦ . وقال الحافظ في التقريب ٢ : ٣٦٠ (ثقة ثبت امام. من العاشرة). وعبد الله بن عتبة هو ابن مسعود الهدلي. قال عنه في التقريب ١ : ٣٤٢ (ولد في عهد النبي - ﷺ - ووتقه العجلي وجماعة وهو من كبار الثانية. مات بعد السبعين).
(١) اخرجه ابو عبيد ٣٠٥ عن اسماعيل بن عليه عن يونس عن الحسن. ش ٥ : ٢٤٧ من طريق قتادة عن الحسن. ولفظه عندها (وعلى الوارث مثل ذلك: هو على الرجال دون النساء).
وفي اسناد ابن زنجويه هشيم وهو مدلس فدنعن هنا فيضعف الاسناد لاجله. على ان طريق ابي عبيد صحيح، وهو يعضد اسناد ابن زنجويه ويقويه.
(٢) اخرجه ابو عبيد ٣٠٥ ، س ٥ : ٢٤٤ كلاهما عن ابن عيينة بمثل اسناد ابن زنجويه ونحو لفظه. وذكر ابن التركماني في الجوهر النقي ٧ : ٤٧٨ حديث ابن ابي شيبة وقال: هذا سند صحيح.
فلت: رجاله تقات كلهم الا ان ابن ابي نجيح يدلس عن مجاهد. فهذا يضعف الاسناد. وانظر ما علقته على رقم ٢٥٣ .
(٣) سورة البقرة: ٢٣٣ .

الصبي، وليس له مال، كان على الوارث رضاع الصبي^(١).

(١٦/أ) (٨٦٨) / حدثنا حميد انا يحيى انا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن (عمرو)^(٢) بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر حبس عصابة صبي على نفقته، الرجال دون النساء^(٣).

(٨٦٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فترى ان عمر بن عبد العزيز انما ذهب في الفطم هذا المذهب. ويبينه له حديث آخر^(٤):

(٨٧٠) حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا محمد بن كثير عن امية بن يزيد قال: سألت عمر بن عبد العزيز ان يفرض لابن لي، فقال: لو كنت افرض لابن لي مثله، فرضت لهذا^(٥).

(١) اخرجه ش ٥ : ٢٤٤ عن جرير بن عبد الحميد عن منصور ومغبرة عن ابراهيم بمعناه. واخرجه الطبري في تفسيره ٥ : ٦٠ من طرق عن ابي عوانة وغيره عن منصور ومغبرة عن ابراهيم بنحو لفظه عند ابن زنجويه. وهذا الاسناد صحيح. رجاله ثقات كلهم، تقدموا.

(٢) في الاصل (عمر) والتصويب من ابي عبيد وسعيد بن منصور.

(٣) اخرجه ابو عبيد ٣٠٥ وسعيد بن منصور في السنن ٢ : ١٢٠ كلاهما عن ابن عيينة. بهذا الاسناد نحوه، واخرجه هق ٧ : ٤٧٨ من طريق سعيد به.

وفي هذا الاسناد ابن جريج تقدم انه مدلس، وقد عنعن هنا فيضعف الاسناد لاجله. انظر ابا عبيد ٣٠٥.

(٥) اخرجه ابو عبيد ٣٠٦ كما رواه عنه ابن زنجويه. وسعيد بن منصور في سننه ٢ : ٣٥٧ - ٣٥٨ عن اسماعيل بن عياش عن امية بن يزيد القرشي وذكر نحوه عن عمر وفيه ان عمر سأله ابن كم هو؟ فقال ابن ست او سبع او ثمان. وهذا يرد ما وجه به ابو عبيد هذا الاثر.

قلت: واسناد حديث ابن زنجويه ضعيف لاجل محمد بن كثير تقدم انه صدوق كثير الغلط. ثم ان امية بن يزيد القرشي ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ١ : ١ =

(٨٧١) حدثنا حميد قال ابو عبيد: لا اعرف لهذا وجها الا انه لم يكن فطم، لان هذا المعروف من رأيه. وكذلك كان رأي عمر بن الخطاب الاول: ان لا يفرض للرضيع حتى يفطم، ثم تركه وفرض لكل مولود. وكذلك كان رأي عثمان وعلي، وهو الذي افتي به الحسين بن علي. فإراهم اختلفوا فيه ما دام رضيعا. فاذا صار الى الفطام لم يختلفوا.

وليس يكون هذا الا لذراري اهل الحاضرة، الذين وصفنا حالهم في الباب الاول. وانما هم من آبائهم^(١).

(٨٧٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وانا ابن بكير عن ابن لهيعة عن ابي قبيل قال: كان الناس في زمن عمر، اذا ولد المولود فرض له في عشرة، فاذا بلغ ان يفترض ألحق به. فلما كان معاوية أفرد المولود وجعل ذلك للفظيم. فلم يزل كذلك حتى قطع عبد العزيز بن مروان^(٢) ذلك كله، الا لمن شاء^(٣).

(٨٧٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وانا هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن عثمان بن ابي العاتكة او كلثوم بن زياد مولى سليمان ابن حبيب،

= ٣٠٢ ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وذكره الحافظ في اللسان ١: ٤٦٦ ونقل عن ابن حبان انه ذكره في ثقافته.

(١) انظر ابا عبيد ٣٠٦.

(٢) كذا هنا «عبد العزيز بن مروان» وعند ابي عبيد «عمر بن عبد العزيز ابن مروان» ولعله الاشبه لكونه حليفة. وعند البلاذري «عبد الملك بن مروان».

(٣) هو عند ابي عبيد ٣٠٦ كما هنا. واحرجه بلا ٤٤٥ من طريق عبد الله بن صالح عن ابن لهيعة نحوه.

وهذا الاسناد ضعيف، فيه ابن لهيعة، وقد مضى مرارا، وفيه ابو قبيل، واسمه جبي ابن هانيء المصري وهو - كما في التقريب ١: ٢٠٩ (صدوق يه) وفيه قبيل بفتح القاف وكسر الموحدة.

الشك من هشام، حدثني سليمان بن حبيب ان عمر بن الخطاب فرض لعِيال المقاتلة ولذرائبهم العشرات. قال: فامضى عثمان ومن بعده من الولاية ذلك وجعلوها موروثه يرثها ورثة الميت منهم، من ليس في العطاء والعشرة. حتى كان عمر بن عبد العزيز. قال سليمان: سألني عمر عن ذلك فاخبرته فأنكر الوراثة، وتركهم عموما، مع عيال من ليس في الديوان من المسلمين، وقال: اقطع الوراثة وأعمّ الفريضة.

قال سليمان: فقلت: مهلا يا امير المؤمنين فانما أتخوف ان يستن بك من بعدك في قطع الوراثة، ولا يستن بك في عموم الفريضة. قال: صدقت، تركهم^(١).

الفرض للنساء والماليك من الفياء

(٨٧٤) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر فرض لأزواج النبي - ﷺ - في اثني عشر الفا، اثني عشر الفا غير جويرية وصفية، فرض لهما ستة الاف، ستة الاف^(٢).

(١) اخرجه ابو عبيد ٣٠٧ كما هنا. بلا ٤٤٥ عن هشام بن عمار بهذا الاسناد نحوه، لكن عنده (سليمان بن ابي العاتكة) مكان (عثمان).

والاسناد ضعيف لاجل عننة الوليد بن مسلم وقد مضى انه كثير التدليس. ولاجل كلثوم بن زياد: ضعفه النسائي كما في الميزان ٣: ٤١٣، ولسان الميزان ٤: ٤٨٩، وزاد (وذكره ابن حبان في التقات).

وسليمان بن حبيب - قاضي دمشق - وثقه الحافظ في التقريب ١: ٣٢٢ وذكر انه من الثالثة وهي الطبقة الوسطى من التابعين. ومن كان كذلك كانت روايته عن عمر مرسلة. وفي تهذيب تاريخ ابن عساكر ٦: ٢٤٨ انه روى عن معاوية وعمر بن عبد العزيز. وتقدمت تراجم الاخرين.

(٢) اخرجه ابو عبيد ٣٠٧ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد واللفظ. وتقدم الكلام على هذا الاسناد في الحديث رقم ٨٣٥. الا ان عبد الله بن صالح ليس له متابع هنا.

(٨٧٥) حدثنا حميد انا سعيد بن عامر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان عمر فرض لأمهات المؤمنين اثني عشر الفا، اثني عشر الفا^(١).

(٨٧٦) حدثنا حميد انا عبيد الله بن موسى اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحق عن مصعب بن سعد قال: كانت اعطية امهات المؤمنين عشرة الاف لكل امرأة غير ثلاث نسوة: عائشة، فان عمر قال: افضلها بالفين لحب رسول الله اياها. وجويرية وصفية، سبعة الاف سبعة الاف^(٢).

(٨٧٧) حدثنا حميد ثنا سعيد بن عامر انا هشام بن حسان ان عمر بعث الى زينب ابنة جحش ام المؤمنين بغيرارة^(٣) من دراهم، فقالت: ما هذا؟ قالوا: بعث به اليك امير المؤمنين. فقالت: غيرارة كغيرارة التمر؟ ثم دعت بالقناع - تعني الطبق - فجعلت تحشي بيديها وتقول: اذهب الى فلانة، اذهب الى فلانة. ثم رفعت يديها وقالت: اللهم لا تدركني عطاء لعمر بعد هذا ابدا^(٤).

(٨٧٨) ثنا حميد ثنا الهيثم بن عدى اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة ان عمر فرض للنساء المهاجرات وغيرهن على قدر

(١) تقدم ضمن حديث ابي هريرة الطويل المتقدم برقم ٨٠٢.

(٢) تقدم بجهه برقم ٨٠٣.

(٣) الغرارة هي الجوالق. وهو وعاء معروف عند العرب. انظر لسان العرب ٥: ١٨، ١٠: ٣٦.

(٤) اسناده منقطع: هشام من الطبقة السادسة، طبقة اتباع التابعين. لكن اخرج الحديث متصلا كل من ابي يوسف ٤٥، وابن سعد في الطبقات ٣: ٣٠٠، ٨: ١٠٩، بلا ٤٤٠ من طرق اخرى عن عمر بنحوه.

فضلهن. وكان فرضه هن في الفين وغير ذلك. وفرض لأسماء ابنة عميس وام كلثوم ابنة عقبة بن ابي معيط في الفين الفين. وفرض لأسماء ابنة ابي بكر في الفين. وفرض لام عبد في الف وخسمائة، ولخولة ابنة حكيم امرأة عثمان بن مظعون السلمية في الفين^(١).

(٨٧٩) انا حميد انا الحكم بن نافع ثنا صفوان بن عمرو عن (عبد)^(٢) الرحمن بن جبير عن ابيه عن عوف بن مالك قال: كان رسول الله - (صلى الله) عليه وسلم - اذا اتاه فيء قسمه من يومه، فاعطى الآهل حظين واعطى العزب حظا واحدا^(٣).

(٨٨٠) حدثنا حميد انا خالد بن مخلد حدثني اسامة بن زيد عن ابيه عن نيار الاسلامي عن عائشة قالت: قسم ابي اول عام الفيء فاعطى الحر عشرة، والمملوك عشرة، والمرأة عشرة، وامتها عشرة. ثم قسم في العام الثاني فاعطاهم عشرين عشرين^(٤).

(١) تقدم مطولا برقم ٨٠١.

(٢) ليست في الاصل، ولا بد منها.

(٣) كرره ابن زنجويه (في الملحق برقم ٦)، لكن لم يتم لفظه. واخرجه هق ٦: ٣٤٦ من طريق الحكم بن نافع عن صفوان بهذا الاسناد واللفظ. وروى الحديث من طرق اخرى عن صفوان به. انظر د ٣: ١٣٦ و ابا عبيد ٣٠٨، حم ٦: ٢٥، ٢٩، وسنن سعيد بن منصور ٢: ١٤٧، وموارد الضمان ٤٠٣.

واسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله.

(٤) اخرج ابن سعد في الطبقات ٣: ١٩٣ عن خالد بن مخلد بهذا الاسناد واللفظ، وهو ٦: ٣٤٨ من طريق يونس بن بكير عن ابي معشر عن زيد بن اسلم عن ابيه قال: ولي ابو بكر.. وذكر حديث ابن زنجويه بمعناه.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل اسامة بن زيد بن اسلم، فقد مضى انه ضعيف الحفظ. الا ان حديثه يتقوى بحديث البيهقي وان كان ضعيفا ايضا من اجل ابي معشر وهو نجيح بن عبد الرحمن.

(٨٨١) ثنا حميد ثنا بكر بن بكار قال: ثنا عبد الحميد بن جعفر قال: ثنا يزيد بن ابي حبيب عن سفيان بن وهب الخولاني ان عمر ابن الخطاب قسم بين الناس مالا فاصاب كل رجل نصف دينار. فاذا كانت مع الرجل امرأته اعطاها دينارا. واذا كان وحده اعطاه نصف دينار^(١).

(٨٨٢) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح انا الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب قال: قال ثعلبة بن ابي مالك: ان عمر بن (٨٧/أ) الخطاب قسم مروطا^(٢) بين نساء اهل المدينة، فبقي منها ميرط جيد. فقال له بعض من عنده: يا امير المؤمنين، اعط هذا ابنة رسول الله - ﷺ - التي عندك - يريدون ام كلثوم ابنة علي. فقال عمر: ام سليط احق به. قال: وام سليط من نساء الأنصار، ممن بايع

-
- = وفي الاسناد خالد بن مخلد. ذكره الحافظ في التقريب ١: ٢١٨ وقال: (صدوى تشيع، له افراد. مات سنة ثلاث عشرة) أي بعد المائتين.
ونيار الاسلمي صحابي واسم ابيه مكرم. ذكره الحافظ في الاصابة ٣: ٥٤٨ في القسم الاول منه. وذكر عن ابن سعد انه عدّه في التابعين.
- (١) اخرجه ابو عبيد ٣٠٨ عن يحيى بن سعيد القطان عن عبد الحميد بن جعفر بهذا الاسناد نحوه. واخرجه هق ٦: ٣٤٦ من طريق ابن لهيعة عن بريد بن ابي حبيب به بلفظ اتم. وهو في تهذيب تاريخ دمشق ١: ١٧٦.
- واسناد ابن زنجويه ضعيف، فيه بكر بن بكار، ذكره الذهبي في المغنى في الضعفاء ١: ١١٢ وقال: (قال النسائي: ليس بثقة) وفي الميزان ١: ٣٤٣ وقال: (قال النسائي: ليس بثقة. وابن معين: ليس بشيء. وابو عاصم النبيل: ثقة. وابن حبان: ثقة ربما بخطيء. وابو حاتم: ليس بالفوى).
- وانظر ترجمته في لسان الميزان ٢: ٤٨. وفي الاسناد ايضا عبد الحميد بن جعفر الانصاري وهو (صدوق رمي بالقدر، ربما وهم) كما في التقريب ١: ٤٦٧.
- (٢) المروط هي اكسية النساء. او هي الثياب عبر مخيطة. واحدها مرط بالكسر. انظر لسان العرب ٧: ٤٠١.

رسول الله - ﷺ - قال عمر: فانها كانت تزفر لنا القرب يوم احد^(١).

(٨٨٣) حدثنا حميد انا ابن ابي اويس حدثني مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت: ان كان عمر ليرسل الينا باحظائنا من الرؤوس والاكارع^(٢).

(٨٨٤) حدثنا حميد ثنا ابن ابي اويس حدثني عبد العزيز بن محمد عن ابن ابي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن نيار الاسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة - زوج النبي - ﷺ - قالت: اتى رسول الله - ﷺ - بظبية خرز^(٣). فقسما للحرة والامة^(٤).

(١) كرره ابن زنجويه برقم ٩١٧ لكن باسناد آخر. وهذا اخرجه ابو عبيد ٣٠٨ عن عبد الله ابن صالح بهذا الاسناد مثله. واخرجه خ ٤: ٤٠، ٥: ١٢٧ عن يحيى بن بكير عن اللين، ومن طريق ابن المبارك عن يونس به بنحو هذا اللفظ. فالحديث ثابت صحيح. الا ان في اسناد ابن زنجويه شيخه عبد الله وتقدم انه ضعيف.

(٢) اخرجه ابن سعد في الطبقات ٣: ٣٠٢ - ٣٠٣ عن عبد الله بن نمير قال: اخبرنا هشام وذكره بهذا الاسناد.

وفي اسناد ابن زنجويه شيخه اسماعيل بن ابي اويس تقدم انه لا يحتج به في غير الصحيح. وباقي الاسناد صحيح، على شرط الصحيحين. وحديث ابن سعد يقوي رواية ابن ابي اويس ويعضدها فعبد الله بن نمير (ثقة صاحب حديث من اهل السنة) كما في التقريب ١: ٤٥٧.

(٣) الطبية: (جراب صغير عليه شعر. وقيل: هي شبه الخريطة والكيس) قاله ابن الاثر في النهاية ٣: ١٥٥.

(٤) اخرجه د: ٣٦: ١٣٦، حم ٦: ١٥٦، ١٥٩، ٢٣٨ والحاكم ٢: ١٣٧ من طريق ابن ابي ذئب عن القاسم بهذا الاسناد نحوه.

والحديث صححه الحاكم، وقال الذهبي صحيح.

وفي اسناد ابن زنجويه ابن ابي اويس. وقد مضى انه لا يحتج به في غير الصحيح.. وفيه عبد العزيز بن محمد وهو الدراوردي له ترجمة في الميزان ٢: ٦٣٣، ت ٦: ٣٥٣ وفيها اقوال كثيرة في توثيقه وتضعيفه. وخلاصة قول الحافظ فيه كما في =

(٨٨٥) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي قررة مولى عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: قسم لي ابو بكر كما قسم لسيدي^(١).

(٨٨٦) حدثنا حميد انا ابن ابي عباد انا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن مخلد الغفاري ان ثلاثة مملوكين لبنني غفار، شهدوا بدرا، فكان عمر يعطي كل انسان منهم كل سنة ثلاثة الاف^(٢).

(٨٨٧) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وانا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار مثل هذا الحديث^(٣).

= التقريب ١: ٥١٢ انه (صدوق، كان محدث من كتب غيره فيخطيء. قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر) وهو عند الذهبي صدوق. عبره افوى منه كما في الميزان والمعني في الضعفاء ٢: ٣٩٩. وارى ان من كان كذلك فحديثه في مرتبة الحسن. وباقي رجال الاسناد ثقات. تقدمت ترجمتا ابن ابي ذئب وعروة. واما القاسم ابن عباس وعبد الله بن نيار الاسلامي فوثقها الحافظ في التقريب ٢: ١١٧، ١: ٤٥٧.

(١) اخرج ابو عبيد ٣٠٩، وابن سعد ٥: ١٢ باسناديهما من طريق ابن ابي ذئب بمثل حديثه عند ابن زنجويه.

والاسناد حسن لاجل الحارث بن عبد الرحمن وهو خال ابن ابي ذئب. قال عنه الحافظ في التقريب ١: ١٤٢ (صدوق).
وابو قررة ذكره الحافظ في الاصابة ٤: ١٥٩ في القسم الاول ونقل عن الوافي قوله بنحو ما رواه ابن زنجويه.

(٢) اخرج ابن زنجويه في الذي يليه عن ابي عبيد عن ابن عيينة به. وهو موجود عند ابي عبيد ٣١٠ كما هنا. واخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢: ٣٠٥، هق ٦: ٣٤٧ عن ابن عيينة هذا الاسناد مثله وهذا الاسناد حسن لاجل ابن ابي عباد، فانه لا بأس به كما مضى ويرتقي حديثه الى درجة الصحيح لغره بمتابعة ابي عبيد المذكورة في الحديث التالي.

ومخلد الغفاري ذكره الحافظ في الاصابة ٣: ٣٧٢ في الصحابة وذكر حديثه هذا، ونقل عن العسكري انه ضبطه بالتشديد وانه صوب التخفيف.

(٣) انظره في الذي قبله.

(٨٨٨) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فكان سفيان بن عيينة يفسر هذا الحديث، انه فرض لهم بعدما عتقوا.

حدثنا حميد قال ابو عبيد: ولو كان كذلك لألحقهم بمواليهم لانه كذلك كانت سنته فيهم. ولكني احسب حديث عمر الذي ذكرناه عنه في صدر هذا الكتاب^(١)، حين ذكر الفياء، فقال: «ليس احد إلا وله في هذا المال حق الا بعض من تملكون من ارقائكم»، انه انما اراد هؤلاء المماليك البدرين لمشهدهم بدرا. رأى أن لهم حقا. الا تراه انما استثنى بعض من تملكون؟ فخص ولم يعم. وذلك للغناء عن الاسلام. ومنه الحديث الذي يروى عن النبي - ﷺ - انه اعطى عميرا (٨٧/ب) مولى آبي اللحم من خُرَيْبٍ^(٢) الغنيمة، وكان/ شهد خيبر مع مولاه، وهو مملوك يومئذ^(٣).

(٨٨٩) حدثنا حميد انا ابو نعيم ثنا هشام بن سعد عن محمد بن زيد ابن مهاجر عن عمير مولى ابن آبي اللحم او آبي اللحم قال: جئت الى النبي - ﷺ - بخيبر، وعنده الغنائم، وانا عبد مملوك فقلت: يا رسول الله اعطني. قال: تقلد هذا السيف. فتقلدت السيف فوقع في الارض. فاعطاني من خُرَيْبٍ المتاع^(٤).

(١) انظر رقم ٨٤، ٧٦٢.

(٢) في القاموس ١: ١٦٥ (الخُرَيْبِي: بالضم، اناث البيت او اردأ المتاع والغنائم).

(٣) انظر ابا عبيد ٣١٠.

(٤) كره ابن زنجويه برقم ١٢٨٥.

واخرجه جه ٢: ٩٥٢ من طريق وكيع عن هشام بن سعد. د ٣: ٧٥، ت ٤: ١٢٧، مي ٢: ١٤٥، حم ٥: ٢٢٣، وابو عبيد ٤٣٢ والحاكم ٢: ١٣١، هق ٦: ٣٣٢ من طرق عن محمد بن زيد به نحوه.

والحدب قال عنه الترمذي «حسن صحيح» والحاكم «صحيح الاسناد ولم يخرجاه» وقال الدهي في تلخيصه «صحيح».

=

(٨٩٠) ثنا حميد ثنا ابو نعيم ثنا ابن ابي ذئب قال: اخبرت عن سعيد ابن المسيب ان النبي - ﷺ - كان يجذي المملوك من المغانم^(١).

(٨٩١) حدثنا حميد قال ابو عبيد: (وانما)^(٢) هو رضخ يرضخ للمملوك من الغنيمة والفيء اذا اغنى.

فاما العطاء الجاري، فلا حظ للماليك فيه. على هذا امر المسلمين وجماعتهم، انه لاحق للماليك في بيت المال. وذلك ان سيده يأخذ فريضته. فان جعل للمملوك اجرا، صار ذلك ملكا لمولاه ايضا فيصير له فريضة. الا الطعام^(٣)، فانه يروى عن عمر انه كان اجراه عليهم وسنذكره بعد - ان شاء الله -.

فاما حديث النبي - عليه السلام - في الخرز الذي اعطاه للحرّة والامة، فانما يؤخذ على انه كان له خاصة ملك يمينه بهدية اهديت اليه. او كان في غنيمة فصار له في سهمه من الخمس، فهو يصنع به ما شاء. وليس يشبه الخرز اموال الفيء، ولا الصدقة. الا تراه قد حملت اليه جزية هجر والبحرين وعدة بلاد، فما بلغنا عنه انه ادخل الممالك فيما قسم من ذلك.

= قلت: وفي اسناد حديث ابن زنجويه ضعف لاجل هشام بن سعد، وهو صدوق له اوهام كما تقدم. ومحمد بن زيد بن مهاجر (ثقة) كما في التقريب ٢: ١٦٢. وعمير مولى أبي اللحم صحابي ترجم له الحافظ في الاصابة ٣: ٣٨، وذكر حديثه هذا. وضعف هشام بن سعد هنا، يعضد ويتقوى بالتابعات الكثيرة المشار اليها.

(١) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه. وفي اسناده انقطاع بين ابن ابي ذئب وابن المسيب - كما هو ظاهر. ثم هو مرسل. ارسله سعيد بن المسيب. وله شاهد من حديث ابن عباس لما كلم الخوارج. اخرجه م ٣: ١٤٤٥، ١٤٤٦، د ٣: ٧٤.

(٢) من ابي عبيد. وكان في الاصل (فلما كان..). ولا ارى الكلام يتم به

(٣) كان في الاصل (الا ان الطعام). وارى (ان) زائدة لوجه لها. وليست موجودة في كتاب ابي عبيد.

واما حديث ابي بكر في الذي قسم له من الفيء مثل ما قسم لسيدة فانما هو عندي على انه كان محررا قد اعتقه السيد، فهو بمنزلة غيره من الاحرار.

وهذا اصل حديث عمر انه فرض لموالي قريش والانصار مثل ما فرض للصليبة منهم، سوى بينهم في العطاء. فهذا عندنا وجه حديث ابي بكر وعمر - رضي الله عنهما - . وانما نراها ذهبا في ذلك الى قول النبي - ﷺ - : «مولى القوم منهم»^(١). وفي ذلك احاديث^(٢).

اجراء الطعام على الناس من الفيء

(٨٩٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا يزيد عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال: جاء بلال الى عمر حين قدم من الشام، وعنده امراء الاجناد فقال: يا عمر، يا عمر. فقال عمر: هذا عمر. فقال: انك بين هؤلاء وبين الله. وليس بينك وبين الله احد، فانظر من بين يديك، ومن عن يمينك، ومن عن شمالك، فان هؤلاء الذين جاؤك - والله - ان يأكلون الا لحوم الطير. فقال/ عمر: صدق. لا اقوم من مجلسي هذا حتى تكفلوا لي لكل رجل من المسلمين بُدِّي بَرٍّ وحظها من الزيت والخل. فقالوا: نكفل لك يا امير المؤمنين، هو علينا. قد اكثر الله من الخير واوسع. قال: فنعم اذا^(٣).

(٨٩٣) حدثنا حميد ثنا عبيد الله بن موسى انا اسرائيل عن ابي اسحق عن حارثة عن عمر انه امر بجريب من حنطة، فعجن ثم خبز، ثم

(١) اخرجه بهذا اللفظ ن ٥ : ٨٠ ، وبنحوه خ ٨ : ١٩٣ ، د ٢ : ١٢٣ ت ٣ : ٤٦ .

(٢) انظر ابا عبيد ٣١١ .

(٣) هو عند ابي عبيد ٣١٣ بمثل هذا اللفظ . وهذا الاسناد صحيح . رجاله كلهم ثقات . تقدموا .

ادمه بزيت، ثم دعا له ثلاثين رجلا فتغدوا منه، ثم قال لهم: أشبعتم؟ قالوا: نعم يا امير المؤمنين. ثم امر بجريب آخر، فخبز ثم ادمه بزيت، ثم دعا ثلاثين رجلا، فتعشوا منه، فقال: أشبعتم؟ قالوا: نعم. قال: يكفي الرجل المسلم جريبان لكل شهر. فرزق الناس جريبين من بر لكل شهر^(١).

قال: وكان زهير يزيد في هذا الحديث: والمرأة والمملوك.

(٨٩٤) حدثنا حميد انا ابو الاسود عن ابن لهيعة عن قيس بن رافع عن سفيان بن وهب قال: رأيت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - اخذ المُدِّيَ بيد، والقِسْطَ^(٢) بيد وقال: اني قد فرضت لكل نفس مسلمة في الشهر مُدِّيَيْنِ من قمح، وقسطي زيت، وقسطي خل. قال رجل: وللعبيد قال: وللعبيد^(٣).

(٨٩٥) حدثنا حميد انا بكر بن بكار انا عبد الحميد بن جعفر انا يزيد بن ابي حبيب عن سفيان بن وهب الخولاني قال: دعا عمر بن الخطاب عطاء بن الجعيد - وكان يقوم على ارزاق الروم - فقال له: كيف كنتم ترزقون مقاتلتكم؟ قال: كنا نرزقهم مُدِّيَيْنِ من قمح، وقِسْطَيْنِ من زيت، وقسطين من خل، كل شهر. قال: فاذهب، فاطحن مديين

-
- (١) اخرجه ابو عبيد ٣١٤، وابن سعد في الطبقات ٣: ٣٠٥، بلا ٤٤٦ باسانيدهم من طريق زهير بن معاوية عن ابي اسحق بهذا الاسناد نحوه. واخرجه ابو يوسف (٤٧) عن الاعمش عن ابي اسحق به. وهذا الاسناد ضعيف. تقدم بحثه برقم ١٥٨.
- (٢) المدى - بالضم - : مكيال لاهل الشام ومصر. وهو غير المد. والقسط - بالكسر - : مكيال يسع نصف صاع. انظر القاموس ٢: ٣٧٩، ٤: ٣٨٩.
- (٣) اخرجه ابو عبيد ٣١٤ عن سعيد بن ابي مريم عن ابن لهيعة بهذا الاسناد مثله. وعن ابي عبيد اخرجه بلا ٤٤٦ - ٤٤٧.
- والاسناد ضعيف لاجل ابن لهيعة، وقد مضى الكلام عليه، ولاجل قيس بن رافع وهو الاشجعي المصري ذكره الحافظ في التقریب ٢: ١٢٨ وقال: (مقبول).

من قمع ثم اخبزها فائتني بهما، ثم اتتني بقسطين من زيت^(١) وقسطين من خل. ففعل. فدعا عمر بثلاث قصاع فقسم الخبز بينهم، ثم امر به ففت، وصب عليه من الماء ما يصلحه، ثم قسم الزيت والخل بينهم. ثم اقعده ثلاثين رجلا، على كل قصعة عشرة عشرة. فقال للقوم: كيف؟ فقالوا: لقد وجد منا. قال: لقد استقام هذا كل يوم. هل من شيء مع هذا، فان الناس لا يصبرون على هذا، هل من عسل؟ قال: ثم قال: ان العسل - اظنه قال - لا يشبع الناس، او كلمة نحوها، ولكن هل لنا في شيء يطبخ من عصير العنب حتى يعود مثل العسل فيؤكل به الخبز؟ قال: نعم. قال: ثم اتى منه فعقد ثلاثا وعشرين، ثم قال باصبعه فيه، (٨٨/ب) فكان / جهده ان علقه، فامر بشيء منه، فخيض له ثم شربه. فقال: ما ارى هذا الا طيبا. ما ارى بهذا بأسا. ثم دعا عمر بالمُدِّي فأخذه بيد، واخذ القسط بيد ثم قال: اللهم من نقص المسلمين من هذا فانقصه^(٢).

(٨٩٦) حدثنا حميد انا ابو اليان ثنا صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفيير ان عمر بن الخطاب لما فرض الرزق قام في الناس فقال: إنا قد فرضنا لكم رزقا واسعا من فضل الله، مُدِّيَيْن وقسطين في كل شهر. ثم رفع بيده المدي والقسط ثم قال: اللهم لا يمنعها الا ظالم^(٣).

(١) (من زيت) مكررة في الاصل.

(٢) اخرج هق ٦: ٣٤٦ باسناده من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان ابا الخير حدثه ان عبد العزيز بن مروان قال لكريب بن ابرهة: احضرت عمر بن الخطاب بالجابية؟ قال: لا. ثم انها بعثا الى سفيان بن وهب فحدثهم عنها... وذكره بسياق آخر فيه بعض ما ورد هنا. وزيادات.

واسناد ابن زنجويه ضعيف. تقدم بحثه برقم ٨٨١.

(٣) اخرج ابو عبيد ٣١٥ معناه لكن باسناد آخر من طريق عبد الله بن ابي قيس ان عمر سعد المنبر.. فذكره.

(٨٩٧) حدثنا حميد انا ابراهيم بن موسى انا عباد بن العوام عن هارون بن عنتره عن ابيه قال: شهدت عليا وعثمان يرزقان ارقاء الناس^(١).

(٨٩٨) ثنا حميد انا ابو اليان انا صفوان بن عمرو عن ابي الزاهرية ان ابا الدرداء قال: رب سنة راشدة مهديّة، قد سنّها عمر بن الخطاب في امة رسول الله - ﷺ -، منها المديان والقسطان^(٢).

(٨٩٩) حدثنا حميد انا عبيد الله بن موسى اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحق عن حارثة ان قوما من اهل مصر اتوا عمر، فقالوا: انا قد اصبنا كُرَاعا ورقيقا، وانا نجب ان تزكيه. فقال: ما فعله صاحباي قبلي فافعله، حتى اشاور. فشاور اصحاب محمد فقالوا: حسن. وسكت عليّ. فقال: الا تكلم يا ابا الحسن. فقال: قد اشار عليك اصحابك، وهو حسن ان لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها بعدك. فأخذ من الفرس عشرة دراهم، ورزقهم عشرة اجرة شعيرا، واخذ من الرقيق عشرة، ورزقهم جريبين. واخذ (من)^(٣) المقاريف^(٤) ثمانية دراهم ورزقهم ثمانية

= واسناد ابن زنجويه ضعيف للانقطاع بين عبد الرحمن بن جبر وعمر. ابن جبر من الطبقة الرابعة ومات سنة تساني عشرة ومائة - كما تقدم - والطبقة الرابعة هي طبقة صغار التابعين الذين جل روايتهم عن التابعين.

(١) اخرج هق ٦: ٣٤٨ باسناده من طريق ابن ابي شيبة عن عباد بن العوام بهذا الاسناد مثله.

وتقدم تحسين هذا الاسناد برقم ٨٥٤.

(٢) اخرج ابو عبيد ٣١٥ عن ابي اليان بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه. واخرجه بلا ٤٤٦ عن ابي عبيد به.

وهذا الاسناد حسن فيه ابو الزاهرية، واسمه حدير بن كريب. تقدم انه صدوق. والبايون ثقات تقدموا.

(٣) ليست في الاصل. زدتها من الموضع الاخر عند ابن زنجويه.

(٤) المقاريف جمع مُقْرِف. (المقرف من الخيل: الهجين. وهو الذي امه بردونة وابوه عربي. وقيل بالعكس) كما في النهاية ٤: ٤٦. وفي سنن الدارقطني ٢: ١٢٦ ان =

اجربة شعيرا، واخذ من البراذين خمسة ورزقهم خمسة اجربة شعيرا.
قال ابو اسحق: فقد رأيتها جزية راتبة يؤخذ بها زمن الحجاج^(١)
ولا يرزق عليها^(٢).

(٩٠٠) حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا اسماعيل بن ابراهيم عن عبد الخالق
ابن سلمة الشيباني قال: سألت سعيد بن المسيب عن الصدقة -
يعني صدقة الفطر - قال: كانت على عهد رسول الله - ﷺ - صاع
تمر او نصف صاع حنطة عن كل رأس. فلما قدم عمر امير المؤمنين،
كلمه ناس من المهاجرين، فقالوا: انا نرى ان تؤدى عن ارقائنا عشرة
كل سنة، ان رأيت ذلك. فقال: نعم ما رأيت. وانا ارى ان أرزقهم
جريبين كل شهر. وكان الذي يعطيهم امير المؤمنين افضل من الذي
يأخذه منهم. فلما جاء هؤلاء قالوا: هاتوا العشرة ونمسك الجريبين، لا،
ولا نعمى عين^(٣).

-
- = (المقرف من الخيل دون الجهاد).
(١) هو ابن يوسف النقي. قال في التقريب ١ : ١٥٤ : (الامير المشهور الظالم المبير...
ليس باهل بان يروى عنه ولي امرة العراق ٢٠ سنة. مات سنة ٩٥).
(٢) كرره ابن زنجويه برقم ١٨٨٨، واخرجه قط ٢ : ١٢٦ باسناده من طريق يحيى بن
آدم عن اسرائيل بهذا الاسناد نحوه وعنده - كما عند ابن زنجويه - ان القوم من
اشراف مصر. وروى الحديث من طرق اخرى عن ابي اسحق. انظر ابا عبيد ٥٦٣،
حم ١ : ١٤، ٣٢، قط ٢ : ١٢٦، ١٣٧، طح ٢ : ٢٧، هق ٤ : ١١٨، الهلى ٥ :
٢٢٩. وفي احاديثهم جميعا ان القوم من اشراف الشام.
واسناد حديث ابن زنجويه ضعيف، تقدم بحثه برقم ١٥٨.
(٣) وهو كذلك عند ابي عبيد ٣١٥.
والحديث مرسل اسناده الى سعيد بن المسيب صحيح. تقدم توثيق رجاله الا عبد
الخالق بن سلمة الشيباني وهو (ثقة مقل) كما في التقريب ١ : ٤٧٠. وضبط سلمة
بكسر اللام قال: (ويقال: بفتحها).

تعجيل اخراج الفيء وقسمه بين اهله^(١) (آ/٨٩)

(٩٠١) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن بكر السهمي انا حميد عن انس ان ابا موسى اتى النبي - ﷺ - فاستحمله، فوافق منه شغلا، فحلف ان لا يحمله. فلما قفى دعاه ليحمله فقال: يا رسول الله قد حلفت ان لا تحملني. قال: وانا احلف لاجمرك. فحمله^(٢).

(٩٠٢) حدثنا حميد انا سليمان بن حرب انا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن زهدم الجرمي. قال ايوب: وحدثني القاسم الكليني عن زهدم الجرمي، وانا للحديث القاسم احفظ، عن ابي موسى الاشعري قال: اتيت رسول الله - ﷺ - في رهط من الاشعريين نستحمله، فقال: لا والله، ما احلمكم. ما عندي ما احلمكم عليه. فلبثنا ما شاء الله. ثم أتني بنهب^(٣) ابل فامر لنا بخمس ذود غرّ الذري. فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض: تغفلنا رسول الله يمينه، اتيناه لنستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم حملنا. لا يبارك لنا. ارجعوا بنا كي نذكره. فاتيناه فقلنا: يا رسول الله، انا اتيناك لنستحملك فحلفت الا تحملنا، ثم حملتنا. افسيت يا رسول الله؟ قال: ابي - والله - ان شاء الله - لا احلف على يمين، فأرى غيرها خيرا منها -، الا اتيت الذي هو خير وتحملتها. فانطلقوا فانما حلّمكم الله^(٤).

-
- (١) عنوان هذا الباب موجود في الملحق، وفيه احاديث تختلف عن هذه. وهي اصرح في الدلالة على ما ترجم له، والصق به.
- (٢) اخرجه حم ٣: ١٠٨، ١٧٩، ٢٣٥، ٢٥٠ من طرق عن حميد به نحوه. واسناد ابن زنجويه صحيح. انظر بحثه في رقم ٢٩٠.
- (٣) النّهب هو الغنيمّة. كما في النهاية ٥: ١٣٣، والقاموس ١: ١٣٥.
- (٤) اخرجه خ ٤: ١٠٩، م ٣: ١٢٧٠ باسناديها من طريق حماد بن زيد بمثل اسناده هنا ونحو لفظه. ثم اخرجه خ ٥: ٢١٨، ٧: ١٢٢، ٨: ١٦٥، ١٧٢، ١٨٣، م ٣: ١٢٧٠، ١٢٧١ من طرق اخرى عن ايوب به.

(٩٠٣) حدثنا حميد انا هشام بن عبد الملك اخبرنا شعبة قال: يجيى ابن الحصين اخبرني قال: سمعت طارق بن شهاب يقول: لطم ابو بكر رجلا لطمه، فقال الناس: ما رأينا كاليوم قط. ما رضي منه حتى لطمه. فقال: ان هذا اتاني يُستحملني فحملته ثلاث مرات. فاذا هو يبيعهن، واني حلفت ان لا احمله، واني اقسام لاحملنه، ثم اقسام لاحملنه. ثم قال: اقتص. فقال الرجل: اني اعفو^(١).

(٩٠٤) حدثنا حميد انا محمد بن عبيد ثنا اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال: دخلت انا وابي على ابي بكر في مرضه فحملني وابي على فرسين. واسماء بنت عميس تذب عنه^(٢).

(٩٠٥) حدثنا حميد ثنا عمرو بن عون ثنا ابو عوانة عن هلال بن ابي حميد عن (عبد) الرحمن^(٣) بن ابي ليلى قال: جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال: يا امير المؤمنين، والله لتحملني. قال: فنظر اليه عمر فقال: قد كان لك ما يبين حاجتك دون ان تقسم، وانا اقسام بالله لا احملك. قال: والله لتحملني. قال: فاعادها نحو من ثلاثين مرة. اقل من ذلك او اكثر، حتى تكلم رجل من الانصار، حين تخوف الشيطان عليهما، فقال: ويحك، اي شيء تريد؟ الا ترى امير المؤمنين قد حلف ايمانا لا احصيها ان لا يملكك، فوالله ان تريد الا الشر. فقال: والله انه لمال

= فالحديث هنا صحيح على شرط الشيخين الاسليان بن حرب. وهو ثقة من رجالهما ايضا كما مضي.

(١) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه. واسناده صحيح. رجاله ثقات كلهم، تقدموا الا بجيى بن الحصين وهو الاحمسي. وثقة الحافظ في التقريب ٢: ٣٤٥.

(٢) وهذا لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه. واسناده صحيح. تقدم بحثه برقم ٨٠٤.

(٣) كان في الاصل (عن الرحمن) وهو خطأ ظاهر وهو عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري تقدمت ترجمته.

الله، واني لمن عيال الله ووالله انك لامير المؤمنين. والله لقد أذمت^(١) بي راحلتي. والله / مالي من منزل. والله لتحملني. فقال امير المؤمنين: (٨٩/ب) قالت ماذا؟ فاعادها عليه. قال امير المؤمنين: اجل - والله - ان المال لمال الله، واني لامير المؤمنين، وانك لمن عيال الله وان كانت راحلتك اذمت بك لا اتركك الى التهلكة. والله لاحملنك. فاعادها ثلاثين مرة، وزاد يمينا او يمينين. قال: ثم كان يقول بعد: لا احلف على يمين فأرى خيرا منها الا اتبعت خير اليمينين^(٢).

(٩٠٦) حدثنا حميد ثنا سعيد بن عامر اخبرنا جويرية عن نافع قال: قال عمر في عقب ذي الحجة: لقد (حملنا)^(٣) منذ صدر الحاج خمسين الفا. او قال: اكثر من خمسين الفا.

قال جويرية: كان اذا اراد الرجل العراق، حمل رجلين على بعير، واذا اراد الشام، حمل رجلا على بعير.

قال: وكان طريق الشام يومئذ اشد.

قال: فجاء رجل فقال: يا امير المؤمنين، احملني واخي حبيشا. قال: انشدك الله ما حبيش هذا؟ ازق نفخته ثم وكيته وسميته حبيشا قال: نعم^(٤).

(١) أذمت ركابهم: أعيت وتخلفت) قاله في الفاموس ٤: ١١٥ وقريب منه في النهاية ٢:

. ١٦٩

(٢) لم اجد من اخرجه. وهذا الاسناد رجاله ثقات كلهم، الا ان في سماع عبد الرحمن بن ابي ليلى من عمر كلاما، بينته فيما تقدم برقم ٥٩٥. وهلال بن ابي حميد ذكره الحافظ في التقريب ٢: ٣٢٣ وقال: (ثقة).

(٣) كان في الاصل (حملنا) والسياق يدل على ما اثبتته.

(٤) اخرجه ابن سعد ٣: ٣٠٢ بمعناه من طريق يحيى بن سعيد ان عمر ابن الخطاب... وذكره. وهو منقطع.

(٩٠٧) انا حميد ثنا عثمان بن صالح انا ابن لهيعة حدثني شرحبيل بن شريك انه سمع علي بن رباح اللخمي يقول: كتب عمر بن الخطاب الى امرء الاجناد ان مروا الناس يججون. فمن لم يستطع، فاحجوه من مال الله^(١).

الكسوة التي يكسوها الامام الناس من الفئء

(٩٠٨) حدثني حميد حدثني سليمان بن حرب انا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن ابي مليكة ان النبي - ﷺ - اتته اقبية من ديباج مزررة بالذهب، فقسمها بين اصحابه، فبلغ ذلك مخرمة بن نوفل^(٢) ابا المسور. فجاء ومعه ابنه، فلما كان بالباب، قال: اذهب فادعه لي. قال: فسمع النبي - ﷺ - صوته، فخرج بقباء منها. فقال: خذه. هكذا، ووصف سليمان فاشار باصبعه من اليمنى الى ابطه اليسرى، فقال: يا ابا المسور، خبأت لك هذا^(٣).

= وفي اسناد ابن زنجويه انقطاع ايضا. قال الامام احمد: (نافع عن عمر منقطع) كما في ت ١٠ : ٤١٤.

وفي الاسناد جويرية وهو ابن اسماء الضُّبَعِيّ. قال عنه الحافظ في التقریب ١ : ١٣٦ (صدوق)، وفي ت ٢ : ١٢٥ انه من اقران مالك بن انس وانه مات سنة ١٧٣.

(١) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه. واسناده ضعيف: فيه ابن لهيعة وتقدم الكلام عليه. ثم أن علي بن رباح لم يسمع من عمر كما تقدم في رقم (٧٩٦).

(٢) مخرمة بن نوفل من بني زهرة، من مسلمة الفتح كان علما بالنسب وانصاب الحرم وكان ممن اعطاه رسول الله - ﷺ - من غنائم حنين مع المؤلف. مات سنة ٥٤ وعاش مائة وخمس عشرة سنة. انظر الاصابة ٣ : ٣٧٠.

(٣) الحديث هنا مرسل من طريق حماد بن زيد واخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من طريق الليث فوصله. وهو عند البخاري مرسلا ومتصلا من طريق حماد والليث (انظر خ ٤ : ١٠٥ ، ٧ : ١٨٦).

واخرجه م ٢ : ٧٣١ ، حم ٤ : ٣٢٨ متصلا من طريق الليث به. ثم اخرج البخاري الرواية المرسلة من طريق ابن علي عن ايوب. واخرج هو ومسلم =

(٩٠٩) حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة انه قال: قسم رسول الله - ﷺ - اقبية، فلم يعط مخرمة شيئا. فقال/مخرمة: يا بني (٩٠/أ) انطلق بنا الى رسول الله - ﷺ - فانطلقت معه. قال: ادخل فادعه لي. قال: فدعوته له. فخرج وعليه قباء فقال: خبات هذا لك. فنظر اليه مخرمة فقال: رضي مخرمة^(١).

(٩١٠) حدثنا حميد انا النضر بن شميل اخبرنا ابن عون عن ابن سيرين ان عمر كان يقسم حللا، (ورجل)^(٢) جالس عنده، وفيهن حلة قد عرف عمر مكانها. فكان كلما ذكر انسان قدم اليه الرجل حلة واخر تلك. ففطن له عمر، فلما ذكر ابن عمر، ادناها. فاخذها عمر وقال: كذبت - والله - قال: لم يا امير المؤمنين؟ اتعطيها رجلا من المهاجرين؟ فابن عمر رجل من المهاجرين. قال: انا اعلم بابن عمر منكم. ابن عمر انما هاجر به اهله. ولكن ساعطيها مهاجر بن مهاجر^(٣). فاعطاها سعيد بن عتاب او سليط بن سليط^(٤).

= الحديث متصلا من رواية حاتم بن وردان عن ابوب. انظر خ ٣ : ٢١٤ ، ٨ : ٣٨ ، م ٢ : ٧٣٢ .

واسناد ابن زنجويه الاول صحيح على شرط البخاري الا سليمان بن حرب وهو ثقة من رجال الستة - كما مضى. وفي اسناده الثاني عبد الله بن صالح وتقدم انه ضعيف. لكن الحديث ثابت في الصحيحين من وجوه اخرى. فبتقوى حيث عبد الله بها.

- (١) انظر بحثه في الذي قبله.
- (٢) كان في الاصل (وخل) والسياق يدل على ما اثبت.
- (٣) وكان في الاصل هنا (مهاجر بن مهاجر بن مهاجر) وارى ان الذي اتبته هو الصحيح، لامرين، احدهما ما ورد في الاصابة ٢ : ٦٩ ان عمر قال: ساعطيها للمهاجر بن المهاجر. وانه قال: دلوني على رجل هاجر هو وابوه. وتانيها: ان سليطا هو ابن سليط بن عمرو بن عبد شمس وسليط وابوه صحابييان لهما ذكر في الاصابة ٢ : ٦٩ ، ٧٠ وغيرها. اما جده عمرو بن عبد شمس فلم يذكر في الصحابة.
- (٤) اخرج نحوه ابن حجر في الاصابة ٢ : ٦٩ ، وقال: (قال الربير بن نكار: كانت عند عمر حلة زائدة..).

(٩١١) حدثنا حميد انا على بن المدني انا الوليد بن مسلم انا الاوزاعي حدثني الوليد بن هشام المعيطي عن معدان بن طلحة اليعمري قال: قدمت على عمر بن الخطاب بقطائف وطعام، ثم قال^(١): اللهم انك تعلم اني لم ارزأ منهم، ولم استأثر عليهم، الا اني اضع يدي مع ايديهم في جفنة العامة. وقد خفت ان تجعله نارا في بطن عمر.

قال معدان: ثم لم ابرح حتى رأيتُه اتخذ صحيفة من خالص ماله فجعلها بينه وبين جفنة العامة^(٢).

(٩١٢) حدثنا حميد انا ابراهيم بن موسى انا ابن زريع عن عمر بن محمد انا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب كان يستنسخ لاصحاب رسول الله - ﷺ - الحلل باليمن، الحلة بالف واثنى عشرة مائة، وينهى ان يجعل فيها البول^(٣) ^(٤).

= وذكره بلا اسناد ثم قال (وهذه القصة رواها عمر بن شبة وغيره من طريق ابن سيرين عن كثير بن افلح ان عمر كان يقسم حللا...)، وذكره مختصرا.
قلت: ورجال اسناد ابن زنجويه ثقات. الا ان ابن سيرين لم يدرك عمر - كما تقدم - .

(١) في حديث ابن زنجويه الاخر رقم ٩٣٠ (اتي عمر بشياب وطعام فقسمه ثم قال...).
(٢) اخرجه ابن زنجويه مرة اخرى (برقم ٩٣٠) عن محمد بن يوسف ثنا الاوزاعي بنحو حديثه هنا.

وهذا الاسناد صحيح، تقدم توثيق رجاله جميعا الا معدان بن ابي طلحة اليعمري. قال عنه الحافظ في التقریب ٢: ٢٦٣: معدان بن ابي طلحة ويقال ابن طلحة اليعمري - بفتح التحتانية والميم، بينها مهملة - سامي ثقة من الثانية) وفي ت ١٠: ٢٢٨ (قال ابن معين: أهل الشام يقولون: ابن طلحة، وقاتادة وهؤلاء يقولون: ابن ابي طلحة. وأهل الشام أثبت فيه).

(٣) كذا. وفي فتح الباري ١٠: ٢٧٧ ما يفيد انهم كانوا يصبغون الحلل بالبول.
(٤) لم اجد من رواه غير ابن زنجويه. واسناده صحيح. رجاله ثقات، تقدموا غير ابن زريع واسمه يزيد، قال عنه الحافظ في التقریب ٢: ٣٦٤ (ثقة ثبت) وضبط زريعا بالتصغير.

(٩١٣) حدثنا حميد انا ابن ابي اويس حدثني اخي عن سليمان ابن بلال عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب كان يأمر مجلل تصنع، تقوّم الحلة منها بالف درهم، فيكسوها المسلمين^(١).

(٩١٤) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه انه سمع عمر بن الخطاب يقول: يا اهل المدينة، اتغلبون ان تذهبوا الى الجار^(٢) فتأخذوا ما شئتم من طعام وادام وكسوة بغير^(٣). لئن بقيت لاحملن لاهل المدينة طعام مصر، حتى اضعه بالجار. اتخشون ان لا تأخذوه من ثم^(٤)؟.

(٩١٥) حدثنا حميد انا سعيد بن عامر اخبرنا هشام بن حسان قال: قال محمد بن مسلمة: توجهت/الى المسجد، فرأيت رجلا من قریش عليه(٩٠/ب) حلة. قلت: من كساك هذه؟ قال: امير المؤمنين، قال: فجاوزت فرأيت رجلا من قریش عليه حلة، فقلت: من كساك هذه؟ قال: امير المؤمنين.

-
- (١) اسناد هذا الحديث ضعيف لاجل ابن ابي اويس - اذ نقدم انه لا يجنح به في غير الصحيح. لكنه توبع على حديثه هذا - كما في الحديث الذي قبله - فتتقوى روايته هنا. ورجال الاسناد ثقات تقدموا غير اخي اسماعيل بن ابي اويس، واسمه عبد الحميد ويكنى ابا بكر. ذكره الحافظ في التقریب ١ : ٤٦٨ وقال: (ثقة).
- (٢) الحار: (بتخفيف الراء. مدينة على ساحل البحر بينها وبين مدينة الرسول - عليه الصلاة والسلام - يوم وليلة) كما في النهاية ١ : ٣١٤.
- (٣) ونحوه في معجم البلدان ٢ : ٩٢، والمراد ١ : ٣٠٥.
- (٤) كذا في الاصل ولعله (بغير نم).
- (٤) اسناد حديث ابن زنجويه هنا ضعيف - لاجل عبد الله بن صالح، ونقدم الكلام عليه - وهشام بن سعد وان كان صدوقا له او هام - كما مضى - الا ان روايته عن زيد بن اسلم فوية. قال ابو داود (كما حكى الحافظ في ت ت ١١ : ٣٩): (هشام بن سعد اثبت الناس في زيد بن اسلم).

قال: فجاوزت فرأيت رجلا من الانصار، عليه حلة هي دون الحلتين، فقلت: من كساك هذه؟ قال: امير المؤمنين. قال: فدخل المسجد فرفع صوته بالتكبير فقال: الله اكبر، صدق الله ورسوله. الله اكبر، صدق الله ورسوله. قال: فسمع عمر صوته، فبعث اليه ان اتني.

فقال: حتى اصلي ركعتين. فرد اليه الرسول يعزم عليه لما جاء. فقال محمد بن مسلمة: وانا اعزم على نفسي ان لا آتية حتى اصلي ركعتين، فدخل في الصلاة. وجاء عمر فقعده الى جنبه. فلما قضى صلاته قال عمر: شيء اردت ان تخبرني عنه. قال: او غير ذلك تسألني، فان شئت ان اخبرك، أخبرتكَ والا لم اخبرك. قال: وذاك، اخبرني عن رفع صوتك في مصلى رسول الله - ﷺ - بالتكبير، وقولك صدق الله ورسوله. ما هذا؟ قال: يا امير المؤمنين، اقبلت اريد المسجد، فاستقبلني فلان بن فلان القرشي عليه حلة. قلت: من كساك هذه؟ قال: امير المؤمنين، فجاوزت فاستقبلني فلان بن فلان القرشي عليه حلة، فقلت: من كساك هذه؟ قال: امير المؤمنين. فجاوزت فاستقبلني فلان بن فلان الانصاري عليه حلة هي دون الحلتين، فقلت: من كساك هذه؟ قال: امير المؤمنين. ان رسول الله - ﷺ - قال لنا: انكم سترون بعدي اثرة واني لم احب ان تكون على يديك يا امير المؤمنين، قال: فبكى عمر ثم قال: استغفر الله. والله لا اعود. قال: فما روى بعد ذلك اليوم فضل رجلا من قريش على رجل من الانصار^(١).

(٩١٦) حدثنا حميد انا حجاج بن نصير انا قره بن خالد عن سهيل

(١) ذكره صاحب كنز العمال ٤: ٥٨١ عن هشام بن حسان قال: قال محمد بن مسلمة... بنحو لفظ ابن زنجويه وعزاه لابن عساكر في تاريخ دمشق. وهذا الاسناد ضعيف لانقطاعه: تقدم ان هشام بن حسان لم يلق احدا من الصحابة.

بن علي النميري عن عبد الله بن عمير قال: انتهيت الى عمر بن الخطاب وهو يقسم قسماً بين المهاجرين والانصار، فقعدت الى جنبه فطعنت باصبعي في جنبه فقال: ها. فقلت: يا امير المؤمنين، اني يتيم فامر لي ببعض ما تقسم. قال: فأعرض. ثم طعنت باصبعي في جنبه فقال: ها. فقلت: يا امير المؤمنين، اني غلام يتيم فاعطني مما تقسم فاعرض عني. فطعنت باصبعي في جنبه فقال: ها. فقلت يا امير المؤمنين اني غلام يتيم فاعطني مما تقسم. فقال: يا يرفاً عدّ له سبعمائة درهم. قم. قال: فقممت فأعطاني ستمائة درهم. فجئت فجلست في مكاني فطعنت بأصبعي في جنبه فقال: ها. / فقلت: يا امير المؤمنين، امرت لي بسبعمائة، فأعطاني (أ/٩١) ستمائة. فقال: يا يرفاً، اعطيته ما امرتك؟ قال: كم^(١). قال: ستمائة. قال: فزده مائة، واكسه بردين. قال فزادني مائة وبردين. فاخذت سبعمائة درهم، واخذت البردين فاتزرت باحدهما وارتديت بالآخر، وجعلت الدراهم في ازاري. قال: ثم لففت بردي الخلقين، احدهما في الآخر ثم رميت بهما في السماء وخرجت اسعى، فناداني عمر: يا غلام، يا غلام، ادركوا، ادركوا، خذوا خذوا. فقلت: ما شأن امير المؤمنين، ادركته نفسه فيما اعطاني. فادركني رجل فأخذ بيدي ثم اقبل الى عمر. فاذا البردان^(٢) بين يديه فقال: هذان البردان لجمعتك ولخرجك ولسوقك، وهذان لكتابك ولبيتك، خذهما فانه لا جديد لمن لا خلق له^(٣).

(١) كذا هنا ولعله (قال: نعم. قال: كم...).

(٢) في الاصل (البردين).

(٣) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه. واسناده ضعيف، فيه حجاج بن بصير وهو الفساطيطي قال عنه الحافظ في التقريب ١: ١٥٤ (ضعيف كان يقبل التلفين... مات سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة) اي بعد المائتين. وسهيل بن علي النميري وعبد الله بن عمر لم احد من ترجم لهما - فيما بحثت - . وفي الاسناد فرة بن خالد، وهو (ثقة ضابط) كما في التقريب ٢: ١٢٥.

(٩١٧) حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف انا الاوزاعي عن الزهري قال: اتى عمر بن الخطاب بمروط فقسمها بين المسلمين، فبقي منها مِرْطٌ. فقال الناس: ام كلثوم ابنة رسول الله - ﷺ - احق به. فقال عمر: ام سليط الانصارية احق به. كانت تزفر القرب يوم احد تسقي الصفوف^(١).

(٩١٨) حدثنا حميد انا عبد الله بن يوسف انا يحيى بن حمزة حدثني عمرو بن مهاجر ان عمر بن عبد العزيز كساه ساجا^(٢) كان في الخزانة، ثم دس اليه رجلا كان في الكتاب، فاشتراه بستة وعشرين دينارا لم يعلم انه صاحبه حتى قبض. صنع ذلك يستحله بماله^(٣).

(٩١٩) حدثنا حميد ثنا ابو عتاب البصري انا ابو مكين نوح بن ربيعة عن شريح ابي امية قال: كان عمر اذا عرضت عليه الخزائن، فمرت قطيفة، نيرها^(٤) قريب من ذراع من ديباج، قال: يقول بمخصرته، غُرِّي غيري، يا فلان، اذهب بهذه الى فلان بن فلان. قال: فما زال كلما مرت به واحدة قال: غري غيري، يا فلان، اذهب بهذه الى فلان ابن فلان^(٥).

(١) الحديث مرسل هنا، الزهري لم يسمع من عمر - كما مضى - . وتقدم برقم ٨٨٢ من رواية الزهري عن ثعلبة بن ابي مالك ان عمر... الحديث. وهو ثابت في الصحيح كما خرجته هناك.

(٢) الساج (هو الطيلسان الاخضر. وقيل هو الطيلسان المقوّر، ينسج كذلك) كذا في النهاية ٢: ٤٣٢، ونحوه في القاموس ١: ١٩٥.

(٣) لم اجد من اخرجه واسناده صحيح رجاله ثقات تقدموا.

(٤) النير - بكسر النون - الخيوط اذا اجتمعت او هُذِب الثوب. انظر القاموس ٢: ١٥١.

(٥) اسناد ابن زنجويه هذا حسن، لاجل ابي عتاب البصري واسمه سهل بن حماد الدلال البصري قال عنه الحافظ في التقریب ١: ٣٣٦ (صدوق مات سنة ثمان ومائتين. وقيل قبلها). ولاجل ابي مكين نوح بن ربيعة وهو (صدوق) ايضا كما في التقریب ٢: ٢٠٠

في قسم الامام الاشرية والتوابل والفاكهة في الناس

(٩٢٠) حدثنا حميد انا النضر بن شميل اخبرنا شعبة انا عبد الرحمن الاصبهاني عن الشعبي عن حيان الازدي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - انه كتب الى عمار بن ياسر، اني قدمت الشام، فرأيت بها شرابا شربه النصارى في صومها، وهو العنب يذهب ثلثاه، ويبقى/ثلثه(٩١/ب) يذهب شره ويبقى خيره. فاذا اتاكم كتابي هذا، فاستعينوا به، وارزقوه الناس^(١).

(٩٢١) حدثنا حميد انا يحيى بن يحيى ابو خيثمة عن زبيد اليامي عن زاذان قال: علي^(٢) يقسم دنان الطلي فاصابنا راقود^(٣) منها فكنا

= ٣٠٨ وفيه (مكين بفتح الميم وكسر الكاف). وشرح ابو امية هو القاضي ابن الحارث تقدم انه مخضرم ثقة.

(١) كتاب عمر الى عمار هذا، اخرجه عبد الرزاق ٩: ٢٢٥ من طريق الشعبي وسويد بن غفلة عن عمر بنحو لفظه هنا. (وسعيد بن منصور من طريق ابي مجلز عن عامر بن عبد الله قال: كتب عمر الى عمار...) وذكر نحو حديث ابن زنجويه. اخرجه الحافظ في الفتح ١٠: ٦٣ وصحح اسناده.

وفي حديث ابن زنجويه حيان الازدي. واره حيان بن حصين الاسدي (هكذا بالسين) فانه يروي عن عمار ويروي عنه الشعبي وكان كاتب عمار - كما في ت ت ٣: ٦٧. وهو ثقة كما في التقريب ١: ٢٠٨. والا فاني لم اجد رجلا بهذا الاسم يحتمل ان يكون هذا الذي في الاسناد. وبقية رجال الحديث ثقات، تقدمت تراجمهم جميعا الا عبد الرحمن الاصبهاني واسم ابيه عبد الله. له ترجمة في التقريب ١: ٤٨٨ وغيره. قال عنه في التقريب (ثقة من الرابعة).

(٢) كذا في الاصل. ولعله (كان علي..).

(٣) الدنان جمع دن وهو الراقود العظيم. كذا في القاموس ٤: ٢٢٣.

والراقود: اناء خرف مستطيل مقير كما في النهاية ٢: ٢٥٠.

(والطلي هو الدبس، شبه بطلاء الابل وهو الفطراون الذي يدهن به). قاله الحافظ في الفتح ١٠: ٦٤.

نصب عليه الماء ثم نشربه^(١).

(٩٢٢) حدثنا حميد ثنا يعلى بن عبيد انا بكير بن عامر عن الشعبي قال: ان عندنا دنانا عازية^(٢)، كان عليّ يرزق الناس فيها الطلي^(٣).

(٩٢٣) حدثنا حميد ثنا محمد بن عبيد انا اسماعيل (بن)^(٤) ابي خالد عن ابيه قال: كان عليّ يرزق الناس الطلي في دنان صغار تأتيه من عانات^(٥) (٦).

(٩٢٤) حدثنا حميد انا يعلى انا محمد بن اسحق عن عمر بن كعب عن ابيه قال: رأيت عليا يرزق الناس الطلي مع العسل بالعراق^(٧).

(٩٢٥) حدثنا حميد انا عبيد الله بن موسى اخبرنا اسرائيل عن

(١) هذا الاسناد حسن لاجل زاذان وهو ابو عمر الكندي البزار. ذكره الحافظ في التقريب ١: ٢٥٦ وقال: (صدوق يرسل، وفيه شيعية من الثانية، مات سنة اثنتين وثمانين). والباقون ثقات: تقدم توثيق يحيى بن يحيى واي خيشمة وهو زهير بن معاوية. اما زبيد اليامي واسم ابيه الحارث (فثقة ثبت عابد) كما في التقريب ١: ٢٥٧ وفيه زبيد بالتصغير.

(٢) نسبة الى عانات كما في الذي بعده.

(٣) هذا الاسناد ضعيف لضعف بكير، ولانقطاعه بين الشعبي وعلي. وتقدم الكلام على ذلك جميعا.

(٤) كان في الاصل (اسماعيل ابي خالد) والتصويب من ابن ابي شيبة.

(٥) عانات: ثلاث قرى بالفرات على جزائر ثلاث. انظر معجم البلدان ٤: ٧١، والمراصد ٢: ٩١٢.

(٦) اخرجه ش ٢: ٢: ق ٢١٠/ب عن وكيع عن اسماعيل بن ابي خالد عن ابيه وذكره بمعناه عن علي.

وهذا الاسناد ضعيف لاجل ابي خالد والد اسماعيل، واختلف في اسمه وهو (مقبول) كما في التقريب (٢: ٤١٦).

(٧) اسناده ضعيف من اجل عنينة ابن اسحق، وهو مدلس كما مضى وعمر بن كعب لم اجد من ترجم له.

عامر بن شقيق بن جَمَزَة الاسدي عن شقيق بن سلمة عن عمر انه رزقهم الطلي. قال: فكنا نجدحه^(١) في سويقنا، ونأكل به أَدْمَنَا، ونأكل به خبزنا. ليس بباذِقِكُمْ^(٢) الحبيث^(٣).

(٩٢٦) حدثنا حميد انا المؤمل بن اسماعيل انا سفيان انا سعيد بن عبيد الطائي عن رجل من قومه يقال له الحكم قال: لقد رأيت عليا قسم رمانا، فأصاب اهل مسجدنا سبع رمانات. ولقد رأيت عليا جاءه عسل، فدعا اليتامى فقال: ذُبُّوا والعقوا.

قال الحكم: حتى تمنيت اني يتيم. فقسمه حتى بقي منه زق، فأمر ان يسقاه اهل المسجد. ثم قال: انه يأتينا اشياء، اذا رأيناها استكثرناها. فاذا قسمناها استقللناها، واني قاسم فيكم القليل والكثير^(٤).

(٩٢٧) حدثنا حميد ثنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن ابي قبيل قال: كنا نرزق في زمان معاوية بن ابي سفيان السمن والعسل وكن^(٥)

(١) قال في النهاية ١: ٢٤٣: (الجذح: ان يحرك السويق بالماء ويُخَوَّض حتى يستوي). وفي القاموس ١: ٢١٧ (جدح السويق: لته).

(٢) (الباذق بكسر الذاق وفتحها: ما طبخ من عصير العنب ادنى طبخة فصار شديدا). كذا في القاموس ٣: ٢١١.

(٣) اخرجه عبد الرزاق ٩: ٢٥٤ عن اسرائيل بهذا الاسناد نحوه. وهو اسناد ضعيف، فيه عامر بن شقيق بن جَمَزَة الاسدي، قال عنه الحافظ في التقريب ١: ٣٨٧ (لين الحديث). وفيه (جمزة بالجيم والزاي).

(٤) اخرجه ش ٢: ٢: ق ٢١٠/ب عن وكيع عن سفيان عن سعيد بن عبيد عن شيخ لهم ان عليا - وذكر ما يتعلق بالرمان فقط.

واسناد ابن زنجويه ضعيف، فيه المؤمل بن اسماعيل وهو ضعيف الحفظ كما مضى. والحكم شيخ سعيد بن عبيد، لم اجد من ذكره.

اما سعيد بن عبيد الطائي فوثقه الحافظ في التقريب ١: ٣٠١.

(٥) كذا في الاصل وهو جائز. ومن المحتمل ان يكون «وكان النساء...».

النساء يرزقن من الورس والزعفران^(١).

(٩٢٨) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا عبد الرحمن بن عجلان حدثني جدتي ام كفلة انها انطلقت مع مولاها حتى اتت عليا - وهو في الرحبة - وهو يقسم بين الناس انواع الابرار والخردل والحُرْف والكمون والكشيز^(٢)، يوزعه بينهم كله، يصرونه صررا، حتى لم يبق منه شيئا^(٣).

في اطعام الامام الناس عنده من الفياء

(٩٢٩) / حدثنا حميد ثنا ابن ابي اويس حدثني مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال لعمر بن الخطاب: ان في الظهر ناقة عمياء فقال عمر بن الخطاب: ندفعها الى اهل بيت ينتفعون بها. قلت: كيف، وهي عمياء؟ قال: يقطرونها بالابل^(٤). قلت: فكيف تأكل من الارض؟ فقال عمر: امن نعم الجزية هي ام من نعم الصدقة؟ فقلت: بل من نعم الجزية. فقال عمر: اردتم - والله - اكلها. فقلت: ان عليها وسم الجزية. فامر بها عمر، فأتي بها فنحرت. قال: وكان عنده صحاف تسع،

(١) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه. واسناده ضعيف: فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، وابو قبيل وهو صدوق يهم. وتقدم الكلام عليهما.

(٢) في القاموس ٣: ١٢٧، ٣٦٧ الحُرْف: حب الزشاد. والخردل: حب شجر معروف. ولم اجد من ذكر الكشيز. ولعله الشينز وهو الحبة السوداء. كما في القاموس ٢: ١٧٩، ولسان العرب ٥: ٣٦٢.

(٣) اخرجه ش ٢: ٢: ق ٢١٠/ب عن وكيع عن عبد الرحمن بن عجلان البرجمي عن جدته قالت: كان علي... وذكره مختصرا.

وفي اسناده ام كفلة لم اجد لها ترجمة. وعبد الرحمن بن عجلان (ثقة). كما في التقريب ١: ٤٩١، ت ٦: ٢٢٨.

(٤) قال صاحب القاموس ٢: ١١٩ (قطر الابل قطرا وقطرها وأقطرها قرب بعضها الى بعض على نسق).

فلا يكون فاكهة ولا طريفة الا جعل منها في تلك الصحاف، فبعث به الى ازواج النبي. ويكون الذي يبعث به الى حفصة من آخر ذلك، فان كان فيه نقصان، كان في حظ حفصة. فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور، فبعث به الى ازواج النبي، وامر بما بقي من اللحم فصنع فدعا عليه المهاجرين والانصار^(١).

قال مالك: لا ارى النعم تؤخذ من اهل الجزية الا في جزيتهم.

(٩٣٠) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف ثنا الاوزاعي عن الوليد بن هشام المعيطي عن معدان بن طلحة قال: اتي عمر بن الخطاب بثياب وطعام، فقسمه ثم قال: اللهم انك تعلم اني لم ارزأ من فيئهم شيئاً، الا اني اضع يدي مع ايديهم، قد خشيت ان تجعله ناراً في بطن عمر. فاتخذ صفحة من خالص ماله، وجعلها بينه وبين جفنة العامة^(٢).

(٩٣١) حدثنا حميد انا قبيصة بن عقبة انا سفيان عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة ان علياً - عليه السلام - كان يطعم الناس في اجاجين^(٣) خزف، ثم يجيء فيقول: افرجوا افرجوا، فيهوي بيده هكذا ولا يأخذ شيئاً^(٤).

(١) الحديث موجود في الموطأ ١ : ٢٧٩ بهذا الاسناد نحوه. واخرجه هق ٧ : ٣٥ باسناده من طريق ابن بكير عن مالك به.

وهذا الاسناد تقدم الكلام على مثله برقم (٢٢٦).

(٢) تقدم برقم ٩١١.

(٣) اجاجين جمع إجانة وهي التي تغسل فيها الثياب. انظر لسان العرب ١٣ : ٨، ١٨٦.

(٤) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه. واسناده الى علي حسن لاجل قبيصة، ومضى الكلام عليه وعلى سماعه من سفيان. وقد صرح هنا بسماعه منه.

وباقي رجال الاسناد ثقات تقدموا غير علي بن ربيعة وهو (ثقة من كبار الثالثة) كما في التقريب ٢ : ٣٧.

(٩٣٢) انا حميد انا ابو جعفر النفيلي انا النضر بن عربي قال: كان عمر بن عبد العزيز لا يأكل مع الناس من طعامهم حتى كتب اليه الحسن البصري ان عمر بن الخطاب قد كان يأكل مع الناس من طعامهم. فأمر بدرهمين فوضعها في نفقة المطبخ، فكان معهم ثم لا يرزأ مما بقي لا قليلا ولا كثيرا^(١).

(٩٣٣) (ب/٩٢) انا حميد انا الوليد بن هشام انا هشام بن الحسن / انا ابو هلال انا الحسن قال: كتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري « اذا اتاك كتابي هذا، فاعلمني يوما من السنة لا يبقى في بيت مال المسلمين درهم، حتى يكتسح اكتساحا، حتى يعلم الله اني قد ادت الى كل ذي حق حقه.

قال الحسن: فوسع الله عليه، فأخذ صفوها، وترك كدرها، حتى الحقه الله بصاحبيه^(٢).

(٩٣٤) حدثنا حميد انا رَوْح بن اسلم انا حماد بن سلمة انا علي بن زيد عن الحسن: بقي من بيت مال عمر بن الخطاب شيء بعدما قسم

(١) الاسناد الى عمر بن عبد العزيز حسن، لاجل النضر بن عربي فانه (لا بأس به) كما في التقريب. لكن رواية الحسن عن عمر بن الخطاب منقطة كما مضى.

(٢) اخرج ابن سعد في الطبقات ٣: ٣٠٣ قال: اخبرنا سليمان بن حرب قال: اخبرنا ابو هلال عن الحسن نحوه. وهو في كنز العمال ٤: ٥٧٠ كما هنا وعزاه لابن سعد وابن عساكر في تاريخ دمشق.

وهذا الاسناد ضعيف: فيه ابو هلال وهو محمد بن سليم الراسبي ذكره الحافظ في التقريب ٢: ١٦٦ وقال: (صدوق فيه لين). ثم هو منقطع بين الحسن وعمر - كما مضى - .

وفي الاسناد الوليد بن هشام وهشام بن الحسن، لم اعرفها ويحتمل ان يكون الوليد بن هشام هو القحذمي، فانه من طبقة شيوخ ابن زنجويه فانه مات سنة ٢٢٢. فان كان هو فانه ثقة كما في الميزان ٤: ٣٤٩، واللسان ٦: ٢٢٨.

بين الناس، فقال العباس لعمر وللناس: أرأيتم لو كان فيكم عم موسى
اكنتم تكرمونه؟ قالوا: نعم. قال: فانا احق منه. انا عم نبيكم. فكلم
عمر الناس، فاعطوه البقية التي بقيت^(١).

(٩٣٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد: حدثني ابو اليان عن ابي بكر
ابن ابي مريم عن عطية بن قيس قال: خطبنا معاوية فقال: ان في بيت
مالك فضلا عن اعطياتكم، وانا قاسم بينكم ذلك. فان كان فيه في قابل
فضل، قسمناه بينكم، والا فلا عتية علينا فيه، فانه ليس بمالنا، انما هو
فيء الله الذي افاءه عليكم^(٢).

(٩٣٦) حدثنا حميد قال ابو عبيد: (وحدثني)^(٣) سعيد بن ابي مريم
عن عبد الله بن عمر العمري عن سهيل بن ابي صالح عن رجل من
الانصار قال: كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن
- وهو بالعراق - ان اخرج للناس اعطياتهم. فكتب اليه عبد الحميد
«اني قد أخرجت للناس اعطياتهم، وقد بقي في بيت المال
مال». فكتب اليه ان انظر كل من ادان في غير سفه ولا سرف،
فاقض عنه. فكتب اليه «اني قد قضيت عنهم، وقد بقي في بيت مال
المسلمين مال». فكتب اليه ان انظر كل بكر ليس له مال، فسأل ان
تزوجه، فزوجه، واصدق عنه.

(١) اخرجه ابن سعد في الطبقات ٤: ٣٠ عن عارم بن الفضل ثنا حماد بن سلمة بهذا
الاسناد واللفظ.

وهو اسناد ضعيف: الحسن عن عمر منقطع. وعلي بن زيد - وهو ابن جدعان -
وروح بن اسلم كلاهما ضعيف. وتقدم الكلام على ذلك جميعا.

(٢) اخرجه ابو عبيد ٣١٩ كما هنا.

وهذا الاسناد ضعيف لاجل ابي بكر بن ابي مريم فانه ضعيف كما مضى. وعطية بن
قيس - وهو الكلبي - ذكره الحافظ في التقریب ٢: ٢٥ وقال: (ثقة مقرأ من
الثالثة. مات سنة احدى وعشرين (اي بعد المائة) وقد جاوز المائة).

(٣) زدتها من ابي عبيد وليست موجودة في الاصل.

فكتب اليه « اني قد زوجت كل من وجدت، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال ». فكتب اليه بعد مخرج هذا، ان انظر من كانت عليه جزية فضَّعُف عن ارضه، فاسلفه ما يقوى به على عمل ارضه، فانا لا نريدهم لعامهم هذا ولا لعامين ». قال العمري: هذا او نحوه^(١).

يتلوه الجزء السابع: الفرض في سابقة الاءاء وتعليم القرآن والعلم. وحسبنا الله ونعم الوكيل. وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليماً.

(١) اخرجه ابو عبيد ٣١٩ كما هنا. واسناده ضعيف لجهالة الرجل الانصاري. ولاجل عبد الله بن عمر العمري ومضى الكلام عليه.

(٩٣/ب)

الجزء السابع

من كتاب الأموال
تأليف أبي أحمد حميد بن زنجويه
رواية أبي بكر محمد بن خريم

أخبرنا به الشيخ أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد المزني
المعدل عن أبي العباس محمد بن موسى السمسار:

ثنا الشيخان الإمامان أبو الفتح نصر بن ابراهيم بن نصر المقدسي (٩٤/أ)
بقراءته، وأبو القاسم علي بن محمد بن علي المصيبي قالاً:
بسم الله الرحمن الرحيم
النجاة من اليم العذاب، الاقرار بالربوبية للوهاب.

(٩٤٧) أخبرنا الشيخ أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد المزني أخبرنا
أبو العباس محمد بن موسى بن الحسين السمسار قراءة عليه قال: أخبرنا
أبو بكر محمد بن خريم بن محمد قال: حدثنا حميد بن زنجويه أنا أبو
جعفر النفيلي أنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن
عطاء عن مالك بن أوس بن الحدّان النصري قال: ذكر عمر بن الخطاب
يوماً الفيء فقال: مالكم أيها الناس لا تكلموا. أما والله (ما)^(١) أنا بأحقّ
بهذا الفيء منكم. وما أحد منا باحق به من أحد. إلا أنا على منازلنا
من كتاب الله وقسم رسوله، الرجل وقدمه والرجل وبلاؤه، والرجل
وعياله، والرجل وحاجته. وما منا أحد من المسلمين إلا وله في هذا
الفيء حق، أعطيه أو منعه إلا عبداً مملوكاً. ولئن بقيت ليبلغن الراعي
وهو في جبال صنعاء حقه من فيء الله^(٢).

-
- (١) كان في الأصل (اما) والتصويب من أبي داود والبيهقي.
(٢) أخرجه د ٣: ١٣٦ عن أبي جعفر النفيلي بهذا الاسناد مثله لكن إلى قوله «والرجل
وحاجته».
ومن طريق أبي داود أخرجه هق ٦: ٣٤٦.
وأخرجه أبو يوسف ٤٦ وابن سعد ٣: ٢٩٩ من طرق أخرى عن عمر.
وفي اسناد أبي يوسف رجل مجهول ومحمد بن السائب وهو الكلبي.
وفي اسناد ابن سعد شيخه الواقدي.
واسناد ابن زنجويه ضعيف من أجل عننة ابن اسحق وهو مدلس كما مضى.
وتقدم توثيق الآخرين غير محمد بن عمرو بن عطاء وهو (ثقة) كما في التقريب ٢:
١٩٦.

(٩٣٨) حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن زيد بن اسلم عن أبيه انه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب إلى السوق فلحقت عمر امرأة شابة فقالت^(١): يا أمير المؤمنين، هلك زوجي وترك صبية صفارا والله ما ينضجون كراعا، ولا لهم زرع ولا ضرع. ولقد خشيت ان تأكلهم الضبع^(٢) وانا ابنة خُفاف بن إيماء الغفاري، وقد شهد أبي الحديبية مع النبي - ﷺ - فوقف معها عمر ولم يمض، ثم قال: مرحبا، نسب قريب، ثم انصرف إلى بعير ظهير^(٣) كان مربوطا (في)^(٤) الدار، فحمل عليه غرارتين ملأهما طعاما وجعل بينهما نفقة وثيابا ثم ناو لها خطامه ثم قال: اقتاديه، فلن يفنى حتى يأتيكم الله بخير. فقال له رجل: يا أمير المؤمنين، اكثر لها، فقال عمر: ثكلتك امك. والله اني لأرى ابا هذه أو اخاها قد حاصر حصنا زمانا فاقتتحناه واصبحنا نستغنى^(٥) سهامها فيه^(٦).

(٩٣٩) أنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن هشام ابن سعد عن زيد بن أسلم بهذا الاسناد نحوه^(٧).

(٩٤٠) حدثنا حميد أنا يعلى بن عبيد أنا هارون البربري عن عبد الله

(١) فقالت: مكررة في الاصل.

(٢) الضبع: السنة المجدبة. كما في القاموس ٣ : ٥٤.

(٣) اي قوي الظهر معد للحاجة. قاله الحافظ في الفتح ٧ : ٤٤٦.

(٤) ليست في الأصل. زدتها تبعا للبخاري.

(٥) كذا. وفي لفظ البخاري (نستغنى).

(٦) أخرجه خ ٥ : ١٥٨ عن اسماعيل بن عبد الله وهو ابن أبي أويس نفسه بمثل اسناده

عند ابن زنجويه ونحو لفظه. هق ٦ : ٣٥١ من طريق أبي صالح وهو عبد الله بن

صالح بهذا الاسناد وساق لفظه بنحو لفظ ابن أبي اويس.

فاسناد ابن زنجويه الاول على شرط البخاري.

وفي اسناده الثاني عبد الله بن صالح وتقدم انه ضعيف، لكنه يتقوى هنا بالمتابعة.

ابن عبید بن عمیر قال: كان بين يدي عمر مال يقسمه، فرأى رجلا في وجهه ضربة، فقال: ما هذه الضربة؟ فقال: ضربتها في غزاة كذا وكذا. قال: عد له الفا. ثم حرك المال، ثم قال: عدوا له الفا، ثم حرك المال، ثم قال: عدوا له الفا، حتى عدوا أربعة الاف، فاستحيا الرجل مما يعطيه، فذهب. فحرك المال فقال: أين الرجل؟ فقال^(١): يا أمير المؤمنين استحيا مما تعطيه فذهب. فقال: لو مكث لاعطينه ما بقي بين يدي درهم. رجل ضرب في سبيل الله ضربة حفرت وجهه^(٢).

(٩٤١) ثنا حميد ثنا يزيد بن عبد ربه أنا بقية بن الوليد عن مسلم ابن زياد مولى ميمونة - زوج النبي / - صلى الله عليه وسلم - قال: أتينا عمر بن (٩٤/ب) عبد العزيز فدفعنا إليه صكاكا في حوائجنا. وكان فينا رجل من أهل الشام يقال له عمر بن مولى النبي^(٣) - صلى الله عليه وسلم - قال: فدفع اليه صكه حاجة عمر مولى رسول الله - عليه السلام - فلما قرأها عمر قال: ايكم مولى النبي؟ فاجابه مولى النبي، فدعاه فقال له عمر: انت مولى النبي؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين. قال عمر: وعمر بن عبد العزيز أيضا مولى النبي - صلى الله عليه وسلم - ارفع الينا حاجتك قال: يا أمير المؤمنين، يتيم لي، هلك ابوه بخراسان. قال: قد الحقناه في عشرة، ارفع الينا حاجتك. قال: يا أمير المؤمنين أمني عجوز كبيرة ليس لها خادم يكفيها. قال: قد أمرنا لها بخادم، فارفع الينا حاجتك. قال: تأمر لي بنفقة. قال: قد

(١) كذا في الاصل.

(٢) هذا الاسناد ضعيف للانقطاع بين عبد الله بن عبید بن عمر وبين عمر كما مضى في رقم ٨١٢.

(٣) يترجح لدي ان المولى المراد هنا رويغ، فان ابن كثير في تاريخه ٥: ٣١٥ وابن حجر في الاصابة ١: ٥٠٧ ذكرا ان ابن رويغ وفد على عمر بن عبد العزيز ففرض له. وذكرا رويغعا في موالى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

أمرنا لك بثلاثين دينارا فارفع الينا حاجتك. قال: كفاني يا أمير المؤمنين.

قال: فتكلم عمر بن عبد العزيز بكلمة لم أفهماها، فقلت لصاحب لنا: ما الذي نطق به أمير المؤمنين؟ قال: قال: والله لو سألني إلى أن توارى بالحجاب، ما منعتة شيئا يسألنيه.

قال مسلم: فكان ذلك لموقعه من النبي - ﷺ - (١).

(٩٤٢) حدثنا حميد قال أبو عبيد أنا ابراهيم بن سعد عن أبيه سعد ابن ابراهيم ان عمر بن الخطاب كتب إلى بعض عماله ان اعط الناس على تعلم القرآن. فكتب اليه «انك كتبت إلي أن اعط الناس على تعلم القرآن، فتعلمه من ليست له فيه رغبة إلا رغبة الجعل. فكتب اليه ان اعط الناس على المروءة والصحابة» (٢).

(٩٤٣) أنا حميد ثنا أبو نعيم عن سفيان عن الشيباني عن يسير بن عمرو قال: قال (سعد) (٣): من قرأ القرآن جعلته على الفين. فبلغ ذلك عمر فقال: اف له يعطي على كتاب الله ثنا (٤).

-
- (١) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه. واسناده ضعيف لاجل عننة بقية بن الوليد، وهو مدلس كما مضى. ولاجل مسلم بن زياد وهو (مقبول) كما في التقريب ٢: ٢٤٥. وقد كان صاحب خيل عمر بن عبد العزيز. كما في ت ت ١٠: ١٣٠.
- (٢) اخرجه أبو عبيد ٣٣٣ كما هنا. وذكره حميد لله في مجموعة الوثائق السياسية وعزاه لابن زنجويه فقط (وثيقة رقم ٣٦٨ / و - ز - ح).
- وهذا الاسناد ضعيف للانقطاع بين سعد وهو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وبين عمر. مات سعد سنة ١٢٥ وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. كما في التقريب ١: ٢٨٦.
- (٣) ليست في الأصل، زدتها تبعا لجميع من اخرجوا الحديث.
- (٤) اخرجه ش ٢: ٢: ق ٢٠٩ / ب وأبو عبيد ٣٣٣، بلا ٤٤٢ من طرق عن سفيان بهذا =

(٩٤٤) أنا حميد قال أبو عبيد: أنا نعيم بن حماد عن ضَمْرَةَ بن ربيعة عن عبد الحكم بن سليمان بن أبي غيلان^(١) قال: بعث عمر بن عبد العزيز يزيد بن أبي مالك الدمشقي والحارث بن يُمَجِد الأشعري يفقهان الناس في البدو، واجرى عليها رزقا، فاما يزيد فقبل. واما الحارث فابى ان يقبل. فكتب إلى عمر بن عبد العزيز بذلك، فكتب: «انا لا نعلم بما صنع يزيد بأسا، واكثر الله فينا مثل الحارث بن يُمجد»^(٢).

السنة بين الناس في الفيء

(٩٤٥) حدثنا حميد قال أبو عبيد: أنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ان أبا بكر لما قدم عليه المال، جعل الناس فيه

-
- = الاسناد نحوه، لكن عند أبي عبيد (اسر بن عمرو) واسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات تقدموا غير يُسِر. ويقال فيه أسير أيضا. ذكره الحافظ في التقریب ٢: ٣٧٤ وذكر ان له رؤية وانه مات سنة ٨٥. وضبطه بالتصغير.
- (١) كذا هنا. وعند أبي عبيد (عن عبد الحكيم بن سليمان عن أبي غيلان).
- (٢) اخرجه أبو عبيد ٣٣٣ كما هنا إلا ما ذكرته.
- وهو في تهذيب تاريخ دمشق ٣: ٤٦٥ معرو لأبي عبيد.
- وفي ت ت ١١: ٣٤٦ عن أبي مسهر عن سعيد بن عبد العزيز ان عمر بن عبد العزيز بعث يزيد بن أبي مالك إلى بني نُمير يفقههم ويقرئهم.
- واسناد ابن زنجويه ضعيف: فيه نعيم بن حماد وهو صدوق يخطيء كثيرا، وضمرة بن ربيعة وهو صدوق بهم قليلا. تقدم الكلام عليها.
- وعبد الحكم أو عبد الحكيم لم أجد له ترجمة - فما بحثت - .
- ويزيد بن أبي مالك والحارث بن يُمجد - وليست لهما رواية - تقدمت ترجمة يزيد. أما الحارث فذكره البخاري في تاريخه ١: ٢: ٢٨٥، وابن أبي حاتم ١: ٢: ٩٤، وابن حبان في الثقات ٤: ١٣٧، ويدران في تهذيب تاريخ دمشق ٣: ٤٦٤. وفي هذا الاخير ضبط يُمجد بياء مثناة تحتية مضمومة في أوله بعدها ميم ساكنة وجم مكسورة.

سواء ، وقال: وددت اني اتخلص مما انا فيه بالكفاف ، ويخلص جهادي مع رسول الله - ﷺ - (١) .

(٩٤٦) أنا حميد^(٢) قال أبو عبيد: ثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب ان أبا بكر قسم بين الناس قسما واحدا. فكان ذلك نصف دينار لكل انسان^(٣) .

(٩٤٧) أنا حميد قال أبو عبيد: وحدثني عبد الله بن صالح عن الليث عن ابن أبي حبيب وغيره ان أبا بكر كُلم في ان يفضل بين الناس في القسم فقال: فضائلهم عند الله ، فاما هذا المعاش فالسوية فيه خير^(٤) .

(٩٤٨) ثنا حميد ثنا بكر بن بكار قال: ثنا عبد الحميد بن جعفر (٩٥/أ) قال: ثنا يزيد بن أبي حبيب ان عبد العزيز^(٥) / بن مروان قال لكريب ابن ابرهة بن الصباح: يا كريب اشهدت خطبة عمر بن الخطاب بالجابية؟ قال: حضرتها وانا غلام في ازار، اسمع خطبته ولا أدري ما يقول، ولكن ان شئت دللتك على رجل حضرها وهو رجل. قال: من؟

-
- (١) اخرجه أبو عبيد ٣٣٥ كما هنا .
وهذا الاسناد ضعيف: فيه ابن لهيعة . ويزيد لم يدرك ابا بكر . (قارن مع الحديث رقم ٢٢٩) .
(٢) من قوله (انا حميد) إلى قوله (لكل انسان) مكرر في الاصل بنفس اللفظ .
(٣) اخرجه أبو عبيد ٣٣٥ كما هنا .
واسناده ضعيف لأجل عبد الله بن صالح وقد مضى . ويزيد عن ابي بكر منقطع كما في الذي قبله .
هو عند أبي عبيد ٣٣٥ أيضا . واسناده ضعيف كما في الذي قبله .
(٥) (ان عبد العزيز) مكررة في الأصل .

قال: سفيان ابن وهب الخولاني. فارسل اليه عبد العزيز فاتاه فقال: هل حضرت خطبة عمر بن الخطاب يوم الجابية؟ قال: نعم، حضرتها وفهمتها وعقلتها قال: فما قال؟ قال: احب ان يعفيني الأمير. فقال: والله (لكأن في ذلك)^(١) شيئاً يكرهه الأمير، فان الامير يعزم عليك ان تخبره. قال: فانه خطب الناس يوم الجابية، فحمد الله واثنى عليه بما هو أهله ثم قال: أما بعد أيها الناس، فان هذا الفيء فيء افاءه الله عليكم، ليس فيه أحد احق من احد، الرفيع فيه بمنزلة الوضيع، إلا ما كان من هذين الحيين من لحم وجُذام فاني غير قاسم لهما شيئاً. فقام رجل من لحم يدعى أبا حديرد وقال أبو عبيد: يدعي أبا حدير، فقال انشدك الله يا ابن الخطاب في العدل والسوية. فقال: إنما يريد ابن الخطاب بذلك العدل والسوية. والله اني لاعلم ان لو كانت الهجرة بصنعاء ما هاجر اليها من لحم وجذام إلا قليل. فلا اجعل من تكلف في السفر وابتاع الظهر بمنزلة قوم انما قاتلوا في ديارهم. فقال أبو حدير^(٢): فان الله ساق الهجرة الينا حتى ادخلها علينا في ديارنا، فنصرناها فصدقناها، فذلك الذي يذهب حظنا في الاسلام!! فقال: لا والله، لا قسمن لكم^(٣). لا والله، لا قسمن لكم، لا والله، لا قسمن لكم. يرددها ويحلف. فقسم بين الناس، فاصاب كل رجل نصف دينار. فاذا كانت مع الرجل امرأته اعطاها ديناراً، واذا كان وحده اعطاه نصف دينار^(٤).

(١) هذا ما اراه صواباً، وكان في الأصل (لكأني في ذلك شيئاً يكرهه الامر).

(٢) كذا هنا وهو موافق لما حكاه عن أبي عبيد، ولما عند البيهقي.

(٣) لفظ البيهقي هنا (قال: لكم حكم مع المسلمين).

(٤) اخرجه أبو عبيد ٣٣٥، وابن عبد الحكم في فتوح مصر ١١٣ باسناديها من طريق عبد الحميد بن جعفر به.

واخرجه هق ٦: ٣٤٦ من طريق ابن لهيعة ان يريد حدثه ان أبا الخير حدثه ان عبد العزيز بن مروان قال لكريب... وذكر نحو حديث ابن زنجويه.

(٩٤٩) حدثنا حميد ثنا ابن أبي أويس قال: حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه ان عمر بن الخطاب كان يقول: لئن بقيت إلى الحول لألحقن أسفل الناس بمن علاهم^(١).

(٩٥٠) أنا حميد قال أبو عبيد: انا ابن مهدي عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر يقول: لئن عشت إلى هذا العام المقبل لألحقن آخر الناس باولهم حتى يكونوا ببنا واحدا^(٢).

(٩٥١) حدثنا حميد قال: ثنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن حارثة عن عمر قال: لئن عشت حتى يكثر المال لاجعلن عطاء الرجل المسلم ثلاثة آلاف: الفا لكراعته وسلاحه، والفا نفقة أهله، والفا نفقة له^(٣).

-
- = وتقدم (برقم ٨٨١) قطعة من هذا الحديث.
وهذا الاسناد ضعيف لاجل عبد الحميد بن جعفر فانه صدوق ربما وهم كما مضى.
ومضى ايضا ان بكر بن بكار ليس بالقوي. إلا ان حديثها يتقوى بالمتابعة.
وعبد العزيز بن مروان بن الحكم - أمير مصر بعد أبيه. قال عنه الحافظ في التقريب ١: ٥١٢ (صدوق)، وليست لعبد العزيز رواية هنا. وكرب بن ابرهة (ثقة) كما في تعجيل المنفعة ٢٣١.
(١) اخرج ابن سعد ٣: ٣٠٢ عن معن بن عيسى (وهو اثبت اصحاب مالك كما في التقريب ٢: ٢٦٧) عن مالك بهذا الاسناد مثله.
واسناد ابن زنجويه حسن لغيره. فيه ابن أبي اويس وهو ضعيف كما مضى ويرتقي حديثه بالمتابعة.
(٢) اخرج أبو عبيد ٣٣٦ كما هنا.
وتقدم عند ابن زنجويه (برقم ٢٢٢) من وجه آخر عن زيد بن اسلم.
وهذا الاسناد صحيح. رجاله ثقات إلا هشام بن سعد، وقد مضى برقم ٩١٤ انه ثبت في روايته عن زيد بن اسلم.
(٣) اخرج ابن سعد ٣: ٣٠٢، ٣٠٤ عن عبيد الله بن موسى بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه. ومن وجه آخر عن أبي اسحق به.
=

(٩٥٢) أنا حميد أنا سعيد بن عامر حدثني اسماء بن عبيد قال:
دخل عنبسة بن سعيد على عمر بن عبد العزيز فقال: يا أمير المؤمنين
قد كان من كان قبلك يعطوننا عطاء منعتهاه، وان لي عيالا وضيعة،
وقد احببت ان اتعاهد ضيعتي وما يصلح عيالي. فقال عمر: أحبكم
الينا من فعل ذلك. فلما ولى قال: أبا خالد. أبا خالد، أُقْبِل. فقال:
اكثر ذكر الموت، فانك لا تذكره وانت في سعة من العيش إلا ضيقه
عليك، ولا تذكره وانت في ضيق/ من العيش إلا وسعه عليك^(١). (٩٥/ب)

(٩٥٣) أنا حميد أنا سعيد بن عامر عن جويرية بن اسماء ان أبا
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كتب إلى عمر بن عبد العزيز - وهو
عامله على المدينة «أما بعد، فان اشياخا من الانصار قد بلغوا اسنانا،
ولم يبلغوا الشرف من العطاء. (فان)^(٢) رأى امير المؤمنين ان يبلغ بهم
شرف العطاء فليفعل» قال: وكتب في صحيفة اخرى «أما بعد، فانه
قد كان قبلي، من امراء المدينة، كان^(٣) يجرى عليهم رزق في شمعة
يُمشى بها بين أيديهم في الظلم، فان رأى أمير المؤمنين ان يأمر لي برزق
في شمعة فليفعل» وكتب في صحيفة اخرى «أما بعد، فان بني عدي
ابن النجار، اخوال رسول الله ﷺ - انهدم مسجدهم فان رأى امير

= وهذا الاسناد ضعيف. تقدم بحثه برقم ١٥٨.

(١) اخرجه ابن سعد ٥: ٣٧٢ عن عارم بن الفضل ثنا حماد بن سلمة ثنا محمد بن عمرو
أن عنبسة... وذكره بنحو لفظ ابن زنجويه.

وهذا الاسناد صحيح: رجاله ثقات، تقدم توثيق سعيد بن عامر. أما اسماء بن عبيد
وعنبة بن سعيد - وهو ابن العاص بن امية الاموي ويكنى أبا خالد - فوثقها
الحافظ في التقريب ١: ٦٥، ٢: ٨٨.

(٢) في الأصل (فانى) وهي خطأ. وتصويبها من ابن الجوزي. والسياق يقتضيها.

(٣) هذه عبارة الاصل. وعند ابن الجوزي (فان من كان قبلي من امراء المدينة يجرى..).

المؤمنين ان يأمر لهم ببنائه فليفعل» قال: فاجابه في هؤلاء الثلاث الصحائف بصحيفة واحدة «أما بعد، فجاءني كتابك تذكر ان اشياخا من الانصار، قد بلغوا اسنانا، ولم يبلغوا الشرف من العطاء، فان رأى أمير المؤمنين ان يبلغ بهم الشرف من العطاء فليفعل. وإنما الشرف شرف الآخرة، فلا اعرفن ما كتبت إلي في نحو هذا. وجاءني كتابك تذكر انه قد كان من كان قبلك من امراء المدينة يجري عليهم رزق في شمعة يمشي بها بين ايديهم في الظلم، فان رأى امير المؤمنين، ان يأمر لي برزق في شمعة فليفعل. ولعمري يا ابن أم حزم (طالما)^(١) مشيت إلى مصلى رسول الله - ﷺ - في الظلم، لا يمشي بين يديك بالشمع. ولا يوجف خلفك ابناء المهاجرين والانصار. فارض لنفسك اليوم بما كنت ترضى به قبل اليوم. وجاءني كتابك تذكر ان بني عدي بن النجار اخوال رسول الله - ﷺ - انهدم مسجدهم. وقد كنت احب ان اخرج من الدنيا قبل ان أضع فيها حجرا على حجر، أو لبنة على لبنة. فاذا اتاك كتابي هذا فابنه لهم بلبن، بناء قاصدا. والسلام عليك»^(٢).

(٩٥٤) أنا حميد قال أبو عبيد: وكان رأى عمر الاول التفضيل على السوابق والغناء عن الاسلام. وهذا هو المشهور من رأيه. وكان رأى أبي بكر التسوية. ثم جاء عن عمر (شيء شبيهه)^(٣) بالرجوع إلى

(١) كان في الاصل (طال مشيت) والتصويب من ابن الجوزى وابن عبد الحكم.
(٢) اخرجه بطوله ابن الجوزى في سيرة عمر بن عبد العزيز ٦٧ عن جويرية بن اسماء قال كتب أبو بكر بن محمد... وذكره. واخرج ابن عبد الحكم في سيرة عمر بن عبد العزيز ٦٣ - ٦٤ جواب عمر لابن حزم في طلبه ان يجري رزقه عليه في شمعة فقط.

واسناد ابن زنجويه حسن، لاجل جويرية بن اسماء وهو صدوق تقدمت ترجمته.
(٣) كان في الاصل (... عن عمر شبيها بالرجوع) والمثبت من أبي عبيد.

رأي أبي بكر، وكذلك عن عليّ التسوية أيضا.

ولكلا الوجهين مذهب، قد كان سفيان بن عيينة - فيما حكى عنه - يفسره، يقول: ذهب أبو بكر في التسوية إلى ان المسلمين، إنما هم بنو الاسلام، كاخوة ورثوا اباهم، فهم شركاء في الميراث تتساوى فيه سهامهم، وان كان بعضهم اعلى من بعض في الفضائل، ودرجات الخير والدين. قال: وذهب عمر (إلى)^(١) انهم لما اختلفوا في السوابق، حتى فضل بعضهم بعضا، وتباينوا فيها، كانوا كاخوة لعلات، غير متساوين في النسب ورثوا اخا لهم أو رجلا أولاهم بميراثه (امسهم)^(٢) به رحما أو اقعدهم اليه (في النسب)^(٣).

فهذا الكلام أو كلام هذا معناه، وليس يوجد في هذا تأويل احسن منه^(٤).

(٩٥٥) حدثنا حميد أنا أحمد بن عبد الله أنا خالد/ بن اياس عن (أ/٩٦) أبي بكر بن حزم ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه «أما بعد فانه قد بلغني ان اساطين المسجد قد خلقت^(٥) واجمرت، فان المساكين احوج اليه من الاساطين»^(٦).

(١) في الاصل (على). والتصويب من أبي عبيد.

(٢) في الاصل (اسهم) والتصويب ايضا من ابي عبيد.

(٣) زدتها من أبي عبيد ولبست في الاصل، وشرحها أبو عبيد فقال: (ويعني بالاقعد في النسب: مثل الابن وابن الابن، والاخ وابن الاخ. يقول: افلست ترى ان الاقعد يرث دون الأطراف، وان كانت القرابة تجمعهم...).

(٤) انظر أبا عبيد ٣٣٦.

(٥) خلقت اي طُيبت. والخلوق ضرب من الطيب كما في القاموس ٣ : ٢٩٩.

(٦) انر عمر بن عبد العزيز هذا لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه.

واسناده ضعيف: فيه خالد بن اياس ويقال: الياس قال عنه الحافظ في التقريب ١ : ٢١١ (متروك الحديث).

باب فصل ما بين الغنيمة والفيء، من ايها تكون اعطيات المقاتلة وارزاق الذرية

(٩٥٦) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: أنا محمد بن عبد الله الانصاري عن النهّاس بن قَهْم، قال: حدثني القاسم بن عوف عن أبيه عن السائب بن الاقرع^(١) أو عن عمرو بن السائب عن أبيه، شك الأنصاري: (زحف)^(٢) للمسلمين زحف، لم يزحف لهم مثله. فجاء الخبر إلى عمر فجمع المسلمين فحمد الله واثنى عليه ثم اخبرهم به وقال: تكلموا، واوجزوا ولا تطنبوا فتشع^(٣) بنا الامور، فلا ندري بايها نأخذ. فقام طلحة^(٤) فذكر كلامه، ثم قام الزبير فذكر كلامه، ثم قام عثمان فذكر كلامه في حديث طويل، ثم قام عليّ فقال: ان القوم إنما جاؤا بعبادة الاوثان، وان الله أشدّ تغييرا لما انكر. واني ارى ان تكتب إلى أهل البصرة فيسير ثلثاهم ويبقى ثلثهم في ديارهم وحفظ حريمهم. وتبعث إلى أهل الكوفة، فيسير ثلثاهم ويبقى ثلثهم في ديارهم وحفظ حريمهم. فقال: اشيروا عليّ من استعمل منهم. قالوا: يا أمير المؤمنين انت افضلنا رأيا (واعلمنا)^(٥) باهلك. فقال: لاستعملن عليهم رجلا يكون لاول اسنة يلقاها. اذهب بكتابي هذا يا سائب بن الاقرع إلى

-
- (١) ذكره الطبري في تاريخه ٤: ١١٦ فقال: (السائب بن الاقرع) لم يشك فيه.
 - (٢) ليست في الاصل. زدتها من أبي عبيد.
 - (٣) كذا هنا. لكن عند ابي عبيد والطبري في تاريخه ٤: ١٢٣ (فتشع) وفي القاموس ٣: ٦٨ (قشع القوم كمنع: فرقهم).
 - (٤) طلحة هو ابن عبيد الله التيمي مشهور في الصحابة، واحد المبشرين العشرة واحد أصحاب الشورى الستة. استشهد يوم الجمل سنة ٣٦. فضائله كثيرة. انظر طبقات ابن سعد ٣: ٢١٤، الإصابة ٢: ٢٢٠، التقريب ١: ٣٧٩.
 - (٥) كذا عند ابي عبيد. وكان في الاصل (واعلمناك).

النعمان بن مقرر، فامر به بمثل الذي أشار به علي قال: فإن قتل فحذيفة ابن اليان. فان قتل حذيفة فجرير بن عبد الله فان قتل ذلك الجيش فلا اربنك. وانت على ما اصابوا من غنيمة، فلا ترفعن إلى باطلا، ولا تحبسن حقا عن احد هو له. قال السائب: فانطلقت بكتاب عمر إلى النعمان فسار بثلثي أهل الكوفة. وبعث إلى أهل البصرة، فسار بهم حتى التقوا بنهاوند. فذكر وقعة نهاوند بطولها. قال: فحملوا فكان النعمان أول قتيل. (واخذ حذيفة)^(١) الراية ففتح الله عليهم. قال: وجمعت تلك الغنائم، فقسمتها بينهم، ثم اتاني ذو العنيتين فقال: ان كنز النخيرجان في القلعة، فصعدت، فاذا بسفطين من جوهر، لم ار مثلها قط. قال: فلم ارها من الغنيمة، فاقسمها بينهم، ولم احرزها مجزية.

ثم أقبلت إلى عمر، وقد راث عليه الخبر، وهو يتطرف المدينة ويسأل فلما رآني قال: ويلك يا ابن ملكية^(٢) ما وراءك. قلت: يا أمير المؤمنين، الذي تحب. ثم ذكر وقعتهم ومقتل النعمان، وفتح الله عليهم وذكر له شأن السفطين. قال: اذهب بها فبعها، ان جاء (بدرهم)^(٣) أو أقل من ذلك أو أكثر، اقسمه بينهم.

قال: فاقبلت بها إلى (الكوفة)^(٤)، فاتاني شاب من قریش يقال له عمرو بن حريث^(٥)، فاشتراها باعطية الذرية/ والمقاتلة، ثم انطلق(٩٦/ب)

-
- (١) في الاصل (واخذ حذيفة). والمثبت من أبي عبيد.
 - (٢) مليكة هي ام السائب بن الاقرع. كما في الاصابة ٢ : ٨.
 - (٣) كان في الاصل (بدرم) ولا وجه له هنا. والمثبت من ابي عبيد.
 - (٤) زدتها تبعا لأبي عبيد. وليست في الاصل.
 - (٥) عمرو بن حريث مخزومي. ذكره الحافظ في الإصابة ٢ : ٢٥٤ في الصحابة وذكر انه ولد في ايام بدر أو قبل الهجرة بستين وانه مات سنة ٨٥. لكن في تاريخ خليفة ٣٥٧:١ انه مات سنة ٧٨.

بأحدهما إلى الخيرة فباعه بما اشتراها به مني .

فكان أول لهُوَّة^(١) مال اتخذهُ^(٢) .

(٩٥٧) حدثنا حميد قال أبو عبيد: في هذا الحديث، فصل ما بين الغنيمة والفيء. ألا ترى ان السائب قد كان اشكل عليه وجه الأمر من أيها يجعل الجوهر، حتى سأل عن ذلك عمر. وذلك انه لم يصبه في مباشرة حرب فيكون غنيمة، ولم يأخذه من أهل الذمة من جزيتهم، فيكون فيئا، ولكنه كان في حال بين الحالين، فلهذا ارتاب حتى ذكره لعمر فامرهُ ببيعه وقسمه بين الذرية والمقاتلة. ولم يأمرهُ^(٣) ان يخمسه.

-
- (١) قال ابن الاثر في النهاية ٤: ٢٨٤ (اللَّهُوَّة - بالصم - العطية وقيل هي أفضل العطاء واجزله). وفي القاموس ٤: ٣٨٨ نحوه.
- (٢) اخرجهُ أبو عبيد ٣٢٠ بهذا الاسناد نحوه. وعن أبي عبيد اخرجهُ بلا ٣٠٢ مختصرا. وأخرجهُ خليفة في تاريخه ١: ١٤٣ فقال: (الانصاري نا النهاس بن قَهْم عن القاسم بن عوف عن أبيه عن رجل عن السائب بن الاقرع...) به.
- وذكر الطبري في تاريخه ٤: ١١٦ - ١٣٥ فتح نهاوند من وجوه اخرى.
- واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل النهاس بن قَهْم، فانه (ضعيف) كما في التقريب ٢: ٢٠٧. وفيه ضبط النهاس بتشديد الهاء وبالمهمله. وقَهْم بفتح القاف وسكون الهاء. والقاسم بن عوف هو الشيباني. قال عنه الحافظ في التقريب ٢: ١١٨ (صدوق يغرب). ولم اجد لأبيه ترجمة فبا بحث.
- والسائب بن الاقرع صحابي صغير. ادرك رسول الله - ﷺ - ومسح برأسه.
- (انظر التاريخ الكبير ٢: ٢: ١٥١، الإصابة ٢: ٨). ولم اجد لَعَمْرُو ابنه ترجمة. ففي اخبار اصفهان ١: ٧٥ يسمي أبو نعيم بعض عقب السائب ولم يذكر عمرا منهم. وذكر في الجرح والتعديل ٢: ١: ٢٤٠ ان ابنه روى عنه - ولم يسمه ايضا.
- (٣) (ولم يأمرهُ) مكررة في الاصل.

فقد تبين لنا انه جعله فيئا. وهذا فرق ما بين الغنيمة والفيء: انه ما نيل من أهل الشرك عنوة قسرا والحرب قائمة، فهو من الغنيمة التي تخمس، ويكون سائرها لأهلها خاصة دون الناس. وما نيل منهم بعد ما تضع الحرب أوزارها. وتصير الدار دار الإسلام، فهو فيء يكون للناس عامة، ولا خمس فيه. ويكون مثله ما نيل من أهل الحرب ما كان قبل لقاءها، وذلك كجيش خرجوا يؤمون العدو، فلما بلغهم خبرهم اتقوهم بمال بعثوا به اليهم، على أن يرجعوا عنهم، فقبل المسلمون المال ورجعوا عنهم قبل ان يملوا بساحتهم.

وقد روى نحو ذلك عن الضحاك^(١) مفسرا^(٢):

(٩٥٨) كان عبد الله بن المبارك يحدث به - ولم اسمعه منه - عن محمد بن يسار قال: سمعت الضحاك بن مزاحم يقول: ايما أهل حصن اعطوا فدية من غير قتال، وان كانوا نظروا إلى الجيش، فهو لجميع المسلمين^(٣).

(٩٥٨/أ) ثنا حميد قال أبو عبيد: يذهب الضحاك إلى انه فيء وليس بغنيمة، لأنه كان قبل القتال.

(١) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي قال عنه الحافظ في التقریب ٣٧٣:١ صدوق كثير الارسال - مات بعد المائة).

(٢) كلام أبي عبيد هذا موجود في أمواله ٣٢٣.

(٣) كذا اخرجه أبو عبيد ٣٢٣ منقطعا. لكن اخرجه يحيى بن آدم (في الخراج ٤٦) قال: حدثنا ابن مبارك وذكره باسناده.

ومحمد بن يسار هو الخراساني قال عنه الحافظ في التقریب ٢: ٢٢٠ (صدوق). فلأجله يكون اسناد يحيى بن آدم حسنا إلى الضحاك.

وعلى هذا يوجه حديث النبي - عليه السلام - في قسم الدنانير التي بعثها قيصر^(١).

(٩٥٩) حدثنا حميد قال أبو عبيد: ثنا مروان بن معاوية ويزيد بن هارون عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني ان رسول الله - ﷺ - كتب إلى قيصر يدعوه إلى الاسلام، فلما اتاه رسول النبي - ﷺ - أمر مناديا فنادى. ألا إن قيصر قد ترك دين النصرانية، واتبع دين محمد. فاقبل جنده قد تسلحوا حتى طافوا بقصره. فامر مناديه فنادى: ألا ان قيصر إنما أراد ان يجتبركم كيف صبركم على دينكم، فارجعوا قد رضي عنكم. ثم قال لرسول النبي - ﷺ - : اني أخاف على ملكي. وكتب إلى رسول الله - (صلى الله عليه وسلم)^(٢) - انه مسلم، وبعث بدنانير. فقال رسول الله حين قرأ الكتاب: كذب' عدو الله، ليس بمسلم - ولكنه على النصرانية. وقسم الدنانير^(٣).

(٩٦٠) أنا حميد قال أبو عبيد: فقبول رسول الله - ﷺ - الدنانير وقسمه اياها كلها، من غير ان يخمسها، يفسر لنا انه فيء وليست بغنيمة. وذلك لانه اصابها في أهل الحرب. وقد فصل خارجا يريداهم.

(١) انظر أبا عبيد ٣٢٤.

(٢) ليست في الاصل.

(٣) اخرجه أبو عبيد ٣٢٤ كما هنا. وأشار اليه الحافظ في الفتح ٣٧:١ وعزاه لأبي عبيد وصحح اسناده إلى بكر بن عبد الله الذي ارسله. وبكر بن عبد الله المزني (ثقة ثبت جليل... مات سنة ست ومائة) كما في التقريب ١: ١٠٦ وفيه انه من الطبقة الثالثة وهذا يعني انه من الطبقة الوسطى من التابعين. فحديثه مرسل.

وذلك في غزاة تبوك. وبها جاء كتاب قيصر، وهو بين في حديث آخر^(١):

(٩٦١) أنا حميد أنا اسحق بن عيسى عن يحيى بن سليم الطائفي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن أبي راشد قال: لقيت التنوخي رسول هرقل إلى رسول الله - ﷺ - بجمص وكان جاراً لي، شيخاً كبيراً/ قد بلغ الفند^(٢) أو قريباً منه. قال: أتيت رسول الله - ﷺ - (أ/٩٧) وهو بتبوك بكتاب هرقل، فناوله رجلاً عن يساره فقراه، فقلت: من صاحب كتابكم الذي يقرأه؟ فإذا هو معاوية، فلما ان فرغ من قراءة كتابي، قال: ان لك حقاً يا رسول، ولو وجدت عندنا جائزة جوزناك بها، انا سفر. فقام رجل فقال: انا اجوزه. ففتح رحله فاتي بحلة فوضعها في حجرى. فقلت: من صاحب الجائزة؟ قالوا: عثمان. فقال رسول الله - ﷺ - : من ينزل هذا؟ (فقال)^(٣) فتى من الانصار: انا، فذهب بي الانصاري، فكنت معه^(٤).

(١) انظر أبا عبيد ٣٢٤.

(٢) (الفند - بالتحريك - : الخرف وانكار العقل لهرم أو مرض) كما في القاموس ١ : ٣٢٤.

(٣) ليست في الاصل اثبتها من أبي عبيد.

(٤) تقدم ان ابن زنجويه اخرجه برقم ١٠٤ عن روح بن أسلم حدثني حماد بن سلمة عن ابن خثيم قال: كان رسول قيصر جاراً لي... الحديث بلفظ مطول، ولم يذكر فيه سعيد بن أبي راشد. وارى ان لا بد منه لكونه مذكوراً في جميع الروايات بأنه جار التنوخي رسول قيصر وحديث حماد بن سلمة أخرجه عبدالله بن الإمام احمد في زوائده على المسند ٧٥:٤ من طريقه عن ابن خثيم عن سعيد بن أبي راشد به نحوه، واخرجه ايضا في زوائده على المسند ٧٤:٤ من وجه آخر عن ابن خثيم به. وحديث يحيى بن سليم الطائفي اخرجه أبو عبيد ٣٢٥، حم ٣ : ٤٤١ بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه.

(٩٦٢) حدثنا حميد قال أبو عبيد: فارى الدنانير التي وصلت اليه من هرقل، إنما وصلت اليه بتبوك، لأن الدنانير إنما كانت مع الكتاب في الحديث الذي ذكرناه عن حميد عن بكر، لانه لم يبلغنا انه ابتداءً النبي بكتاب، ولا اجابه إلا بواحد، فهو عندنا هذا الكتاب.

وإنما جعل رسول الله - ﷺ - تلك الدنانير فيئا ولم يجعلها هدية ولا غنيمة - فيما نرى - لانه كان متوجها إلى الروم حين اتته. ولم يلقى في وجهه ذلك حربا، فتكون الدنانير غنيمة. ولم تصل اليه من قيصر - وهو بالمدينة قبل الشخوص - فتكون هدية. ولكنه بعث بها اليه في اقباله نحوه. فلا اعرف لهذا وجهها إلا الفياء. ولو كانت هبة ما قبلها. وذلك ان الثبت عندنا (انه)^(١) لم يقبل هدية مشرك من أهل الحرب.

= والحديث ذكره ابن كثير في تاريخه ٥ : ١٥ وعزاه لاحمد ثم قال: (هذا حديث غريب واسناده لا بأس به. تفرد به الامام أحمد) وذكره الهيثمي في الجمع ٨ : ٢٣٤ وقال: (رواه عبد الله بن احمد وابو يعلى. ورجال ابي يعلى ثقات. ورجال عبد الله بن احمد كذلك).

اقول: مدار اسنادي ابن زنجويه على سعيد بن أبي راشد، وهو (مقبول) كما في التقريب ١ : ٢٩٥ وذكره ابن حبان في ثقاته ٤ : ٢٩٠. وفي الاسناد الاول روح بن اسلم وقد تقدم انه ضعيف. وفي الاسناد الثاني يحيى بن سليم الطائفي وهو (صدوق سيء الحفظ) كما في التقريب ٢ : ٣٤٩ فالحديث ضعيف لذلك.

ومن رجال الاسناد اسحق بن عيسى - شيخ ابن زنجويه - وهو البغدادي. وابن حثيم واسمه عبد الله بن عثمان بن خثيم كلاهما صدوق كما في التقريب ١ : ٦، ٤٣٢ وفيه ان اسحق بن عيسى مات سنة اربع عشرة ومائتين. والتنوخي لم اجد من صرح بانه اسلم لكن ذكره الإمام احمد في جملة اصحاب المسانيد من كتابه المسند، فهذا يشعر بانه صحابي. انظر حم ٣ : ٤٤١، ٤ : ٧٤. (١) كان في الاصل (لانه)، وما اثبتته فمن ابي عبيد.

بذلك تواترت الاحاديث^(١) :

(٩٦٣) أنا حميد قال أبو عبيد: انا هشيم واسماعيل كلاهما عن ابن عون عن الحسن قال: كان عياض بن حمار المجاشعي يخالط رسول الله - ﷺ - قبل الإسلام. فلما كان الإسلام، اهدى اليه هدية فردها وقال: انا لا نقبل زبدَ المشركين.

قال ابن عون: يعني رِفْدَهُمْ^(٢).

(٩٦٤) أنا حميد قال أبو عبيد: انا حجاج عن ابن جريج اخبرني زياد بن سعد ان ابن شهاب اخبره ان عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب اخبره في رجال من أهل العلم ان عامر بن مالك - ملاعب الاسنة - قدم على رسول الله - ﷺ - وهو مشرك، فعرض عليه الاسلام فأبى، فاهدى إلى رسول الله ﷺ - فقال رسول الله - ﷺ - انى لا اقبل هدية مشرك^(٣).

(١) انظر أبا عبيد ٣٢٦.

(٢) سيأتي برقم ٩٦٥ من وجه آخر عن الحسن.

واخرجه أبو عبيد ٣٢٦ كما هنا، حم ٤: ١٦٢ عن هشيم هذا الاسناد نحوه. وصرح هشيم عنده بالسمع فيؤمن تدليسه.

وهذا الاسناد صحيح. تقدم توثيق رجاله. وعياض بن حمار صحابي له ذكر في الإصابة ٣: ٤٨، وأشار فيها الحافظ إلى حديثه هذا.

(٣) كذا اخرجه أبو عبيد ٣٢٧. واخرجه عبد الرزاق ٥: ٣٨٢ عن معمر عن الزهري اخبرني ابن كعب بن مالك بنحو لفظ ابن زنجويه. وذكره ابن حجر في الإصابة ٢: ٢٤٩ والفتح ٥: ٢٣٠ وعزاه لموسى بن عقبة في المغازي انه رواه عن ابن شهاب قال: حدثني عبد الرحمن بن كعب بن مالك ورجال من أهل العلم حدثوه ان عامر بن مالك... وذكره بنحو لفظ ابن زنجويه. وقال الحافظ في الفتح (الحديث رجاله ثقات إلا انه مرسل. وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح). قلت: وذكر ابن حجر في الإصابة تلك الطرق الموصولة.

(٩٦٥) أنا حميد أنا سليمان بن حرب أنا حماد بن زيد عن أبي التياح عن الحسن قال: كان عياض بن حمار (اد حرم)^(١) من رسول الله - ﷺ - في الجاهلية، واهدى إليه هدية فردها وقال: انا لا نقبل زبد المشركين^(٢).

(٩٦٦) قال حماد: وانا ابن عون عن الحسن بنحوه، فقلت للحسن: (٩٧/ب) ما / زبد المشركين؟ قال: رُفدهم^(٣).

(٩٦٧) أنا حميد قال أبو عبيد: انا الهيثم بن جميل ثنا عقبة ابن عبد الله الأصم أنا ابن بريد^(٤) ان عامر بن الطفيل اهدى إلى رسول الله - ﷺ - فرسا، وكتب اليه «انه قد ظهر بي مثل الدبيلة»^(٥)

-
- = وعبد الرحمن بن كعب بن مالك هو عم عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وكلاهما شيخ للزهري، وفي سماعه من عبد الرحمن بن كعب كلام (انظرت ت ٦ : ٢٥٩).
- وحديت ابن زنجويه مرسل ورجاله ثقات ايضا: زياد بن سعد هو ابن عبد الرحمن الخراساني (ثقة ثبت، قال ابن عيينة: كان اثبت اصحاب الزهري) كما في التقريب ١ : ٢٦٨. وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب (ثقة عالم من الثالثة) كما في التقريب ١ : ٤٨٨. والطبقة الثالثة تعني عنده طبقة اواسط التابعين.
- وعامر بن مالك - ملاعب الاسنة - ذكره الحافظ في الاصابة ٢ : ٢٤٩ ونقل عن عمر بن شبة ما يشعر انه اسلم لما قدم مع وفد قومه على رسول الله - ﷺ - .
- (١) كذا في الاصل، وضبيب عليه. ولعله (اذ قدم إلى...).
- (٢) هذا الحديث يرويه حماد بن زيد عن أبي التياح عن الحسن وعن ابن عون عن الحسن. وحديث ابن عون تقدم (برقم ٩٦٣). اما حديث ابي التياح فاخرجه هق ٩ : ٢١٦ من طريق أبي داود الطيالسي عن حماد بن زيد عن أبي التياح به نحوه. وهو في منحة المعبود ١ : ٢٨٠ كما اخرجه البيهقي.
- وروى الحديث من طرق اخرى عن عياض. انظر د ٣ : ١٧٣، ت، ٤ : ١٤٠ هق ٩ : ٢١٦ وقال الترمذي: حسن صحيح.
- واسناد حديث ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات كلهم، تقدموا.
- (٣) انظر ما قبله.
- (٤) كذا هنا وعند أبي عبيد (ابن بريدة).
- (٥) قال في النهاية ٢ : ٩٩ (وفي حديث عامر بن الطفيل «فاخذته الدبيلة» هي خُراج=

فابحث إليّ بدواء من عندك» فرد اليه رسول الله - ﷺ - الفرس، من أجل انه مشرك لم يكن مسلماً - واهدى له عكة من عسل فقال: تداوى به من هذا الذي بك^(١).

(٩٦٨) أنا حميد قال أبو عبيد: وقد روى انه قبل هدية أبي سفيان.

أنا حميد قال أبو عبيد: انا يزيد عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة ان رسول الله - ﷺ - اهدى إلى ابي سفيان تمر عجوة، وهو بمكة مع عمرو بن أمية وكتب اليه (يستهديه)^(٢) ادماً. فاهدى اليه أبو سفيان^(٣).

= ودُمِّلَ كبير تظهر في الجوف فتقتل صاحبها غالباً. وهي تصغر دُبْلَةً. وكل شيء جمع فقد دُبِلَ).

(١) أخرجه أبو عبيد ٣٢٧ كما هنا. وذكره الحافظ في الإصابة ٣: ١٢٥ وعزاه للبخاري. وهذا الاسناد ضعيف لاجل عقبة بن عبد الله الأصم قال عنه الحافظ في التقريب ٢: ٢٧ (ضعيف، وربما دلس). وابن بريد: لم أجد له ترجمة، ويحتمل ان يكون ابن بريدة كما قال أبو عبيد. فان كان هو فابن بريدة اما سليمان أو عبد الله وكلاهما ثقة (انظر التقريب ١: ٣٢١، ٤٠٣) وفيه انها تابعيان فيكون الحديث مرسلاً. وعامر بن الطفيل هو ابن مالك بن جعفر العامري رئيس بني عامر في الجاهلية مات كافراً بعد ان وفد على رسول الله - ﷺ - وأبى الاسلام. ذكره الحافظ في القسم الرابع من الإصابة ٢: ١٢٥ فيمن ذكر في الصحابة على وجه الخطأ. وانظر الاعلام للزركلي ٣: ٢٥٢.

(٢) في الأصل (يستهديه). وهو خطأ ظاهر.

(٣) أخرجه أبو عبيد ٣٢٨ كما هنا. وسعيد بن منصور في السنن ٢: ٣٥٥ عن خالد بن يونس عن عكرمة مختصراً. وعزاه الحافظ في الإصابة ٢: ١٧٢ لابن سعد وصحح اسناده إلى عكرمة.

اقول: واسناد ابن زنجويه إلى عكرمة صحيح ايضاً إلا ان عكرمة ارسله فيضعف الحديث لكونه مرسلاً.

وفي الاسناد يعلى بن حكيم وهو (ثقة) كما في التقريب ٢: ٣٧٨. وعمرو بن أمية هو =

(٩٦٩) أنا حميد قال أبو عبيد: وإنما وجه هذا عندنا ان الهدية كانت في الهدنة التي كانت بين رسول الله - ﷺ - وأهل مكة، قبل فتحها. فاما مع المحاربة فلا.

وكذلك قبوله هدية المقوقس. صاحب الاسكندرية، وكان عظيم القبط يروى ان النبي - ﷺ - لما كتب اليه مع حاطب بن أبي بلتعة، أكرم حاطبا واحسن اليه، وكتب إلى رسول الله - ﷺ - «انى قد علمت ان نبيا قد بقى. وان كنت اظن انه يخرج بالشام»^(١). واهدى اليه مارية التي ولدت ابراهيم، وبغلة واشياء سوى ذلك، فقبلها^(٢).

(٩٧٠) حدثنا حميد قال أبو عبيد: ونرى ذلك لانه كان قد اقر بالنبوة ولم يظهر التكذيب للنبي - ﷺ - ولم يؤيسه من الاسلام. فلهذا نرى النبي - ﷺ - قبل هديته.

فاما النجاشي فقد كان اسلم، واهدى إلى النبي - ﷺ - فقبل هديته. وكذلك الاكيدر، إلا ان اسلامه كان على شرط له وشرط عليه فكتب له النبي - ﷺ - بذلك كتابا، وقد ذكرناه^(٣) - فيما ذكرنا - من كتب النبي - ﷺ -^(٤).

= الضمري صحابي مشهور اسلم بعد احد. وأول مشاهده بئر معونة. مات بالمدينة في خلافة معاوية. انظر الاصابة ٢: ٥١٧، التقريب ٢: ٦٥.
(١) انظر هذا الكتاب في مجموعة الوثائق السياسية (وثيقة رقم ٥٠).
(٢) انظر أبا عبيد ٣٢٨.
(٣) انظر حديث رقم (٧٤٠).
(٤) انظر أبا عبيد ٣٢٩.

(٩٧١) ثنا حميد قال أبو عبيد: فالتبث عندنا ان النبي - ﷺ - لم يقبل هدية مشرك محارب. وقد بينا فصل ما بين الغنيمة والفيء.

فأما الصدقة، فليست تدخل في شيء من حكم هذين المالمين. إنما هي زكاة أموال المسلمين. ومواضعها الأصناف الثمانية التي ذكر الله - تعالى - في سورة براءة. ولا تكون عطاء للمقاتلة. فذلك بين في حديث يروى عن عروة بن الزبير^(١).

(٩٧٢) ثنا حميد قال أبو عبيد: انا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عروة بن الزبير قال: سمعت مروان بن الحكم قام على المنبر فقال: ان امير المؤمنين معاوية، قد أمر باعطياتكم (وافرة)^(٢) غير منقوصة، وقد اجتهد نفسه لكم. وقد عجز من المال مائة الف، وذلك لما دخل فيكم من الالحاق والفرائض. وقد كتب إلي ان آخذها من صدقة مال اليمن/ اذا مرت علينا. قال: فجننا الناس على ركبهم فنظرت (أ/٩٨) اليهم يقولون: لا والله، ما نأخذ منها درهما واحدا. انا نأخذ حق غيرنا، انما (مال)^(٣) اليمن صدقة، والصدقة لليتامى والمساكين. وإنما عطاؤنا من الجزية، فاكتب إلى معاوية يبعث الينا ببقية عطائنا. فكتب اليه بقولهم. فبعث اليهم معاوية ببقيته^(٤).

(١) انظر أبا عبيد ٣٢٩.

(٢) كان في الأصل (وافر) والتصويب من أبي عبيد.

(٣) وكان هنا في الأصل (ما) وما اثبتته فمن أبي عبيد.

(٤) اخرجه أبو عبيد ٣٣٠ كما هنا.

واسناده ضعيف لاجل ابن لهيعة وقد تقدم. والباقون ثقات تقدمت تراجمهم إلا مروان بن الحكم الاموي فانه كما في التقريب ٢: ٢٣٨ (ولي الخلافة في آخر سنة اربع وستين ومات سنة خمس في رمضان. وله ثلاث او احدى وستون. سنة لا يثبت له صحبة).

باب العطاء يموت صاحبه

(٩٧٣) حدثنا حميد قال أبو عبيد: انا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن الصلت بن بهرام عن جميع بن عمير التيمي عن ابن عمر قال: شهدت جلولاء، فابتعت من المغنم باربعين الفا، فلما قدمت على عمر قال لي: لو عُرِضَتْ على النار. فقليل لك: افده، أكنت مفتديا؟ قلت: والله، ما من شيء يؤذيك، إلا كنت مفتديك منه. فقال: كأني شاهد الناس حين تبايعوا، فقالوا: عبد الله بن عمر، صاحب رسول الله - ﷺ - وابن أمير المؤمنين، واحب الناس اليه، انت كذلك، فكان ان يرخصوا عليك بمائة احب اليهم من ان يغلوا عليك بدرهم. واني قاسم مسؤل. وانا معطيك اكثر ما ربح تاجر من قریش، لك ربح الدرهم درهما. قال: ثم دعا التجار فابتاعوه منه باربعمائة الف فدفع إليّ ثمانين الفا وبعث بالبقية إلى سعد بن أبي وقاص فقال: اقسمه في الذين شهدوا الواقعة. ومن كان مات منهم (فادفعه)^(١) إلى ورثته^(٢).

(٩٧٤) أنا حميد قال أبو عبيد: انا ابن أبي زائدة عن معقل ابن عبيد الله عن عمر بن عبد العزيز انه كان (اذا)^(٣) استوجب الرجل

(١) كان في الاصل (فادفعه) والذي اثبتته فمن أبي عبيد.

(٢) اخرجه أبو عبيد ٢٣١ كما هنا.

وذكره ابن الجوزي في مناقب عمر ١٥٨ عن جميع بن عمير قال: سمعت ابن عمر وذكره.

وهذا الاسناد ضعيف لاجل جميع بن عمير التيمي. قال عنه الحافظ في التقريب ١: ١٣٣ (صدوق يخطيء ويتشيع). وضبط جميعا بالتصغير.

وفي الاسناد الصلت بن بهرام وهو تيمي ايضا، (وثقة احمد وابن معين. وقال ابو حاتم: صدوق ليس له عيب إلا الارحاء) بتصرف من الجرح والتعديل ٢: ١: ٤٣٨.

(٣) ليست في الاصل. زدتها تبعا لأبي عبيد والبلاذري.

عطاءه، ثم مات اعطاه ورثته^(١).

(٩٧٥) أنا حميد قال أبو عبيد: انا يزيد عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: قال الزبير لعثمان - بعد ما مات عبد الله ابن مسعود - اعطني عطاء عبد الله. قال: فعياى عبد الله احق به من بيت المال. فاعطاه خمسة عشر الفا.

قال يزيد: وكان الزبير وصيَّ عبد الله^(٢).

(٩٧٦) أنا حميد قال أبو عبيد: وفي هذا الحديث من الفقه ان الرجل اذا اوصى إلى وصيين، كان لاحدهما ان يقبض ماله دون الاخر لأن الزبير وعبد الله بن الزبير كانا جميعا وصيَّيَّ عبد الله. فارى عثمان قد دفع ماله لاحدهما دون الآخر^(٣).

(٩٧٧) حدثنا حميد قال: ثنا أبو نعيم أنا علي بن صالح عن سماك بن حرب حدثني الحي ان رجلا مات بعد ثمانية اشهر من السنة فاعطاه عمر بن الخطاب ثلثي عطائه^(٤).

(١) اخرجه أبو عبيد ٣٣١ كما هنا لكن عنده (معقل بن عبيد). ولا اخرجه بلا ٤٤٧ عن أبي عبيد ذكره بمثل اسناد ابن زنجويه ولفظه. والاسناد ضعيف لاجل معقل بن عبيد الله وهو الجزري. وقد مضى انه صدوق يخطيء.

(٢) اخرجه أبو عبيد ٣٣٢ كما هنا. وابن سعد في الطبقات ٣: ١٦٠، بلا ٤٤٧ عن يزيد ابن هارون بهذا الاسناد، ولفظ ابن سعد مثل لفظ ابن زنجويه. وهذا الاسناد صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله.

(٣) انظر أبا عبيد ٣٣٢.

(٤) اخرجه أبو عبيد ٣٣٣ عن خالد بن عمرو عن علي بن صالح بن حي بهذا الاسناد مثله.

واخرجه بلا ٤٤٧ فقال: (حدثني ابن أبي شيبه حدثنا عبيد الله بن موسى عن علي =

في توفير الفياء للمسلمين وايتارهم به

(٩٧٨) حدثنا حميد ثنا أبو الاسود انا ابن لهيعة عن (ابن)^(١) هبيرة عن عبد الرحمن بن جبير قال: كنت في مجلس فيه المستورد بن شداد وعمرو بن غيلان بن سلمة^(٢)، فسمعت المستورد يقول: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: من ولى لنا عملاً، فلم يكن له زوجة فليتزوج. أو خادم، فليتخذ خادماً. أو مسكن فليتخذ مسكناً. أو دابة فليتخذ دابة. (ب/٩٨) ومن اصاب سوى ذلك/ فهو غال أو سارق^(٣).

(٩٧٩) أنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني عياش بن عباس عن الحارث بن يزيد عن رجل عن المستورد ابن شداد (الفهري)^(٤) عن رسول الله - ﷺ - انه قال: من ولى لنا شيئاً،

= ابن صالح بن حي عن سماك بن حرب ان رجلا مات في الحي بعد ثمانية أشهر... بمعنى حديث ابن زنجويه. قلت: واسناد ابن زنجويه ضعيف لجهالة أهل الحي. وعلي بن صالح وهو ابن صالح بن حي قال عنه الحافظ في التقریب ٢ : ٣٨ (ثقة عابد). وسماك بن حرب (صدوق). وروايته عن عكرمة. خاصة مضطربة. وقد تغير باخرة فكان ربما يلقن) قاله الحافظ في التقریب ١ : ٣٣٢. وضبط سماكا بكسر اوله وتخفيف الميم.

- (١) ليست في الاصل. زدتها تبعا لأبي عبيد واحمد.
- (٢) المستورد بن شداد الفهري صحابي شهد فتح مصر. وتوفي في الاسكندرية سنة ٤٥ هـ. انظر الاصابة ٣ : ٣٨٧، التقریب ٢ : ٢٤٢. وعمرو بن غيلان (مختلف في صحبته) كما في التقریب ٢ : ٧٦ وذكره الحافظ في القسم الاول من الإصابة ٣ : ١٠.
- (٣) اخرج أبو عبيد ٣٣٨، حم ٤ : ٢٢٩ من طريق ابن لهيعة بهذا الاسناد نحوه. وهو اسناد ضعيف لأجل ابن لهيعة، وقد مضى الكلام عليه. وابن هبيرة اسمه عبد الله، تقدم انه ثقة.
- (٤) كان في الأصل (الفرى) وهو خطأ. صوبته من كتب الرجال. انظر الاصابة ٣ : ٣٨٧، التقریب ٢ : ٢٤٢.

فلم يكن له امرأة فليتزوج، وان لم يكن له مسكن فليتخذ مسكنا. وان لم يكن له مركب فليتخذ مركبا. وان لم يكن له (خادم)^(١) فليتخذ خادما. فمن اتخذ سوى ذلك كنزا او ابلا، جاء يوم القيامة غالا أو سارقا^(٢).

(٩٨٠) أنا حميد قال: ثنا حجاج بن المنهال انا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة. عن ابيه قال: سمعت أبا حميد الساعدي يقول: استعمل رسول الله - ﷺ - رجلا يقال له ابن لتبية الازدي. فلما جاء حاسبه رسول الله - ﷺ - فقال: هذا مالكم، وهذه هدية اهديت لي. قال: افلا جلست في بيت أبيك وامك حتى تأتيك هديتك؟ فلما صلى رسول الله - ﷺ - الظهر قام خطيبا، فحمد الله واثى عليه ثم قال: أما بعد، فما بال أقوام نوليهم أمورا مما ولانا الله، ثم يأتي احدهم فيقول: هذا مالكم، وهذه هدية اهديت لي. فهلا قعدت في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك. والذي نفسي بيده، لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه، إلا جاء يوم القيامة يحمله. فلأعرفن ما جاء الله يوم القيامة رجل، وهو يحمل على عنقه بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة

-
- (١) وكان في الاصل هنا (خامد) وهو خطأ يرده السياق، والروايات الاخرى.
(٢) اخرجه أبو عبيد ٣٣٨ عن عبد الله بن صالح بمثل حديثه عند ابن زنجويه.
ثم اخرجه أبو عبيد مرة ثانية ٣٣٨ وكذا حم ٤: ٢٢٩ من طرق عن ابن لميعة عن الحارث بن يزيد الحضرمي عن عبد الرحمن بن جبير (كذا) انه سمع المستورد... الحديث. ثم اخرجه د ٣: ١٣٤ عن موسى بن مروان ثنا المعافى ثنا الازاعي عن الحارث فقال عن جبير بن نضر عن المستورد.
وهذه الاسانيد لا تخلو من ضعف. فيها ابن لهيعة، وموسى بن مروان وهو مقبول كما في التفریب ٢: ٢٢٨.
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل عبد الله بن صالح - وقد تقدم - ولجهالة الراوي عن المستورد بن شداد.

تيعر. ثم بسط يديه حتى رأيت بياض ابطينه، ثم قال: الا هل بلغت، الا هل بلغت. ثلاث مرات. سَمِعَ اذنى وَبَصَرَ عيني. والشهيد على ذلك زيد بن ثابت يحك منكبي منكبه^(١).

(٩٨١) أنا حميد أنا يعلى أنا اسماعيل عن قيس عن عدي بن عميرة قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: ايها الناس، من عمل لنا عملا، فكتمنا مخيطا فهو نار يوم القيامة. فقام رجل من الانصار، كأني اراه فقال: يا رسول الله، اقبل عني عمك. قال: وما ذاك؟ قال: سمعتك تقول الذي قلت. قال: وانا اقول: الا ان من استعملناه في عمل فليجيء بقليله وكثيره، فما اوتي منه اخذ، وما نهى عنه انتهى^(٢).

(٩٨٢) أنا حميد انا محاضر بن المورع انا الأعمش عن شقيق قال: لما توفي النبي - ﷺ - واستخلف أبو بكر، وكان النبي - ﷺ - قد بعث معاذا إلى اليمن واستخلف أبو بكر عمر تلك السنة على الموسم. فلقي عمر معاذا بعرفة، ومعه رقيق فقال: ما هؤلاء؟ قال: هؤلاء لأبي

(١) أخرجه خ ٩: ٣٦، ٩٥، م ٣: ١٤٦٣، ١٤٦٤ من طرق اخرى عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد بنحو هذا اللفظ.

وأخرجاه وغيرهما من طرق اخرى عن عروة عن أبي حميد (انظر خ ٣: ١٩٨، ٩: ٨٨، م ٣: ١٤٦٣، ١٤٦٤، حم ٥: ٤٢٣، أبا عبيد ٣٣٨، هق ٤: ١٥٨). واسناد ابن زنجويه صحيح. فيه شيخه حجاج بن منهال وهو الانماطي قال عنه الحافظ في التقريب ١: ١٥٤ (ثقة فاضل... مات سنة عشرة او سبع عشرة) أي بعد المائتين والمنهال كما في المغني لمحمد طاهر الهندي ٧٥ بكسر الميم وسكون النون وبلام. وتقدمت ترجمة حماد بن سلمة. وباقي الاسناد على شرط الشيخين هنا.

(٢) أخرجه م ٣: ١٤٦٥، د ٣: ٣٠٠، حم ٤: ١٩٢، وأبو عبيد ٣٣٩ باسانيدهم من طريق اسماعيل بن أبي خالد بهذا الاسناد نحوه. فاسناد ابن زنجويه هنا على شرط مسلم إلا يعلى بن عبيد وهو من رجال الستة - تقدمت ترجمته - .

(بكر)^(١) وقال لآخرين منتبذين: ما هؤلاء؟ قال: اهدوا لي. قال: فاني أمرك ان تدفعهم إلى أبي بكر، فان سلمهم لك فهم لك، وإلا فهو احق بهم. قال: لا اعطيه هديتي. فرجع معاذ ثم جاء من الغد فقال: يا ابن الخطاب، قد اريتني الليلة اني في النار وأنت آخذ بججزتي، ولا اراني إلا مطيعك. قال: فذهب الى ابي بكر فقال: هؤلاء لك، وهؤلاء اهدوا لي. قال: فانا قد سلمنا لك هديتك. فرجع معاذ إلى منزله فصلى، فاذا هم خلفه، فقال: مالكم؟ قالوا: نصلي. قال: لمن؟ قالوا: لله. قال: (أ/٩٩) فاذهبوا فانتم لله^(٢).

(٩٨٣) أنا حميد ثنا نعيم بن حماد انا ابن المبارك أنا معمر عن الزهري اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت: لما استخلف أبو بكر قال: قد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي، وقد شغلت بأمور المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، وسأحترف للمسلمين في (مالهم)^(٣). قالت عائشة: فلما استخلف عمر، أكل هو وأهله من المال واحترف هو في مال نفسه^(٤).

-
- (١) ليست في الاصل. زدتها تبعاً لما في الحلية.
(٢) اخرجه أبو نعيم في حلية الاولياء ١: ٢٣٢ في ترجمة معاذ بن جبل - من طريق أبي معاوية ووكيع عن الأعمش بهذا الاسناد نحوه.
وروى أصل الخبر باسانيد اخرى. انظر مصنف عبد الرزاق ٨: ٢٦٨ ومسنده أبي بكر الصديق ٩٠، والمطالب العالية ١: ٤١٦ وهو عندهم من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه، وهو مرسل. وهو في مجمع الزوائد ٤: ١٤٣ من رواية كعب بن مالك لكن في اسناده ابن لهيعة.
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل شيخه محاضر وقد مضى انه صدوق له اوهام والحديث يتقوى بمجموع طرقه.
(٣) كان في الاصل (ماله). وهو خطأ، صوتته من لفظ ابن سعد.
(٤) اخرجه خ ٣: ٧٠ - ٧١، وأبو عبيد ٣٣٩، وابن سعد ٣: ١٨٥، ٣٠٨، هي ٦: ٣٥٣ من طرق اخرى عن الزهري بهذا الاسناد نحوه.
فالحديث ثابت في الصحيح وغيره. إلا ان في اسناد ابن زنجويه نعيم بن حماد وهو =

(٩٨٤) أنا حميد ثنا أبو النضر انا سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان أبا بكر قال لعائشة، وهي تمرضه: أما والله لقد كنت حريصا على ان اوفر فيء المسلمين، على اني قد اصبحت من اللحم واللبن، فانظري اذا اتم رجعت مني، فانظري ما كان عندنا فابلغيه عمر. قالت: وما كان عنده دينار ولا درهم. ما كان إلا خادما ولقحة ومحلبا^(١). قال: فلما رجعوا من جنازته. امرت عائشة - رضي الله عنها - به إلى عمر. فلما رآه قال: رحم الله أبا بكر، لقد اتعب من بعده^(٢).

(٩٨٥) أنا حميد ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة - رضوان الله عليها - ان أبا بكر حين حضره الموت قال لعائشة: اني لا اعلم عند آل ابي بكر شيئا من المال، إلا هذه اللقحة، وهذا الغلام السيقل^(٣)، كان يعمل سيوف المسلمين ويخدمنا، فاذا مت فادفعيه إلى عمر، فلما دفعته إلى عمر قال: رحم الله أبا بكر، لقد اتعب من بعده^(٤).

= صدوق يخطيء كثيرا - كما تقدم - .

(١) اللقحة ويفتح هي الناقة الحلوب. والمحلّب هو اناء يجلب فيه. انظر القاموس ٢٤٧:١، ٥٧.

(٢) اخرج أبو عبيد ٣٤٠ عن أبي النضر، وابن سعد ٣: ١٩٢ عن عمرو بن عاصم عن سليمان بن المغيرة به.

واسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم توثيق رجاله جميعا.
(٣) (السيقل) وعند ابن سعد (الصيقل) وهما بمعنى واحد. وهو شحاذ السيوف وجلاؤها. انظر القاموس ٤٩٦:٣، ٣:٤.

(٤) اخرج ابن سعد ٣: ١٩٢ عن محمد بن عبيد وابن نمير عن عبيد الله بن عمر بهذا الاسناد مثله.

وهذا الاسناد صحيح. رجاله كلهم ثقات تقدموا، إلا عبد الرحمن بن القاسم وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق. قال عنه الحافظ في التقریب ١: ٤٩٥ (ثقة جليل، قال ابن عيينة: كان افضل أهل زمانه).

(٩٨٦) أنا حميد ثنا محاضر أنا الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت: قال أبو بكر: انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت في هذه الإمارة، فردوه إلى الخليفة من بعدي، فإن كنت استحلته جهدي إلا الودك، فاني كنت أصيب منه نحو ما كنت أصيب من التجارة. قالت: فنظرنا فما وجدنا فيه إلا ناضحا وغلاما نوبيا كان يحمل صبيا له. قالت: فارسلنا به إلى عمر، فاخبرني جزبي^(١) انه بكى ثم قال: رحم الله أبا بكر، لقد اتعب من بعده تعباً شديداً^(٢).

(٩٨٧) أنا حميد ثنا النضر أنا ابن عون عن ابن سيرين قال: قال أبو بكر: ما زال بي بني ابن^(٣) الخطاب، لا أدري افيه وأصحابه أم لا، حتى استنفقت من مال الله، وما كنت أريد ان استنفق من مال الله شيئاً، فان أرضى التي بكذا وكذا فيها. فلما مات أبو بكر وقام عمر دفع اليه ذلك، فقال: رحم الله أبا بكر، ما احب ان يترك بعده لأحد مقالا^(٤).

(٩٨٨) أنا حميد ثنا يعلى بن عبيد أنا موسى الجهني عن أبي بكر ابن حفص ان أبا بكر قال لعائشة - رضوان الله عليها - عند موته:

(١) في مصنف ابن أبي شيبة (جزبي بعني وكيلى) وفي القاموس ٤: ٣١٢ (اجزى كذا عن كذا قام مقامه).

(٢) أخرجه ش ٢: ٢: ق ٢١٠ / ب، وابن سعد ٣: ١٩٢، هق ٦٠: ٣٥٣ عن وكيع وابن نمير عن الأعمش بهذا الاسناد نحوه.

وذكره الحافظ في الفتح ٤: ٣٠٤ وعزاه لابن سعد وابن المنذر وصحح اسناده. قلت: لكن في اسناد ابن زنجويه محاضر بن المورع، تقدم ان فيه ضعفاً. ويتقوى حديثه بالمتابعات.

(٣) كذا في الاصل، وارجح ان احدى الكلمتين (بني) او (ابن) زائدة.

(٤) اخرج نحوه ابن سعد في الطبقات ٣: ١٩٣ عن يريد بن هارون عن ابن عون به. واسناد ابن زنجويه منقطع كما تقدم في رقم ٥٤.

أما أنا منذ ولينا المسلمين لم نأكل لهم دينارا ولا درهما، ولكننا أكلنا من جريش طعامهم، ولبسنا من خشن ثيابهم على ظهورنا، فليس عندنا من فيء المسلمين قليل ولا كثير. إلا هذا العبد الحبشي، وهذا البعير الناضح وحدد أو جدد وهذه القطيفة^(١). فاذا مت فابعثي بهن إلى عمر، وابرئي منهن. ففعلت فلما جاء الرسول إلى عمر بكى حتى سألت (٩٩/ب)دموعه في الأرض ثم قال: رحم الله/ أبا بكر لقد اتعب من بعده. يا غلام ارفعهن. فقال عبد الرحمن: سبحان الله، اتسلب عيال أبي بكر عبدا حبشيا وبعيرا ناضحا وجردا أو جدل قطيفة ثمن خمسة دراهم؟ قال: بما تأمر؟ فقال: تردهن على عياله. قال: لا والذي بعث محمدا بالحق، أو كما حلف، لا يكون ذلك في ولايتي ابدا. يخرج أبو بكر منهن عند الموت واردهن انا على عياله؟ الموت اقرب من ذلك^(٢).

(٩٨٩) حدثنا حميد انا النضر اخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن الأحنف بن قيس قال: كنا جلوسا، فمرت بنا جارية فقال القوم: هذه سُرِيَّةٌ أمير المؤمنين فالتفتت فقالت انها لا تحل له، انها من مال الله قال: فقلنا: ماذا يجل له من مال الله؟ فلا أدري كم لبثنا حتى جاء

(١) كذا قال هنا (وحدد او جدد وهذه القطيفة) وكررها بعد قليل فقال: (وجردا او جدل قطيفة) وضرب على جدل. ولعل عبارته الاخيرة هي الصحيحة. فعند ابن سعد (جرد قطيفة). وفي القاموس القاموس ١: ٢٨٢ (الثوب الجرد الخلق) والجدل (بالدال) شدة القتل. كما في لسان العرب ١١: ١٠٣ واره بهذا المعنى غير متناسق مع العبارة. واولى منه الجذل - بالذال المعجمة - وهو أصل الشيء الباقي من شجرة وغيرها.. كما في اللسان ١١: ١٠٦. والله اعلم.

(٢) اخرج ابن سعد ٣: ١٩٦ عن يعلى ومحمد ابني عبيد بمثل اسناد يعلى عند ابن زنجويه ونحو لفظه.

وهذا الاسناد ضعيف لانقطاعه: أبو بكر بن حفص هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص ذكره الحافظ في التقريب ١: ٤٠٩ وقال (ثقة من الخامسة) فهو من صغار التابعين. ويستبعد على من كان في هذه الطبقة ان يدرك ابا بكر.

الرسول فدعانا فقال: ماذا قلتم؟ قال: قلنا: ما قلنا بأسا يا أمير المؤمنين، مرت بنا جارية، فقال القوم: هذه سرية أمير المؤمنين، فالتفتت وقالت انها لا تحل له، انها من مال الله. قال: قلنا: ماذا يحل له من مال الله؟ قال: انا احديثكم ما استحل من مال الله: حلتان، حلة القیظ، وحلة الشتاء، وما احج عليه من الظهور واعتمر. وقوتي وقوت أهلي كقوت رجل من قريش، ليس باغناهم ولا بافقرهم. ثم انا رجل من المسلمين بعد، يصيبني ما أصابهم. واره قال بعد: إنما انا رجل من المسلمين^(١).

(٩٩٠) أنا حميد قال أبو عبيد: انا ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: ارسل عمر إلى عبد الرحمن بن عوف يستسلفه اربعمائة درهم. فقال عبد الرحمن: اتستلفني وعندك بيت المال؟ الا تأخذ منه ثم ترده؟ فقال عمر لابن عوف: ان يصيبني قدري^(٢)، فنقول انت وأصحابك: اتركوا هذا لأمر المؤمنين. حتى يؤخذ من ميزاني يوم القيامة. ولكني استسلفها منك لما اعلم من شحك. فاذا مت جئت فاستوفيتها من ميراثي^(٣).

(١) اخرجه أبو عبيد ٣٤١ من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين، وعبد الرزاق ١١: ١٠٤، هو ٦: ٣٥٣ باسناديها من طريق أيوب عن ابن سيرين، وابن سعد ٣: ٢٧٥ من طريق ابن عوف وأيوب وهشام عن ابن سيرين بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه.

وهذا الاسناد صحيح. تقدم ان رجاله جميعا ثقات.

(٢) عند أبي عبيد (اني انخوف ان يصيبني قدري...).

(٣) اخرجه أبو عبيد ٣٤١ بهذا الاسناد نحوه. وابن سعد ٣: ٢٧٨ باسناده من طريق الاعمش لكن قال: عن ابراهيم ان عمر. وهو منقطع.

واسناد ابن زنجويه ضعيف فيه يحيى بن أيوب العافقي وهو صدوق ربما اخطأ. وعبد الله بن زحر: وهو صدوق بخطيء، تقدما. أما زيد بن وهب فهو الجهني، قال عنه الحافظ في التقریب ١: ٢٧٧ (مخضرم ثقة جليل).

(٩٩١) انا حميد انا ابو الاسود انا ابن لهيعة عن هبيرة عن ابي قيس مالك بن الحكم عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: نزلت على عمر بن الخطاب فكانت لعمر ناقة يجلبها، فانطلق غلامه ذات يوم، فسقاه لبنا فأنكره، فقال له: ويجك من أين لك هذا؟ فقال: يا أمير المؤمنين ان الناقة انفلت ولدها عليها فشرها فحلبت لك ناقة من مال الله فقال: ويجك، اسقيتني نارا. ادع لي علي بن أبي طالب فدعاه فقال: ان هذا عمد إلى ناقة من مال الله فسقاني من لبنها، فتحله لي؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين. هو لك. ولحمها ولبنها حلال، ويوشك ان لا يرى لنا في هذا المال حق^(١).

(٩٩٢) ثنا حميد ثنا أبو مسهر ثنا صدقة بن خالد حدثني زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله يرويه عن عائذ الله أبي ادريس ان عمر بن الخطاب قال لحذيفة: انشدك الله وما يحق لي عليك من الولاية انا ممن اسر اليك رسول الله - ﷺ - من المنافقين؟ قال: لا. فرفع عمر يديه ثم كبر ثم قال: انشدك بالله وما يحق لي عليك من الولاية كيف ما رأيت مني؟ قال: يا أمير المؤمنين ان جمعت فيء الله وقسمته في ذات الله

(١) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. وهذا الاسناد ضعيف لاجل ابن لهيعة. وفي الاسناد هبيرة ويحتمل ان يكون ابن هبيرة واسمه عبد الله، (قارن هذا الاسناد مع ما ورد في رقمي ٢٠٣، ٩٧٨).
وابو قيس مالك بن الحكم لم اجده، لكن ذكروا من جملة الرواة عن عبد الرحمن بن غنم مالك بن أبي مريم الحكمي، فان كان هو فانه (مقبول) كما في التقريب ٢: ٢٢٧. وانظرت ١٠: ٢١.
وعبد الرحمن بن غنم الأشعري (مختلف في صحبته. ذكره العجلي في كبار ثقات التابعين) كما في التقريب ١: ٤٩٤ وفيه (غنم بفتح المعجمة وسكون النون).

فانت انت، وإلا فلا،/ فقال عمر: اللهم انك تعلم اني لا آكل إلا (أ/١٠٠).
وجبتي ولا البس إلا حلتي ولا آخذ^(١) حصتي^(٢).

(٩٩٣) أنا حميد ثنا عبد الله بن جعفر عن عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش ان عمرو بن العاص قال: لئن كان أبو بكر وعمر يجمل لهما هذا المال الذي اصبناه بعدهما فتركاه فقد غُبننا، ونقص رأيهما، وما كانا مغبونين ولا ناقصي رأي. ولئن كان يجرم عليها فتركاه لقد هلكنا، وما كان الوهن إلا من قِيلنا^(٣).

(٩٩٤) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن هشام ابن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال لنا عمر يوما: اني قد حلت بينكم (وبين)^(٤) مكاسب المال فايكم كان له مال، فانما هو تحت ايدينا، فلا يرتخصن أحدكم في البرذعة أو الحبل أو القتب. فان ذلك للمسلمين، ليس أحد منهم إلا له فيه نصيب. فان كان لإنسان واحد، رآه عظيما وان كان لجماعة المسلمين ارتخص فيه وقال: (مال)^(٥) الله^(٦).

-
- (١) كذا في الأصل وهو محتمل. وفي لفظ ابن الجوزي (الاحصتي) وهو انسب مع السياق.
 - (٢) اخرج الفسوي في كتاب المعرفة والتاريخ ٧٦٩:٢ القسم الاول من الحديث مختصرا. اخرجه من طريق زيد بن وهب. وذكر ابن الجوزي في مناقب عمر ١٦٧ القسم الثاني من الحديث من رواية بشر بن عبد الله (كذا) ان عمر قال.... بنحو ما عند ابن زنجويه. واسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم توثيق رجاله جميعا.
 - (٣) لم أجد من اخرجه غير ابن زنجويه. ورجال اسناده ثقات كلهم - كما سبق - غير ان عبد الملك بن عمر مشهور بالتدليس وقد عنعن هنا. فيضعف الاسناد بذلك.
 - (٤) كان في الاصل (وبينكم) والتصويب من أبي عبيد.
 - (٥) وكان هنا في الأصل (ما الله) والتصويب ايضا من أبي عبيد.
 - (٦) اخرجه أبو عبيد ٣٤٢ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد نحوه. وهذا الاسناد ضعيف تقدم بحثه برقم ٩١٤.

(٩٩٥) حدثنا حميد ثنا أبو الاسود ثنا ابن لهيعة عن ابن أبي حبيب عن ابن أخي عمرو بن الصعق انه كتب إلى عمر بن الخطاب بابيات من شعر لما كثر أموال عمال عمر بن الخطاب - رضوان الله عليه - :

أبلغ أمير المؤمنين رسالة فانت أمين الله في المال والأمر
فلا تدعن أهل الرساتيق والجزى يشيعون مال الله في الادم الوفير
فارسل (إلى) (١) النعمان (٢) فاعلم حسابه وارسل إلى عمرو (٣) وارسل إلى بسر (٤)
ولا تنسين النافعين (٥) كلاًهما (٦) وصهر بني غزوان (٧) عندك ذوو فر
ولا تدعوني بالشهادة (٨) ، انني اغيب ولكني ارى عجب الدهر

-
- (١) لبست في الأصل. اثبتها تبعاً لما في فتوح مصر.
(٢) هو النعمان بن بشر ففي فتوح مصر ١٤٧ انه كان عاملاً لعمر على حمص.
(٣) هو عمرو بن العاص.
(٤) كذا في الأصل بالنسبة للمهملة وفي فتوح مصر بالشين المعجمة. ولم اجد لبسر ذكراً في ولاية عمر. وفي الإصابة ١: ١٥٦ ان بشر بن عاصم الخزومي كان عاملاً لعمر على صدقات مكة والمدينة. فلعله هو.
(٥) النافعان: احدهما نافع بن عبد الحارث الخزاعي، فهذا ذكره خليفة بن خياط في تاريخه ١: ١٥٣، والطبري في تاريخه ٤: ٢٤١، وابن حبان في ثقاته ٣: ٤١٢، وابن حجر في الإصابة ٣: ٥١٥ وذكروا انه كان عاملاً لعمر على مكة. وثانيهما لم أجد من سماه، لكن في الإصابة ٣: ٥١٦ في ترجمة نافع بن علقمة ان انا بعلي اخرج حديثاً فيه ان نافع بن علقمة كان أمير مكة زمن عمر وهذا غلطه ابن حجر بان الامير المذكور هو نافع بن عبد الحارث الخزاعي.
(٦) كذا هنا والضبط من الاصل. لكن في فتوح مصر (كليهما).
(٧) صهر بني غزوان هو ابو هريرة: صرح بذلك ابن عبد الحكم في فتوح مصر ١٤٧. وفي الإصابة ٤: ٢٠٧ ان أبا هريرة تزوج برة بنت غزوان. وأبو هريرة كان عاملاً لعمر على البحرين.
انظر تاريخ خليفة ١: ١٥٤، وفتوح مصر ١٤٧، والإصابة ٤: ٢٠٧ وسيأتي ذكر ذلك في الاحاديث التالية.
(٨) كذا في الأصل. وفي فتوح مصر (للشهادة).

من الخيل كالغزلان والبيض كالدمى وما ليس يُنسى من قدام ومن ستر
ومن رَيْطَةٍ مكنونة في صيائها^(١) ومن طيِّ استارٍ معصفرة حمر
فقسامهم - اهلى فداؤك - انهم سيرضون ان قاسمتهم (منك)^(٢) بالشرط
اذا التاجر الطائي جاء بفأرة^(٣) من المسك راحت في مفارقهم تجرى
نبيع اذا باعوا ونغزوا اذا غزوا فأنى لهم مال ولسنا بذي وفر
وكان عمر بن الخطاب اذا استعمل عاملا فاستنكر ماله، بعث اليه
فاخذ بشرط ماله^(٤).

(٩٩٦) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وانا معاذ بن معاذ عن ابن عون
عن ابن سيرين قال: لما قدم أبو هريرة من البحرين قال له عمر: يا عدو
الله وعدو كتابه، اسرقت مال الله؟ قال: لست بعدو لله ولا عدو كتابه،
ولكنني عدو من عاداهما، ولم أسرق مال الله. قال: فقال: من اين
اجتمعت لك / عشرة الاف؟ قال: خيلي تناسلت، وعطائي تلاحق (١٠٠/ب)
وسهامي تلاحقت. فقبضها منه. قال أبو هريرة: فلما صليت الصبح

-
- (١) الرَيْطَةُ: الملاءة اذا كانت قطعة واحدة. وقيل هو كل ثوب لين رقيق. انظر لسان
العرب ٣٠٧:٧. ومكنونة أي مصانة. وفي لسان العرب ١٣: ٣٦١ (كَنَّهُ بِكُنْهِ: صانهُ)
او هي بمعنى مستورة وخفية كما في لسان العرب ١٣: ٣٦٠. ايضا.
والصَّيَّان هو الوعاء. قال في لسان العرب ١٣: ٢٥٠ (جعلت الثوب في صُوانه
وصِوانه بالضم والكسر وصيَّانه ايضا: وهو وعاءُه الذي يِصان فيه).
- (٢) كان في الاصل (من) ولا وجه له هنا. والتصويب من فتوح مصر.
- (٣) فأرة المسك هي نافجته كما في لسان العرب ٥: ٤٢. والنافجة وعاء المسك كما في
القاموس ١: ٢١٠.
- (٤) اخرج ابن عبد الحكم في فتوح مصر ١٤٦ عن أبي الاسود بهذا الاسناد نحوه وسمي
ابن أخي عمرو بن الصعق خالد بن الصعق.
وهذا الاسناد ضعيف لاجل ابن لهيعة. وخالد بن الصعق ابن اخي عمرو بن الصعق
لم أجد له ترجمة.

استغفرت لأمير المؤمنين^(١).

(٩٩٧) أنا حميد أنا بكر بن بكار أنا أبو حرة ثنا محمد قال: قال عمر لأبي هريرة: يا عدو الله وعدو كتابه، خنت مال الله؟ فقال: ما خنت مال الله، وما أنا بعدو لله ولا عدو كتابه، ولكنني عدو من عاداهما. سهامي اجتمعت، وخيلي تناجت. قال: فغرمه اثني عشر الف درهم. فلما دخل الصلاة قال: اللهم اغفر لعمر^(٢).

(٩٩٨) أنا حميد ثنا محاضر عن مجالد بن سعيد عن عامر الشعبي قال: قال عمر لانس من اصحاب محمد:

يا معشر اصحاب محمد، اذا تخلفتم عن الأمر بمن استعين، او من ابعث؟ قال أبو هريرة: فامرني على البحرين. قال: فأتاه بثمانئة الف درهم. فقال عمر: ما رأيت مالا قط اكثر من هذا، ما في هذا دعوة مظلوم أو مال يتيم؟ فقال أبو هريرة: بس المرء أنا، ان كان المهنا^(٣) لك وكانت علي المؤنة. ولكن - والله - ما ألوت ان اطيب. فقال عمر: لله الحمد. فقال أبو هريرة: والله لا أرجع. فقال له: لم يا أبا هريرة قال: لاني

(١) أخرجه ابن سعد ٤: ٣٣٥ من طرق عن ابن عون عن محمد عن ابي هريرة بنحوه. واسناد ابن زنجويه صحيح. كل رجاله ثقات تقدموا. وابن سيرين لم يدرك عمر لكنه صرح (كما في رواية ابن سعد) بروايته عن ابي هريرة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ١١: ٣٢٣، وابن سعد ٤: ٣٣٥، وأبو عبيد ٣٤٣، بلا ٩٣، وأبو نعيم في حلية الاولياء ١: ٣٨٠ من طرق اخرى عن ابن سيرين عن أبي هريرة فذكروه مطولا ومختصرا، وليس في احاديثهم صلاة أبي هريرة واستغفاره لعمر. واسناد ابن زنجويه ضعيف من أجل بكر بن بكار، تقدم انه (ليس بالقوى). وأبو حرة هو واصل بن عبد الرحمن، ذكره الحافظ في التقریب ٢: ٣٢٩. وقال: (صدوق عابد، كان يدلس عن الحسن).

(٣) المهنا: كل أمر يأتي من غير تعب. كما في النهاية ٥: ٢٧٧.

اخاف اثنتين - أظنه قال: فيما بيني وبين الله - اخاف بيني وبين الله ان اقول بغير حكم، واقضي بغير حق. واخاف ثلاثا فيما بيني وبينك: ان اصببت شيئا فلا تحمله لي، واتعقب من مال فلا تعقبه لي، وان حدثتك فلا تصدقني^(١).

(٩٩٩) حدثنا حميد قال أبو عبيد: انا عبد الرحمن بن مهدي عن خالد بن أبي عثمان الاموي عن أيوب (بن)^(٢) عبد الله بن يسار عن عمرو ابن أبي عقرب قال: سمعت عتاب بن أسيد - وهو مسند ظهره إلى الكعبة - يقول: ما أصبت في عملي الذي بعثني عليه رسول الله - ﷺ - الا ثوبين معقدين، كسوتهما مولاي كيسان^(٣).

-
- (١) أخرجه أبو يوسف في الخراج ١١٤ عن محالد به لكنه عنده من رواية عامر عن الحرر بن أبي هريرة عن أبيه. وتقدم الحديث من طرق اخرى كما في الذي قبله. وهذا الاسناد ضعيف لاجل محاضر بن المورع تقدم انه صدوق له اوهام، ولأجل محالد ابن سعيد وما هو بالقوي كما مضى. وللانقطاع بين الشعبي وعمر كما تقدم ايضا.
- (٢) في الأصل (عن) والمثبت موافق للروايات الاخرى ولما في التاريخ الكبير، والجرح والتعديل كما سيأتي.
- (٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ١٩٣، والبخاري في التاريخ الكبير ٤: ١: ٥٤، والحاكم ٣: ٥٩٥، هق ٦: ٣٥٥ كلهم من طريق خالد بن أبي عثمان هذا الاسناد نحوه.
- وذكره الحافظ في الإصابة ٢: ٤٤٤ وعزاه للطيالسي وللبخاري في تاريخه ثم قال: (استاده حسن).
- قلت: ايوب بن عبد الله بن يسار، وخالد بن أبي عثمان الاموي وعمرو بن أبي عقرب لهم تراجم في التاريخ الكبير ١: ١: ٤١٩، ١: ٢: ١٦٣، ٣: ٢: ٣٥٦ والجرح والتعديل ١: ١: ٢٥١، ١: ٣: ٣٥٢. وثق ابن أبي حاتم خالد بن أبي عثمان، وسكتنا عن الآخرین. وعتاب بن أسيد صحابي أمره رسول الله - ﷺ - على مكة. قيل مات يوم مات أبو بكر. وقيل بل ولي لعمر بن الخطاب ومات في آخر خلافته. انظر الإصابة ٢: ٤٤٤، ت ت ١٧: ٩٠، وأسيد بفتح اوله كما في التفريغ ٢: ٣.

(١٠٠٠) حدثنا حميد انا ابن أبي أويس عن عبد العزيز بن محمد عن ابن أبي ذئب عن العباس بن الفضل بن أبي رافع - مولى النبي - ﷺ - عن أبيه عن جده أبي رافع انه كان خازنا لعلي بن أبي طالب على المال، فدخل علي يوما وقد زينت بنية له فرأى عليها لؤلؤة من المال فظن انها سرقتها، فقال: من أين هذه لها؟ لله على ان اقطع يدها. قال: فلما رأيت جدّه في ذلك قلت له: انا - والله - يا أمير المؤمنين، زينتها بها، ومن أين كانت تقدر عليها لو لم اعطها، قال: فسلها^(١).

(١٠٠١) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: ثنا يزيد عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: لم يرزأ علي بن أبي طالب من بيت مالنا حتى فارقنا، غير جبة محشوة وخميصة دراجردية^(٢).

(١) اخرجه ش ٢: ٢: ق ٢١٠/ب من طريق العباس بن الفضل (كذا قال. والصحيح ما عند ابن زنجويه) عن عبيد الله بن أبي رافع عن جده أبي رافع وذكر نحوه. والاسناد ضعيف لأجل العباس بن الفضل، فهو (مجهول) كما في التقريب ١: ٣٩٩. ولأجل الفضل بن أبي رافع، فهو (مقبول) كما في التقريب ٢: ١١١ والفضل منسوب هنا لجده، واسم أبيه عبيد الله بن أبي رافع. وأبو رافع هو القبطي مولى النبي - ﷺ - . مات في خلافة علي وقيل قبل ذلك. انظر الإصابة ٤: ٦٨، والتقريب ٢: ٤٢١. وتقدم الكلام على الآخرين.

(٢) الخميصة الدراجردية: نسبة إلى دراجرد، اسم كورة بفارس كما في المراصد ٢: ٥١٩ هو عند أبي عبيد ٣٤٣ وفي اسناده سقط. قال (عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن أبي بكرة..). عيينة بن عبد الرحمن هو ابن جوشن العطفاني. وعبد الرحمن بن أبي بكرة (واسمه نفيح بن الحارث) النقفي. واسناد ابن زنجويه حسن لأجل عيينة. ذكره الحافظ في التقريب ٢: ١٠٣ وقال: (صدوق). وابوه عبد الرحمن بن جوشن (ثقة) كما في التقريب ١: ٤٧٦. أما عبد الرحمن بن أبي بكرة فثقة، وقد ولاه علي بيت المال. انظر التقريب ١: ٤٧٤، ت ٦: ١٤٩.

(١٠٠٢) حدثنا حميد قال أبو عبيد: انا عباد بن العوام عن هارون ابن عنتره عن أبيه قال: دخلت على عليّ بالخوّرنق^(١)، وعليه شمل^(٢) قطيفة، وهو يرعد فيها. فقلت: يا أمير المؤمنين، ان الله قد جعل لك ولأهل بيتك في هذا المال نصيبا، وانت تفعل هذا بنفسك؟ فقال: اني - والله - لا ارزأكم شيئا وما هي إلا قطيفتي التي اخرجتها من بيتي أو قال: من المدينة^(٣).

(١٠٠٣) / حدثنا حميد ثنا أبو نعيم ثنا أبو بكر بن عياش عن عبد(١٠١/أ) العزيز بن ربيع عن موسى بن طريف قال: دخل عليّ بيتَ المال^(٤) فأضْرَطَ به^(٥) ثم قال: لا امسي حتى اقسمه او نقسمه. فدعا رجلا من بني سعد بن ثعلبة، فقسم إلى الليل فقالوا له: لو اعطيته. قال: ان شاء اعطيته وهو سحت. قال: لا حاجة لي فيه^(٦).

-
- (١) الخوّرنق - بفتحين وراء ساكنة ونون مفتوحة - اسم لعدة اماكن والمراد هنا القصر القائم بالكوفة، بظاهر الحيرة. انظر معجم البلدان ٢: ٤٠١، والمراد ١: ٤٨٩.
- (٢) كذا هنا. وعند أبي عبيد (سمل) بالسین المهملة وكلاهما محتمل، ففي لسان العرب ١١: ٣٦٨ (اشتمل بالثوب اذا اداره على جسده كله حتى لا تخرج منه بده). وفيه ايضا ١١: ٣٤٥ (السّمَل الخلق من الثياب).
- (٣) أخرجه أبو عبيد ٣٤٤ كما هنا. وتقدم (برقم ٨٥٤) تحسين مثل هذا الاسناد.
- (٤) في الأصل (الما) والمثبت من أبي عبيد.
- (٥) في النهاية لابن الاثير ٣: ٨٤ (حديث علي «انه دخل بيت المال فأضْرَطَ به» اي استخف به... وهو ان يجمع شفتيه ويخرج من بينها صوتا يشبه الضرطة، على سبيل الاستخفاف والاستهزاء).
- (٦) أخرجه أبو عبيد ٣٤٤ عن أبي بكر بن عياش بهذا الاسناد نحوه. وهو اسناد ضعيف: فيه موسى بن طريف. ذكره الذهبي في المغنى في الضعفاء: ٢: ٦٨٤ وقال: (واه.. ضعفه الدارقطني وجماعة).
- وفي الاسناد عبد العزيز بن ربيع وهو (ثقة) كما في التقريب ١: ٥٠٩.

(١٠٠٤) أنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه ان علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - كان يقسم المال حتى تبعر الغنم في بيوت المال. فأُتي مرة بمال، فما وجد له موضعاً حتى امر ببيوت المال فقمّت^(١).

(١٠٠٥) أنا حميد ثنا خلف بن أيوب أنا ابو عوانة عن خالد بن أبي الصلت قال: اتى عمر بن عبد العزيز بماء قد سخن بفحم الإمارة، فلم يتوضأ منه. وكان يتوضأ به^(٢).

(١٠٠٦) أنا حميد ثنا خلف بن أيوب أنا أبو عوانة عن عبد الله بن راشد - صاحب الطيب - قال: اتيت عمر بن عبد العزيز بطيب كان يصنع للخلفاء. فامسك على انفه، وقال: إنما ينتفع منه بريجه^(٣).

-
- (١) هذا الاسناد ضعيف لأجل ابن أبي أويس - وتقدم الكلام عليه - ولكونه منقطعاً. اذ رواية محمد بن علي بن الحسين عن علي منقطة كما في ت ت ٩ : ٣٥٠.
- (٢) ذكره ابن الجوزي في سيرة عمر بن عبد العزيز ١٣٦، من طريق أبي عوانة بهذا الاسناد نحوه.
- واسناد ابن زنجويه ضعيف، فيه خالد بن أبي الصلت، قال عنه الحافظ في التقریب ١ : ٢١٤ (مقبول). وعدد في ت ت ٣ : ٩٧ الرواة عنه فقال (وابو عوانة، وفيما قيل والصواب ان بينها خالد الخذاء). ثم ان خلف بن أيوب مضعف كما سبق.
- (٣) أخرجه ابن سعد ٥ : ٣٦٨ من طريق علي بن مسعدة (وهو صدوق له اوهام - كما في التقریب ٢ : ٤٤) عن رياح بن عبيدة وذكر نحوه.
- واسناد ابن زنجويه ضعيف. فيه خلف بن أيوب تقدم الكلام عليه في الذي قبله. وفيه عبد الله بن راشد، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢ : ٢ : ٥٢ وأشار إلى حديثه هذا، وسكت عنه.
- وذكر الحافظ في ت ت ٥ : ٢٠٥ ان ابن عساكر جعل عبد الله بن راشد - صاحب الطيب - وعبد الله بن راشد الخزاعي واحدا وفرق بينهما ابن أبي حاتم. ونقل (اي الحافظ) ان أبا مسهر وثق الخزاعي وان ابن حبان ذكره في ثقاته. وسكت هو عنه في التقریب ١ : ٤١٣.

(١٠٠٧) أنا حميد انا عبد الله بن يوسف انا يحيى بن حمزة حدثني عمرو بن مهاجر ان عمر بن عبد العزيز كان يسرج عليه الشمعة - ما كان في حوائج المسلمين. فاذا فرغ من حوائجهم اطفأها، ثم أسرج عليه سراج^(١).

آخر الجزء الخامس من أجزاء أبي بكر.

(١) اخرج ابن سعد في الطبقات ٥ : ٣٩٩ بعناه عن احمد بن أبي اسحق عن عبيد بن الوليد عن ابيه ان عمر... وذكره. واسناد ابن زنجويه صحيح. انظر رقم ٩١٨.

كِتَابُ أَحْكَامِ الْأَرْضِينَ وَاقْطَاعِهَا وَاحْيَائِهَا وَحَمَاهَا وَمِيَاهَهَا

باب الاقطاع

(١٠٠٨) حدثنا حميد بن زنجويه الخراساني ثنا محمد بن يوسف انا سفيان عن ليث وابن طاوس عن طاوس قال: قال رسول الله - ﷺ -: عادي الارض لله ورسوله، ثم لكم من بعد. ومن أحيا شيئاً من موات الارض فله رقبته^(١).

(١٠٠٩) حديثنا حميد قال ابو عبيد: ثنا هشيم اخبرنا يونس عن ابن سيرين قال أقطع رسول الله - ﷺ - رجلا من الانصار يقال له سليط - وكان يذكر من فضله - ارضا قال: فكان يخرج الى أرضه تيك، فيقيم بها الايام ثم يرجع، فيقال له: قد نزل بعدك من القرآن كذا وكذا، وقضى رسول الله في كذا وكذا: قال: فانطلق الى رسول الله - ﷺ - فقال: يا رسول الله، ان هذه الارض التي اقطعنتيها قد

(١) الحديث مرسل. اخرجه ابو يوسف ٦٥ ويحيى بن آدم ٨٢، هق ١٤٣:٦ من طريق ليت بن ابي سليم عن طاوس به مثله. واخرجه ابو عبيد ٣٤٧ من طريق معمر عن ابن طاوس به.

وحديث ابن زنجويه مرسل. اسناده الى طاوس صحيح. فيه ليت بن ابي سليم مضى انه ضعيف. لكنه هنا مقرون بابن طاوس واسمه عبد الله وهو ثقة كما مضى.

شغلتنني عنك، فاقبلها مني، فلا حاجة لي في نبيء شغلني عنك. قال:
فقبلها النبي - ﷺ - .

قال الزبير: يا رسول الله، أقطعنيها. قال: فأقطعه اياها^(١).

(١٠١٠) انا حميد انا النضر عن ابن عون^(٢) عن ابن سيرين ان
النبي - ﷺ - أعطى رجلا من الانصار أرضا. فكان يخرج فيها،
فاذا رجع سأل: ما قال رسول الله اليوم؟ ما نزل اليوم؟ فيحدثونه ما
(١٠١/ب) قال/ رسول الله - ﷺ - فجاء يوما فقال: اقبلها علي يا رسول الله.
فقام الزبير فقال: اقطعنيها يا رسول الله فأعطاه اياه. فهي خير ما لهم
اليوم^(٣).

(١٠١١) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: أنا أبو معاوية (عن هشام
ابن عروة عن أبيه: قال أبو عبيد: وغير أبي معاوية)^(٤) يسنده عن أسماء
ابنة أبي بكر أن رسول الله - ﷺ - أقطع الزبير أرضا بخير فيها
شجر ونخل^(٥)

-
- (١) واخرجه ابن زنجويه في الذي يليه باسناد آخر الى ابن سيرين.
وهذا اخرجه ابو عبيد ٣٤٧ كما هنا الا احرفا يسرة جدا.
والحديث مرسل. اسناده الى ابن سيرين صحيحان. تقدم توثيق رجالها جميعا. وانظر
رقم ٥٤.
- (٢) (ابن مكررة في الاصل.
(٣) تقدم بحثه في الذي قبله.
(٤) ليست في الأصل. اثبتها من أبي عبيد لضرورتها في السياق.
(٥) أخرجه أبو عبيد ٣٤٧ كما هنا، بلا ٤٢ من طريق يحيى بن آدم عن أبي معاوية بهذا
الاسناد مثله.

وحديث اسماء المشار اليه أخرجه خ ٤: ١١٥، ١١٦، ٧: ٤٥، م ٤: ١٧١٦، د ٣:
١٧٦، وابن سعد ٣: ١٠٣ من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء به وليس
في أحاديثهم أن الاقطاع كان من أرض خبير، بل صرح البخاري ومسلم أنه كان من
أرض بني النضير. ويحتمل أن يكون الاقطاع متكررا.
وحديث أبي معاوية مرسل ورجاله ثقات تقدموا جميعا.

(١٠١٢) أنا حميد أنا نعيم بن حماد أنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - أقطعه العقيق أجمع. (١)

(١٠١٣) أنا حميد ثنا ابن أبي أويس حدثني أبي عن ثور بن زيد الدبلي، وعن خاله موسى بن ميسرة مولى بني الدليل عن عكرمة مولى ابن عباس أنه قال: أعطى النبي - ﷺ - بلال بن الحارث المزني معادن القبليّة (٢) جلسيها وغوريها، وحيث يصلح الزرع من قُدس (٣). قال ابو أحمد: الجليس (٤): ما ظهر وارتفع. والغور ما انهبط وسفل (٥).

-
- (١) سيأتي بحثه برقم ١٠٦٩ - ان شاء الله - .
 - (٢) القبليّة (- بالتحريك - كأنه نسبة الى الناحية من نواحي الفرع من أعمال المدينة وهي سراة فبا بين المدينة وينبع) كذا في المرصد ٣ : ١٠٥٦ .
 - (٣) ذكر ابن الأثير في النهاية ٤ : ٢٤ حديث بلال هذا وفيه (القُدس - بضم القاف وسكون الدال - : جبل معروف).
 - (٤) كذا هنا (الجليس) بالتصغير. وفي النهاية ١ : ٢٨٦ ، والقاموس ٢ : ٢٠٥ الجلس بفتح الجيم وسكون اللام بلا ياء .
 - (٥) كرره ابن زنجويه برقم ١٢٦٥ ، الا انه وصله من رواية عكرمة عن ابن عباس . واخرجه مرفوعا ايضا هق ٦ : ١٥١ من طريق ابن أبي اويس عن ابيه بهذا الاسناد نحوه .
- واخرجه د ٣ : ١٧٣ - ١٧٤ ، حم ١ : ٣٠٦ من طرق اخرى عن ابي اويس عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس به .
- واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل ابن ابي اويس وابيه ، وتقدم الكلام عليها . وفي مختصر المنذري على سنن ابي داود ٤ : ٢٦٠ (قال ابو عمر: هو غريب من حديث ابن عباس ، ليس يرويه غير ابي اويس عن ثور) .
- وثور وخاله ميسرة ثقتان كما في التقريب ١ : ١٢٠ ، ٢ : ٢٨٨ وكلاهما من بني الدليل - بالكسر - وهو حي من تغلب كما في القاموس ٣ : ٣٧٨ .

(١٠١٤) انا حميد انا ابو ايوب الدمشقي انا سعدان بن يحيى
حدثني صدقة بن ابي عمران عن ابي اسحق قال: اقطع رسول الله -
ﷺ - الفرات بن حيان العجلي^(١) ارضا باليامة^(٢).

(١٠١٥) انا حميد قال ابو عبيد: انا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب
عن ابي قلابة ان ابا ثعلبة الحشني^(٣) قال: يا رسول الله، اكتب (الي)^(٤)
بأرض كذا وكذا - ارض هي يومئذ بأيدي الروم - قال: فكأنه
اعجبه الذي قال، فقال: الا تسمعون ما يقول؟ فقال: والذي بعثك
بالحق لتقتحن عليك. قال: فكتب له بها.^(٥)

(١) الفرات بن حيان صحابي مهاجر. نزل الكوفة. كان عينا للمشركين ثم اسلم فحسن
اسلامه. انظر الاصابة ٣: ١٩٦، والتقريب ٢: ١٠٦.

(٢) اخرجه ابو عبيد ٣٤٨ عن ابي ايوب الدمشقي بهذا الاسناد لكن رواه متصلاً فقال:
(.. عن ابي اسحق الهمداني عن عدي بن حاتم ان رسول الله - ﷺ - ... الحديث.
وعن ابي عبيد اخرجه بلا ١٠٣.

وذكره الحافظ في الاصابة ٣: ١٩٦ بمثل اسناد ابي عبيد وعزاه لابن السكن. وهذا
الاسناد ضعيف لاجل عننة ابي اسحق وهو السبيعي وتقدم انه مدلس. وفي اسناد
ابن زنجويه ابو ايوب الدمشقي واسمه سليمان بن عبد الرحمن - وقد مضى انه صدوق
يخطيء - . ثم ان حديثه مرسل. ويتقوى ضعف سليمان وارسال الحديث بالمتابعات.
وتظل علة التدليس قائمة.

ومن رجال الاسناد سعدان، وهذا لقب لسعيد بن يحيى وهو (صدوق وسط). وصدقة
ابن ابي عمران - قاضي الاهواز (صدوق). انظر ترجمتهما في التقريب ١: ٣٠٨،
٣٦٦.

(٣) ابو ثعلبة الحشني صحابي مشهور بكنيته واختلف في اسمه واسم ابيه. شهد بيعة
الرضوان مات سنة ٧٥ وقيل في اول خلافة معاوية. انظر الاصابة ٤: ٣٠،
والتقريب ٢: ٤٠٤.

(٤) ليست في الاصل. زدتها من ابي عبيد. وعند احمد (لي).

(٥) اخرجه ابو عبيد ٣٤٩ كما هنا. حم ٤: ١٩٣ - ١٩٤ عن عبد الرزاق عن معمر
عن ايوب به نحوه.

وفي هذا الاسناد انقطاع. فقد قيل - كما في ت ت ٥: ٢٢٥ - أن أبا قلابة لم
يسمع من ابي ثعلبة الحشني. و ابو قلابة - واسمه عبد الله بن زيد الجرمي: (ثقة
فاضل كثير الارسال) كما في التقريب ١: ٤١٧.

(١٠١٦) انا حميد ثنا الهيثم بن عدي قال: أنبأني يونس عن الزهري. وثور بن يزيد عن راشد بن سعد، قالوا: قام تميم الداري - وهو تميم بن أوس رجل من لخم - فقال: يا رسول الله، ان لي جيرة من الروم بفلسطين لهم قرية يقال لها حبرى وأخرى يقال لها بيت عَيْنون^(١)، فان الله فتح عليك الشام فهبها لي. فقال: هما لك. قال: فاكتب لي بذلك كتابا فكتب «بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من محمد رسول الله، لتميم بن اوس الداري ان له قرية حبرى وبيت عينون، قريتها كلها سهلها وجبلها وماءها وحرثها وانباطها وبقرها. ولعقبه من بعده، لا يجاقه فيها أحد، ولا يلجه عليهم أحد بظلم. فمن ظلمهم أو أخذ من أحد منهم شيئاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. وكتب عليّ».

فلما ولى ابو بكر كتب لهم كتابا نسخته «هذا كتاب من ابي بكر أمين رسول الله - ﷺ - الذي استخلف في الارض بعده، كتب للداريين ان لا يفسد عليهم مآثرهم قرية حبرا وبيت عينون. فمن كان يسمع ويطيع فلا يفسد منها شيئاً. وليقم عمرو بن العاص عليهما، فليمنعهما من المفسدين»^(٢).

(١) حبرى: ذكر ياقوت في معجم البلدان ٢: ٢١٢ في حبرون انها يقال لها حبرى وعلب على اسمها الخليل. وذكر حديث تميم هذا. وعينون: بالفتح، قيل هي من فرى بيت المقدس، وقيل غير ذلك. انظر معجم البلدان ٤: ١٨٠، والمرصد ٢: ٩٧٩.

(٢) اخرجه ابو يوسف ٢١٦، وابن سعد ١: ٢٦٧، ٣٤٤، وابو عبيد ٣٤٩ بأسانيد اخرى بنحو هذا اللفظ. وقال الحافظ في ترجمة تميم في الاصابة ١: ١٨٦ (سكن بفلسطين وكان النبي اقطعه بها قرية عينون. روى ذلك من طرق كثيرة) ونحوه في ت ١: ٥١١. وانظر مجموعة الوثائق السياسية (وثيقة رقم ٤٤، ٤٦).

واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل الهيثم بن عدي، وهو متروك كما تقدم. ومن رجال الاسناد ثور بن بريد الحمصي ذكره الحافظ في التفرغ ١: ١٢١ وقال: =

(١٠٢/أ) (١٠١٧) انا حميد ثنا موسى بن اسماعيل انا محمد بن يحيى بن قيس /
 المأربي عن أبيه (عن)^(١) ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن
 (شمير)^(٢) عن الأبيض بن (جمال)^(٣) انه وفد الى النبي - ﷺ -
 فاستقطعه الملح، فأقطعه اياه. فلما ولّى قال رجل: يا رسول الله، اتدري
 ما اقطعته. انما اقطعته الماء العدّ^(٤). فرجع فيه. قال: وقلت
 للنبي - ﷺ - : ما يُحمى من الأراك؟ قال: ما لم تنله اخفاف
 الابل.^(٥)

= ثقة ننت الا انه كان يرى القدر). وتيم بن اوس الداري مشهور في الصحابة. قيل
 اسلم سنة تسع، ومات بفلسطين. كان عابداً ذا مناقب كثيرة. انظر طبقات ابن سعد
 ٧: ٤٠٨، والاصابة ١: ١٨٦.

- (١) ليست في الاصل. زدتها تبعا لمن خرج الحديث والسياق يقتضيها.
 (٢) كان في الاصل (سمية) وهو خطأ. والذي اثبته فمن تهذيب التهذيب ٤: ٣٦٦
 والتقريب ١: ١٢٠ والتاريخ الكبير ٢: ٢: ٢٦١ والجرح والتعديل ٢: ١: ٣٧٧.
 (٣) في الاصل (حماد) والتصويب من الاصابة ١: ٢٩ ومن خرجوا الحديث.
 (٤) الماء العدّ: هو الماء الدائم الذي لا انقطاع له. كذا فسرها الاصمعي. حكاه عنه
 البيهقي في سننه ٦: ١٤٩. وانظر النهاية ٣: ١٨٩.
 (٥) اخرجه د ٣: ١٧٤ - ١٧٥، ت ٣: ٦٦٤، قط ٤: ٢٢١، ٢٤٥، والهيشمي في
 موارد الظمان ٢٧٨، ٣٩٥ من طرق عن محمد بن يحيى بن قيس بهذا الاسناد نحوه.
 وذكره الحافظ في التلخيص ٣: ٦٤ وقال (صححه ابن حبان وضعفه ابن القطان).
 وقال الترمذي عقب اخراجه: (حديث غريب). وقال المنذري في مختصر سنن ابي
 داود ٤: ٢٦١ (وفي اسناده محمد بن يحيى بن قيس. قال ابن عدي: احاديثه مظلمة
 منكورة).

قلت: قال عنه الحافظ في التقريب ٢: ٢١٨ (لين الحديث).
 وفي الاسناد ايضا سمي بن قيس وهو (مجهول). انظر التقريب ١: ٣٣٣.
 وثمامة بن شراحيل وشمير بن عبد المدان الياني كلاهما مقبول كما في التقريب ١:
 ١٢٠، ٣٥٥ وفيه شمير بن عبد الدار الياامي. وهو خطأ صوابه كما ذكرت. وانظر
 ت ٤: ٣٦٦ والتاريخ الكبير ٢: ٢: ٢٦١، والجرح والتعديل ٢: ١: ٣٧٧.
 واما يحيى بن قيس فثقة كما في التقريب ٢: ٣٥٦. على ان الحديث روي من طريق
 آخر عن أبيض بن جمال. انظر د ٣: ١٧٥، ج ٢: ٨٢٧، مي ٢: ١٨١، قط
 ٤: ٢٢١.

(١٠١٨) انا حميد انا النضر بن شميل انا شعبة عن سماك عن علقمة ابن وائل عن أبيه ان رسول الله - ﷺ - اقطعه ارضا، فبعث معه معاوية ليقطعها اياه. (١)

(١٠١٩) انا حميد وثناه ابو جعفر النفيلي عن مسكين بن بكير عن شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه مثله. وزاد فيه « فخرج وائل وهو على ناقة له فقال معاوية: أردفني. فقال: لا ينبغي ان تكون من ارداف الملوك. قال: فأعطني نعليك انتعلهما. قال: انتعل ظل الناقة. قال: فلما كان بعد ذلك، قدم على معاوية فأجلسه معاوية على السرير. فقال: لو علمت ان هذا يكون لحملتك بين يدي » (٢).

(١٠٢٠) أنا حميد ثنا النفيلي أنا الحارث بن مرة بن مُجاعة الحنفي

= والابيص بن جمال صحابي ذكره الحافظ في الاصابة ١ : ٢٩ وذكر حديثه هذا وضبط في التقريب ١ : ٤٩ حَمَالًا بالمهملة وتشديد الميم.

(١) (٢) اخرجه ابن زنجويه من وجهين عن شعبة. واخرجه ت ٣ : ٦٦٥ من طريق النضر عن شعبة بهذا الاسناد وبنحو لفظه عند ابن زنجويه. ثم اخرجه د ٣ : ١٧٣ ، ت ٣ : ٦٦٥ ، حم ٦ : ٣٩٩ ، هق ٦ : ١٤٤ من طرق عن شعبة به.

والحديث قال عنه الترمذي: (هذا حديث حسن). لكن في مختصر سنن ابي داود للمنزري ٤ : ٢٥٨ ، والتلخيص الحبير ٣ : ٦٤ ، وخفة الاحوذى عن الترمذي انه قال (حسن صحيح) او (صحيح).

وأرى ان هذا الاسناد منقطع، فان علقمة بن وائل - وهو (صدوق) - لم يسمع من ابيه) كما قال ابن حجر في التقريب ٢ : ٣١. وفي الاسناد سماك تقدم انه صدوق تغير بأخرة، ربما يلحق. لكن سماع شعبة منه قديم فهو صحيح، انظر ت ٦ : ٢٣٤. وفي اسناد ابن زنجويه الثاني مسكين بن بكير تقدم انه فيه ضعفا، لكن المتابعة - كما في الاسناد الاول - ترتقي به وتعضده.

ووائل هو ابن حُجْر صحابي جليل، كان من ملوك اليمن ثم سكن الكوفة ومات في خلافة معاوية سنة ٤٤ انظر الثقات لابن حبان ٣ : ٤٢٤ والاصابة ٣ : ٥٩٢ ، والتقريب ٢ : ٣٢٩ وفي هذين الاخيرين حجر بضم المهمل وسكون الجيم.

(حدثني) (١) هشام بن اسماعيل والمأثور بن سراج والأفواف بنت الأغر وأم عبد الله بنت الأغر قالوا: أتى مُجَاعَة اليمامة رسول الله - ﷺ - فقال قائلهم:

ومجَاعُ اليمامةِ قد أتانا يخبرنا بما قال الرسولُ فأعطينا المقادةَ واستقمنا وكان المرءُ يسمعُ ما يقولُ فأقطعه رسول الله - ﷺ - وكتب له بذلك كتابا: -

«بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب كتبه محمد رسول الله - ﷺ - لمجاعة بن مرارة بن سلمى أبي أقطعتك الغورة وعوانة من العرمة والحبل (٢) فمن حاجك فإلي.»

ثم وفد بعد قبض رسول الله - ﷺ - على أبي بكر فأقطعه أبو بكر الخضرمة (٣). ثم قدم على عمر فأقطعه الربى بحجر (٤). ثم قدم على عثمان فأقطعه قطيعة لا أحفظ اسمها. ثم قدم هلال ابن سراج بن مجاعة (٥) على عمر بن عبد العزيز - بعد ما استخلف - بكتاب رسول الله - ﷺ - فقبله ووضع على عينيه، ومسح به وجهه، رجاء أن يصيب وجهه موضع يد رسول الله - ﷺ - . قال: فسمر عنده هلال ذات ليلة فقال له عمر: يا هلال، هل بقي من كهول بني مجاعة أحد؟

-
- (١) كان في الاصل (حد) وما أثبتته فمن كنى الدولابي.
 - (٢) الحبل والعرمة وعوانة والغورة: مواضع ومياه باليمامة. انظر معجم البلدان ٢: ٢١٤، ٤: ١١٠، ١٦٧، ٢١٨.
 - (٣) الخضرمة: بلد بأرض اليمامة أيضا. انظر معجم البلدان ٢: ٣٧٧.
 - (٤) الربى جمع ربوة وهو ما علا من الأرض. وحجر: مدينة اليمامة وام قراها. انظر معجم البلدان ٢: ٢٢١، ٣: ٢٣.
 - (٥) هلال بن سراج بن مجاعة. نابعي. له ترجمة في ت ت ١١: ٨٠ أشار فيها الى وفادته على عمر بن عبد العزيز. وقال في التقريب ٢: ٣٢٣ (مقبول).

قال: نعم، وشكير^(١) كثير. فضحك عمر وقال: كلمة عربية. فقال له
جلساؤه: يا أمير المؤمنين، وما الشكير؟ قال: ألم تروا إلى الحرث إذا
زكى فخرج الفراخ في أصله. فذلك الشكير^(٢).

(١٠٢١) أنا حميد ثنا أبو جعفر النفيلى أنا مسكين أنا محمد بن

(١) الشكير: (ذرية صغار. شبههم شكير الررع وهو ما ينبت منه صغارا في أصول
الكبار) كذا في النهاية ٢: ٤٩٤ وكان ذكر سمر هلال بن سراج مع عمر بن عبد
العزیز.

(٢) أخرجه الدولابي في الكنى ٢: ١١١ من طريق الحارث بن مرة الحنفي قال حدثني
المأمون (كذا) بن سراج بن مجاعة وطريف بن سلامة بن نوح بن مجاعة والأفواف بنت
الأغر وام عبد الله بنت الأغر ان مجاعة... وذكر الحديث باختصار. ولم يذكر مجيء
مجاعة إلى أبي بكر وعمر. وذكر مجيء هلال إلى عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه أبو عبيد ٣٥٦ فقال: (حدثنا الحارث بن مرة الحنفي عن هشام بن اسماعيل
والمأثور عن سراج أن مجاعة..) الحديث بنحو لفظه عند ابن زنجويه غير أنه لم يذكر
ما يتعلق بعمر بن عبد العزيز. وعن أبي عبيد أخرجه بلا ١٠٢ لكن عنده (.. عن
هشام بن اسماعيل أن مجاعة... وليس عنده (المأثور عن سراج). وذكره البخاري في
التاريخ الكبير ١: ١: ٣٧٦ من طريق الحارث بن مرة الحنفي قال: ثنا اسماعيل بن
هشام عن مجاعة به مختصرا. ولم يذكر أيضا عمر بن عبد العزيز فيه. وقال البخاري
عقبه: (هذا يخالفون فيه في اسم اسماعيل وبيننا حديثه في باب هشام). يريد أن غيره
يرويه فيقول هشام بن اسماعيل لا اسماعيل بن هشام. ونقل الحافظ في الاصابة ٣:
٣٤٢، ٤٩٤ عن البغوي أنه أخرجه من طريق هلال بن سراج بن مجاعة عن أبيه
سراج قال: أعطى رسول الله - ﷺ - مجاعة... الحديث مختصرا جدا. وذكره
الهيثمي في الجمع ٦: ٩ من حديث مجاعة باختصار ثم قال: (رواه الطبراني في
الأوسط ورجاله ثقات). وانظر مجموعة الوثائق السياسية (وثيقة رقم ٦٩).

قلت: في الاسناد هشام بن اسماعيل، ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٤: ٢: ١٩٣،
وابن أبي حاتم في المرح والتعديل ٤: ٢: ٥٢ وسكتا عنه. ولم أحد من ترجم للمأثور
ابن سراج وللأفواف بنت الأغر ولام عبد الله بنت الأغر. أما الحارث بن مرة بن
مجاعة الحنفي فصدوق كما في التقريب ١: ١٤٤.

ومجاعة هو ابن مرارة الحنفي من رؤساء بنى حنيفة، أسلم ثم ارتد ثم أسلم وعاس إلى
خلافة معاوية. انظر الاصابة ٣: ٣٤٢.

المهاجر عن ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلولي أنا سهل بن الحنظلية قال: قدم على النبي - ﷺ - عيينة بن حصن والأقرع بن حابس، فسألاه. فأمر لهما بما سألا. وأمر معاوية أن يكتب لهما بما سألا. فأما الأقرع فأخذ كتابه فلفه بعمامته ثم انطلق. وأما عيينة فأتى النبي - ﷺ - بكتابه/ فقال: أتراني حاملا الى قومي كتابا لا أدري ما هو، كصحيفة (التمس) (١)؟ فأخذه النبي - ﷺ - فنظر فيه فقال: قد كتب لك بالذي أمر لك.

قال ابن مهاجر: قال ابن حلبس (٢) فبرى أن رسول الله - ﷺ - قد كتب بعد أن أنزل عليه (٣).

(١٠٢٢) أنا حميد ثنا النضر أخبرنا ابن عون أنا رجل من بني زريق أن أبا بكر - رضي الله عنه - أقطع طلحة أرضا، وكتب له بها كتابا، وأشهد فيه ناسا وأشهد عمر فيمن أشهد. قال: فأتاه بالكتاب،

-
- (١) كان في الأصل (التمس). والتصويب من لسان العرب ٦ : ٢١٠، وذكر ابن منظور في اللسان ٩ : ١٨٦ قصة «صحيفة التمس». وانظر الاعلام للزركلي ٢ : ١١٩.
- (٢) ابن حلبس هو يونس بن ميسرة بن حلبس، وقد ينسب الى جده. وحلبس بمهملتين في طرفيه وموحدة، وزن جعفر. ذكر ذلك ابن حجر في التقريب ٢ : ٣٨٦ وقال: (ثقة عابد معمر). وذكر في ت ت ٩ : ٤٧٧ أنه من شيوخ محمد بن مهاجر.
- (٣) أخرجه د ٢ : ١١٧ عن عبد الله بن محمد النفيلى ثنا مسكين بهذا الاسناد وأخرجه حم ٤ : ١٨٠، وابن حبان (كما في موارد الظان ٢١٥) عن ابن المديني عن الوليد بن مسلم قال: حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ربيعة ابن يزيد به. وذكروا نحو لفظ ابن زنجويه دون قوله (فأخذه النبي - ﷺ - فنظر فيه..). الى آخره. وهذا الاسناد ضعيف لأجل مسكين وهو ابن بكير الحذاء. تقدم أنه صدوق بخطيء. وفي الاسناد محمد بن المهاجر وهو الأنصاري وأبو كبشة السلولي وهما ثقتان. وثقتها الحافظ في التقريب ٢ : ٢١١، ٤٦٥ وضبط السلولي بفتح المهملة وتخفيف اللام. اما سهل بن الحنظلية فصحابي بدري مات في خلافة علي أو صدر خلافة معاوية. انظر الاصابة ٢ : ٨٥، والتقريب ١ : ٣٣٦.

فقال: اختم هذا. قال: لا، له، اكل المسلمين اعطى مثل ما أعطاك؟
قال: فخرج وهو غضبان، حتى دخل على أبي بكر، فقال: ما أدري
انت الخليفة أم عمر. قال: لا، بل عمر، ولكنه أبي ذلك^(١).

(١٠٢٣) أنا حميد قال أبو عبيد: أنا هشام بن اسماعيل الدمشقي عن
محمد بن شعيب بن شابور عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ان أبا بكر
أقطع لعيينة بن حصن قطعة وكتب له بها كتابا، فقال طلحة أو غيره:
انا نرى هذا الرجل سيكون من هذا الامر بسبيل - يعني عمر -
فلو أقرأته كتابك. فأتى عيينة عمر فأقرأه كتابه. ثم ذكر مثل حديث
ابن عون، وزاد فيه أنه بسق في الكتاب ومحاه. قال: فسأل عيينة أبا
بكر أن يجدد له كتابا، فقال: لا والله لا أجدد شيئا رده عمر.^(٢)

(١٠٢٤) انا حميد قال ابو عبيد: ثنا معاذ بن معاذ وازهر السمان

(١) أخرجه ابن زنجويه برقم ١٠٢٤ عن أبي عبيد عن (معاذ بن معاذ وازهر السمان كلاهما
عن ابن عون. فأما ازهر فقال: عن عمر بن يحيى الزرقى. وأما معاذ فقال: عن
الزرقى - لم يسمه - قال: أقطع أبو بكر.. الحديث وهو عند أبي عبيد ٣٥١.
وهذا الاسناد ضعيف لأجل عمرو بن يحيى الزرقى فانه - كما قال ابن معين -
(ليس بشيء). ثم ان حديثه عن أبي بكر وعمر مرسل. انظر التاريخ الكبير ٣: ٢:
٢٠٦، الجرح والتعديل ٣: ١: ١٤٢، الميزان ٣: ٢٣٠.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٣٥٢ كما هنا. وذكره ابن حجر في الاصابة ٣: ٥٦ وعزاه للبخاري
في التاريخ الصغير، وللمحامي في أماليه. والسيوطي في الدر المنثور ٣: ٢٥٢ وعزاه
لابن أبي حاتم بأنهم أخرجوه جميعا من طريق عبيدة السلماني قال جاء الأقرع...
فذكره. واسناد حديث ابن زنجويه حسن الى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الذي
أرسله، فانه لم يدرك أبا بكر ولا غيره من الصحابة. قال الحافظ في الترميز ١:
٥٠٢ (ثقة من السابعة) والطبقة السابعة هي طبقة كبار اتباع التابعين. وفي الاسناد
هشام بن اسماعيل الدمشقي وهو (ثقة فقيه عابد). ومحمد بن شعيب بن شانور وهو
(صدوق صحيح الكتاب).
انظرهما في التقريب ٢: ١٧٠، ٣١٧.

كلاهما عن ابن عون. فأما ازهر فقال: عن عمر بن يحيى الزرقى وأما معاذ فقال: عن الزرقى ولم يسمه. قال: اقطع ابو بكر - رضي الله عنه - طلحة بن عبيد الله ارضاً، وكتب له بها كتاباً، واشهد له ناساً فيهم عمر. فأتى عمر بالكتاب فقال: اختم لي هذا. فقال: لا اختم. أهذا كله لك دون الناس؟

فرجع طلحة مغضباً الى (ابي)^(١) بكر فقال: والله ما ادري انت الخليفة ام عمر. فقال: لا، بل عمر، ولكنه ابي^(٢).

(١٠٢٥) انا حميد قال ابو عبيد: انا ابو معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال: خرج رجل من اهل البصرة من ثقيف يقال له نافع ابو عبد الله - وكان أول من اقتنى الفلا^(٣) - فقال (لعمري)^(٤) بن الخطاب: ان قبلنا أرضاً بالبصرة، ليست من أرض الخراج، ولا تضر بأحد من المسلمين، فان رأيت أن تقطعها اتخذ فيها قصيلاً^(٥) لخلي، فافعل. قال: فكتب عمر الى ابي موسى « ان كانت كما يقول فأقطعها اياه »^(٦).

(١) (ابي) ليست في الاصل. والسياق يفتضيها. وهي ثابتة عند ابي عبيد ٣٥١.

(٢) تقدم محثه برقم ١٠٢٢.

(٣) كذا قال هنا (اقتنى الفلا). وعند الطحاوي (أخذ الفلايا)، ويحيى بن آدم (افتلى الفُلِّي). وفي لسان العرب ١٥ : ١٦٤ (الفلاة: المفازة والقفر من الارض.. والجمع فلا وفُلِّي...) وانظر القاموس ٤ : ٣٧٥.

(٤) كان في الاصل (فقال عمر..) وهو خطأ. والسياق يدل على ما اثبت ويؤيده ما عند الآخرين.

(٥) القصيل: ما يقطع من الزرع اخضر. انظر القاموس ٤ : ٣٧.

(٦) اخرجه يحيى بن آدم ٧٤، طح ٣ : ٢٧٠ هق ٦ : ١٤٤ من طريق ابي معاوية بهذا الاسناد نحوه.

وهو اسناد ضعيف لانقطاعه: تقدم ان محمد بن عبيد الله الثقفي عن عمر منقطع. =

(١٠٢٦) انا حميد قال ابو عبيد: انا عباد بن العوام عن عوف ابن ابي جميلة قال: قرأت كتاب عمر الى ابي موسى ان ابا عبد الله سألني ارضا على شاطيء دجلة، فان لم تكن ارض جزية، ولا ارضا (يجري اليها ماء الجزية)^(١). فأعطها اياه.^(٢)

(١٠٢٧) انا حميد انا الهيثم بن عدي قال: انبأني ابن شبرمة عن الشعبي قال: قام نافع (بن)^(٣) عبد الحارث الثقفي الى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال: يا أمير المؤمنين، اقطعني عشرة أجربة لحيلي بالبصرة. فأني اقتني الخيل واغزوا عليها. فكتب له عمر الى ابن موسى، ان نافع بن الحارث سألني عشرة أجربة لحيله فانظر عشرة اجربة لا تضر بمسلم ولا بمعاهد، ولا تقطع شربا ولا طريقا وليس لاحد فيها حق. فاقطعها اياه. فنظروا، فاذا بعض ذلك يضر به. فلم يقطعه^(٤).

= ونافع ابو عبد الله هو نافع بن الحارث بن كلدة الثقفي اخو ابي نكرة لاه. ساه الحافظ في الاصابة ٣: ٥١٤ وذكر حديثه هذا. وسأني بعد حديثين ان اسمه نافع ابن عبد الحارث.

(١) في الاصل (يجري عليها الجزية) والمثبت من يحيى بن آدم وأبي عبيد وانظر رقم ١٠٣١.

(٢) اخرج مجي بن آدم ٢٥، ٧٤، وأبو عبيد ٣٥٣، هق ١٤٤:٦ عن عباد بن العوام بهذا الاسناد منله.

وهذا الاسناد ضعيف لانقطاعه، فعوف بن أبي جميلة تقدم انه من الطبقة السادسة - وهي طبقة من لم يثبت لهم لقاء احد من الصحابة -، فروايته عن عمر منقطعة.

(٣) في الاصل (عن) وهو خطأ. يدل عليه ما نذكره المصنف بعد قليل. وهو موافق لما في الاصابة ٣: ٥١٤.

(٤) اسناد هذا الحديث ضعيف، فيه الهيثم بن عدي وهو متروك. ثم ان الشعبي لم يدرك عمر. وتقدم بيان ذلك جميعاً.

(١٠٣/أ) (١٠٢٨) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن هشام/ابن عروة عن عروة ان عمر اقطع الزبير^(١).

(١٠٢٩) انا حميد ثنا محمد بن يوسف انا سفيان عن ابراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة قال: اقطع عثمان سعد بن مالك وابن مسعود وخبابا والزبير واسامة بن زيد. فكان سعد وابن مسعود جارِي^(٢).

(١٠٣٠) انا حميد انا محمد بن يوسف انا السرى بن يحيى عن عبد الكريم بن رُشيد ان عثمان بن ابي العاص قال لعمر: يا امير المؤمنين ان عندنا أجة، ليست في يد أحد، فأقطعنيها فأعمرها. فتكون فيها منفعة لعيالي، ومنفعة للمسلمين. فكتب له بها^(٣).

(١٠٣١) ثنا حميد قال ابو عبيد: ولهذه الاحاديث التي جاءت في

(١) اخرجه ابن سعد ٣: ١٠٤ من وجه آخر عن هشام عن ابيه بلفظ مطول، فيه (.. وان عمر اقطعه (اي الزبير) العقيق اجمع). ومن طريق ابن سعد اخرجه بلا ٣٤. واسناد ابن زنجويه صحيح الى عروة، تقدم توثيق جميع رجاله. الا ان عروة ولد في آخر خلافة عمر - كما مضى - فروايته عنه منقطعة.

(٢) اخرجه ابو عبيد ٣٥٣، وابو يوسف ٦٢، ويحيى بن آدم ٧٤، بلا ٢٧٢، هني ٦: ١٤٥ باسانيدهم من طريق ابراهيم بن مهاجر بنحو لفظه عند ابن زنجويه. وهذا الاسناد ضعيف لأجل ابراهيم بن المهاجر فانه صدوق لين الحديث كما تقدم

وموسى بن طلحة هو ابن عبيد الله التيمي (ثقة جليل من الثانية يقال انه ولد في عهد النبي - ﷺ -) قاله في التقريب ٢: ٢٨٤.

(٣) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه. واسناده ضعيف من اجل انقطاعه: تقدم ان عبد الكريم بن رشيد صدوق. وهو من طبقة صغار التابعين الذين لقوا الواحد او الاثنين من الصحابة ولم يثبت لبعضهم السماع منهم. روى عن انس من الصحابة. فيستبعد ان يكون ادرك عثمان بن ابي العاص الذي مات سنة ٥٣ أو ٥٥. وانظرت ت ٦: ٣٧٢، ٧: ١٢٨.

الاقطاع وجوه مختلفة، إلا أن حديث النبي - ﷺ - الذي ذكرناه في عاديّ الأرض، هو عندي مفسّر لما يصلح فيه من الاقطاع من الارضين، ولما لا يصلح. والعادي: كل ارض كان لها ساكن في آباد الدهر، فانقضوا فلم يبق لها منهم أنيس، فصار حكمها الى الامام. وكذلك كل أرض موات لم يجيها أحد، ولم يملكها مسلم ولا معاهد. واياها اراد عمر بكتابه الى ابي موسى «ان لم تكن ارض جزية ولا أرضا يجري اليها ماء جزية، فأقطعها اياه».

فقد تبين ان الاقطاع ليس يكون الا فيما ليس له مالك. فاذا كانت الارض كذلك، فأمرها الى الامام. ولهذا قال عمر: لنا رقاب الارض^(١).

(١٠٣٢) انا حميد قال ابو عبيد: ولتلك الآثار الأخر مذاهب سوى هذا سنذكر منها ما حضر - ان شاء الله -.

واما اقطاع النبي - عليه السلام - الزبير ارضا ذات نخل وشجر، فإننا نراها الارض التي كان رسول الله - ﷺ - أقطعها الانصاري، فأحياها وعمرها، ثم تركها بطيب نفس، فقطعها رسول الله - ﷺ - للزبير. وهو مفسّر في حديث ابن سيرين الذي ذكرناه.

فان لم تكن تلك الارض، فلعلها مما اصطفى رسول الله - عليه السلام - من خير. فقد كان له من كل غنيمة الصفى وخمس الخمس^(٢).

(١٠٣٣) ثنا حميد قال ابو عبيد: وقد ذكرنا ما كان له خاصا من الغنائم في اول الكتاب. فان كانت ارض الزبير من ذلك، فهي ملك

(١) انظر ابا عبيد ٣٥٤.

(٢) انظر ابا عبيد ٣٥٥.

يمين رسول الله - عليه السلام - يعطيها من شاء، عامرة وغير عامرة.
لا اعرف (لاقطاعه)^(١) أرضا فيها نخل وشجر وجها غير هذا.

واما القرى التي جعلها لتميم الداري، وهي أرض معمورة بها
أهل. فانما ذلك على وجه النفل من رسول الله - ﷺ - . لأن هذا
كان قبل ان يفتح الشام وقبل ان يملكها المسلمون. فجعلها له نفلا من
أموال أهل الحرب اذا ظهر عليها. وهذا كفعله بآبنة بقبيلة عظيم
الحيرة، حين سأله اياها الشيباني، فجعلها له قبل افتتاح الحيرة.
فأمضاها خالد بن الوليد حين ظهر عليها. وقد ذكرنا حديثها في كتاب
الصلح^(٢).

وكذلك أمضى عمر لتميم حين افتتح فلسطين، ما كان رسول الله
- ﷺ - نفل تيميا. وقد عمل عمر في السواد مثل هذا، حين جعل
لجرير بن عبد الله الثلث أو الربع عند توجيهه اياه الى العراق. وقد
ذكرنا حديثه في فتح السواد.

وكذلك الارض التي كتب بها رسول الله - ﷺ - لابي ثعلبة
(١٠٣/ب) الخنسي - وهي بأيدي الروم يومئذ - قصتها كقصة قرى/ تميم.

فأما اقطاعه فرات بن حيان العجلي أرضا باليامة فغير هذا. وذلك
ان اليامة قد كان بها اسلام على عهد النبي - ﷺ - . (وقدم)^(٣) وفد
بني حنيفة عليه، منهم مُجاعة بن مرارة، والرجال بن عنقوة، ومحكم بن
الطفيل،^(٤) فأسلموا. واقطع رسول الله - ﷺ - مجاعة أرضا وكتب له

(١) كان في الاصل (اقطاعه) والتصويب من ابي عبيد.

(٢) انظر رقم ٧١٠.

(٣) من ابي عبيد. وكان في الاصل (وقد وفد بني...).

(٤) اسلم مجاعة والرجال ومحكم - كما يظهر في النص - الا أن الرجال ومحكم ارتدا
على عقبها. انظر تاريخ الطبري ٣: ٢٨٦ وما بعدها، وتاريخ خليفة ١: ٨٦ =

كتابا. وقد ذكرنا حديثه في أول الباب^(١).

(١٠٣٤) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فكذاك اقطاعه فرات بن حيان. وهؤلاء أشرف اهل اليامة فأقطعهم من موات أرضهم بعد ان أسلموا يتألفهم بذلك. فلما توفي النبي - ﷺ - ارتد الرجال ومحكم اليامة. (قال ابو عبيد: وبعضهم يقول: محكم قال: وكان عندهم اشرف من مسيلمة) فقتلا مع مسيلمة. ولم يرتد هذان.

واما اقطاعه ابن الحارث^(٢) العقيق - وهو من المدينة فقد علمنا ان المدينة، انما اسلم أهلها راغبين في الاسلام غير مكرهين، والسنة من رسول الله - ﷺ - انه من اسلم على شيء فهو له. فأقطع رسول الله - ﷺ - منها وهذه حالها. فلم يأتينا في الاقطاع شيء هو أعجب من هذا. وإنما عرفناه بحديث يروى عن ابن عباس^(٣).

(١٠٣٥) انا حميد قال ابو عبيد: حدثني من سمع خالد بن عبد الله الواسطي يحدث عن الكلبي عن ابن صالح عن ابن عباس ان رسول الله - ﷺ - لما قدم المدينة جعلوا له كل أرض لا يبلغها الماء، يصنع بها ما شاء^(٤).

١

= ٨٩، والاصابة ١: ٥٢١. اما مجاعة فأرتد ايضا معها الا انه عاد واسلم. كما في الاصابة ٣: ٣٤٢. وتاريخ الطبري وخليفة في الموضعين المشار اليهما. وانظر قول ابي عبيد في الفقرة التالية.

(١) انظر ابا عبيد ٣٥٥ - ٣٥٦.

(٢) هو بلال بن الحارث المزني.

(٣) انظر ابا عبيد ٣٥٧.

(٤) وكذا أخرجه ابو عبيد ٣٥٧.

وهذا الاسناد ضعيف لجهالة شيخ ابي عبيد اولا، ولاجل الكلبي ثانيا وهو محمد بن السائب بن بشر الكلبي قال عنه في التقريب ٢: ١٦٣ (متهم بالكذب، ورمي =

(١٠٣٦) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فنى ان العقيق من ذلك. فأقطعها رسول الله - عليه السلام - لبلال بن الحارث. ولم يكن - عليه السلام - ليقطع أحدا شيئا مما أسلموا عليه الا بطيب أنفسهم. واما اقطاعه ابيض بن حمال الملح الذي بمأرب، ثم ارتجاعه منه. فأما اقطاعه وهو عنده ارض موات يجيها أبيض ويعمرها. فلما تبين النبي - عليه السلام - انه عدّ. وهو الذي له مادة لا تنقطع، مثل العيون والآبار ارتجاعه منه لأن سنة النبي - ﷺ - في الكلاً والنار والماء، ان الناس جميعا فيه شركاء. فكره ان يجعله للرجل يحوزه دون الناس. وسيأتي هذا مفسرا في موضعه - ان شاء الله - (١).

(١٠٣٧) ثنا حميد قال ابو عبيد: واما اقطاع ابي بكر طلحة وعيينة وما كان من انكار عمر ذلك وامتناعه من الختم عليه فلا أعلم لهذا مذهبا الا ان يكون رأى عمر كان يومئذ انه يكره الاقطاع ولا يراه. الا تسمع قوله لطلحة «هذا لك دون الناس؟». ثم رأى من بعد ما أفضى الأمر اليه غير ذلك. فقد علمنا انه اقطع غير واحد في خلافته. وهذا كالرأى يراه الرجل، ثم يتبين له الرشد في غيره فيرجع اليه. وهذا من اخلاق العلماء قديما وحديثا.

= بالرفض). ثم ان روايته عن ابي صالح عن ابن عباس فيها كلام. (قال الحاكم: روى عن أبي صالح احاديث موضوعة). وقال: (سفيان الثوري: قال الكلبي: ما حدثت عن أبي صالح عن ابن عباس فهو كذب). وقال ابن حبان (.. روى عن أبي صالح التفسير. وأبو صالح لم يسمع من ابن عباس).
انظر جميع هذه الاقوال في ت ت ٩ : ١٧٩ - ١٨١. وانظر الميزان ٣ : ٥٥٦. وابو صالح هو مولى ام هانئ، اسمه باذام وفي التقريب ١ : ٩٣ (ضعيف مدلس) وفي الاسناد خالد بن عبد الله الواسطي وهو (ثقة ثبت) كما في التقريب ١ : ٢١٥.
(١) انظر ابا عبيد ٣٥٨.

واما اقطاع عثمان من أقطع من الصحابة وقبولهم اياه فان قوما قد تأولوا ان هذا من السواد.^(١)

(١٠٣٨) انا حميد قال ابو عبيد: وسألت قبيصة^(٢): هل فيه ذكر السواد؟ قال: لا.

فان يكن كما تأولوا، فانه عندي من الاصناف التي كان عمر أصفاها من أرض السواد^(٣).

(١٠٣٩) انا حميد قال ابو عبيد: انا نعيم بن حماد عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن الوليد عن عبد الملك بن ابي حرة عن ابيه قال: أصفى عمر من السواد عشرة أصناف: أرض من قتل في الحرب، وأرض من هرب^(٤) من المسلمين، وكل أرض لكسرى، وكل أرض لأهل بيته، وكل مغيض ماء، وكل دير بريد. / قال: وكان غلة ما أصفى سبعة (١٠٤/أ) الاف الف. فلما كانت الجماجم^(٥)، أحرق الناس الديوان فأخذ كل قوم ما يليهم.^(٦)

(١) انظر ابا عبيد ٣٥٨ - ٣٥٩.

(٢) هو قبيصة بن عقبة من شيوخ ابي عبيد. وتقدم الكلام عليه.

(٣) انظر ابا عبيد ٣٥٩.

(٤) (من هرب) مكررة في الاصل.

(٥) بريد وقعة دير الجماجم. وكانت بين عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث وبين الحجاج سنة ٨٢ وهزم فيها ابن الاشعث.

انظر تاريخ حليفة ١: ٣٦٥، تاريخ ابن كثير ٩: ٤٠ - ٤١.

(٦) الحديث موجود عند ابي عبيد ٣٥٩ كما هنا. واخرجه ابو يوسف ٥٧، ويحيى ابن آدم ٦٠، بلا ٢٧٢ كلهم من طريق عبد الله بن الوليد هذا الاسناد نحوه. لكن عند ابي يوسف عبد الله بن ابي حرة وهو خطأ كما سيأتي.

وفي الاسناد عبد الملك بن ابي حرة ذكره البخاري في تاريخه ٣: ١: ٤١٠، وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٢: ٢: ٣٤٨ وأشار الى حديثه هذا وسكتنا عنه. وابوه ابو=

(١٠٤٠) انا حميد قال ابو عبيد: فهذه كلها أرضون جلا عنها أهلها فلم يبق بها ساكن، ولا لها عامر. فكان حكمها الى الامام - كما ذكرنا في عادي الارض.

فلما قام عثمان رأى ان عمارتها أردّ على المسلمين وأوفر لخراجهم من تعطلها. فأعطى من رأى اعطاءه ان يعمرها كما يعمرها غيرهم، يؤدوا عنها ما يجب للمسلمين عليهم.
فأما (ان يكون)^(١) وجه هذا عندي، ما يحمله اناس من الناس فلا. وقد روي عن عمر التخليط في مثل ذلك^(٢).

(١٠٤١) حدثنا حميد قال ابو عبيد: حدثني ابو اليان عن ابي بكر ابن عبد الله ابن ابي مريم عن عطية بن قيس أن اناسا سألوا عمر بن الخطاب أرضا من أرض أنذر كيسان بدمشق، لمربط خيلهم. فأعطاهم طائفة منها فزرعوها. فانتزعها منهم واغرمهم لما زرعوها فيها.^(٣)

(١٠٤٢) انا حميد قال ابو عبيد: وهذه شبيهة القصة بأرض السواد، لأن أرض الشام كلها عنوة الا المدن خاصة، فانها صلح. وقد ذكرنا ذلك في افتتاح الارضين.

= حرة ذكره البخاري في الكنى في آخر كتابه التاريخ الكبير ٢٤، وابو احمد الحاكم في الكنى له ق ١١٩ / ب في من لا يعرف اسمه، وسكتنا عنه فلم يذكرنا فبه جرحا ولا تعديلا.

ونعيم بن حماد صدوق كثير الخطأ - كما مضى - الا انه توبع على روايته. وعبد الله ابن الوليد هو ابن عبد الله بن معقل (ثقة) كما في التقريب ١ : ٤٥٩.
(١) كان في الاصل (فأما ما يكون) والنسب - وهو لفظ ابي عبيد - اصح.
(٢) انظر ابا عبيد ٣٦٠.

(٣) اخرجه ابو عبيد ٣٦٠ كما هنا. وهذا الاسناد ضعيف، تقدم بيان ضعفه برقم ٩٣٥. ثم هو هنا منقطع. عطية كان صغيرا لما مات عمر. ولد عطية سنة ١٧ كما في ت ت ٧ : ٢٢٨.

انا حميد قال ابو عبيد: ومما يثبت ان عثمان انما كان اقطاعه مما
أصفى عمر انه يروي في غير حديث سفيان، نسمية القرى التي اقطع:
صعني^(١)، والنهرين، وقرية هرمز - وكان هرمز أحد الاكاسرة -
فهذا مفسر لما قلنا انه انما أقطع من تلك الارضين التي لم يبق (لها)^(٢)
رب.

واما اقطاعه عثمان بن ابي العاص بالبصرة، الارض التي تعرف بشط
عثان. فان ارض البصرة كانت يومئذ كلها سباخا فأقطع عثمان بن عفان
عثان بن ابي العاص الثقفي بعضها، فاستخرجها وأحياها. والسباخ
موات كلها. قلنا: وكذلك الارض يغلب عليها الغياض والآجام، ثم
استخرجها مستخرج، كانت كالموات يجيها.
من ذلك حديث نهر سعيد الذي دون الرقة^(٣).

(١٠٤٣) انا حميد قال ابو عبيد: حدثني نعيم بن حماد عن ضمرة
ابن ربيعة عن (رجاء)^(٤) بن ابي سلمة ان فلانا - ذكر رجلا من خلفاء
بني أمية، اما عمر بن عبد العزيز واما غيره - اقطع سعيد بن عبد
الملك نهره الذي على الفرات. وكان غيضة فيها سباع. فأعطاه اياه
فعمرها. فهي نهر سعيد.^(٥)

-
- (١) صعني من قرى السواد اقطعها عثمان حباب بن الأرت. وضبطها بالفتح ثم السكون
ونون مفتوحة وباء موحدة مقصورة. انظر معجم البلدان ٤٠٧:٣.
- (٢) في الاصل (لا). والتصويب من ابي عبيد.
- (٣) انظر ابا عبيد ٣٦٠ - ٣٦١.
- (٤) كان في الاصل (جار) وهو خطأ. صوته اعتادا على ما عند ابي عبيد وعلى ما في
رقم ٦٣٥.
- (٥) كذا اخرج ابو عبيد ٣٦١. وفي معجم البلدان ٢٢١:٥:
(نهر سعيد، دون الرقة من دبار مضر. يسب الى سعيد بن عبد الملك بن مروان،
وهو الذي يقال له سعيد الخير. وكان بطهر نسكا. وكان موضع هره هذا غيضة =

(١٠٤٤) ثنا حميد قال ابو عبيد: وكذلك الارض يظهر عليها الماء ، فيقيم فيها حتى يحول بين الناس وبين ازديادها والانتفاع بها ، كالبطائح ونحوها ، ثم يعالجه قوم حتى يزيلوا الماء عن الارض بنزح أو تسهيل ، حتى ينضب عنها . فهي كالارض يجيئها ، فتكون لمن فعل ذلك بها . واياها أراد عمر بن عبد العزيز بقوله « من غلب (الماء) ^(١) على شيء فهو له » ^(٢) .

(١٠٤٥) انا حميد قال: قال ابو عبيد: ثنا عباد ابو عتبة قال: كتب عمر بن عبد العزيز الى اهل العراق أن من غلب الماء على ارض فهي له ^(٣) .

(١٠٤٦) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ابي النضر قال: كتب عمر بن عبد العزيز الى عديّ، ان أنظر كل أهل ارض جلوا عن ارضهم فادعهم اليها . فان لم تقدر عليهم فاعرضها على (١٠٤/ب) المسلمين / بالثلث والرابع والسادس حتى تبلغ العشر ^(٤) .

= ذات سباع ، فأقطعه اياها الوليد اخوه . فحفر النهر وعمّر ما هناك) .

وهذا الاسناد ضعيف لأجل نعيم بن حماد وضمرة بن ربيعة وتقدما .

(١) ليست في الاصل . زدتها تبعا لما عند ابي عبيد ويؤيده ما في الفقرة التالية .

(٢) انظر ابا عبيد ٣٦١ .

(٣) لم أجده عند ابي عبيد انما عنده - بعد ان ذكر قول عمر بن عبد العزيز المتقدم - قال (يروي ذلك عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عمر بن عبد العزيز) . انظر ابا عبيد ٣٦٢ . وهذا الاسناد اخرجه يحيى بن آدم ٨٨ عن ابن المبارك عن سعيد بن ابي عروبة به .

واسناد ابن زنجويه ضعيف فيه عباد بن عباد ابو عتبة الخواص وهو (صدوق بهم .

افحش ابن حبان فقال: يستحق الترك) كما في التقريب ١ : ٣٩٢ .

وانظر كتاب المروحين لابن حبان ٢ : ١٧٠ .

(٤) هذا الاسناد صحيح . رجاله ثقات كلهم ، تقدمت تراجمهم ، الا أبا النضر واسمه سالم ابن أبي أمية . قال عنه الحافظ في التقريب ١ : ٢٧٩ (ثقة بُت وكان يرسل . من =

(١٤٠٧) حدثنا حميد قال: ثنا الهيثم بن عدي قال: أنبأني مجالد وابن عياش عن الشعبي قال: لما ولي عثمان بن عفان كان الرجل يقدم عليه، له الشرف في قومه من أهل اليمن أو الطائف أو عمان أو البحرين أو حضرموت أو اليمامة، فيقول: يا أمير المؤمنين، اني رغبت في الهجرة، وخلفت أرضا نفيسة، وذلك أن هؤلاء أهل قرى وعُقَدٍ^(١) ومساكن، فيقول عثمان: فانا نعوضك فيها ونجعل أرضك صافية للمسلمين. فعوض الأشعث بن قيس طيزناباذ وأخذ ماله بحضرموت. وعوض طلحة بن عبيد الله النشا سنج وبئر أريس، وأخذ ماله بحضرموت. وأقطع الزبير ابن العوام ما والى دير عبد الرحمن وأقطع خباب بن الأرت اشتينيا. وأقطع وائل بن حُجر الحضرمي ما والى زُرارة. واقطع ابن حاتم الطائي الروحاء. وأقطع ابا مربد الحنفي أرضه بالاهواز بنهر تيري وأقطع نافع ابن الحارث بن كلدة الثقفي قطيعته التي بشط عمان بالبصرة. وأقطع خالد بن عرفطة العذري، حليف بني زهرة أرضه التي بحمام عمر. وأقطع أبا موسى الأشعري قطيعته التي بحمام عمرة^(٢) وأقطع اناسا من أهل البصرة واناسا من أهل الكوفة، واناسا من أهل المدينة قطائع

= الخامسة. مات سنة تسع وعشرين) أي بعد المائة.

(١) العُقَد: هي الضياع كما في القاموس ١: ٣١٦.

(٢) طيزناباذ: موضع بين الكوفة والقادسية. والنشاسنج (وعند ياقوت النشاستج ولم يضبطها) ضيعة أو نهر بالكوفة. وزُرارة محلة بالكوفة. والروحاء قرية من قرى بغداد على نهر عيسى. ونهر تيري مضاف الى بلد من نواحي الأهواز. وشط عمان موضع بالبصرة. ذكرها جميعا ياقوت في معجم البلدان ٤: ٥٥، ٥: ٢٨٥، ٣: ١٣٥، ٣: ٧٦، ٥: ٣١٩، ٣: ٣٤٤. ولم أجد لبقية الأماكن ذكرا.

وبئر أريس - بفتح أوله - من آبار المدينة، سقط فيه خاتم رسول الله - ﷺ - من يد عثمان بن عفان. انظر معجم البلدان ١: ٢٩٨، والمراد ١: ١٤٠.

كثيرة. فكان ذلك من فعله يضر بالخراج^(١).

باب احياء الارض واحيازها، والدخول على من أحيائها

(١٠٤٨) حدثنا حميد قال ابو عبيد: جاءت الاحكام في الاحياء على ثلاثة أوجه، احدها: أن يأتي الرجل الأرض الميتة فيحييها ويعمرها، ثم يثب عليها رجل آخر، فيحدث فيها غرسا أو بنيانا ليستحق ما كان أحياء الذي قبله.

والوجه الثاني: ان يقطع الامام رجلا، أرضا مواتا، فتصير ملكا للمقطع، إلا ان يفرط في احيائها وعمارتها حتى يأتيها آخر فيحييها ويعمرها - وهو يحسب انه ليست^(٢) لها رب.

والوجه الثالث: ان يحتجر الرجل الأرض. والاحتجار أن يضرب

(١) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. واسناده ضعيف لأجل الهيثم بن عدي وهو متروك كما تقدم. ومجالد بن سعيد ليس بالقوي الا أنه هنا مقرون بابن عياش واسمه عبد الله بن عياش الهمداني المنتوف وهو صدوق كما مضى. ولأجل الانقطاع بين الشعبي وعثمان: ولد الشعبي سنة ٢٩ وكان مقتل عثمان سنة ٣٥. وقد مضى الكلام على ذلك. جميعا.

وفي الحديث أبو مربد الحنفي، ولم أجد هذا الاسم. وهناك أبو مريم الحنفي واسمه اياس بن صبيح كان من أتباع مسيلمة الكذاب ثم أسلم وولاه عمر بن الخطاب قضاء البصرة. فلعله المراد هنا لكنه تصحف. وانظر ترجمة أبي مريم الحنفي في التاريخ الكبير ١: ١: ٤٣٩، والكنى للدولابي ٢: ١١٠ والثقات لابن حبان ٤: ٣٤، والكنى لابن عبد البر ٩٦/ ب. وعدي بن حاتم الطائي صحابي مشهور أسلم سنة تسع. مناقبه كثيرة. شارك في فتوح فارس ومات سنة ٦٨. انظر الاصابة ٢: ٤٦، والتقريب ١٦: ٢.

(٢) عند ابي عبيد (ليس).

عليها منارا أو يحتفر حولها حفيرا، او يحدث مسناة، وما أشبه ذلك، مما تكون به الحيازة. ثم يدعها مع هذا فلا يعمرها، ويمتنع غيره من احيائها لمكان حيازته واحتجاره.

وفي كل هذه الوجوه سنن وآثار قائمة:

فأما الوجه (الاول)^(١)، فذكر بعض هذه الاحاديث:

(١٠٤٩) حدثنا حميد قال: حدثني معاذ بن خالد انا حماد بن سلمة

عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله - ﷺ - :
من أحيا أرضا مَيِّتة، فله فيها أجر. وما أكلت العافية^(٢)، فهو له
صدقة.^(٣)

(١٠٥٠) انا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني ابن أبي الزناد عن

هشام بن عروة عن عبيد الله. قال غير ابن أبي أويس: ابن عبد الرحمن
عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله - ﷺ - : من أحيا أرضا
مَيِّتة فله فيها أجر. وما أكلت العافية منها، فهو له صدقة^(٤).

(١) (الاول) زدتها تبعا لابي عبيد. وليست في الاصل.

والى هنا انتهى كلام ابي عبيد. انظر الاموال له ٣٦٢.

(٢) (العافية: كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طائر). كذا في النهاية ٣: ٢٦٦.

(٣) اخرج هذا الحديث حم ٣: ٣٥٦، وابن حبان (كما في موارد الطمان ٢٧٨)، هق ٦:

١٤٨ من طرق أخرى عن حماد بن سلمة بهذا الاسناد منله.

وفي هذا الاسناد ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس، قال عنه الحافظ في التقريب ٢:

٢٠٧ (صدوق الا انه يدلس) وفيه (تَدْرُسُ بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم

الراء). وقد عنعن هنا. وهو من اختلف الائمة في قبول حديثهم. انظر طبقات

المدلسين (٢). وباقي رجال الاسناد تقدموا.

(٤) أخرجه أبو عبيد ٣٦٢، حم ٣: ٣١٣، ٣١٧، ٣٨١، مي ٢: ١٨١، هق ٦: ١٤٨ من

طرق عن هشام بن عروة عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن جابر بمثل لفظه هنا.

وروي الحديث من طريق وهب بن كيسان عن جابر. انظر ت ٣: ٦٦٣، حم ٣: =

(١٠٥/أ) (١٠٥١) حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة عن رسول الله - ﷺ - قال: من عمر أرضا ليست لأحد، فهو أحق بها. وقال عروة: وقضى بذلك عمر بن الخطاب في خلافته. (١)

(١٠٥٢) أنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله - ﷺ - قال: من أحيا مواتا من الأرض في غير حق مسلم، فهو له. وليس لعرق ظالم حق. (٢)

= ٣٠٤، ٣٣٨، هو ٦: ١٤٨. وقال الترمذي عقبه (حسن صحيح).
واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عبيد الله بن عبد الرحمن وهو ابن رافع الأنصاري. قال عنه الحافظ في التقريب ١: ٥٣٦ (مستور من الرابعة). وفيه ابن أبي أويس. وتقدم الكلام عليه.

أما ابن أبي الزناد واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان، فقد قال عنه الحافظ في التقريب (١: ٤٧٩ - ٤٨٠) (المدني.. صدوق. تغير حفظه لما قدم بغداد. وكان فقيها..). قلت: حديثه هنا لا بأس به، اذ نقل الحافظ في ت ٦: ١٧١ عن ابن معين قوله (اثبت الناس في هشام بن عروة عبد الرحمن بن أبي الزناد). وعن ابن المديني قوله (ما حدث بالمدينة فهو صحيح. وما حدث ببغداد أفسده البغداديون). ويتقوى هذا الاسناد بوروده من طرق أخرى - كما أشرت - فيرتقي الى مرتبة الحسن لغیره.

(١) أخرجه خ ٣: ١٣٢، وأبو عبيد ٣٦٣، هو ٦: ١٤٧ عن يحيى بن بكير عن الليث بهذا الاسناد ولفظ البيهقي مثل لفظ ابن زنجويه.

وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح - وتقدم انه ضعيف. لكن الحديث ثابت من الطريق الآخر.

(٢) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج ٨٤، طح ٣: ٢٦٨، هو ٦: ١٤٧ من طرق عن كثير به. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ١٥٧ وعزاه للطبراني وقال: (فيه كثير وهو ضعيف) والزيلعي في نصب الراية ٤: ٢٩٠ وعزاه لابن أبي شيبة والبخاري في مسندهما وللطبراني ولابن عدي في الكامل. قال (وأعله بكثير وضعفه عن أحمد والنسائي وابن معين جدا). وضعف هذا الاسناد بكثير أيضاً الحافظ ابن حجر في الفتح ٥: ١٩. وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس ومضى أنه لا يحتج به في غير الصحيح. الا أنه توبع على روايته هنا

(١٠٥٣) أنا حميد ثنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة قال: قال النبي - ﷺ - : من أحيا أرضاً ميتة فهي له. وليس لعرق ظالم حق^(١).

(١٠٥٤) أنا حميد أنا يعلى أنا محمد بن اسحق عن يحيى وهشام بن^(٢) عروة عن عروة بن الزبير أن رجلين من الأنصار اجتمعا في أرض، غرس أحدهما فيها نخلاً، والأرض للآخر. ففضى رسول الله - ﷺ - بالأرض لصاحبها، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله وقال: من أحيا أرضاً فهي لمن أحياها. وليس لعرق ظالم حق. قال: فلقد أخبرني الذي حدثني بهذا الحديث أنه رأى النخل وهي عمّ تقلع أصولها بالفؤوس. والعمّ: الشباب.^(٣)

(١) هذا الحديث مرسل باسناد صحيح. رجاله ثقات كلهم تقدموا. ورواه مالك في الموطأ ٢: ٧٤٣ عن هشام بن عروة بهذا الاسناد مرسلًا. وعن مالك رواه الشافعي (كما في المسند ٣٨٢). وأخرجه أبو عبيد ٣٦٣ عن سعيد بن عبد الرحمن وابي معاوية عن هشام به مثله. وأخرجه د ٣: ١٧٨، ت ٣: ٦٦٢ (وقال حسن غريب) باسناديهما من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد يرفعه مثله. قال الزيلعي في نصب الراية ٤: ٢٨٩ (رواه البزار في مسنده وقال: لا نعلم أحداً قال: عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد الا عبد الوهاب عن أيوب عن هشام).

(٢) كذا في الاصل ومن حقها أن تكون (اني عروة) فيحيى وهشام أخوان.
(٣) أخرجه د ٣: ١٧٨، وأبو عبيد ٣٦٤، ويحيى بن آدم ٨٣ بأسانيدهم من طريق ابن اسحق عن يحيى بن عروة عن أبيه نحو لفظ ابن زنجويه. وهذا الاسناد ضعيف لأجل عنعنة ابن اسحق وقد مضى أنه مدلس. وشيخ عروة في الحديث صحابي بدليل أنه شهد الحادثة ورأى النخل تقلع بالفؤوس. ويحيى بن عروة أخو هشام. ذكره الحافظ في التقريب ٢: ٣٥٤ وقال: (ثقة).

قال محمد بن اسحق: والعرق الظالم أن تأتي أرض غيرك فتغرس فيها.

(١٠٥٥) انا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني كثير بن عبد الله عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: أول حقوق الأودية، يسلم قوم على ما أسلموا عليه. فما أحيا قوم من مال في جاهلية، أو نزلوا بلدا وأحرزوا ناشئة، فانه لا يدخل عليهم فيها أحد من غيرهم، (يضر بظعن حيوان مال أو يضيق عطن أو وطن أو محلة أو ماء أو مسرحا)^(١).

وعليهم من السنة ما قال رسول الله - ﷺ - « لا يمنع فضل ماء يراد به الكلاً ». وما سبق القطائع من الجاهلية فهو أولى منها. وما كانت القطائع قبله، فانه لا يدخل شيء بعدها عليهم من سهل ولا جبل ولا بطن ولا ظهر.

ومن أحيا في الاسلام عفوا من الأرض من ماء احتفره، أو عرق أنبته، فهو باطل. الا أن يكون بإذن سلطان. وذلك أن الله - تعالى - أفاء على رسوله عفوا الأرض كلها. فانما تكون قطائعهم قسما، تليهم^(٢) أئمتهم. لا يجوز فيها افتيات لأحد على أحد.

والعرق الظالم: كل عرق اغتس أو ما احتيي بغير إذن سلطان، أو دخل في حق امرئ مسلم. فلا جواز لعمله عليه، ولا على رجل أسلم على أرض أو ماء أو وطن. وانه لا حجة ولا حق لمن لم يكن له قطيعة

(١) كذا في الاصل، ولم يظهر لي مراده. ولعله (يضر بظعن حيوان أو مال، أو يضيق عطنا أو وطننا أو...).

(٢) كذا في الاصل. ولعله أراد (تليه أئمتهم). فهو أولى، والله أعلم..

قطعت له، أو بيع ابتاعه، أو مبراث ورثه، أو مسلم أسلم عليه.^(١)

(١٠٥٦) حدثنا حميد قال أبو عبيد: فهذا الحديث - يعني حديث الأنصاري - مفسر للعرق. وإنما صار ظلالاً لأنه غرس في الأرض، وهو يعلم أنها ملك لغيره، فصار بهذا الفعل غاصباً. فإن حكمه أن يقلع ما غرس.

وقد روي عن النبي - ﷺ - / في حكم الزرع غير هذا:^(٢) (١٠٥/ب)
(١٠٥٧) ثنا يحيى وعبد الغفار بن الحكم قالوا: ثنا شريك عن أبي اسحق عن عطاء عن رافع بن خديج عن النبي - ﷺ - قال: أيما رجل زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من ذلك الزرع شيء، وترد عليه نفقته.^(٣)

(١) أخرج أبو عبيد ٣٦٣ - ٣٦٤ قطعة صغيرة من أوله، وأخرى من آخره، ولم يسنده عن كثير بل قال: ويروى عن كثير بن عبد الله المزني عن ربيعة...
واسناد ابن زنجويه ضعيف، لأجل ابن أبي أويس وكثير بن عبد الله المرزني وقد مضى الكلام عليهما. وربيع بن أبي عبد الرحمن وهو ربيعة الرأي، واسم أبيه فروخ: (ثقة فقيه مشهور. وقال ابن سعد: كانوا يتقونه لموضع الرأي. من الخامسة) كما في التفريب ١: ٢٤٧.

(٢) انظر أبا عبيد ٣٦٤.

(٣) أخرجه طح ٤: ١١٧ من طريق يحيى بن عبد الحميد الحباني وأبي بكر بن أبي شيبة عن شريك بهذا الاسناد نحوه. وروي من طرق أخرى عن شريك، انظر د ٣: ٢٦١، ت ٣: ٦٤٨، ج ٢: ٨٢٤، وأبا عبيد ٣٦٤، حم ٣: ٤٦٥، ويحيى بن آدم ٩٠، هق ٦: ١٣٦.

قال الرمزي عقب اخراجه (هذا حديث حسن غريب. لا نعرفه من حديث أبي اسحق الا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله... وسألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن. وقال: لا أعرفه من حديث أبي اسحق الا من رواية شريك). أقول: وقد أخرج يحيى بن آدم ٩١ ومن طريقه هق ٦: ١٣٦ الحديث عن قيس بن الربيع عن أبي اسحق به.

ثم أخرجه الترمذي ٣: ٦٤٨ من طريق عقبه بن الاصح عن عطاء به. =

(١٠٥٨) أنا حميد قال أبو عبيد: في هذا الحديث وجهان:
أحدهما: أن يكون اراد به، انه لا يطيب للزارع من ريع ذلك
الزرع شيء الا قوله «نفقته». ويتصدق بعمله على المساكين^(١). وهذا
على وجه الفتيا.

والوجه الآخر: ان يكون - صلى الله عليه وسلم - قضى على رب الأرض بنفقة
الزرع. وجعل الزرع كله لرب الأرض طيبا. وانما اختلف حكم النخل
والزرع فقضى بقلع النخل ولم يقض بقلع الزرع، لأنه قد توصل في
الزرع، الى أن ترجع الارض الى ربها من غير فساد ولا ضرر يتلف به
الزرع. وذلك انه انما يكون في الارض سنته تلك. وليس له أصل باق
في الارض. فاذا انقضت السنة، رجعت الارض الى ربها وصار
(للآخر)^(٢) نفقته. فكان هذا أدنى الى الرشاد من قطع الزرع بطلا. والله
لا يجب الفساد. وليس النخل كذلك، لأن أصله مخلد في الارض، لا
يوصل الى رد الارض الى ربها، بوجه من الوجوه - وإن تطاول مكث
النخل فيها - الا بنزعها. فلما لم يكن هناك وقت ينتظر، لم يكن
لتأخير نزعها وجه. فلذلك كان الحكم فيها تعجيل قلعها عند الحكم.

= أقول: وفي الاسناد يحيى بن عبد الحميد الحفاني وعبد الغفار بن الحكم وشريك، وتقدم ما
فيهم من ضعف، وابو اسحق السبيعي يروي بالنعنة وهو مدلس فهذا ضعف ايضا.
الا أن وجوه الضعف هذه تزول بالمتابعة، ويرتقي الحديث لو سلم من علة أخرى،
وهي: الانقطاع بين عطاء - وهو ابن أبي رباح - ورافع بن خديج كما في
تت ٢٠٣:٧، ومعالم السنن للخطابي (المطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري
٦٤:٥).

وذهب الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - الى صحة الحديث باعتبار أن عطاء هو
ابن صهيب وليس ابن أبي رباح. لكن يرد ذلك تصريح أبي عبيد وأحمد في روايتها
المذكورين أنه ابن أبي رباح. وبذا تظل علة الانقطاع قائمة ويضعف الاسناد لذلك.
(١) كذا هنا. والذي عند أبي عبيد (من ريع ذلك الزرع شيء الا بقدر نفقته، ويتصدق
بفضله....).

(٢) في الاصل (للاخار) والتصويب من ابي عبيد.

فهذا الفرق بين الزرع والنخل. والله اعلم بما اراد رسول
الله - ﷺ - بذلك.

حدثنا حميد قال ابو عبيد: وكذلك البناء، مثل النخل عندي^(١).

(١٠٥٩) انا حميد قال: قال ابو عبيد: انا هشيم عن اسماعيل بن
هاشم عن الشعبي قال: من ابتنى في أرض (قوم)^(٢) وهم (شهود)^(٣)، فإن
لم ينكروا، فهم ضامنون لقيمة بنائه. وان أنكروا فله نقضه وعليه
قيمة ما أحدث في أرضهم^(٤).

(١٠٦٠) حدثنا حميد قال أبو عبيد: فهذا الوجه الأول^(٥). وأما
الثاني: فإن يقطع الامام رجلا أرضا فيدعها من غير عمارة، فيراها غيره
على تلك الحال، فيحسبها لا رب لها، فينفق فيها ويحييها بالغرس
والبنيان، ثم يخاصم فيها المقطع. وفي ذلك أحاديث^(٦):

(١٠٦١) ثنا حميد قال أبو عبيد: ثنا أحمد بن عثمان عن عبد الله بن
المبارك عن معمر عن ابن أبي نجيح قال. أبو عبيد: أحسبه عن عمرو
ابن شعيب أن رسول الله - ﷺ - أقطع أقواما أرضا. فجاء آخرون

(١) انظر ابا عبيد ٣٦٥.

(٢) ليست في الاصل. زدتها تبعا لابي عبيد ويدل عليها السياق.

(٣) كانت في الاصل (شهو). وهي عند ابي عبيد كما اثبت.

(٤) اخرجه ابو عبيد ٣٦٦ كما هنا لكن قال (اسماعيل بن سالم) مكان اسماعيل بن هاشم.
ولعل ما عند ابي عبيد هو الصحيح اذ لم اجد اسماعيل بن هاشم هذا. واسماعيل بن
سالم الاسدي يروي عن الشعبي ويروي عن هشيم بين ذلك الحافظ في ت ١: ٣٠١،
وقال في التقريب ١: ٧٠ (ثقة ثبت).

لكن هشيا مدلس قد عنعن هنا. فيضعف حديثه بذلك.

(٥) أراد ما ورد في الفقرة رقم (١٠٤٨).

(٦) انظر ابا عبيد ٣٦٦.

في زمن عمر فأحيوها، فقال لهم عمر حين فزعوا اليه: تركتموهم يعملون ويأكلون ثم تغيرون عليهم. لولا انها قطيعة من رسول الله - ﷺ - ما أعطيتكم شيئاً. ثم قومها عامرة، وقومها غامرة. ثم قال (لاهل)^(١) الأصل: ان شئتم فردوا عليهم ما بين ذلك، وخذوا أرضكم. وان شئتم ردوا عليكم ثمن أديم الأرض، ثم هي لهم. قال معمر: ولم أعلم أنهم علموا أنها لقوم حين عمروها^(٢).

(أ/١٠٦) (١٠٦٢) انا حميد انا ابن ابي/ عباد انا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عمرو بن شعيب ان النبي - ﷺ - أقطع ناسا من جهينة أو مزينة أرضا، فعطلوها أو تركوها. فأخذها قوم آخرون فأحيوها. فخاصم فيها الاولون الى عمر بن الخطاب، فقال: لو كانت قطيعة مني او من ابي بكر لم ارددها، ولكنها من رسول الله - ﷺ - وقال: من كانت (له)^(٣) أرض، فعطلها ثلاث سنين لا يعمرها، فعمرها غيره، فهو أحق بها.^(٤)

- (١) في الأصل (لاصل الاصل) والتصويب من أبي عبيد.
(٢) كذا أخرجه أبو عبيد ٣٦٦. وأخرجه ابن زنجويه في الذي بليه عن ابن ابي عباد انا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عمرو بن شعيب أن النبي - ﷺ - الحديث. وأخرجه يحيى بن آدم ٨٦ عن ابن عيينة بمثل اسناد ابن زنجويه الثاني ونحو لفظه. وأبو يوسف ٦١ عن ابن ابي نجيح فزاد في الاسناد « عمرو بن شعيب عن أبيه ». ونقل الزيلعي في نصب الراية ٤ : ٢٩٠ حديث ابن زنجويه الثاني وعزاه له. والحديث مرسل على الوجهين.
وفي الحديث أحمد بن عثمان شيخ أبي عبيد. ذكره البخاري في التاريخ الكبير ١ : ٢ : ٤، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١ : ١ : ٦٣ وسكتا عنه. وتقدم أن ابن ابي نجيح مدلس ورواه هنا بالنعنة.
(٣) ليست في الاصل. وهي ثابتة عند الزيلعي في نصب الراية ٤ : ٢٩٠.
(٤) تقدم مجته في الذي قبله.

(١٠٦٣) ثنا حميد ثنا محمد بن يوسف انا سفيان عن رجل عن مجاهد أن قوما انتزوا على ارض قوم فغرسوها نخلا، فاختصموا الى عمر، فقال لاصحاب الارض: ادفعوا اليهم قيمة نخلهم. فان أبيتم اخذوا الارض بالقيمة.^(١)

(١٠٦٤) انا حميد قال ابو عبيد: انا ابن ابي مريم عن مالك بن أنس عن حميد الاعرج. وغير مالك يقول عن مجاهد ان رجلا أحيا أرضا مواتا فغرس فيها وعمر. فأقام الرجل البيعة انها له. فاختصموا الى عمر بن الخطاب، فقال لصاحب الارض: إن شئت قومنا عليك ما أحدث هذا فأعطيته اياه. وان شئت ان يعطيك قيمة أرضك أعطاك.^(٢)

(١٠٦٥) انا حميد انا محمد بن يوسف انا اسرائيل انا ابراهيم بن المهاجر عن ابي بكر بن حفص قال: كان سعد احتفر بئرا بين الرَبْدَة والمدينة، فلم تعجبه، فتركها، فاحتفر بئرا أخرى. فجاء الزبير بن العوام الى البئر التي ترك فأصلحها وقد كانت خربت. فأتاه سعد فقال: بئري. (فقال)^(٣) الزبير: هي بئري. فقال سعد: يا جارية أرني سيفي، فأنته، فقال سعد: قد سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: نعم الموتة من

(١) اخرجه يحيى بن آدم ٩١ فسمى شيخ الثوري. قال: (حدثنا ابو حماد عن سفيان عن حميد الاعرج عن مجاهد..). فذكره. لكن ابو حماد وهو الكوفي واسمه المفصل بن صدقة - ضعيف. وقال النسائي عنه: متروك انظر ديوان الضعفاء ٣٠٦، والمغني في الضعفاء ٢: ٦٧٤. وحميد الاعرج هو ابن فيس (لا باس به) كما في التقريب ١: ٢٠٣.

ثم ان الحديث منقطع بين مجاهد وعمر كما سبق بيانه برقم ١٦٢.
(٢) اخرجه ابو عبيد ٣٦٦ كما هنا. وهذا الحديث مرسل كما تقدم في الذي قبله.
(٣) كان في الاصل هنا (فقا) ولا معنى لها.

مات دون ماله^(١).

(١٠٦٦) أنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني ابن أبي الزناد عن (أبيه)^(٢) عن عمر بن عبد العزيز أنه كان مما كتب في عهد عماله «أيا رجل جلا عن ماء بماشيته، فباعه رجلا، فان بيعه لا يجوز. ولكن يكون ذلك الماء لأولى الناس بالجالي بغير ثمن. فاذا رجح الجالي فهو أحق الناس بماله»^(٣).

(١٠٦٧) أنا حميد قال أبو عبيد: وحدثني هشام بن عمار عن يحيى ابن حمزة عن سليمان بن داود الخولاني أن عمر بن عبد العزيز كان يقضي في الرجل، اذا أخذ الأرض فعمرها وأصلحها، ثم جاء صاحبها يطلبها أنه يقول لصاحب الأرض: ادفع لهذا ما أصلح فيها فانما عمل لك. فان قال: لا أقدر على ذلك. قال للآخر: ادفع اليه ثمن أرضه^(٤).

(١) أخرجه حم ١ : ١٨٤ باسناده من طريق ابراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن حفص وذكر عن سعد القسم المرفوع فقط واكنفى بالاشارة الى القصة التي في حديث ابن زنجويه.

وهذا الاسناد ضعيف: فيه ابراهيم بن المهاجر: تقدم أنه صدوق لين الحديث، وأبو بكر بن حفص وهو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص تقدم أنه من الطبقة الخامسة وهم الذين رأوا الواحد أو الاثنين من الصحابة ولم يثبت لبعضهم السماع منهم. ولم أجد فيمن ترجم له من ذكر له سماعا من سعد بن أبي وقاص. انظر التاريخ الكبير ٣ : ١ : ٧٦ والجرح والتعديل ٢ : ٢ : ٣٦، والثقات لابن حبان ٥ : ١٢، ت ت ٥ : ١٨٨

(٢) كان في الاصل (ابن أبي الزناد عن أبي أويه..) والتصويب من حديث يحيى ابن آدم. وانظر اسناد الحديث رقم ١٠٨٠.

(٣) أخرجه يحيى بن آدم ١٠٦ عن عبد الرحمن بن أبي الزناد بهذا الاسناد بمعناه. وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس وتقدم أنه لا يحتج به في غير الصحيح، لكن متابعة يحيى تعضد روايته وتفويها. فيعتبر هذا الاسناد حسنا لغيره.

(٤) وكذا أخرجه أبو عبيد ٣٦٧. وهذا الاسناد حسن، لأجل هشام بن عمار وتقدم بيان حاله. ولأجل سليمان بن داود الخولاني قال عنه في التقريب ١ : ٣٢٤ (سكن داريا، صدوق من السابعة).

(١٠٦٨) أنا حميد قال أبو عبيد: فهذا غير الحكم الأول. ألا ترى أنهم لم يأمرُوا الفارس بالقلع. ولكنهم خيرُوا رب الأرض بين أن يعطي قيمة العمارَة مبنية غير منقوصة، وبين أن يأخذ ثمن الأرض براحا. (١)

(١٠٦٨/أ) وأما الوجه الثالث: فأن يجتجر الرجل الأرض، إما بقطيعة من الامام، وإما بغير ذلك. ثم يتركها الزمان الطويل غير معمورة. ويمتنع غيره من عمارتها لمكانه. فيكون حكمها/الى الامام (٢). (١٠٦/ب)

(١٠٦٩) أنا حميد قال: أنا نعيم بن حماد أنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - أقطعه العقيق أجمع.

قال: فلما كان عمر قال لبلال: إن رسول الله - ﷺ - لم يقطعك لتحجره عن الناس. انما اقطعك لتعمل. فخذ منها ما قدرت على عمارته، ورد الباقي (٣).

يتلوه الجزء الثامن: ثنا حميد قال يعلى: أنا محمد بن اسحق عن الزهري. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(١) انظر أبا عبيد ٣٦٧. والأرض البراح - بوزن سحاب - هي التسعة التي لا زرع بها ولا شجر. انظر القاموس ١: ٢١٥.

(٢) انظر أبا عبيد ٣٦٧.

(٣) تقدم القسم الأول من الحديث برقم ١٠١٢ دون قول عمر، بهذا الاسناد نفسه. وأخرجه أبو عبيد ٣٤٨، ٣٦٨ عن نعيم بن حماد به. وعن أبي عبيد أخرجه بلا ٢٧. وأخرجه الحاكم ١: ٤٠٤، هق ٦: ١٤٨ من طريق نعيم بن حماد فذكراه بمثل اسناده هنا. وقال الحاكم عقبه (صحيح ولم يخرجاه). وقال الذهبي في تلخيصه (صحيح). أقول: لكن في اسناده نعيم بن حماد وهو صدوق يخطيء كثيرا. فيضعف الاسناد لأجله. ثم أن الحارث بن بلال (مقبول) كما في التقريب ٥٩ (من الطبعة الهندية). وأبوه بلال بن الحارث المزني صحابي شهد الفتح. مات سنة ٦٠ وله ثمانون سنة. انظر الاصابة ١: ١٦٨ والتقريب ١: ١٠٩.

(١٠٧/ب)

الجزء الثامن

من كتاب الأموال
تأليف أبي أحمد حميد بن زنجويه

· أخبرنا به الشيخ العدل الثقة أبو الحسن محمد بن عوف -
رضي الله عنه عن محمد بن موسى السمسار عن ابن خريم
عنه .

/ ثنا الشيخان الفقيهان الامامان أبو الفتح نصر بن ابراهيم (١٠٨/أ) المقدسي وأبو القاسم علي بن محمد بن علي المصيبي قالاً:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الواحد العدل

(١٠٧٠) أخبرنا الشيخ أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد قراءة عليه بدمشق قال: ثنا أبو العباس محمد بن موسى بن الحسين السمسار قرأه عليك وانت تسمع قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن خريم بن محمد أنا حميد بن زنجويه أنا يعلى أنا محمد بن اسحق عن الزهري عن سالم قال: خطب عمر على هذا المنبر فقال: من أحيا أرضاً فهي له. وذلك ان الناس كانوا يتحجرون من الأرض ما لا يعملون^(١).

(١٠٧١) حدثنا حميد أنا مُطَرِّف بن عبد الله وابن أبي أويس قالاً انا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: من أحيا أرضاً ميتةً فهي له.^(٢)

(١) أخرجه أبو يوسف ٦٥، ويحيى بن آدم ٨٨ من طريق ابن اسحق بمثل اسناده هنا ونحو لفظه. وأخرجه أبو عبيد ٣٦٨، ومن طريقه أخرجه ابن حزم ٢٣٦: ٨ عن أحمد بن خالد الحمصي عن ابن اسحق به لكن قال في اسناده (سالم عن أبيه عن عمر).

واسناد ابن زنجويه هذا ضعيف لأجل عنعنة ابن اسحق وهو مدلس كما مضى وسالم لم يسمع من جده عمر. قال ابن أبي حاتم في المراسيل ٥٥ (سالم عن جده عمر بن الخطاب مرسل).

وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبناً عادداً فاضلاً، يشبه بأبيه في الهدى والسمت. من كبار الثالثة. مات في آخر سنة ست (أي ومائة) على الصحيح) كما في التقريب ١: ٢٨٠.

على أن هذا الانقطاع لا يعتبر سبباً لضعف الحديث، لمجيئه من وحه آخر متصل كما في حديث أبي عبيد وابن حزم المذكور.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢: ٧٤٤ هذا الاسناد واللفظ. وانظر أيضاً أبا عبيد ٣٦٩، طح ٣: ٢٧٠. ورواه ابن عيينة عن الزهري بمثل ما رواه مالك. انظر يحيى بن آدم =

(١٠٧٢) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وحدثني أحمد بن عثمان عن ابن المبارك عن حكيم بن رزيق قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - إلى أبي، أن من أحيا أرضا ميتة بنيان أو حرث، مالم يكن من أموال قوم ابتاعوها من أموالهم، أو أحيوا بعضها وتركوا بعضها، فأجز للقوم إحياءهم الذي أحيوا بنيان أو حرث^(١).

(١٠٧٣) أخبرنا حميد أنا نعيم بن حماد ثنا عيسى بن يونس وابن المبارك عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي - ﷺ - قال: من احاط حائطا على أرض فهي له^(٢).

= ٨٦، طح ٣: ٢٧٠، هو ٦: ١٤٨. واسناد ابن زنجويه صحيح. فيه ابن أبي أوس وتقدم بيان حاله. الا انه هنا مقرون بمطرف بن عبد الله بن مطرف وهو ابن احت الامام مالك، ذكره في التقريب ٢: ٢٥٣ وقال: (ثقة... مات سنة عشرين) أي ومائتين. وضبط مطرفا بضم أوله وفتح نابة ونسديد الراء المكسورة.

(١) أخرجه أبو عبيد ٣٦٩ كما هنا. ومن طريقه أخرجه ابن حرم ٨: ٢٣٦. وأخرجه يحيى بن آدم ٨٨ ومن طريقه أخرجه هو ٦: ١٤٨ عن ابن المبارك عن حكيم بن رزيق به مختصرا. إلا أن الشيخ أحمد ساكر - رحمه الله - فلب حكيم بن رزيق فجعله رزق بن حكيم، وخطأ ما في الأصل، ولم يذكر مستندا لذلك. والنص ظاهر بأن رزيق بن حكيم هو الذي وُحِّه له كتاب عمر. (وقد كان رزيق واليا من قبل عمر على أيلة، وهي مدينة على بحر القلزم - كما في معجم البلدان ١: ٢٩٢). وبأن الابن حكيم بن رزيق هو قارئ كتاب عمر إلى أبيه.

وفي اسناد ابن زنجويه أحمد بن عثمان تقدم ان البخاري وابن أبي حاتم سكتا عنه. ومتابعة يحيى بن آدم له تثبت صحة حديثه. وحكيم بن رزيق وثقه ابن معين كما في تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين ٨٨، والجرح والتعديل ١: ٢: ٢٨٧. وأبوه رزيق بن حكيم - وليست له رواية هنا - (ثقة) كما في التقريب ١: ٢٥٠ وفيه حكيم ورزيق بالنصغير.

(٢) أخرجه يحيى بن آدم ٨٧ - ٨٨ عن ابن المبارك هذا الإسناد نحوه. د ٣: ١٧٩، حم ٥: ١٢، ٢١، وأبو يوسف ٦٥، والطبراني في الكبير ٧: ٢٥٢، طح ٣: ٢٦٨ من =

(١٠٧٤) حدثنا حميد قال أبو عبيد: في حديث عمر بن عبد العزيز تفسر الأحياء. وهو ذكره البنيان والحرث. وأصل الأحياء إنما هو بالماء، وذلك اشتقاق نهر أو استخراج عين أو احتفار بئر. فان فعل من ذلك شيئاً، ثم ابتنى أو زرع أو غرس، فذلك الأحياء كله. وإن لم يحدث في الأرض أكثر من ذلك الماء، لم يكن له منها إلا الحريم لما أحدث. ويكون ما وراء ذلك لمن أحياه وعمره.
وفي الحريم آثار: (١)

(١٠٧٥) حدثنا حميد أنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن عوف عن حدثه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: حريم البئر أربعون ذراعاً من جوانبها كلها، لأعطان الإبل والغنم. وابن السبيل أول شارب (٢).

= طرق أخرى عن سعيد بن أبي عروبة. ثم أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٧: ٢٥٢، هـ ٦: ١٤٨ من طريق شعبه وغيره عن قتادة به.
وذكره السوكاني في نيل الأوطار ٦: ٤٥ ونقل عن ابن الجارود أنه صححه، أقول: مدار هذا الحديث على رواية الحسن عن سمرة وفيها خلاف كبير، انظر ت ٢: ٢٦٩ وما جمعه الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي في تعليقه على المعجم الكبير للطبراني ٧: ٢٣١ - ٢٣٦. وكلام ابن حجر في تهذيب التهذيب بسعير بميله إلى أن سماعه صحيح. قال: (وقد روي عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة. وعند علي بن المديني أن كلها سماع. وكذا حكى الترمذي عن البخاري. وقال يحيى القطان وآخرون: هي كتاب. وذلك لا يقتضي الانقطاع..) وفي اسناد ابن زنجويه نعم بن حماد، تقدم أنه صدوق يخطيء كثيراً. إلا أن روايته تتقوى بالمناعم. وسعيد بن أبي عروبة احتلط بأخرة. لكن سماع ابن المبارك وعيسى بن يونس منه قبل الاحتلاط. انظر الكواكب النيرات ق ١١٤، ١١٦. وفتادة مدلس بروي بالنعمة، إلا أن روايته شعبة عنه تدل على عدم تدليسه وثبتت سماعه وان عنعن. وانظر طبقات المدلسين ٢٣.

- (١) انظر أبا عبيد ٣٦٩.
(٢) كرهه ابن زنجويه (برقم ١١٠١). وأخرجه حم ٢: ٤٩٤، ويحيى بن آدم ٩٨ - ٩٩ =

(١٠٧٦) حدثنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن
(١٠٨/ب) حبيب المعلم عن الحسن عن علي بن أبي (١) / انه قال: من احتفر بئرا
فله أربعون ذراعا من نواحيها. لا يدخل عليه أحد (٢).

(١٠٧٧) حدثنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن جابر عن
الشعبي، ويونس عن الحسن قال: نواحي البئر أربعون ذراعا، يعني بئر
البدية (٣).

(١٠٧٨) حدثنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن اسماعيل بن
أمية عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله - ﷺ - :
حريم بئر العادية خمسون ذراعا. وحريم بئر البدية خمسة وعشرون
ذراعا.

-
- = كلاهما عن هشم بهذا الإسناد نحوه. وصرح هشم بالسماع في حديث أحمد.
وهذا الإسناد ضعيف لجهالة شيخ عوف بن أبي جميلة. ولتصريح هشم بالسماع في
رواية أحمد بؤمن تدليسه.
- (١) كذا هنا ويحتمل انه أراد أن يكتب (ابن أبي طالب) فانتهدت الصحيفة فنسى أن
يكتبه في التي تليها.
- (٢) إسناد هذا الحديث إلى الحسن حسن لأجل حبيب المعلم فانه (صدوق من السادسة) كما
في التقريب ١: ١٥٢. وانظر ت ٢: ١٩٤. وان كان علي في الإسناد هو ابن أبي
طالب - كما أرجح - فهو منقطع اذ الحسن رأى عليا ولم يسمع منه، لكونه صغيرا.
كما في ت ٢: ٢٦٦، ٢٦٧.
- (٣) أخرج يحيى بن آدم ١٠٣ حديث الشعبي من طريق جابر الجعفي عنه بنحو لفظه
هنا. وأبو عبيد ٣٧٠ عن عباد بن العوام عن الشيباني عن الشعبي نحوه.
وأما قول الحسن فروي من طريقه مرسل ومتصلا مرفوعا. انظر يحيى بن آدم ١٠٠،
جه ٢: ٨٣١ وفي اسناد ابن ماجه اسماعيل بن مسلم المكي وقد مضى انه ضعيف.
واسناد ابن زنجويه إلى الشعبي ضعيف لأجل جابر الجعفي - وقد مضى - . إلا أن
القول ثابت عن الشعبي من طريق أبي عبيد.
وأما اسناد ابن زنجويه إلى الحسن فصحيح، تقدم توثيق جميع رجاله.

وقال سعيد بن المسيب: حريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع^(١).
قال (حميد)^(٢): البديّة ما يبتدأ حفرها في الإسلام. والعاديّة: (ما)^(٣)
كان قديماً.

(١٠٧٩) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد
حدثني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال: حريم بئر البديّ
خمسة وعشرون ذراعاً من نواحيها كلها. وحريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراعاً
من نواحيها كلها. وحريم بئر العاديّة خمسون ذراعاً من نواحيها كلها.
قال ابن شهاب: وسمعت الناس يقولون: وحريم العين خمسمائة
ذراع^(٤).

(١٠٨٠) حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني ابن أبي الزناد عن

-
- (١) أخرجه الحاكم ٤: ٩٧ بإسناده من طريق سفيان بهذا الإسناد نحوه. وأبو داود في
المراسيل ٤٣ من طريق الزهري عن سعيد به.
وروى الحديث من طرق أخرى عن سعيد بن المسيب. ذكرها الزيلعي في نصب
الراية ٤: ٢٩٢. وعن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً أخرجه قط ٤: ٢٢٠، والحاكم ٤:
٩٧. قال الدارقطني: (الصحيح من الحديث انه مرسل عن ابن المسيب. ومن اسنده
فقد وهم). ونقل الزيلعي نحو قول الدارقطني هذا عن عبد الحق الاشيلي. نصب
الراية ٤: ٢٩٣.
وحديث ابن زنجويه مرسل. اسناده إلى سعيد صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله.
(٢) رجحت ذلك. وكان في الأصل (قال أبو حميد) ومن المحتمل انه أراد (أبو عبيد)
لكنني لم أجد ما قاله عند أبي عبيد.
(٣) زدتها من عندي لضرورتها في السياق.
(٤) أخرجه يحيى بن آدم ١٠١ عن ابن المبارك عن يونس بهذا الإسناد نحوه. ومن طريق
يحيى أخرجه هق ٦: ١٥٥. وأخرجه أبو عبيد ٣٦٩ - ٣٧٠ عن عبد الله بن صالح
عن الليث عن ابن شهاب به - ولم يقل فيه عن يونس.
قلت: وفي اسناد ابن زنجويه شيخه عبد الله بن صالح - سبق بيان ضعفه - لكن
يتقوى الإسناد بمتابعة ابن المبارك.

أبيه عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يكتب في عهد عماله خصالا يعلمونهم أهل البادية، منها: أن حريم كل (بئر)^(١) ماشية عادية خمسون ذراعا. وإن حريم كل بئر ماشية محدثة غير عادية (خمسة)^(٢) وعشرون ذراعا من كل ناحية.

قال أبو الزناد: وأما غير بآر الماشية، فإن الرجل يحتفر من حقه حيث شاء، إذا لم يكن ذلك ضررا^(٣).

(١٠٨١) أنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن معمر عن الزهري قال: حريم العيون خمسمائة ذراع^(٤).

(١٠٨٢) حدثنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبيس بن بيهس عن رجل من بني تميم يقال له الأشعث بن عمرو انه أتى عمر بن عبد العزيز بالشام حيث استخلف قال: فكلمته، قلت: اسقني سقاك الله. قال: أين؟ قلت: بالخرنق^(٥). قال: وما الخرنق؟ قال: قلت غائط (أ/١٠٩) (بالسحرا)^(٦) لا يطؤه/ طريق. قال: لك الويل، ما تصنع بغائط لا

-
- (١) ليست في الأصل. وهي ضرورة ثابتة عند يحيى بن آدم.
 - (٢) كان في الأصل (خمس) والتصويب موافق لما عند يحيى بن آدم.
 - (٣) أخرجه يحيى بن آدم ١٠٣ عن عبد الرحمن بن أبي الزناد بمثل اسناده هنا ونحو لفظه.
 - (٤) وتقدم الكلام على مثل هذا الإسناد برقم ١٠٦٦.
 - (٥) فول الزهري هذا أخرجه يحيى بن آدم ١٠٢ عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري. وانظره في آخر رقم ١٠٧٩.
 - (٦) واسناد ابن زنجويه إلى الزهري صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله.
 - (٥) الخرنق (بكسر أوله وتسكين ثانيه وكسر نونه. آخره قاف... موضع بين مكة والبصرة) كما في معجم البلدان ٢: ٣٦٢. المرصد ١: ٤٦٢.
 - (٦) كذا في الأصل. ولعله «الصحراء».

يطؤه طريق؟ قلت: أنا رجل صاحب سائمة أريد الفلاة. قال: أثر بالغائط أحد قبلك أثرا؟ قلت: نعم. حفر عبد الله بن عامر بها ركية. قال: كم صوبها؟ قلت خمسون باعا أو خمسون قامة. قال: كم من البصرة؟ قلت: مسيرة ثلاث ليال. فكتب إلى عدي بن أرطأة، أتاني رجل من بني تميم، فاستحفرني بالخرنق، وزعم أنها منك مسيرة ثلاث ليال، فإذا أتاك فأحفره، واحفر من جاءك من أسود أو أبيض، واشترط، أظنه قال (الشك من يحيى): ابن السبيل أول ريان، وإن حريمها طول رشائها^(١).

(١٠٨٣) حدثنا حميد قال أبو عبيد: ومنه الحديث المرفوع «لا حمى إلا في ثلاث: ثلة البئر، وطول الفرس وحلقة القوم» وقد فسرناه في غير هذا الموضع^(٢). وإنما جعل الحريم للمحترف، لأنه السابق إلى الأرض الميتة بالأحياء. فاستحق بذلك حريمها (لعطنه)^(٣). كما قال أبو هريرة والشعبي، ولأن لا يضر بها ما يحتفر دونها.

وقد روي عن سفيان أنه كان يقول في الحريم مثل ذلك.

وأما مالك بن أنس، فكان لا يرى في الحريم حدا مؤقتا. قال: إنما هو بقدر ما لا يدخل البئر الضرر. وكان يرى في الأمصار من الحريم للآبار نحو ذلك. قال: يقول: لو أن رجلا احتفر في داره بئرا، ثم

(١) أشار اليه البخاري في تاريخه الكبير ١ : ١ : ٥٤. وفي اسناده الأشعث بن عمرو. قال عنه أبو حاتم وابن معين: لا نعرفه. انظر الجرح والتعديل ١ : ١ : ٢٧٦. أما عبيس ابن بيهس فتميمي أيضا. قال عنه أبو حاتم صالح الحديث. قاله في الجرح والتعديل ٣ : ٢ : ٣٤.

(٢) أنظر الحديث وتفسيره في غريب الحديث لأبي عبيد ٢ : ٢٧٦ والفائق ١ : ١٧٢. والنهاية ١ : ٢٢٠.

(٣) كان في الأصل (لعطيه) والتصويب من أبي عبيد. وانظر حديث أبي هريرة رقم ١٠٧٥.

احتفر جار له بئرا في داره بعد الأول، فغار ماء الأولى إلى الآخرة
أمر الآخر بأن ينحيتها عنه.

قال: وكان سفيان يقول: يحدث الرجل في حده ما شاء، وإن أضر
ذلك مجاره. لأنه (لا)^(١) حريم للآبار في الأمصار. إنما ذلك في البوادي
والمفاوز.

وكلاهما كره بيع الآبار التي تكون هناك. لأنها تكون لابن السبيل.
وهي التي كان شريح لا يضمن من احتفرها^(٢).

(١٠٨٤) حدثنا حميد قال: قرأت على ابن أبي أويس عن مالك أنه
سئل عن بئر الماشية، هل لها حريم؟ فقال: لا تستوي البئر، لأن من
الأرض ما يكون شديداً، ومنها ما يكون رفاقاً. وإنما ذلك على اجتهاد
الإمام، وعلى ما يرى في ذلك. فقليل له: فالعيون؟ قال: هي مثل البئر
الرقاق والرخو البطحاء^(٣).

(١٠٨٥) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: ثنا جرير عن عطاء بن
(١٠٩/ب) السائب عن الشعبي عن شريح انه كان يضمن أصحاب البلاليع وبواري
البقالين. ولا يضمن الآبار التي في الجبانة^(٤) والمفاوز التي حفرت منفعة
للمسلمين^(٥).

(١) ليست في الأصل. زدتها تبعاً لأبي عبيد.

(٢) أنظر أبا عبيد ٣٧٠ - ٣٧١. وانظر قول مالك في حريم الآبار في المدونة ٦:
١٨٩، ١٩٦.

(٣) ورد قول مالك في حريم الآبار في المدونة ٦: ١٨٩ بمعنى ما رواه عنه ابن أبي أويس
هنا.

وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس وتقدم بيان حاله.

(٤) في القاموس ٤: ٢٠٨ (الجبانة: المقبرة أو الصحراء) وكلاهما محتمل هنا.

(٥) أخرجه أبو عبيد ٣٧١ كما هنا. وهذا الإسناد ضعيف لأجل عطاء بن السائب =

(١٠٨٦) حدثنا حميد قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في (حريم)^(١) الآبار والعيون. فأما حريم الأنهار فلم نسمع فيه بشيء معروف مؤقت^(٢).

باب حمى الأرضين ذات الكلاً والماء

(١٠٨٧) حدثنا حميد أنا يعلى أنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: لا حمى إلا لله ولرسوله^(٣).

(١٠٨٨) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وتأويل الحمى المنهي عنه، فيما نرى والله أعلم - أن تحمي الأشياء التي جعل رسول الله الناس فيها شركاء وهي الماء والكلاً والنار.

وقد جاءت تسميتها في غير حديث ولا اثنين^(٤).

(١٠٨٩) حدثنا حميد أنا علي بن عياش وعصام بن خالد قالوا: ثنا حريز بن عثمان عن (حيان)^(٥) بن زيد أن شيخاً من شرعب كان في رفقة وكانت به سرعة قال: فنزلنا منزلاً بأرض الروم، فذب، يقول: ضرب دواباً عن رحله وفسطاطه. فنهاء رجل من المسلمين غير بعيد، فأسرع

= وقد مضى انه صدوق اختلط بأخرى. وسامع جرير منه بعد الاختلاط - كما في ت ٢٠٥:٧.

- (١) كان في الأصل (حفر). والتصويب من أبي عبيد.
- (٢) انظر أبا عبيد ٣٧١.
- (٣) تقدم بحثه برقم ١٤٥.
- (٤) انظر أبا عبيد ٣٧٢.
- (٥) كان في الأصل (حيان) والتصويب من تهذيب التهذيب، والطرق الأخرى للحديث.

اليه الشرعي فقال الرجل: لقد صحبت رسول الله - ﷺ - ثلاث غزوات فلما سمع الشرعي قول الرجل ذكر النبي، أسقط بيديه، فأتاه يستغفر له. فقال الرجل: صحبت رسول الله ثلاث غزوات، اسمعه يقول: إن المسلمين شركاء في ثلاث: الكلاً والماء والنار^(١).

(١٠٩٠) حدثنا حميد قال أبو عبيد: أنا أحمد بن اسحق عن عبد الله بن حسان عن جدتيه أم أبيه وأم أمه عن قيلة أنها سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: المسلم أخو المسلم، يسعها الماء والشجر، ويتعاونان على الفتان أو الفتان^(٢).

الفتان: الشيطان. والفتان: الشياطين.

(١) أخرجه د ٣: ٢٧٨، حم ٥: ٣٦٤، وأبو عبيد ٣٧٢، هق ٦: ١٥٠ من طرق عن حريز بن عثمان عن حبان بن زيد عن رجل من أصحاب النبي - ﷺ - أنه قال: صحبت رسول الله ثلاث غزوات... الحديث. وذكر أبو عبيد فقط قصة الحديث بنحو لفظ ابن زنجويه.

واسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم توثيق علي بن عياش وحرير بن عثمان. أما عصام بن خالد فهو الحضرمي قال عنه الحافظ في التقريب ٢: ٢١ (صدوق من التاسعة مات سنة أربع عشرة) أي بعد المائتين. وحبان بن زيد هو الشرعي أبو خداش (ثقة من الثالثة. أخطأ من زعم أن له صحبة) كما في التقريب ١: ١٤٧.

(٢) الحديث موجود عند أبي عبيد (٣٧٢ - ٣٧٣) كما رواه عنه ابن زنجويه. وأخرجه د ٣: ١٧٧. والهيثمي في مجمع الزوائد ٦: ٩ بلفظ طويل وعزاه للطبراني وقال (رجاله ثقات) والحافظ في الإصابة ٤: ٣٨٠ مطولا وعزاه للطبراني وابن منده. واسناد ابن زنجويه ضعيف فيه عبد الله بن حسان وهو التميمي العنبري قال عنه الحافظ في التقريب ١: ٤٠٩ (مقبول) وجدته صفة بنت عليبة ودحيبة بنت عليبة - مقبولتان أيضا.

أنظر ت ١٢: ٤١٦، ٤٣١، التقريب ٢: ٥٩٧، ٦٠٣. وقيلة هي بنت مخزومة العنبرية صحابية مهاجرة لها ترجمة في الإصابة ٤: ٣٨٠، ت ١٢: ٤٤٦، وشيخ أبي عبيد أحمد بن اسحق الحضرمي (ثقة من التاسعة مات سنة إحدى عشرة) أي بعد المائتين. انظر التقريب ١: ١٠.

(١٠٩١) حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني/ الليث حدثني (١١٠/أ)

يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابن سلمة بن عبد الرحمن
أن أبا هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ - لا تمنعوا^(١) فضل الماء
لتمنعوا به الكلاً^(٢).

(١٠٩٢) أنا حميد أنا يعلى عن صالح بن حيان عن ابن بريدة عن
أبيه قال: أكبر الكبائر الشرك بالله، وعقوق الوالدين، ومنع فضول الماء
بعد الري، ومنع طروق الفحل ان لا يحمل^(٣).

(١٠٩٣) أنا حميد أنا نعيم أنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى أن
عبد الله بن عمرو كتب إلى عامل له على أرضه أن لا تمنع فضل مائك،
فاني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: من منع فضل ماء ليمنع به
فضل الكلاً منعه الله فضله يوم القيامة^(٤).

-
- (١) كان في الأصل (قال: لا تمنعوا) وكلمة (قال) زائدة لا حاجة لها.
- (٢) أخرجه م ٣: ١١٩٨ من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري به. خ ٣: ١٣٧ من طريق عقيل بن خالد عن الزهري به مثله.
- وروي من طريق أخرى عن أبي هريرة. أنظر خ ٣: ١٣٧، ٩: ٣١، م ٣: ١١٩٨، د ٣: ٢٧٧، ت ٣: ٥٧٢، ج ٢: ٨٢٨. فالحديث صحيح ثابت. لكن في اسناد ابن زنجويه شيخه عبد الله بن صالح وتقدم أنه ضعيف، وتتقوى روايته هنا بالتتابعات.
- (٣) لم أجد من رواه هذا اللفظ، لكن أخرج يحيى بن آدم ٩٨ بأسناده عن ابن بريدة قوله (منع فضل الماء بعد الري من الكبائر).
- واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل صالح بن حيان وهو القرشي له ترجمة في الميزان ٢: ٢٩٢، ت ٤: ٣٨٦، وقال عنه في الثقريب ١: ٣٥٨ (ضعيف من السادسة).
- (٤) أخرجه حم ٢: ١٨٣ عن أبي النضر عن محمد بن محمد بن راشد بهذا الإسناد مثله. وأشار إليه الترمذي في سننه ٣: ٥٧١، وقال المباركفوري في محفة الاحوذى ٤: ٤٩٢ (وأما حديث ابن عمرو فأخرجه الطبراني بأسناد حسن). وروي أصل الحديث إياس ابن عبد المزني وسالم مولى عبد الله بن عمر - وهو عامله في أرضه - أخرج حديثها ن ٧: ٢٧٠، ويحيى بن آدم ١٠٥، هق ٦: ١٦.

(١٠٩٤) أنا حميد أنا الأصبغ بن الفرغ أنا ابن وهب أنه سمع حيوة بن شريح يقول: حدثني أبو هانيء الخولاني عن أبي سعد مولى بني غفار قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله - ﷺ - : لا تمنعوا فضل الماء، ولا تمنعوا الكلاً فيهزل المال ويجوع العيال^(١).

(١٠٩٥) حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني عبد الله بن وهب عن مسلمة بن عليّ عن عبد الرحمن بن يزيد عن مكحول عن سمرة بن جندب ان رسول الله - ﷺ - قال: لا يقطع طريق، ولا يمنع فضل ماء، ولا ابن سبيل عارية الدلو، أو الرشاء والحوض، ان لم يكن معه أداة تغنيه، وتخلي بينه وبين الركبة فيسقى^(٢).

= قلت: واسناد ابن زنجويه ضعيف. فيه نعيم وهو ابن حماد تقدم بيان حاله ومحمد بن راشد وهو الخزاعي الدمشقي. قال عنه الحافظ في التقریب ٢ : ١٦ (صدوق ٣٣٣. رمي بالقدر. من السابعة) وسليمان بن موسى هو الأموي الدمشقي (صدوق في حديثه بعض لين. وحلط قبل موته بقليل. من الخامسة) كما في التقریب ١ : ٣٣١. وأرى أن روايته عن عبد الله بن عمرو مرسله، فقد ذكر أنه روى عن بعض الصحابة، لكن في سماعه منهم كلام. انظر ت ٤ : ٢٢٦. ثم أنظر التاريخ الكبير ٢ : ٣٨، والجرح والتعديل ٢ : ١٤١، والميزان ٢ : ٢٢٥.

(١) أخرجه حم ٢ : ٤٢٠ وابن حبان (كما في موارد الظمان ٢٧٩) باسناديهما من طريق ابن وهب بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه. والحديث صححه ابن حبان. ذكر ذلك الحافظ في الفتح ٥ : ٣٢ ووثق الهيثمي جميع رجاله في الجمع ٤ : ١٢٤.

قلت: في اسناد ابن زنجويه أبو سعد مولى بني غفار، ويقال فيه: أبو سعيد، ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة ٣٢٠ ونقل عن ابن حبان أنه وثقه، وأنه يروي عنه أبو هانيء الخولاني وخلاد بن سليمان الحضرمي. وقد وجدت أن البخاري يذكره في الكنى آخر التاريخ الكبير ٣٦، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤ : ٢ : ٣٧٩ وسكتنا عنه. وأبو هانيء الخولاني: اسمه حميد بن هانيء وهو (لا بأس به) كما في التقریب ١ : ٢٠٤. فحديثه حسن لا يصل إلى درجة الصحة. أما حيوة بن شريح وهو أبو زرعة المصري (فثقة ثبت فقيه) كما في التقریب ١ : ٢٠٨.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٧ : ٣١٤ من وجه آخر عن سمرة. وعزاه الهيثمي في الجمع ٤ : ١٢٥ له ثم قال: (في اسناده مساتير).

(١٠٩٦) حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني أبي عن أبي الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة - زوج النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال^(١): لا يمنع نقع بئر، ولا رهو ماء^(٢).

(١٠٩٧) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا مندل عن أبي سفيان عن الحسن قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لا يصلح منع الماء والملح^(٣).

- = واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل مسلمة بن علي الحنسي، فانه (منزوك) كما في التقريب ٢: ٢٤٩. ومضى الكلام على ابن أبي أويس. ومكحول عن سمرة منقطع. قيل: لم يسمع مكحول إلا من وائلة وانس وأبي هند الدالاني من الصحابة. وفي سماعه منهم أيضا كلام. انظر ت ت ١٠: ٢٩٠ - ٢٩٢. وعبد الرحمن بن يزيد يحتمل أن يكون ابن تميم وهو (ضعيف). أو ابن جابر وهو (ثقة) وكلاهما شامي يروي عن مكحول. انظر ترجمتهما في التقريب ١: ٥٠٢، ت ت ٦: ٢٩٥، ٢٩٧.
- (١) كان في الأصل (انه قال) وكلمة (انه) زائدة لا حاجة لها.
- (٢) كرهه ابن زنجويه برقم (١١٢١). وأخرجه حم ٦: ١١٢ عن حسين - وهو ابن محمد الروذي - عن أبي أويس بهذا الإسناد نحوه.
- وروي الحديث من طرق كثيرة عن أبي الرجال بلفظ (لا يمنع نقع ماء في بئر) أو بنحوه. انظر أبا عبيد ٣٨٠. حم ٦: ١٣٩، ٢٥٢، ٢٦٨، ويجيب بن آدم ٩٩، والحاكم ٢: ٦١ (وصححه، وقال الذهبي: صحيح)، هق ٦: ١٥٢.
- وروي حارثة بن محمد الحديث عن جدته عمرة عن عائشة مرفوعا. أخرج حديثه جه ٢: ٨٢٨، هق ٦: ١٥٢ - ١٥٣ وقال: (حارثة هذا ضعيف).
- قلت: وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس وأبوه وفيها ضعف كما تقدم. ولكنها توبعا على روايتها، فيرتقي حديثها إلى درجة الحسن لغره. وتقدم توثيق باقي الرواة.
- (٣) هذا الحديث مرسل باسناد ضعيف. فيه مندل بن علي العنزي تقدم انه ضعيف. وأبو سفيان - وهو طريف بن شهاب - (ضعيف) كما في التقريب ١: ٣٧٧.

(١٠٩٨) حدثنا حميد ثنا النضر أنا كهمس بن الحسن عن سيار بن منظور الفزاري عن بهيسة عن أبيها قالت: استأذن أبي النبي - ﷺ - فدخل بينه وبين قميصه من خلفه، فجعل يلتزمه ويقبله، فقال: يا نبي الله (ب/١١٠) ما الشيء الذي لا يجلب منه؟ قال: الماء. قال: يا نبي الله (١) ما الشيء الذي لا يجلب منه؟ قال: الملح. قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يجلب منه؟ قال: ان تفعل الخير خير لك، وانتهى إلى الماء والملح (٢).

(١٠٩٩) حدثنا حميد ثنا النضر أنا شعبة عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر بن الخطاب قال: ابن السبيل أحق من التانيء (٣) عليه (٤).

(١١٠٠) حدثنا حميد ثنا ابن أبي أويس أنا كثير بن عبد الله المزني

-
- (١) ليست في الأصل. زدتها من أبي عبيد وأحمد والآخرين.
- (٢) أخرجه أبو عبيد ٣٧٤ عن يزيد بن هارون عن كهمس بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه. وأخرجه حم ٣: ٤٨١ عن يزيد مثله لكن قال: (عن سيار عن أبيه). وأخرجه د ٢: ١٢٧، ٣: ٢٧٨، حم ٣: ٤٨١، مى ٢: ١٨٣، هق ٦: ١٥٠ من طرق أخرى عن كهمس وعندهم (عن سيار عن أبيه) أيضا.
- واسناد ابن زنجويه ضعيف. بهيسة (لا تعرف) كما في التقريب ٢: ٥٩١. وذكرها الذهبي في النساء المجهولات كما في الميزان ٤: ٦٠٥. قال الحافظ في ت ت ١٢: ٤٠٥ (قال ابن حبان: لها صحبة. وقال ابن القطان: قال عبد الحق: مجهولة وهي كذلك).
- وسيار بن منظور وأبوه: مقبولان. أنظر ترجمتها في التقريب ١: ٣٤٣، ٢: ٢٧٧. وكهمس بن الحسن: ثقة. كما في التقريب ٢: ١٣٧. وأبو بهيسة صحابي مقل. اسمه عمير. انظر الإصابة ٤: ٢٣، والتقريب ٢: ٤٠٢.
- (٣) التانيء: المقيم على الماء. كما في الفائق ١: ١٥٦، والنهاية ١: ١٩٨ وذكر ابن الأثير حديث عمر هذا.
- (٤) أخرجه أبو عبيد ٣٧٤ عن حجاج عن شعبة هذا الإسناد مثله. ورجال هذا الإسناد ثقات، إلا أن في سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عمر كلاما. ندم بيانه برقم ٥٩٥.

عن أبيه عن جده أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب، وهو على المنبر يقول: يا أيها الناس، من حل فلاة من الأرض، فحاج بيت الله والمعتمر وابن السبيل، أحق بالماء والظل. فلا تحجروا على الناس الأرض^(١).

(١١٠١) حدثنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن عوف عن حدثه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ - في حديث قال في آخره: وابن السبيل أول شارب^(٢).

(١١٠٢) حدثنا حميد أنا أبو عبيد قال: فقد جاءت هذه الأخبار والسنن مجملة، ولها مواضع متفرقة وأحكام (مختلفة)^(٣): فأول ذلك ما أباحه رسول الله - ﷺ - للناس كافة، وجعلهم فيه اسوة وهو الماء والكلأ والنار. وذلك أن ينزل القوم في أسفارهم وبواديهم، بالأرض فيها النبات الذي أخرج الله للأنعام، مما لم ينتصب فيه أحد بحرث ولا غرس ولا سقي. يقول: فهو لمن سبق إليه، ليس لأحد أن يحتظر منه شيئاً دون غيره. ولكن ترعاه أنعامهم ومواشيهم ودوابهم معا، وترد الماء الذي فيها كذلك أيضا. فهذا قوله^(٤) «الناس شركاء في الماء والكلأ» وكذلك قوله «المسلم أخو المسلم يسعها الماء والشجر» فنهى - ﷺ - أن يحمى من ذلك شيء إلا ما كان من حمى لله ولرسوله، فانه اشترط ذلك^(٥).

-
- (١) لم أجد من ساقه بهذا اللفظ. لكن أخرج يحيى بن آدم ٩٩ باسناده من طريق كثير عن أبيه عن جده عن عمر قال: ابن السبيل أحق بالماء والظل من التانيء عليه. واسناد ابن زنجويه ضعيف. تقدم بحثه برقم (١٠٥٢).
- (٢) تقدم بحثه ونخرجه برقم ١٠٧٥.
- (٣) زدتها من أبي عبيد وليست في الأصل.
- (٤) (فهذا قوله) مكررة في الأصل.
- (٥) انظر أبا عبيد ٣٧٥.

(١١٠٣) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وهذا الحديث الذي ذكرناه في أول الباب^(١)، ومذهب الحمى لله ولرسوله، يكون في وجهين: أحدهما أن يحمي الأرض للخيل الغازية في سبيل الله. وقد عمل بذلك رسول الله ﷺ^(٢).

(١١٠٤) حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح ثنا الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال: بلغنا أن رسول الله - ﷺ - حمى النقيع. وأن عمر حمى الشرف والرَبْدَةَ^(٣).

(١١٠٥) حدثنا حميد قال أبو عبيد: أنا أبي مريم عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال: حمى رسول الله - ﷺ - (أ/١١١) النقيع لخيل المسلمين^(٤).

(١) في كتاب أبي عبيد وردت جملة (وهذا الحديث الذي ذكرناه في أول الباب) تابعة للفقرة السابقة بلفظ (وهو الحديث..). ثم استأنف الفقرة الجديدة بقوله (ومذهب الحمى...). ولعله أوجه مما هنا.

(٢) أنظر أبا عبيد ٣٧٥.

(٣) أخرجه خ ٣: ١٤٠، هق ٦: ١٤٦ والاسماعيلي (ذكره الحافظ في الفتح ٥: ٤٥) باسانيدهم من طريق الليث عن يونس عن الزهري به وأخرج د ٣: ١٨٠ باسناده من طريق ابن وهب عن يونس به. لكن لم يذكر عمر في حديثه. وهذا الحديث مرسل أو معضل كما قال الحافظ في الفتح ٥: ٤٥. وفي اسناده عند ابن زنجويه عبد الله بن صالح، وهو ضعيف كما مضى إلا أنه توبع.

والنقيع والشرف والرَبْدَةَ أسماء أماكن أولها قرب المدينة. وثانيها قرب مكة وثالثها بين مكة والمدينة. انظر فتح الباري ٥: ٤٥.

(٤) كذا أخرجه أبو عبيد ٣٧٥ - ٣٧٦. وأخرجه حم ٢: ١٥٥، ١٥٧، هق ٦: ١٤٦ باسانيدهم من طريق عبد الله بن عمر العمري بهذا الإسناد نحوه. وعبد الله بن عمر العمري تقدم أنه ضعيف. لكن أورده الهيثمي في موارد الظآن ٣٩٥ باسناد فيه عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (وهو ضعيف كما في التقريب ١: ٣٨٥) يرويه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي - ﷺ - حمى البقيع (كذا) لخيل المسلمين. وهذه المتابعة - وان كانت ضعيفة - تعضد رواية ابن زنجويه.

(١١٠٦) حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال ليرفأ: كم (تعلقون)^(١) هذا الفرس؟ قال: ثلاثة امداد أو صاعا، شك أي ذلك يقول. فقال له عمر: إن هذا لكاف أهل بيت من العرب. فقال يرفأ: يا أمير المؤمنين، أما ترد عليه إبل الصدقة؟ فقال عمر: أنت تقول ذلك؟ والذي نفسي بيده، لتعالجن عن ذا النقيع^(٢).

(١١٠٧) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: والوجه الآخر أن تحمي الأرض لنعم الصدقة إلى أن توضع مواضعها، وتفرق في أهلها. وقد عمل بذلك عمر:^(٣).

(١١٠٨) حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر استعمل مولى له يدعى هُنَيَّا على الحمى، فقال له: يا هُنَي، أضمم جناحك عن المسلمين، واتق دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مستجابة، وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة. وإياي ونعم ابن عفان، ونعم ابن عوف. فانها ان تهلك ماشيتها يرجعان^(٤) إلى زرع ونخل. وان رب الصريمة ورب الغنيمة ان تهلك ماشيتها يأتيني^(٤) ببنيه

(١) كان في الأصل (تفعلون). ولا وجه له.

(٢) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. وفي اسناده ابن أبي أويس تقدم انه لا يحتج به في غير الصحيح. والباقون ثقات: أبو سهيل بن مالك عم مالك بن أنس، اسمه نافع ابن مالك بن أبي عامر الأصبحي قال عنه الحافظ في التقريب ٢: ٢٩٦ (ثقة) وأبوه مالك بن أبي عامر (سمع من عمر. ثقة) كما في التقريب ٢: ٢٢٥ أيضا.

(٣) انظر أبا عبيد ٣٧٦.

(٤) كذا في الأصل وهو جائز في اللغة (انظر شرح ابن عقيل ٢: ٣٧٤). ويؤيده ما في صحيح البخاري (طبعة المكتبة الاسلامية بتركيا ٤: ٣٣)، وما في مسند الشافعي، ومصنف عبد الرزاق وسنن البيهقي. لكن في الموطأ وصحيح البخاري والفتح ٦: ١٧٥ (يرجعاً.. يأتني) بالجزم. ولما نقل الزيلعي في نصب الراية ٣: ٤١١ الحديث عن البخاري ساقه بمثل لفظ ابن زنجويه.

فيقول: يا أمير المؤمنين. افتاركهم أنا لا أبا لك؟ فالماء والكلأ أيسر عليّ من الذهب والورق. وايم الله انهم ليرون اني قد ظلمتهم. انها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية، واسلموا عليها في الإسلام.

والذي نفسي بيده، لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله، ما حميت عليهم من بلادهم شبرا^(١).

(١١٠٩) حدثنا حميد أنه عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر وهو يقول لهني حين استعمله على حمى الربذة، فذكر نحوه وزاد فيه «قال: قال اسلم: فسمعت رجلا من بني ثعلبة يقول له: يا أمير المؤمنين، حميت بلادنا، قاتلنا عليها في الجاهلية واسلمنا عليها في الإسلام، يرددها عليه مرارا. وعمر واضع رأسه ثم انه رفع إليه رأسه فقال: البلاد (بلاد)^(٢) الله، وتحمي لنعم^(٣) الله، يحمل عليها في سبيل الله^(٤)».

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢: ١٠٠٣، خ ٤: ٨٧ (عن اسماعيل بن أبي أويس عن مالك به) هق ٦: ١٤٦. بمثل اسناد ابن زنجويه ونحو لفظه. واخرجه الشافعي في المسند ٣٨١، وعبد الرزاق في المصنف ١١: ٨، وأبو يوسف ١٠٥ من طرق أخرى عن زيد ابن أسلم وعن عمر به.

فحديث ابن زنجويه هذا على شرط الصحيح.

(٢) كان في الأصل (البلاد بلا).

(٣) كذا هنا وعند أبي عبيد (لنعم مال الله).

(٤) أخرج أبو عبيد (٣٧٦ - ٣٧٧) هذا الحديث والذي قبله في حديث واحد. اخرجه عن عبد الله بن صالح بمثل هذا الإسناد، لكن زاد بين الليث وبين زيد بن أسلم هشام بن سعد. واحتال سماع الليث من زيد ممكن، ولد الليث سنة ٩٤، ومات زيد سنة ١٣٦، أنظرت ت ٣: ٣٩٦، ٨: ٤٦٤

واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عبد الله بن صالح، وقد مضى انه ضعيف، ويتقوى الإسناد بما قبله.

(١١١٠) حدثنا حميد قال أبو عبيد: أنا اسحق بن عيسى عن مالك بن انس عن زيد بن أسلم/ عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال: أتى (١١١/ب) اعرابي عمر فقال: يا أمير المؤمنين، بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الإسلام، علام تحميها؟ قال: فأطرق عمر وجعل ينفخ ويفتل شاربه. وكان اذا كربه أمر فتل شاربه ونفخ. فلما رأى الأعرابي ما به. جعل يردد ذلك، فقال عمر: المال مال الله، والعباد عباد الله. والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبرا في شبر. قال مالك: بلغني انه كان يحمل في كل عام على أربعين الفا من الظهر^(١).

(١١١١) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: فحمى عمر لإبل الصدقة ولإبل السبيل^(٢) جميعا.

وكان مالك بن أنس يأخذ بالحديث المرفوع الذي في النقيع. قال: السنة ان يحمى النقيع لحيل المسلمين، اذا احتاجوا إلى ذلك، ولا يحمى

(١) وكذا أخرجه أبو عبيد ٣٧٧، لكن شك ان كان عامر برويه عن أبيه عن عمر أم لا. وأخرجه ابن سعد ٣: ٣٢٦ عن معن بن عيسى (وهو اثبت اصحاب مالك - على قول ابي حاتم. تقريب ٢: ٢٦٧) عن مالك به نحوه.

واسناد ابن زنجويه إلى عامر حسن، لأجل اسحق بن عيسى تقدم انه صدوق، وعامر ثقة لكنه لم يسمع من عمر، فانه من الطبقة الرابعة (طبقة صغار التابعين) ومات سنة إحدى وعشرين بعد المائة. انظر التقريب ١: ٣٨٨، ت ٥: ٧٤.

فيكون الحديث منقطعا، لكن يعضده ويقويه حديث ابن سعد وهو صحيح. (٢) عند أبي عبيد هنا (ولابن السبيل).

لغيرها. قيل له: فلا بل الصدقة؟ قال: لا. ولو كان ذلك لحجرت
الأحماء^(١).

(١١١٢) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وأما سفيان بن سعيد فيروى
عنه انه قال: أبيحت الأحماء في الحديث الذي يحدثه الصعب بن جثامة
عن النبي^(٢). يذهب إلى ان للإمام ان يحمي ما كان لله، مثل حمى
النبي - ﷺ - ومثل حمى عمر. يقول: هذا كله داخل في الحمى
لله^(٣).

(١١١٣) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وإلى هذا انتهى تأويل
حديث النبي - ﷺ - عندنا، في اشتراك الناس في (الماء)^(٤) والكلاء
الذي يكون عاما. وتأويل استثنائه فيما يكون خاصا^(٥).

(١١١٤) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: واما قوله «لا يمنع فضل
الماء، ليمنع به فضل الكلاء» فغير ذلك. وهو عندي في الأرض التي لها
رب ومالك، ويكون فيها الماء العد الذي وصفنا، والكلاء الذي تنبته
الأرض من غير ان يتكلف ربها لذلك غرسا ولا بذرا. فأراد انه ليس
يطيب لربها من هذا الماء والكلاء - وان كان ملك يمينه - إلا قدر
حاجته لشفته وماشيته وسقي أرضه. ثم لا يجمل له ان يمنع ما وراء ذلك.

(١) انظر أبا عبيد ٣٧٨.

(٢) تقدم حديثه برقم ١٠٨٧. والصعب بن جثامة صحابي له ترجمة في الإصابة ٢: ١٧٨
والتقريب ١: ٣٦٧ وفيها انه مات في خلافة عثمان على الصحيح وجثامة - كما في
التقريب - بفتح الجيم وتشديد المثناة.

(٣) انظر أبا عبيد ٣٧٨.

(٤) في الأصل (المال..) والتصويب من أبي عبيد.

(٥) انظر أبا عبيد ٣٧٨.

ومما يبين لنا انه أراد بهذه المقالة، أهل الملك، ذكره فضل الماء وفضل الكلاً. فرخص رسول الله - ﷺ - في نيل ما لا غناء به عنه^(١)، ثم حظر عليه منع ما سوى ذلك. ولو كان غير مالك له، ما كان لذكر الفضول/ها هنا موضع، ولكان الناس كلهم في قليلة وكثيرة(١١٢/أ) شرعا سواء. وعلى هذا مذهب حديث أبيض بن حمال الذي ذكرنا انه سأله: ما يجمي من الاراك؟ فقال: ما لم تنله اخفاف الإبل^(٢).

(١١١٥) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: فليس لها وجه إلا أن يكون ذلك في أرض يملكها، ولولا الملك ما كان له أن يجمي شيئاً دون الناس: ما نالته الإبل وما لم تنله. ولهذا كرهت العلماء ثمن الماء والكلاً^(٣).

(١١١٦) حدثنا حميد ثنا أبو نعيم ثنا ابن عيينة عن معمر عن ابن طاوس قال: سئل طاوس عن رجل انبت أرضه كلاً، أبيععه من رجل يرعى؟ فكرهه^(٤).

(١١١٧) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن جعفر ثنا ابن المبارك عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن الحسن قال: لا يباع مرج ولا يجمي^(٥).

(١) عند أبي عبيد (لا غناء له به عنه).

(٢) انظر أبا عبيد ٣٧٨ - ٣٧٩.

(٣) أنظر أبا عبيد ٣٧٩.

(٤) أشار اليه أبو عبد ٣٧٩ ولم يسنده.

واسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم نوثق جميع رجاله.

(٥) اسناده صحيح. تقدم توثق جميع رجاله. وفي ت ت ٦: ٢٤١ ان رواية الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير إنما هي من صحيفة اعطاه إياها.

(١١١٨) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: ويروى عن معمر بن راشد عن عمرو بن عكرمة انه قال: لا نأكل ثمن الشجر فإنه سحت^(١).
قال: يعني الكلاً ونحوه.

وكذلك يروى عن عبد الله بن (عمرو)^(٢) في تمن الماء، ان قيّم أرضه بالوهط، كتب إليه يخبره، انه سقى أرضه وفضل من الماء فضل، ويطلب بثلاثين الفا، فكتب إليه عبد الله بن عمرو ان لا تبعه ولكن اقم قلدك، (قال أبو أحمد القلد: النوائب التي يسقى فيها)^(٣)، ثم اسق الادنى فالأدنى، فإني سمعت رسول الله - ﷺ - ينهى عن فضل الماء^(٤).

(١١١٩) حدثنا حميد ثنا أحمد بن عبد الله ثنا داود بن عبد الرحمن قال: سمعت عمرو بن دينار قال: باع قيم الوهط فضل ماء الوهط فرده عبد الله بن عمرو^(٥).

(١١٢٠) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: فقد تبين لك في هذا الحديث، ان النهي إنما وقع على المالك للماء وللأرض، ولولا ذلك ما

-
- (١) لم أجد من اخرجه. ولم يذكر أبو عبيد اسناده إلى معمر.
 - (٢) كان في الأصل (عمر) والصحيح (عمرو) كذا سماه بعد قليل. وتقدم حديثه برقم ١٠٩٣.
 - (٣) قال ابن الأثير في النهاية ٤ : ٩٩ بعد ان ذكر حديث عبد الله بن عمرو: (اذا سقيت أرضك يوم نوبتها، فأعط من يليك).
 - (٤) انظر أبا عبيد ٣٧٩.
 - (٥) أخرجه ابن سعد ٤ : ٢٦٨ عن أحمد بن عبد الله بن يونس بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه.
- وهذا الإسناد صحيح. رجاله ثقات، تقدموا، إلا داود بن عبد الرحمن وهو العطار قال في التقریب ١ : ٢٣٣ (ثقة).

طلب منه بالثمن. ونرى ان هذا (الماء)^(١) الذي جاء النهي في منع فضله وبيعه، إنما كان من المياه الاعداد التي ذكرناها، مثل ماء العيون والآبار التي لها مادة. بين ذلك عبد الله بن عمرو، وهذا الذي في سقي أرضه، وبينه حديث عائشة أيضا^(٢).

(١١٢١) حدثنا حميد ثنا ابن أبي أويس حدثني أبي عن أبي الرجال عن أمه عمرة ابنة عبد الرحمن عن عائشة - زوج النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - / أنه قال: لا يمنع نقع بئر ولا رهو ماء^(٣). (١١٢/ب)

(١١٢٢) ثنا حميد ثنا أبو نعيم ثنا سفيان ثنا أبو الرجال حدثني عمرة قالت: نهى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن يمنع نقع البئر^(٤).

(١١٢٣/أ) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وإلى هذا التأويل كان سفيان بن عيينة يذهب، إلى انه نهى عن منع (الماء)^(٥). قال: وهو الماء في موضعه، يعني قبل أن يستقى.

وكذلك حكى عن سفيان بن سعيد ومالك بن أنس أنها جميعا قالا: ليس (لرب الماء)^(٦) أن يمنع الماء لشفته ولا لماشيته. ثم اختلفا في سقي

-
- (١) كان في الأصل (المال) والتصويب من أبي عبيد. ويرجح سياق الكلام.
 - (٢) انظر أبا عبيد ٣٨٠.
 - (٣) تقدم بحثه برقم ١٠٩٦.
 - (٤) أخرجه هق ٦: ١٥٢ باسناده من طريق علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم بهذا الإسناد مثله. وأخرجه عبد الرزاق ٨: ١٠٥ عن سفيان الثوري به. ومالك في الموطأ ٢: ٧٤٥ عن أبي الرجال به.
 - (٥) وهذا الاسناد مرسل، واسناده صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله.
 - (٦) كان هنا (المال) والتصويب من أبي عبيد.
 - (٦) كان هنا (لر المال) والتصويب من أبي عبيد.

الأرضين، فقال مالك: ليس له أن يمنع جاره فضل مائه. قال سفيان الثوري: ليس يجب ذلك عليه.

حدثنا حميد قال أبو عبيد: وحديث عبد الله بن عمرو الذي ذكرناه قوة لقول مالك^(١).

(١١٢٣) حدثنا حميد قال أبو عبيد: فاذا استقى الماء من موضعه، حتى يصير في الأنية والاعوية، فحكمه عندي غير هذا. وهو الذي رخصت العلماء في بيعه، لما تكلف فيه مستقيه وحامله. وفيه حديث مرفوع إلا أنه ليس له ذلك الإسناد^(٢).

(١١٢٤) حدثنا حميد قال أبو عبيد: حدثني نعيم بن حماد عن بقية ابن الوليد عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن المشيخة أن رسول الله - ﷺ - نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه^(٣).

وهذا آخر كتاب الفيء والحمد لله على عونه^(٤).

(١) انظر أبا عبيد ٣٨٠.

(٢) أنظر أبا عبيد ٣٨١.

(٣) كذا أخرجه أبو عبيد ٣٨١. وهو كما قال (ليس له ذلك الإسناد) فنعيم بن حماد وأبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم ضعيفان تقدما. وبقية بن الوليد مدلس - كما تقدم - وقد عنعن هنا. والمشيخة مجهولون لا يدري من هم.

(٤) كتب هنا بالهامش «بلغ».

كِتَابُ الْخُمْسِ وَأَحْكَامِهِ وَسُنَنُهُ

ما جاء في الأنفال وتأويلها وما يَخمس منها

(١١٢٥) حدثنا حميد ثنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن سماك بن حرب قال: سمعت مصعب بن سعد عن أبيه قال: أصبت سيفاً يوم بدر، فأتيت رسول الله - ﷺ - فقلت: نفلني يا رسول الله. فقال: ضعه. قال: قلت: نفلني يا رسول الله، أو اجعلني كمن لا غنى له. فقال: ضعه حيث أخذته. وأنزلت في هذه الآية، قال في قراءة عبد الله ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ. قُلْ: الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^{(١)(٢)}.

(١١٢٦) حدثنا حميد ثنا أبو جعفر النفيلي ثنا أبو معاوية ثنا الشيباني عن أبي عون الثقفي عن سعد بن أبي وقاص قال: لما كان يوم بدر، قتلت سعيد بن العاص. وقال غيره: العاص بن سعيد وهذا عندنا/ المحفوظ: العاص، وأخذت سيفه، وكان يسمى ذا الكتيفة، (١١٣/أ) فأتيت به رسول الله - ﷺ - وقد قتل أخي عميراً^(٣) قبل ذلك.

(١) سورة الأنفال: ١.

(٢) أخرجه م ٣: ١٣٦٧، حم ١: ١٨١، ١٨٥ من طرق عن شعبة بهذا الإسناد نحوه. ثم أخرجه م ٣: ١٣٦٧، ٤: ١٨٧٧ من طرق أخرى عن سماك به. فالإسناد هنا صحيح على شرط مسلم إلا النضر بن شميل وهو من رجال الشيخين - كما تقدم.

(٣) عمير بن أبي وقاص أخو سعد أسلم قديماً واستشهد ببدر وكان صغيراً. رده رسول الله - ﷺ - عن الغزوة فبكى ثم أشركه فيها. قاله الحافظ في الإصابة ٣: ٣٦٠ ونقل أيضاً عن ابن السكن قوله (لم أجد له رواية).

فقال لي رسول الله - ﷺ - : اذهب فألقه في القَبْض^(١) . فرجعت وبني ما لا يعلمه إلا الله من قتل أخي وأخذ سلمي . فما جاوزت إلا قريبا ، حتى نزلت سورة الأنفال . فقال رسول الله - ﷺ - : اذهب فخذ سيفك^(٢) .

(١١٢٧) حدثنا حميد قال : قال أبو عبيد : ثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني في قوله ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ قال : الغنائم^(٣) .

(١١٢٨) حدثنا حميد قال أبو عبيد : وثنا حجاج عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن الزهري أن رجلا قال لابن عباس : ما الأنفال؟ قال : الفرس والدرع والرمح^(٤) .

(١) القَبْض - بالتحريك - بمعنى المقبوض . وهو ما جمع من الغنيمة قبل أن تفسم .
النهاية ٤ : ٦ .

(٢) أخرجه أبو عبيد ٣٨٢ ، حم ١ : ١٨٠ ، وسعيد بن منصور في السنن ٢ : ٢٧٦ ، والطبري في التفسير ١٣ : ٣٧٣ من طريق أبي معاوية بهذا الإسناد نحوه . وهو اسناد ضعيف لانقطاعه . ففي مراسيل ابن أبي حاتم ١١٤ ان محمد بن عبيد الله الثقفي عن سعد مرسل .

(٣) أخرجه أبو عبيد ٣٨٢ كما هنا إلا أنه زاد في إسناده ابن عباس فالقول قوله وأخرجه البخاري تعليقا ٦ : ٧٦ عن ابن عباس . وذكر الحافظ في الفتح ٨ : ٣٠٦ أن ابن أبي حاتم وصله من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس . قلت : ووصله أيضا الطبري في التفسير ١٣ : ٣٦٢ من طريقه . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣ : ١٦٠ لآخرين .

واسناد ابن زنجويه ضعيف ، فيه ابن جريج ، تقدم انه مدلس ، وهو يروي بالعنعنة . وعطاء الخراساني ، ومضى أنه كثير الأوهام وروايته عن الصحابة مرسلة .

(٤) أخرجه أبو عبيد ٣٨٣ كما هنا وزاد في لفظه قصة صبيغ الآتية بعد حديثين . انظر رقم ١١٣٠ . وأخرجه الطبري في التفسير ١٣ : ٣٦٣ من طريق (حجاج قال : قال ابن جريج : أخبرني عثمان بن أبي سليمان ..) وذكره بهذا الإسناد .

وهذا الإسناد ضعيف لانقطاعه . سمع الزهري من صغار الصحابة الذين تأخرت سنوات وفياتهم - وليس ابن عباس منهم - انظر التاريخ الكبير ١ : ١ : ٢٢٠ ، =

(١١٢٩) أنا حميد أنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال: السلب من النفل. وفي النفل الخمس^(١).

(١١٣٠) حدثنا حميد ثنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أن رجلاً سأله عن الأنفال فقال ابن عباس: الفرس من النفل، والسلب من النفل. قال: ثم أعاد عليه المسألة، فقال ابن عباس ذلك أيضاً. فقال الرجل: الأنفال التي قال الله في كتابه، ما هي؟ قال القاسم: فلم يزل يسأله حتى كاد يخرجه فقال ابن عباس: أتدرون ما مثل هذا؟ مثله مثل صبيغ^(٢) الذي ضربه عمر ابن الخطاب^(٣).

= والجرح والتعديل ٤ : ١ : ٧١ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١ : ٩٠ ، والتذكرة ١ : ١٠٨ ، ت ٩ : ٤٤٥ . وفي تهذيب التهذيب ٩ : ٤٤٦ ذكر لابن شهاب رواية عن علي بن عبد الله بن عباس . فيستبعد أن تكون له رواية عن أبيه ولا بذكرها . ويؤبد ما ذهبت إليه ما في الحديثين التاليين أنه يروي عن ابن عباس بواسطة ، وخاصة حديث صبيغ .

وابن جريج مدلس ، إلا أنه صرح في حديث الطبري بما يدل على السماع ، فيؤمن تدليسه .

(١) كرره ابن زنجويه برقم ١١٦٨ . وأخرجه أبو عبيد ٣٨٣ ، ٣٩٢ عن اسماعيل بن عياش عن الأوزاعي به . وساقه هق ٦ : ٣١٢ من طريق سفيان عن الأوزاعي بمثله . واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل محمد بن كثير ، وقد مضى أنه ضعيف كثر الغلط لكن المتابعين المذكورين تقويان روايته وتعضداها .

(٢) صبيغ : هو ابن عسل بن سهل الحنظلي . ذكره الحافظ في القسم الثالث من الإصانة ٢ : ١٩١ فهو تابعي مخضرم لم يرد ما يدل على صحبته .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢ : ٤٥٥ ومن طريقه أخرجه ابن جرير في التفسير ١٣ : ٣٦٤ .

ورجال اسناد ابن زنجويه ثقات إلا ابن أبي أويس ، وقد مضى الكلام عليه . وورود الحديث من طرق أخرى عن مالك يثبت صحته .

(١١٣١) حدثنا حميد ثنا أبو نعيم أنا حسن بن صالح عن أبيه عن الشعبي ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾^(١) قال: ما أصابت سرايا^(٢).

(١١٣٢) حدثنا حميد أنا يعلى عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في قوله ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾^(٣)، قال: ما شذ من المشركين إلى المسلمين بغير قتال، من عبد أو دابة أو متاع. وذلك للنبي - ﷺ - يصنع به ما شاء^(٣).

(١١٣٣) حدثنا حميد قال أبو عبيد: فعلى هذا التأويل في الأنفال، انها غنائم. وهي كل نيل ناله المسلمون من أموال أهل الحرب. فكانت (ب/١١٣) الأنفال الأولى/ إلى النبي - ﷺ - فقسمها يوم بدر، على ما أراه الله تعالى -، من غير أن يخمسها، على ما ذكرناه في حديث سعد. ثم نزلت بعد ذلك آية الخمس، فنسخت الأولى. وفي ذلك آثار^(٤).

(١١٣٤) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: ثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في قوله ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾^(٥) قال: هي الغنائم، ثم نسختها ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾^(٦)

-
- (١) سورة الأنفال: ١.
 - (٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣: ١٦١ لابن أبي شيبه وعبد بن حميد وابن أبي حاتم. واسناد ابن زنجويه إلى الشعبي صحيح. تقدم توثيق رجاله جميعا.
 - (٣) أخرجه أبو عبيد ٣٨٣، طح ٣: ٢٧٨، والطبري في التفسير ١٣: ٣٦٥ من طرق أخرى عن عبد الملك به. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣: ١٦١ لآخرين وتقدم تصحيح اسناد ابن زنجويه برقم ٤٣٥.
 - (٤) أنظر أبا عبيد ٣٨٤.
 - (٥) سورة الأنفال: ١.
 - (٦) سورة الأنفال: ٤١.

قال ابن جريج: أخبرني بذلك (سليم)^(١) عن مجاهد^(٢).

(١١٣٥) حدثنا حميد ثنا أبو نعيم ثنا زهير عن الحسن بن الحر حدثني الحكم عن (عمرو)^(٣) بن شعيب عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - كان ينفل قبل أن تنزل فريضة الخمس في المغنم، فلما نزلت ﴿مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾^(٢) ترك النفل الذي كان ينفل وصار ذلك في خمس الخمس، من سهم الله وسهم النبي - ﷺ -^(٤).

(١١٣٦) حدثنا حميد أنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن بديل ابن ميسرة والزبير بن الخريت وخالد الحذاء وفي (حديث)^(٥) بعضهم ما ليس في حديث بعض، وهذا الكلام عنهم جميعا، عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين أنه أتى النبي - ﷺ - بوادي القرى وهو يعرض فرسا. قال: قلت: يا رسول الله، من هؤلاء الذين تقاتل؟ قال: هؤلاء المغضوب عليهم، وهؤلاء النصارى الضالون. قال: قلت: فما تقول في الغنيمة؟ قال: لله خمسها، وأربع أخماسها للجيش. قال: فقلت: فهل أحد أحق بها من أحد؟ قال: لا، ولا السهم تستخرجه من جنبك، فلست

-
- (١) كان في الأصل (سليمان) والتصويب من أبي عبيد ومن تفسير الطبري.
(٢) أخرجه أبو عبيد ٣٨٤، والطبري في تفسيره ١٣: ٣٨٠. وهذا الاسناد حسن. فيه سليم المكي أبو عبد الله، وهو من كبار أصحاب مجاهد. قال الحافظ في التقریب ١: ٣٢١ (صدوق). وانظر ت ٤: ١٦٧. والباقون ثقات تقدموا وصرح ابن جريج بالسمع فيؤمن تدليسه.
(٣) في الأصل (عمر). والتصويب من الموضع السابق.
(٤) تقدم بحته برقم ٧٣.
(٥) كان في الأصل (حد) ولا معنى لها. والسياق يقتضي ما أثبت.

بأحق به من أخيك المسلم^(١).

(١١٣٧) حدثنا حميد حدثناه عثمان بن عمر عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال: أتيت رسول الله - ﷺ - ثم ذكر نحوه^(٢).

(١١٣٨) حدثنا حميد ثنا يعقوب بن أبي عباد أنا ابن عيينة عن ابن عجلان وعمرو بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، يزيد أحدهما على صاحبه قال: لما انصرف النبي - ﷺ - عن حنين، فكان بسبوحه^(٣)، سأله الناس فحاصت به ناقته، فأخذت سمرة أو شجرة (١١٤/أ) بردائه، فقال: ردوا عليّ ردائي. / أتخافون عليّ البخل؟ والله لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعماً لقسمته بينكم، ثم لا تجدوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً. فلما كان عند قسم الخمس، قام إليه رجل يستحله مخيطاً أو خيطاً. فقال: (ردوا)^(٤) الخيط والمخيط، فان الغلول عار ونار وشار

(١) أخرجه هق ٦: ٣٢٤، ٣٣٦، ٩: ٦٢ من طريق حماد بن زيد بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه. وروى الحديث من طرق أخرى عن بديل بن ميسرة وخالد الخذاء وعبد الله بن شقيق. انظر أبا عبيد ٣٨٤، سنن سعيد بن منصور ٢: ٤٧٤، انساب الأشراف ١: ٣٥٢، طح ٣: ٣٠١، هق ٦: ٣٣٦ وتفسير ابن كثير ٢: ٣١١. (عزاه ابن كثير للبيهقي وضح اسناده).

قلت: تقدم توثيق رجاله غير الزبير بن الحزيرت وعبد الله بن شقيق وهما ثقتان كما في التقريب ١: ٢٥٨، ٤٢٤.

(٢) تقدم تخريجه في الذي قبله. وهذا الإسناد صحيح أيضاً. تقدم توثيق رجاله جميعاً.

(٣) كذا في الأصل مشكولة. وهي في معجم البلدان ٣: ١٨٦ (بفتح أوله وضم ثانيه وتخفيفه ثم واو ساكنة وحاء مهملة) وذكر أنها اسم واد يصب من نحلة الياضية. وهو من الأودية التي نزلت فيها هوازن يوم حنين. انظر معجم البلدان ٥: ٢٧٧، والمراصد ٣: ١٣٦٥.

(٤) في الأصل (رودا) والمثبت موافق لما في رقم ١٢٣٤.

على أهله، ثم رفع وبرة من ذروة بعير فقال: مالي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه، إلا الخمس والخمس مردود عليكم^(١).

(١١٣٩) حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعي حدثني عمرو بن شعيب قال: لما أصاب رسول الله - ﷺ - هوازن يوم حنين، انصرف، فلما هبط من ثنية الأراك، ضوى اليه المسلمون يسألونه عن غنائمهم، حتى عدلوا ناقته عن الطريق إلى سمرات، فمرش ظهره وأخذن رداءه. فقال: ناولوني رداي فوالذي نفسي بيده لا تجدوني اليوم بخيلا ولا جبانا ولا كذابا. لو كان لكم مثل سمرات تهامة نعمنا لقسمته بينكم. وأخذ رسول الله - ﷺ - وبرة بين أصبعيه فقال: إنه لا يجلي لي من غنائمكم مثل هذه، إلا الخمس، والخمس مردود فيكم^(٢).

(١١٤٠) أنا حميد ثنا الحكم بن نافع انا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري أخبرني عمر بن محمد بن جبير ان محمد بن جبير قال: أخبرني جبير بن مطعم عن النبي - ﷺ - نحوه^(٣).

(١) كرهه ابن زنجويه برقم ١٣٣٤ واختصره. واخرجه سعيد بن منصور في السنن ٢: ٢٩٨ فقال: (نا سفيان عن عمرو بن دينار عن النبي - ﷺ - وابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، يزيد أحدهما على صاحبه...) وذكر نحوه. وروى الحديث عن ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مطولا ومختصرا انظر د ٣: ٦٣، ن ٦: ٢٢٠، ٧: ١١٩، حم ٢: ١٨٤، ٢١٨، هق ٦: ٣٣٦. واسناد ابن زنجويه حسن من أجل رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقد مضى الكلام عليها. والذي يظهر من سياق ابن زنجويه ان عمرو بن دينار برويه أيضا عن عمرو بن شعيب خلافا لما عند سعيد بن منصور والله أعلم.

(٢) تقدم برقم ٤٨٤ بلفظ أطول مما هنا.

(٣) كرهه ابن زنجويه (برقم ٩ من الملحق) وساق لفظه هناك والحديث أخرجه خ ٤: ٢٧ عن أبي اليان وهو الحكم بن نافع بمثل اسناد ابن زنجويه ونحو لفظه وأبو عبيد ٣٨٥ وأحال لفظه على لفظ حديث آخر. ثم أخرجه خ ٤: ١١٥، حم ٤: ٨٢، ٨٤ من طرق أخرى عن الزهري به.

(١١٤١) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: فالأنفال أصلها جماع الغنائم إلا أن الخمس منها مخصوص لأهله، على ما نزل به الكتاب، ونجرت به السنة. ومعنى الأنفال في كلام العرب: كل احسان (فعله)^(١) فاعل تفضلا من غير أن يجب ذلك عليه، فكذلك النفل الذي أحله الله للمؤمنين من أموال عدوهم. إنما هو شيء خصهم الله به تطولا منه عليهم بعد ان كانت الغنائم محرمة على الأمم قبلهم، فنفلها الله هذه الأمة^(٢).

(١١٤٢) حدثنا حميد أنا محاضر بن المورع انا الأعمش عن (أبي صالح)^(٣) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ - لم تحل غنيمة (١١٤/ب) لأحد من الناس سود الرؤوس قبلكم. / كانت تنزل ريح، أو قال نار من السماء فتأكلها، وانه لما كان يوم بدر غاروا فيها قبل ان تحل لهم. فأنزل الله تعالى - : ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ، لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ. فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٤) فاحلت لهم^(٥).

(١١٤٣) حدثنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا قيس عن الأعمش بهذا الإسناد مثله، وقال فيه: كانت تنزل نار من السماء^(٦).

(١١٤٤) حدثنا حميد قال أبو عبيد: ثنا عمر بن يونس اليمامي عن عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن ابن عباس عن عمر انه ذكر ما اخذ

(١) كان في الأصل (فعل) والتصويب من أبي عبيد.

(٢) انظر أبا عبيد ٣٨٦.

(٣) كذا الصحيح كما في رقم ٤٧٥. وكان في الأصل (صلى) خطأ.

(٤) سورة الانفال، الآيتان ٦٨، ٦٩.

(٥، ٦) تقدم بحثها برقم (٤٧٥).

رسول الله - ﷺ - من فداء الأسارى يوم بدر، في حديث طويل، قال: ثم جئت الغد، وإذا رسول الله - ﷺ - وأبو بكر بيكيان، فقلت: ما بيكيكما؟ فقال: عرض عليّ عذابكم ادنى من هذه الشجرة، لشجرة قريبة من النبي - ﷺ - وانزل الله ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْخَنَ فِي الْأَرْضِ، تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ، فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾^{(١)(٢)}.

(١١٤٥) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وحدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير في قوله ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾^(٣)، قال: لأهل بدر ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾ من الفداء ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٤).

(١١٤٦) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: أنا حجاج عن ابن جريج في هذه الآية قال: كان هذا قبل ان تحل الغنائم. عن عطاء الخراساني عن ابن عباس.

قال: ثم نزلت ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾^(٥) عن ابن عباس^(٦).

(١١٤٧) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: والحديث في هذا كثير. فنقل الله هذه الامة المغانم، خصوصاً خصهم بها دون سائر الأمم. فهذا اصل

-
- (١) سورة الانفال، الآيات ٦٧ - ٦٩.
 - (٢) تقدم بلفظ اتم مما هنا. برقم ٤٧١.
 - (٣) سورة الانفال: ٦٨.
 - (٤) تقدم هذا الاثر برقم ٤٨٠.
 - (٥) سورة الانفال: ٦٩.
 - (٦) كذا هو عند أبي عبيد ٣٨٧. وتقدم برقم ١١٢٧ تضعيف مثل هذا الإسناد.

النفل، وبه سمى ما جعله الإمام للمقاتلة نفلا. وهو تفضيله بعض الجيش على بعض، بشيء سوى سهامهم، يفعل ذلك بهم على قدر الغناء عن الإسلام، والنكاية في العدو.

وفي هذا النفل الذي ينقله الإمام سنن أربع، لكل واحدة منهن موضع غير موضع الأخرى:

- فأحدها في النفل الذي لا خمس فيه.
- والثانية في النفل الذي يكون من الغنيمة بعد اخراج الخمس.
- والثالثة في النفل من الخمس نفسه.
- والرابعة في النفل من جملة الغنيمة قبل أن يخمس منها شيء.

(أ/١١٥) فأما الذي لا خمس فيه فانه السلب. وذلك ان ينفرد الرجل بقتل المشرك، فيكون له سلبه مسلماً من غير ان يخمس، أو يشركه فيه أحد من أهل (العسكر)^(١).

وأما الذي يكون من الغنيمة بعد الخمس، وهو أن يوجه الإمام السرايا في أرض الحرب فتأتي بالغنائم. فيكون للسرية (مما)^(٢) جاءت به، الربع أو الثلث بعد الخمس.

وأما الثالث، فان تجاوز الغنيمة كلها ثم تخمس، فاذا صار الخمس في يدي الإمام، نفل منه على قدر ما يرى.

وأما الذي يكون (من)^(٣). جملة الغنيمة، فما يعطى الادلاء على عورة العدو ورعاء الماشية والسواق لها. وذلك ان هذا منفعة لأهل العسكر جميعا.

(١) كان في الأصل (العشر) ولا أرى له وجها هنا. والمثبت من أبي عبيد.
(٢) في الأصل (ما) وذهب عليها. والمثبت من أبي عبيد.
(٣) ليست في الأصل. أثبتها تبعاً لأبي عبيد.

وفي كل ذلك أحاديث واختلاف، ستأتي في مواضعها - ان شاء الله^(١).

(باب نفل السلب وهو الذي لا خمس فيه)^(٢)

(١١٤٨) حدثنا حميد أنا أبو أيوب أنا الوليد بن مسلم أنا صفوان ابن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه جبير بن نفيير عن عوف بن مالك أن رسول الله - ﷺ - لم يخمس السلب^(٣).

(١١٤٩) حدثنا حميد أنا أبو أيوب أنا الوليد بن مسلم ثنا صفوان ابن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه عن عوف ابن مالك الأشجعي أنه قال لخالد بن الوليد: ألم تعلم أن رسول الله - ﷺ - (قضى بالسلب للقاتل)^(٤)؟ قال: بلى^(٥).

(١١٥٠) حدثنا حميد أنا أبو جعفر النفيلي ثنا أبو معاوية أنا أبو

-
- (١) انظر أبا عبيد ٣٨٧.
- (٢) هذا العنوان ليس في الأصل. أثبتته من أبي عبيد.
- (٣) أخرجه هق ٦ : ٣١٠ باسناده من طريق الوليد بن مسلم بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه (لم يكن يخمس السلب). وأخرجه أبو عبيد ٣٨٨، وسعيد بن منصور في السنن ٢ : ٢٨٢، حم ٦ : ٢٧ من طرق أخرى عن صفوان بن عمرو بهذا الاسناد مثله. واسناد الحديث صحيح. انظره في الذي بعده.
- (٤) كان في الأصل (سلب القاتل السلب كله) وهو مغاير لما أثبتته. والذي أثبتته موجود عند مسلم وأبي داود وأحمد وسعيد بن منصور والبيهقي. وانظر التلخيص الحبير ٣ : ١٠٥.
- (٥) أخرجه م ٣ : ١٣٧٤، د ٣ : ٧١، حم ٦ : ٢٧، هق ٦ : ٣١٠ من طريق الوليد بن مسلم هذا. وأخرجه سعيد بن منصور في السنن ٢ : ٢٨٠، حم ٦ : ٢٦ من وجه آخر عن صفوان به. يذكرونه جميعا في حديث طويل فيه قصة لعوف مع خالد. واسناد ابن زنجويه صحيح، على شرط مسلم، إلا أبا أيوب الدمشقي وقد تقدم (برقم ٣٩) أن البخاري أخرج له من روايته عن الوليد بن مسلم فقط.

مالك الأشجعي عن نعيم بن أبي هند عن ابن سمرة بن جندب عن أبيه قال: قال رسول الله - ﷺ - : من قتل قتيلا فله سلبه^(١).

(١١٥١) حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة أن رسول الله - ﷺ - قال يوم حنين: من قتل قتيلا له عليه بينة، فله سلبه^(٢).

(١١٥٢) حدثنا حميد أنا رَوْح بن أسلم أنا حماد بن سلمة عن اسحق ابن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن رسول الله - ﷺ - قال يومئذ - يعني يوم حنين - : من قتل كافرا فله سلبه، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا^(٣).

(١١٥٣) حدثنا حميد ثنا ابراهيم بن موسى أنا بن أبي زائدة حدثني (١١٥/ب) أبو أيوب الأفريقي عن اسحق بن عبد الله / بن أبي طلحة عن أنس ابن

(١) أخرجه جه ٢ : ٩٤٧ ، وأبو عبيد ٣٨٨ ، حم ٥ : ١٢ من طريق أبي معاوية بهذا الاسناد نحوه .

وهذا الإسناد ضعيف لأجل ابن سمرة بن جندب ، واسمه سليمان ، فانه (مقبول) كما في التقريب ١ : ٣٢٥ . وفي الإسناد أبو مالك الأشجعي واسمه سعد بن طارق ، ونعيم بن أبي هند ، وكلاهما ثقة كما في التقريب ١ : ٢٨٧ ، ٢ : ٣٠٦ .

(٢) سيأتي بلفظ مطول برقم ١١٧٢ .

(٣) روى هذا الحديث من طرق كثيرة عن حماد بن سلمة بهذا الاسناد (وبعضهم ساقه بمثل لفظه هنا) . انظر د ٣ : ٧١ ، أبا عبيد ٣٨٩ ، حم ٣ : ١١٤ ، ١٢٣ ، ١٩٠ ، ٢٧٩ ، مي ٢ : ١٤٧ ، هق ٦ : ٣٠٦ ، وموارد الظن ٤٠٢ ، ٤١٧ ، والحاكم ٢ : ١٣٠ وقال : (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) وقال الذهبي في تلخيصه (م) أي على شرط مسلم .

وشبخ ابن زنجويه روح بن أسلم ضعيف - كما تقدم - لكن الطرق الأخرى الكثيرة تعضد روايته هذه . والباقون ثقات تقدموا إلا اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة وهو (ثقة) كما في التقريب ١ : ٥٩ .

مالك قال: قال رسول الله - ﷺ - من تفرد بدم رجل، فقتله، فله سلبه. فجاء أبو طلحة بسلب أحد وعشرين رجلاً^(١).

(١١٥٤) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا أبو العميس عن ابن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: أتى النبي - ﷺ - عين من المشركين، وهو في سفر، فجلس يتحدث عند أصحابه، ثم انسل، فقال النبي ﷺ -: اطلبوه فاقتلوه، فسبقتهم إليه فقتلته، وأخذت سلبه. فنقله إياه^(٢).

(١١٥٥) حدثنا حميد أنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عبد الكريم عن عكرمة قال: قام رجل يوم قريظة. فقال: من يبارز؟ فقال النبي - ﷺ -: قم يا زبير. فقالت صفية: واحدي يا رسول الله. قال: وإيهما علا صاحبه قتله. فعلاه الزبير فقتله. فنقله النبي - ﷺ - سلبه^(٣).

(١) أخرجه أبو عبيد ٣٨٩، حم ٣: ١٩٨ عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة هذا الاسناد مثله.

وفي الاسناد أبو أيوب الافريقي وهو عبد الله بن علي قال عنه الحافظ في التقریب ٤٣٤: ١ (صدوق يخطيء) فيضعف الحديث لأجله.

(٢) أخرجه خ ٤: ٨٤، د ٣: ٤٨، طح ٣: ٢٢٧ عن أبي نعيم بهذا الاسناد مثله إلا أن البخاري قال: انقتل مكان انسل.

وروي الحديث من طرق أخرى عن اياس بن سلمة بن الأكوع. انظر م ٣: ١٣٧٤ د ٣: ٤٩، ج ٢: ٩٤٦، وأبا عبيد ٣٨٩، حم ٤: ٤٩، ٥١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٥: ٢٣٤، هق ٦: ٣٠٨ عن سفيان الثوري بهذا الاسناد مثله. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢: ٢٧٨ عن شريك عن عبد الكريم الجزري به مثله إلا أن عنده (ان يهوديا قال يوم خيبر...).

قال الواقدي في المغازي ٢: ٥٠٥ - بعد أن ساق هذا الحديث بمثل لفظ ابن زنجويه -: (ولم يسمع بهذا الحديث في قتالهم. وأراه وهل. هذا في خيبر). ونقل السرخسي في شرح كتاب السير الكبير ٢: ٦١٣ عن الواقدي قوله (ان من زعم أن هذا كان في بني قريظة فقد أخطأ. إنما كان هذا بخيبر، فقد كانت المبارزة والقتال يومئذ. فأما بنو قريظة فلم يخرج أحد منهم للمبارزة والقتال) ويؤيد قول الواقدي =

(١١٥٦) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن الأسود بن قيس عن شبر بن علقمة قال: بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته، فأخذت سلبه، فقومته اثني عشر ألفا، فأتيت به سعد بن مالك. فنقله إياه^(١).

(١١٥٧) حدثنا حميد أنا عبيد الله بن موسى ثنا سفيان عن الأسود بن قيس عن شبر بن علقمة قال: كنا بالقادسية، فبرز رجل من المشركين فقال: مرد ومرد^(٢). فبارزته فقتلته، فبلغ سلبه ومنطقته ودابته اثني عشر ألفا. فقام سعد بن أبي وقاص، فخطب الناس فقال: ان شبر بن علقمة فعل كذا وكذا، واني قد نقلته سلبه، فخذ سلبك هنيئاً^(٣).

= ما نقله ابن هشام في السيرة ٢: ٣٣٤ عن ابن اسحق ان ذلك كان في خير. واسناد حديث ابن زنجويه حسن إلى عكرمة. فيه عبد الكريم الجزري تقدم أنه صدوق. وعكرمة أرسله وقد أخرج طح ٣: ٢٢٦ هذا الحديث من طريق عكرمة عن ابن عباس فذكره باختصار، إلا أن اسناده ضعيف لأجل شريك بن عبد الله وقد مضى.

(١) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن عبيد الله بن موسى عن سفيان. وأخرج عبد الرزاق ٥: ٢٣٥ حديث الثوري بمثل اسناده هنا ونحو لفظه. وروى الحديث من طرق أخرى عن الأسود بن قيس به. انظر أبا عبيد ٣٨٩، سنن سعيد بن منصور ٢: ٢٧٨، هق ٦: ٣١١، طح ٣: ٢٤٣، المحلى ٧: ٣٣٦. وفي حديثي الطحاوي وابن حزم بشر بن علقمة مكان شبر.

قلت: رجال الاسنادين جميعا ثقات غير شبر فانه لم يوثقه غير ابن حبان في ثقاته ٤: ٣٧١. ولما ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٢: ٢٦٧، وابن أبي حاتم ٢: ١: ٣٨٩ سكتا عنه. وفي الميزان ١: ٣٢١، واللسان ٢: ٢٧ ترجمة لشبر بن علقمة (كذا) فيها أنه (تابعي كبير روى عنه الاسود بن قيس. ذكره ابن المديني في المجهولين) فيحتمل ان يكون هو نفسه شبرا. والله أعلم.

وفي اسناد ابن زنجويه الثاني عبيد الله بن موسى، وفي روايته عن سفيان اضطراب كما تقدم. ومتابعة ابي نعيم له في الحديث الاول تعضد روايته وتقويها.

(٢) وكذا عند عبد الرزاق وفسرها في متن حديثه انه (رجل ورجل)

(٣) تقدم بحثه في الذي قبله.

(١١٥٨) حدثنا حميد ثنا النضر بن شميل أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين قال: بارز البراء مرزبان الزارة^(١) فطعنه البراء فاتكأ في الرمح فصرعه، فاجتمعوا عليه، فنزل البراء فجمع يديه فقطعها بالسيف وأخذ سواريه ومنطقته وتركه. فبلغ ذلك عمر، فصلى الظهر ثم أتى أبا طلحة، فقال: أتم هو؟ فخرج إليه فقال: إنا كنا لا نخمس السلب، وإن سلب البراء قد بلغ مالا واني خامسه^(٢).

(١١٥٩) حدثنا حميد ثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن انس ان البراء بن مالك بارز مرزباناً فقتله، فبلغ سلبه ثلاثين الفا. فقال عمر: اما انا كنا لا نخمس الاسلاب، وإن سلب المرزبان مال كثير، فخمسه^(٣).

(١١٦٠) حدثنا حميد ثنا النضر ثنا عكرمة بن عمار حدثني عبد الله ابن عبيد بن عمير ان عمر بن الخطاب بعث أبا قتادة فقتل ملك فارس/ بيده، فنقله عمر سلبه. وعليه مال عظيم، وعليه مرآة له (١١٦/أ)

(١) في النهاية ٢: ٢٩٢ (الزارة هي الأجمة. سميت بها لئير الاسد فيها. والمرزبان: الرئيس المقدم. وأهل اللغة يضمون ميمه). وفي معجم البلدان ٣: ١٢٦ (الزارة: قرية كبيرة بالبحرين).

(٢) أخرجه أبو عبيد ٣٨٩ وسعيد بن منصور ٢: ٢٨٤ من طريق ابن عون وغيره عن ابن سيرين نحوه. وعبد الرزاق ٥: ٢٣٣ من طريق أيوب عن ابن سيرين به. واسناد حديث ابن زنجويه إلى ابن سيرين صحيح (انظر رقم ٥٤) إلا أنه أرسله. فهو لم يدرك زمن عمر كما مضى.

(٣) أخرجه هق ٦: ٣١٠ باسناده من طريق ابن المبارك عن هشام بن حسان بهذا الاسناد نحوه. ثم أخرجه هق ٦: ٣١١، طح ٣: ٢٢٩ باسناديهما من طريق أيوب عن ابن سيرين عن أنس به.

وفي اسناد ابن زنجويه عبيد الله بن موسى، وفي روايته عن سفيان اضطراب كما مضى. إلا أن المتابعات تعضد روايته فيرتقي حديثه إلى درجة الحسن لغبره.

ومنطقة، كان ثمنها خمسة عشر الفاً^(١).

(١١٦١) حدثنا حميد ثنا أبو نعيم أنا شريك عن جابر عن القاسم عن أبيه عن عبد الله قال: النفل ما لم يلتق الصفان أو الزحفان. فإذا التقى الصفان أو الزحفان فالمغنم^(٢).

(١١٦٢) ثنا حميد أنا أبو نعيم أنا أبو العُميس عن القاسم عن مسروق قال: لا نفل يوم الزحف^(٣).

(١١٦٣) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وثنا محمد بن ربيعة عن أبي عميس المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن مسروق قال: إذا التقى الزحفان فلا نفل. إنما النفل قبل وبعد^(٤).

(١) ذكره الذهبي في سير اعلام النبلاء ٢: ٣٢٣ عن ابن سعد عن أبي الوليد عن عكرمة ابن عمار بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه. وعزاه صاحب كنز العمال ٤: ٥٣٠ لابن سعد أيضا. ولم أجده عند ابن سعد.

وهذا الاسناد ضعيف لأجل عكرمة بن عمار، ثم للانقطاع بين عبد الله بن عبيد وعمر. وتقدم بيان ذلك جميعا.

(٢) أخرجه ش ٢: ٢: ق ٢١٧ / أ عن شريك هذا الاسناد وبنيحو هذا اللفظ، لكن عنده (عبيد الله) مكان (عبد الله). وهو خطأ.

وهذا الاسناد أيضا ضعيف لأجل جابر الجعفي وشريك. والقاسم هو ابن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود. وفي سماع أبيه من عبد الله بن مسعود كلام (انظرت ت: ٦: ٢١٥ - ٢١٦). ورجح ابن حجر في التقريب ١: ٤٨٨ انه سمع منه شيئا يسيرا. ووثقه. لكن لما سرد في طبقات المدلسين ١٤ الاحاديث التي سمعها عبد الرحمن من أبيه. لم يذكر هذا الحديث منها. فهذا مشعر بانقطاعه.

(٣) اسناده صحيح، ولم أجده من أخرجه غير ابن زنجويه، وهو بمعنى الذي بعده. تقدم توثيق رجاله غير أبي العميس واسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي. ذكره الحافظ في التقريب ٢: ٤ وقال: (ثقة). وضبط العميس بصيغة التصغير.

(٤) أخرجه أبو عبيد ٣٩٠ كما هنا. وهذا الإسناد حسن لأجل محمد بن ربيعة وهو الكلابي الكوفي ابن عم وكيع كذا في =

(١١٦٤) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وثنا حجاج عن ابن جريج قال: سمعت نافعا يقول: لم نزل نسمع منذ قط، اذا التقى المسلمون والكفار، فقتل رجل من المسلمين رجلا من الكفار، فان له سلبه، إلا أن يكون ذلك في معمة القتال، أو في زحف، فانه لا يُدرى أحد قتل أحدا^(١).

(١١٦٥) حدثنا حميد قال أبو عبيد: في قول مسروق ونافع، تفسير الاحاديث التي (ذكرناها)^(٢) عن النبي - ﷺ - وأصحابه، إنما يكون السلب للقاتل عند البراز. واذا علم انه قتله قبل اختلاط الصفوف، فيسلم حينئذ له من غير ان يخمس، ولا يلحق بالمغنم. وهذا هو رأي الاوزاعي. كان يراه للقاتل، وان لم يكن الإمام سماه له قبل ذلك. وكان السلب عنده، ما كان على القتل من ثياب أو سلاح، وكذلك فرسه الذي قاتل عليه بأداته. وهو عندهم من السلب على ما روي عن ابن عباس في الفرس والدرع والرمح، انه جعل ذلك كله لاحقاً بالسلب، وقد ذكرناه في أول الباب.

وكذلك يروى عن خالد بن الوليد، انه نفل واثلة بن الاسقع، فرس رجل بسرجه، وكان قتله^(٣).

= التقريب ٢ : ١٦٠ وفيه انه (صدوق).

وكتب في هامش الاصل «بلغ» بمحاذاة هذا الحديث.

(١) أخرجه أبو عبيد ٣٩١ كما هنا.

وهذا الاسناد صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله. وابن جريج مدلس إلا أنه صرح بالسمع فيؤمن تدليسه.

(٢) من أبي عبيد وفي الأصل (ذكرها).

(٣) أنظر أبا عبيد ٣٩١.

(١١٦٦) حدثنا حميد حدثني أبو أيوب الدمشقي عن الحسن بن يحيى الخشني عن زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله عن وائلة بن الأسقع عن خالد في حديث طويل^(١).

(١١٦٧) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: فهذا قول الاوزاعي وعليه أهل الشام.

فأما أهل العراق فيقولون: لا يكون السلب للقاتل دون سائر أهل العسكر، وهم فيه أسوة. يذهبون إلى انه إنما قتله بقوتهم. قالوا: إلا أن (١١٦/ب) يكون الإمام نفلهم ذلك القتال. فقال: من قتل/ قتيلا فله سلبه. قالوا: فإذا قال ذلك، كانوا على ما جعل لهم. ويحتجون فيه بحديث ابن عباس قوله «السلب من النفل».

حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وقد ذكرناه في أول الباب. قالوا: فلم يسمه نفلا، إلا وهو كسائر الغنيمة.

حدثنا حميد قال أبو عبيد: وهذا معروف من قول ابن عباس^(٢).

(١١٦٨) حدثنا حميد ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال: السلب من النفل. وفي النفل الخمس^(٣).

(١١٦٩) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا اسرائيل عن أبي (الجويرية)^(٤)

(١) تقدم بحثه برقم ٦٩٤.

(٢) أنظر أبا عبيد ٣٩١ - ٣٩٢.

(٣) تقدم برقم ١١٢٩.

(٤) في الأصل (الجويرة). وهو خطأ. وأخرجه ابن زنجويه مرة ثانية على الصواب برقم ١١٩٣.

قال: سمعت ابن عباس يقول: لا تحل الغنيمة حتى تخمس، ولا يجزى النفل حتى يقسم بين الناس^(١).

(١١٧٠) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وثنا الحسين بن الحسن عن شريك عن أبي الجويرية، انه سأل ابن عباس عن ذلك، فقال: لا مغنم، حتى يؤخذ الخمس، ولا نفل حتى يقسم جُفَّةً.

حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: يعني جُفَّةً كله^(٢).

(١١٧١) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وكذلك كان رأي مالك ابن أنس، على مذهب أهل العراق، وكقول ابن عباس. وقد تدبرنا حديثا يروى عن النبي - ﷺ - مفسرا، فوجدناه دليلا على قول الاوزاعي وأهل الشام، انه قضى بالسلب للقاتل، من غير تسمية كانت منه قبل ذلك^(٣).

(١١٧٢) حدثنا حميد ثنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى ابن قتادة عن ابي قتادة انه قال: خرجنا مع رسول الله - ﷺ - عام حنين، فلما التقينا

(١) كرهه ابن زنجويه برفم (١١٩٣) وهو بمعنى الذي بعده. واسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات كلهم، تقدموا إلا أبا الجويرية واسمه حِطَّان (بالكسر وتشديد المهملة) ابن خُفَّاف (بضم المعجمة وفاءين، الاولى خفيفة) وهو ثقة) كما في التقريب ١ : ١٨٥، والضبط منه.

(٢) كذا هو عند أبي عبيد ٣٩٢. وهذا الاسناد ضعيف، لأجل شريك - وتقدم الكلام عليه، ولأجل الحسين بن الحسن. ونسبه أبو عبيد فقال (الخراساني). وارجح انه الأشقر الفزاري، فانه يروي عن شريك، ويروي عنه اقران أبي عبيد. وهو (صدوق بهم) كما في التقريب ١ : ١٧٥ وانظر ت ت ٢ : ٣٣٥.

(٣) أنظر أبا عبيد ٣٩٢.

كانت للمسلمين جولة. قال: فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين. قال: فاستدرت له حتى أتيته من ورائه، فضربته بالسيف على حبل عاتقه، ضربة قطعت الدرع. قال: واقبل عليّ فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت. ثم ادركه الموت فأرسلني. فلحقت عمر بن الخطاب فقلت: ما بال الناس؟ فقال: أمر الله. ثم ان الناس رجعوا، وقال رسول الله - ﷺ - : من قتل قتيلا وعليه بينة فله سلبه. قال: فقممت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست. ثم قال: من قتل قتيلا عليه بينة، فله سلبه. قال: فقممت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال ذلك الثالثة، فقممت. فقال رسول الله - ﷺ - : مالك يا أبا قتادة؟ فاقترضت عليه القصة. فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، وسلب ذلك القتيل عندي، فأرضه منه. قال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - : لاها الله اذا، تعمد إلى اسد من اسد الله، يقاتل عن الله (أ/١١٧) وعن رسوله / فيعطيك سلبه. فقال رسول الله - ﷺ - : صدق، فأسلمه اليه. قال أبو قتادة: فاعطانيه، فبعت الدرع فابتعت به مَخْرَفًا^(١) في بني سلمة. فانه لأول (مال) تأثله في الإسلام^(٣).

(١) ذكر ابن الأثير في النهاية ٢ : ٢٤ حديث أبي قتادة هذا وقال: (أي حائط لخل يُخْرَف منه الرطب) وكان ذكر ان يُخْرَف بمعنى يجتني.

(٢) كان في الأصل (ما). والتصويب من الاخرين جميعا. ومعنى تأثله: اكتسبته. انظر القاموس ٣ : ٣٢٧.

(٣) تقدم قسم منه برقم ١١٥١. والحديث ثابت في الموطأ ٢ : ٤٥٤. وأخرجه خ ٣ : ٧٨، ٤ : ١١٢، ٥ : ١٩٦، م ٣ : ١٣٧٠، د ٣ : ٧٠، أبو عبيد ٣٨٩، ٣٩٣ من طرق عن مالك به. وأخرجه خ ٥ : ١٩٧، ٩ : ٨٦، م ٣ : ١٣٧٠ من طرق اخرى عن يحيى بن سعيد به.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل ابن أبي أويس - ومضى الكلام عليه - إلا ان الحديث ثابت من الطرق الأخرى. التي يتقوى بها حديث ابن أبي أويس ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره.

(١١٧٣) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: فقد تبين لنا ان النبي - ﷺ - حكم لأبي قتادة بالسلب، من غير أن يكون نفله اياه قبل ذلك. ألا ترى أن رسول الله - ﷺ - إنما قال ما قال بعد ما قتل أبو قتادة صاحبه؟^(١).

(١١٧٣/أ) حدثنا حميد قال أبو عبيد: فهذا عندنا بين واضح، ان السلب مقضي به للقاتل، سنة ماضية من رسول الله - ﷺ - جعله له الإمام قبل ذلك، أو لم يجعله له.

وقد احتج قوم بحديث عمر انه خمس السلب للبراء. وليس قول احد مع رسول الله - ﷺ - حجة.

على أن حديث عمر إنما هو حجة. لمن يرى ان لا يخمس السلب للآخرين. ألا تسمع إلى قوله: إنا كنا لا نخمس السلب؟ وقوله: كان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء، بلغ مالا وانا خامسه^(٢).

(١١٧٤) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: ولا أرى في هذا الحديث ذكر التسمية للنفل من عمر قبل القتال، ولا في حديث سعد الذي ذكرناه. وكذلك الأحاديث كلها، إلا حديث أبي طلحة يوم حنين، فان رسول الله - ﷺ - قال يومئذ: من قتل قتيلا فله سلبه. وليس في هذا دليل على انه إن لم يكن نفلهم قبل ذلك، لم يكن للقاتل السلب. إنما هذه عندنا سنة سنها يومئذ (رسول الله)^(٣) - ﷺ - وتعليم علمه الناس، أن من قتل قتيلا فحكمه أن يكون له السلب. ولولا قوله هذا ما علمت هذه السنة.

(١) انظر أبا عبيد ٣٩٤.

(٢) أنظر أبا عبيد ٣٩٤.

(٣) ليست في الأصل. زدتها تبعا لأبي عبيد.

وهذا عندي وجه الحديث^(١).

باب النفل بالثلث والرابع بعد الخمس

(١١٧٥) حدثنا حميد قال أبو عبيد: حدثني عفان عن أبي عوانة عن أبي الجويرية عن معن بن يزيد انه سمع رسول الله - ﷺ - يقول: لا نفل إلا من بعد الخمس^(٢).

(١١٧٦) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله - ﷺ - كان ينفل اذا فصل في الغزو، الربع بعد الخمس. وينفل اذا قفل، الثلث بعد الخمس^(٣).

-
- (١) أنظر أبا عبيد ٣٩٤.
- (٢) كذا أخرجه أبو عبيد ٣٩٥. وأخرجه سعيد بن منصور ٢: ٢٨٦ عن أبي عوانة هذا الإسناد بمعناه. لكن أخرجه د: ٣: ٨٢، حم: ٤٧٠، طح ٣: ٢٤٢، هق ٦: ٣١٤ من طريق أبي عوانة فقالوا: (عن عاصم بن كليب عن أبي الجويرية). قلت: وما يضر ذلك. فأبو الجويرية من شيوخ أبي عوانة وعاصم بن كليب كما في ت ٢: ٣٩٦.
- (٣) واسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم توثيق رجاله جميعا. ومعن بن يزيد بن الأحسن صحابي، وكذا ابوه وجده. وشهدوا بدرا كلهم. انظر الإصابة ٣: ٤٢٩.
- أخرجه طح ٣: ٢٤٠، هق ٦: ٣١٤ من طرق عن عبد الله بن صالح هذا الاسناد مثله. وأخرجه د ٣: ٨٠، حم ٤: ١٦٠ من طريق ابن مهدي وحماد بن خالد الخياط عن معاوية بن صالح به. ورواه من طرق اخرى عن مكحول كل من د ٣: ٧٩، حه ٢: ٩٥١، حم ٤: ١٥٩، ١٦٠، مى ٢: ١٤٧، أبي عبيد ٣٩٥، ٣٩٦، الحاكم ٢: ١٣٣ وصححه. وقال الذهبي في تلخيصه (صحيح) ومن طرق أخرى عن زياد بن جارية كل من حم ٤: ١٦٠، طح ٣: ٢٣٩.
- وفي اسناد الحديث عند ابن زنجويه ضعف لأجل عبد الله بن صالح ومعاوية بن صالح. لكن هذا الضعف ينجر بالطرق والمتابعات الاخرى.

(١١٧٧) حدثنا حميد ثنا أبو مسهر الغساني أنا سعيد بن عبد العزيز عن مكحول / [عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة قال: نفل (١١٧) ب] رسول الله - ﷺ - في البدأة الربيع، وفي الرجعة الثلث^(١).

(١١٧٧/أ) قال^(٢): حدثنا زيد بن الحباب عن سفيان عن عبد الرحمن ابن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي امامة عن عبادة بن الصامت قال: غزونا مع رسول الله - ﷺ - فنفلنا في بدأته الربيع، وحين قفلنا الثلث^(٣).

(١١٧٧/ب) قال أبو عبيد: وفي غير حديث سفيان بهذا الاسناد قال: قال عبادة: لما التقى الناس ببدر هزم الله العدو، فانطلقت طائفة

= وفي الاسناد العلاء بن الحارث وهو (صدوق) كما في التقريب ٢: ٩١، إلا أنه اثنى على روايته عن مكحول خاصة (انظر ت ٨: ١٧٧ - ١٧٨). وزياد بن جارية ثقة. وقد قيل انه صحابي. انظر التقريب ١: ٢٦٦.

(١) أنظر تخرجه في الذي قبله. وهذا الاسناد صحيح. رجاله ثقات تقدموا.

(٢) أي أبو عبيد. فهذا الكلام له كما سيأتي في آخر هذه الورقة من الأصل.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٥: ١٩٠ عن سفيان الثوري بمثل اسناده عند أبي عبيد وبمعنى حديثه. وأخرجه حم ٥: ٣٢٢ من طريق ابن اسحق عن عبد الرحمن بهذا الاسناد وذكر أصل الحديث وبعض لفظه موافق لما في الحديث التالي.

لكن لما أخرج ت ٤: ١٣٠، ج ٢: ٩٥١، حم ٥: ٣١٩، طح ٣: ٢٤٠، هق ٦: ٣١٣ - لما أخرجوا الحديث من طريق سفيان وغيره عن عبد الرحمن بن الحارث ذكروا مثل هذا الاسناد وزادوا فيه انا سلام بين مكحول وأبي امامة. وحسنه الترمذي.

أقول: في هذا الاسناد عبد الرحمن بن الحارث: مضى انه صدوق له أوهام. وسليمان ابن موسى: ومضى ان في حديثه بعض اللين. لذا فان هذا الإسناد ضعيف، وزيد بن الحباب (صدوق يخطيء في حديث الثوري) كما في التقريب ١: ٢٧٣ وهذه نقطة ضعف في الاسناد، إلا أن متابعة عبد الرزاق له تدفعها، فتتقوى روايته ولا يأتي الضعف من قبله. بل من قبل غيره.

في اثارهم يهزمون ويقتلون، واكبت طائفة على العسكر يحوونه
ويجمعونه، واحدقت طائفة برسول الله - ﷺ - ان لا يصيب العدو
منه غرة. حتى اذا كان الليل، وفاء الناس بعضهم إلى بعض، قال
الذين جمعوا الغنائم: نحن حويناها وجمعناها، فليس لأحد فيها نصيب.
وقال الذين خرجوا في طلب العدو: لستم بأحق بها منا، نحن نفينا عنها
العدو، وهزمناه. وقال الذين احدثوا برسول الله - ﷺ - لستم
بأحق بها منا. نحن احدثنا برسول الله - ﷺ - وخفنا أن
يصيب العدو منه غرة فشغلنا به. فنزلت هذه الآية ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ
الْأَنْفَالِ، قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ. فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾^(١)
قال: فقسمها رسول الله - ﷺ - على فواق بين المسلمين. قال: وكان
اذا كان في أرض العدو نفل الربع، واذا اقبل راجعا، وكل الناس
معه، نفل الثلث. وكان يكره الأنفال. وكان يقول: ليرد قوى المؤمنين
على ضعيفهم^(٢).

قال أبو عبيد: قوله «على فواق»: هو من التفضيل، يقول: جعل
بعضهم فيه افوق من بعض.

(ج/١١٧٧) قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن معقل بن (عبيد الله)
الجزري^(٣) عن عطاء بن أبي رباح قال: قال رسول الله - ﷺ -:

-
- (١) سورة الأنفال: ١.
(٢) أخرجه حم ٥: ٣٢٣ - ٣٢٤، والحاكم ٢: ١٣٥ (وصححه وقال الذهبي في
التلخيص: صحيح، هق ٦: ٢٩٢، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٣: ١٥٩ وعراه
لآخرين. لكنني حكمت على هذا الاسناد بالضعف - كما في الذي قبله.
(٣) كان عند أبي عبيد (معقل بن عبد الله الجزري) وإنما هو ابن عبيد الله. انظره في رقم
. ١٩٧

المسلمون اخوة يتكافؤون دماءهم، ويسعى بدمتهم ادناهم، ويرد عليهم اقصاهم، ومشدهم على مضعفهم، ومتسريهم على قاعدهم^(١).

(د/١١٧٧) قال أبو عبيد: وتأويل نفل السرايا ان يدخل الجيش (١١٧/ب) أرض العدو فيوجه الإمام منها سراياه في بدأته، فيضرب يمينا وشمالا، ويمضي هو في بقية عسكره أمامه، وقد واعد امراء السرايا ان يوافوه في منزل قد سمّاه لهم. يكون به مقامه إلى أن يأتوه. ووقت لهم في ذلك اجلا معلوما. فاذا وافته السرايا هناك بالغنائم، بدأ فعزل الخمس من جلتها، ثم جعل لهم الربع مما بقي نفلا خاصا لهم. ثم يصير ما فضل بعد الربع لسائر الجيش. وتكون السرايا شركاءهم في الباقي ايضا بالسوية. ثم يفعل بهم بعد القفول مثل ذلك، إلا انه يزيدهم في الانصراف، فيعطيهم الثلث بعد الخمس.

وإنما جاءت الزيادة في المنصرف لأنهم يبدؤون اذا غزوا نشاطا متسرعين إلى العدو ويقفلون كلالاً بطاءً، قد ملّوا السفر، واحبوا الاياب.

وأما اشتراك أهل العسكر مع السرايا في غنائمهم بعد النفل، فإنما يشركونهم لأن هذا العسكر رده للسرايا، وان كان أولئك حووا الغنيمة، وهؤلاء غُيِّبَ عنها. وهو تأويل قول النبي - ﷺ - الذي ذكرناه «ويرد اقصاهم على ادناهم، ومشدهم على مضعفهم، ومتسريهم على قاعدهم».

فهذا ما جاء في نفل السرايا. إلا أن أهل الشام يرون أن السرية

(١) هذا الإسناد ضعيف لكونه مرسلا. ولأجل معقل وتقدم انه صدوق يخطيء.

(ب/١١٧) الأولى لا نفل لها . يقولون : هم وسائر الجيش في الغنيمة الأولى بمنزلة [١] /
واحدة . وكذلك يروى عن سليمان بن موسى (٢) .

(١١٧٨) حدثنا حميد قال : قال أبو عبيد : ثنا حجاج عن ابن جريج
عن سليمان بن موسى قال : لا نفل حتى يقسم أول مغنم (٣) .

(١١٧٩) حدثنا حميد قال : قال أبو عبيد : وبعضهم يسنده إلى عمر .
وبه كان يفتي الاوزاعي ، ولست أدري ما وجه هذا . وقد سألتهم عنه
هناك أول من سألت منهم ، فلم أجد عندهم فيه أكثر من اتباع
أشياخهم . وأما أنا فأحسبهم ذهبوا إلى أنهم لا يدرون ، لعلهم لا يغمون
بعد الغنيمة الأولى شيئاً ، واحبوا الأسوة بينهم ، لكي لا يرجع أهل
العسكر مخفيين . وأما الآثار التي ذكرناها عن رسول الله - ﷺ -
وأصحابه فليس فيها شيء مخصوص . وكذلك يروى عن التابعين بعدهم
مجملاً أيضاً (٤) .

(١١٨٠) حدثنا حميد قال : قال أبو عبيد : ثنا حفص بن غياث عن
أشعث قال : سمعت الحسن يقول : لا تسرى سرية إلا باذن أميرها . ولهم

-
- (١) ما بين المعقوفتين ، من الفقرة رقم ١١٧٧ إلى هنا نقلته كله من أبي عبيد (٣٩٦ -
٣٩٨ ويظهر لي أن ورقة واحدة من المخطوطة قد فقدت من الأصل وواضح ان نهاية
(١١٧/أ) وبداية (ب/١١٧) من الأصل لا يستقيم ما فيها من كلام . وكلام أبي عبيد
الذي أثبتته منسجم تماماً مع طرفي كلام ابن زنجويه الممود .
- (٢) هذه الجملة الأخيرة موجودة عند ابن زنجويه وهي تنمة لكلام أبي عبيد وثابتة عنده
أيضاً .
- (٣) هو عند أبي عبيد ٣٩٨ كما هنا . وأخرجه عبد الرزاق ٥ : ١٩٢ عن ابن جريج قال :
قال لي سليمان بن موسى . فذكره بزيادة في لفظه .
واسناد ابن زنجويه إلى سليمان صحيح . رجاله ثقات تقدموا . وابن جريج مدلس لكنه
صرح بالسماع في حديث عبد الرزاق .
- (٤) أنظر أبا عبيد ٣٩٨ - ٣٩٩ .

ما نفلهم، الثلث بعد الخمس، والرابع بعد الخمس^(١).

(١١٨١) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال: قد كان الإمام ينفل السرية الثلث أو الربع، يضرهم، أو قال: يجرضهم بذلك على القتال^(٢).

(١١٨٢) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن الحسن في قوله ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾^(٣) قال: ذلك إلى الإمام^(٤).

(١١٨٣) حدثنا حميد ثنا روح بن أسلم أنا حماد بن سلمة عن الأعمى عن الحسن قال: ما نفل الإمام فهو جائز^(٥).

-
- (١) أخرجه أبو عبيد ٣٩٩ كما هنا. وأخرج بعضه سعيد بن منصور في سننه ٢: ٢٧٦ عن هشيم أنا أشعث بن سوار به. وهذا الاسناد ضعيف لأجل أشعث بن سوار وقد مضى انه ضعيف.
 - (٢) أخرجه أبو عبيد ٣٩٩ كما هنا. وهذا الاسناد ضعيف لأجل هشيم ومغيرة وهما مدلسان كما مضى في رقم ٧٦.
 - (٣) سورة الانفال: ١.
 - (٤) أخرجه أبو عبيد ٣٩٩ كما هنا. وهذا الإسناد صحيح. تقدم توثيق رجاله.
 - (٥) اسناد هذا الأثر ضعيف لأجل روح بن أسلم. ومضى انه ضعيف. وفي الاسناد الأعمى، واسمه زياد بن حسان الباهلي: ذكره الحافظ في التقریب: ١: ٢٦٦ ونقل عن أحمد انه قال: (ثقة).

باب

النفل من الخمس بعدما يصير إلى الامام

(١١٨٤) حدثنا حميد قال أبو عبيد: أنا عبد الرحمن بن مهدي عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن صالح بن محمد بن زائدة عن مكحول أن رسول الله ﷺ - نفل يوم خيبر من الخمس^(١).

(١١٨٥) حدثنا حميد أنا يعلى أنا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال: بعثنا رسول الله ﷺ - سرية فأصبنا نعما كثيرا. فنفلنا بعيرا بعيرا. فلما قدمنا أعطانا رسول الله ﷺ - سهامنا. فأصاب كل رجل منا اثني عشر بعيرا، سوى البعير الذي نفل. فما عاب علينا رسول الله ﷺ - ما صنعنا، ولا على الذي أعطانا^(٢).

(١١٨٦) أنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني / نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ - بعث سرية قبل

(١) كذا أخرجه أبو عبيد ٤٠٠، وعنده (يوم حنين). لكن قال محقق الكتاب - رحمه الله - (في بعض النسخ «يوم خيبر»). وعنده أيضا (عن زائدة) وإنما هو صالح بن محمد بن زائدة - كما عند ابن زنجويه وهذا الإسناد ضعيف لإرساله، ولأجل سعيد ابن عبد الرحمن الجمحي وصالح بن محمد بن زائدة. فالأول (صدوق له أوهام)، والثاني (ضعيف). انظرهما في التقريب ١: ٣٠٠، ٣٦٢.

(٢) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من طريق الليث عن نافع. وأخرج د ٣: ٧٨، هق ٦: ٣١٢ الحديث من طريق ابن اسحق والليث بمثل اسنادهما عند ابن زنجويه ونحو لفظه.

وروي الحديث من وجوه أخرى عن نافع به. انظر خ ٤: ١٠٩، ٥: ٢٠٣، م ٣: ١٣٦٨، د ٣: ٧٨، ٧٩، مالك ٢: ٤٥٠، مي ٢: ١٤٧، حم ٢: ٦٢، وأبا عبيد ٤٠٠.

وفي اسناد ابن زنجويه الأول ابن اسحق وهو مدلس - كما مضى -، وقد عنعنه. وفي اسناده الثاني عبد الله بن صالح وهو ضعيف كما مضى. لكن الحديث ثابت من الطرق الأخرى في الصحيحين وغيرها.

نجد، فيهم عبد الله بن عمر، فبلغ سهاهم اثني عشر بعيرا، وتنفلوا بعيرا بعيرا. فلم يغيره رسول الله - ﷺ - (١).

(١١٨٧) حدثني حميد ثنا ابن أبي أويس حدثني عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام عن ابي امامة الباهلي عن عبادة بن الصامت قال: أخذ رسول الله - ﷺ - يوم حنين وبرة من بعير، ثم قال: يا أيها الناس انه لا يجل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه الوبرة، إلا الخمس، والخمس مردود عليكم (٢).

(١١٨٨) حدثنا حميد ثنا النضر بن شميل أخبرنا ابن عون عن يحيى ابن يحيى قال: كان عبد الرحمن بن أبي بكر عشق امرأة في الجاهلية، فكان يشبب بها، فلما قدم اليمن جيء بسبي وجيء بها فيهم. فقال ليعلى ابن مُنية (٣): ان هذه كان من أمري وأمرها فادفعها إلي. قال: ما أنا بمعطيكها حتى أكتب إلى أبي بكر فيها فكتب إلى أبي بكر. فكتب أبو

(١) انظر ما قبله.

(٢) روى هذا الحديث من طرق أخرى عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى هذا الاسناد. انظر ن ٧ : ١١٩ ، حم ٥ : ٣١٩ ، طح ٣ : ٢٤١ ، الحاكم ٣ : ٤٩ (وسكت عنه)، هق ٦ : ٣٠٣ وألفاظ بعضهم مثل لفظ ابن زنجويه. واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عبد الرحمن بن الحارث وسليمان بن موسى وقد مضى الكلام عليها في حديث رقم ١١٧٧. وفي هذا الاسناد أبو سلام واسمه ممتور الأسود الحبشي الدمشقي. ذكره الحافظ في الترميز ٢ : ٢٧٣ وقال: (ثقة يرسل، من الثالثة).

(٣) يعلى بن منية، وهو اسم أمه. واسم أبيه أمية. ويعلى صحابي شهد حنيناً والطائف وتبوك، وعمل لأبي بكر وعمر وعثمان. انظر الإصابة ٣ : ٦٣٠ وفيه (مُنِيَّةُ: بضم الميم وسكون النون).

بكر: أن أعطه إياها^(١).

(١١٨٩) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وأنا أزهر ومعاذ عن ابن عون عن يحيى بن يحيى الغساني نحوه، إلا أنه قال: يعلى بن أمية، وزاد فيه «قال ابن عون: فأراه اعطاه إياها من الخمس»^(٢).

(١١٩٠) حدثنا حميد قال أبو عبيد: فحدثت بهذا الحديث أبا مسهر الغساني، فعرف الحديث وقال: تلك ليلى بنت الجودي امرأة من غسان، من قومه، إلا أنه قال: إنما نفلها إياها عمر بالشام^(٣).

(١١٩١) حدثنا حميد ثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا سفيان عن عبد الله

(١) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من وجه آخر عن ابن عون. وحديث ابن زنجويه الثاني أخرجه أبو عبيد ٤٠١ بنحو لفظه وسمى المرأة ليلى بنت الجودي وذكر الحافظ في الإصابة ٤: ٣٩٠ في ترجمة ليلى بنت الجودي من حديث عمر ابن شبة بأسناده من طريق عروة بن الزبير أن أبا بكر نفلها ابنه عبد الرحمن وتمدم أن عروة ولد سنة ٢٣ هـ في آخر خلافة عمر فحديثه عن أبي بكر منقطع.

وفي سنن سعيد بن منصور ٢: ٢٨٤ عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، والاستيعاب (على هامس الإصابة ٢: ٣٩٢)، والإصابة ٢: ٤٠٠ من وجوه أخرى أن عمر نفل عبد الرحمن ليلى بنت الجودي بالشام. وأسناد سعيد لا بأس به. وقد مضى الكلام على روايته جميعا.

وأسنادا حديثي ابن زنجويه إلى يحيى بن يحيى صحيحان. لكن يحيى لم يلق أحدا من الصحابة. فحديثه منقطع. وهو يحيى بن يحيى بن قيس الغساني. قال في التقريب ٢: ٣٦٠ (ثقة من السادسة). وانظر ت ت ١١: ٢٩٩.

وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، صحابي تأخر إسلامه إلى قبيل الفتح. شهد اليمامة والفتوح. مات سنة ٥٣ في طريق مكة. انظر الإصابة ٢: ٣٩٩، والتقريب ١: ٤٧٤.

(٢) أنظر بحثه في الذي قبله.

(٣) انظر أبا عبيد ٤٠١.

ابن عون عن ابن سيرين عن أنس بن مالك أن أميراً من الأمراء أراد أن يعطيه من المغنم، فأبى أن يقبل منه شيئاً حتى يخمسه^(١).

(١١٩٢) حدثنا حميد ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي حيان عن امرأة عن رجل عن علي أو عن رجل عن امرأة عن علي قال: لا نائل حتى يؤدي الحق^(٢).

(١١٩٣) حدثنا حميد ثنا أبو نعيم أنا اسرائيل عن أبي الجويرية قال: سمعت ابن عباس يقول: لا تحل الغنيمة حتى تخمس، ولا يحل النفل حتى يقسم بين الناس^(٣).

(١١٩٤) حدثنا حميد أنا أبو نعيم وعبيد الله بن موسى قالوا: أنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب/ قال: ما كانوا ينفلون (١١٨/ب) إلا من الخمس^(٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق ٥: ١٨٣، ١٩٢ عن الثوري بهذا الاسناد نحوه. وروى الحديث من طرق أخرى عن ابن عون وعن ابن سيرين بنحو هذا اللفظ. انظر أبا عبيد ٤٠١، ٤٠٢، طح ٣: ٢٤٢، هق ٦: ٣٤٠.

وفي اسناد ابن زنجويه عبيد الله بن موسى وفي روايته عن سفيان اضطراب كما مضى، فيضعف الاسناد لأجله إلا أن متابعة عبد الرزاق تقوي حديثه وترنقي به إلى درجة الحسن لغيره.

(٢) لم أجد من رواه غير ابن زنجويه. والاسناد ضعيف لجهالة الرجل والمرأة. وأبو حيان اسمه يحيى بن سعيد بن حيان ذكره في التقريب ٢: ٣٤٨ وقال (ثقة عابد).

(٣) تقدم بحثه برقم ١١٦٩.

(٤) أخرجه ابن زنجويه برقم ١١٩٦ عن يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد به. وأخرجه سعيد بن منصور في السنن ٢: ٢٨٤، وعبد الرزاق ٥: ١٩٢ عن سفيان الثوري عن يحيى به بمثل لفظ ابن زنجويه. ثم أخرجه مالك ٢: ٤٥٦ وأبو عبيد ٤٠٠، هق ٦: ٣١٤ من طرق أخرى عن يحيى وعن سعيد به.

وكلا اسنادي ابن زنجويه صحيح. تقدم توثيق رجالهما جميعاً غير أن رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان مضطربة كما مضى، لكنه مقرون بأبي نعيم وهو ثقة.

(١١٩٥) حدثنا حميد أنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن الحارث أنه كان مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد في بعث قلقولية، فأمره أن يقسم بين الناس مغائهم. قال: فقسمت له نصيب رجل، فبعث اليه برأسين أن^(١) يقسم بين الناس. فأبى أن يقبلها وردهما. فلما قسم عبد الرحمن بن خالد بن الوليد بين الناس، وأخذ الخمس، أرسل إلى الحارث غلامين فقبلها^(٢).

(١١٩٦) حدثنا حميد ثنا يعلى أنا يحيى بن سعيد قال: قلت لسعيد ابن المسيب: غزوت الدرب^(٣) فلما وجهنا قافلين، بعثوا السرايا، وقيل لهم: لكم ما غنمتم إلا الخمس. فقال سعيد: ما كان الناس ينفلون إلا من الخمس^(٤).

(١١٩٧) حدثنا حميد ثنا أصبغ بن الفرغ عن ابن لهيعة وعمرو عن بكير عن سليمان بن يسار أنه أخبره أنهم كانوا مع معاوية بن خديج في غزو بالغرب، فنفل الناس ومعنا أصحاب النبي - ﷺ -، فلم يرد ذلك أحد، غير جبلة بن عمرو الأنصاري^(٥).

-
- (١) كذا في الأصل، ويحتمل أن يكون سقط منه (قبل). إذ معناها ضروري في السياق.
- (٢) لم أجده. واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عننة أبي اسحق السبيعي، وهو مدلس كما مضى. ولأجل الحارث وهو بن عبد الله الأعور: قال عنه الحافظ في التقریب ١: ١٤١ (صاحب علي. كذبه الشعبي في رأيه. ورمى بالرفض. وفي حديثه ضعف).
- وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد ذكر ابن حبان في الثقات ٣: ٢٥٠ أن له صحبة. وذكره الحافظ في الإصابة ٣: ٦٨ فيمن كان صغيرا لما توفي رسول الله - ﷺ - ونقل عن بعضهم أن له رؤية. وذكر انه مات سنة ٤٦.
- (٣) الدرب: موضع بنهاوند كما في معجم البلدان ٢: ٤٤٧ وهو بفتح أوله وسكون ثانيه.
- (٤) تقدم بحثه برقم ١١٩٤.
- (٥) أخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر ١٩٣، ٣١٨، طح ٣: ٢٤٢ من طريق ابن المبارك عن ابن لهيعة عن بكير هذا الاسناد نحوه. وأخرجه سعيد بن منصور في السنن ٢: ٢٨٢، والبخاري في التاريخ الكبير ١: ٢: ٢١٨ عن عبد الله بن وهب عن =

(١١٩٨) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن أنا قيس بن الربيع عن أبي حصين عن عبد الله بن معاذ قال: كنا مع سعيد بن عثمان بن عفان بخراسان ومعه (قُثم بن عباس)^(١)، فغنموا غنائم كثيرة. فقال سعيد لقثم: اجعل جائزتك أن أضرب لك في الغنيمة بألف سهم. قال قثم: لا ولكن أخمس ثم أعطني من الخمس ما شئت^(٢).

(١١٩٩) حدثنا حميد حدثني معاوية بن عمرو قال: ثنا أبو اسحق الفزاري عن صفوان بن عمرو عن سعيد بن حنظلة السكسكي قال: أمر معاوية بن أبي سفيان عمرو بن معاوية العقيلي على الصائفة، فكان يسوق نوبته مع الناس، فاذا رأى رجلاً قطع به حمله على دابة من الخمس. فلما قدم على معاوية، سأله عن الخمس وعن ما بلغت سهام المسلمين.

= عمرو بن الحارث عن بكبر به. وعند سعيد (بكير بن سليمان) وهذا خطأ. واسناد ابن زنجويه صحيح. فيه ابن لهيعة، تقدم أنه ضعيف، لكنه مقرون هنا وعمرو بن الحارث (تقدم توثيقه).
ورواية ابن المبارك عن ابن لهيعة كما عند ابن عبد الحكم والطحاوي تقوي رواية ابن لهيعة كما في ت ت ٥ : ٣٧٨. وباقي رجال الإسناد ثقات: أصبغ تقدم. وبكير هو ابن عبد الله بن الأشج وثقه الحافظ في التقریب ١ : ١٠٨.
وسليمان بن يسار: (أحد فقهاء المدينة السبعة.. ثقة فاضل) كما في التمریب ١ : ٣٣١. وجبله بن عمرو هو أحو أبي مسعود الأنصاري. صحابي كان مع علي بصفين. وذكره الحافظ في الإصابة ١ : ٢٢٥ وذكر حديثه هذا. وانظر ثقات ابن حبان ٣ : ٥٨.
(١) كان في الأصل (قثم وابن عباس).

(٢) أخرجه ابن سعد ٧ : ٣٦٧ بلا اسناد. واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل قيس ابن الربيع وقد مضى. وفي الإسناد عبد الله بن معاذ، ويظهر من سياق الحديث أنه تابعي ادرك قثم بن عباس، لم أجد له ترجمة. وسعيد بن عثمان بن عفان ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٢ : ١ : ٥٠٣، وابن أبي حاتم ٢ : ١ : ٤٧ وسكتنا عنه. وفي تاريخ خليفة ١ : ٢٦٨، وتاريخ الطبري ٥ : ٣٠٤ أن معاوية ولاء حراسان. وقثم بن عباس ابن عبد المطلب صحابي صغير استشهد بمرقند سنة ٥٧. أنظر طبقات ابن سعد ٧ : ٣٦٧، ثقات ابن حبان ٣ : ٣٣٧، والإصابة ٣ : ٢١٨.

فأخبره بشيء كثير. قال: فأين الخمس؟ فأتاه بشيء قليل. قال: هذا ما بقي منه. قال: فأين هو؟ قال: أتراني كنت أرى رجلا من المسلمين قد قطع به ولا أحمله، وأدعه يمشي؟ فقال معاوية: لا جرم، لا تناولها بعد (١١٩/أ) مرتك هذه. فقال الشيخ: اذا لا أبالي ثم أنشأ يقول:

تهادى قريش في دمشق غنيمتي وأترك أصحابي وما ذاك بالعدل
ولست أميرا أجمع المال تاجرا ولا ابتغى طول الامارة بالبخل
فان يمسك الشيخ الدمشقي ماله فلست على مالي بمستغلق قفل
وزاد فيه غير صفوان بن عمرو:

واني امرؤ للخيل عندي مزية على صاحب البرذون (أو) (١) صاحب البغل (٢)
(١٢٠٠) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا محمد بن راشد عن مكحول
قال: الخمس بمنزلة الفيء، يعطى منه الفقير والغني. (٣).

(١٢٠١) حدثنا حميد ثنا أبو نعيم ثنا ابن راشد قال: كتب عمر بن

-
- (١) في الأصل (أصحاب) والتصويب من الإصابة.
 - (٢) أخرجه خليفة بن خياط في تاريخه ١: ٢٧٨ من طريق اسماعيل بن عياش عن صفوان بهذا الاسناد نحوه. وليس في حديثه البيت الأخير من الشعر.
وذكر الحافظ في الإصابة ٣: ١١٧ في ترجمة عمرو بن معاوية أصل الخبر وذكر شعره (انى امرؤ للخيل عندي مزية...) وعزاه لابن الكلبي.
وفي هذا الاسناد سعيد بن حنظلة السكسكي، لم أجد له ترجمة. وعمرو ابن معاوية: ذكره الحافظ في الإصابة ٣: ١١٧ في القسم الثالث منه، وهو قسم الخضمين الذين لم تثبت لهم الصحبة. وذكر أنه أول من فضل الخيل في الغنائم. وتقدم توثيق بقية رجال الإسناد.
 - (٣) أخرجه أبو عبيد ٤٠٢ عن ابن مهدي عن ابن راشد به نحوه.
وهذا الاسناد ضعيف لأجل محمد بن راشد، فانه صدوق يهيم - كما مضى.

عبد العزيز بذلك إلى أمراء الأجناد، أن سبيل الخمس سبيل عامة
الفيء^(١).

(١٢٠٢) ثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وثنا عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان بن سعيد ومالك بن أنس، أن رأيهما كان أن النفل إنما هو
من الخمس^(٢).

(١٢٠٣) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وأما الأوزاعي، فإن المعروف
من رأيه أنه كان لا يرى النفل من الخمس. ويقول: إنما الخمس
(للأصناف)^(٣) التي سمي الله في كتابه، قوله ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ
شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾^(٤) إلى آخر الآية^(٥).

(١٢٠٣/أ) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وبما يقوي قول الأوزاعي
حديث عمر الذي ذكرناه في أول الفيء، حين ذكر أصناف الأموال
فقرأ آية الخمس فقال: هذه لهؤلاء. وأما عظم الآثار والسنن فعلى أن
الخمس مفوض إلى الإمام، ينفل منه ان شاء. من ذلك حديث
النبي - ﷺ - الذي ذكرناه في قوله «مالي مما أفاء الله عليكم إلا
الخمس، والخمس مردود فيكم» وإنما خاطب بهذا الكلام المقاتلة، مقله
من حين^(٦).

-
- (١) أخرجه أبو عبيد ٤٠٢ فزاد في اسناده رجلا. قال: (حدثنا ابن مهدي عن محمد بن راشد عن ليث بن أبي رقية عن عمر...). وذكر نحوه.
 - (٢) انظر أبا عبيد ٤٠٢ واسناده إلى مالك والثوري صحيح جدا.
 - (٣) كان في الأصل (إنما الأصناف). والتصويب من أبي عبيد.
 - (٤) سورة الأنفال ٤١.
 - (٥) انظر أبا عبيد ٤٠٢.
 - (٦) أنظر أبا عبيد ٤٠٢.

(١٣٠٤) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وكذلك حديث^(١) يروى عن عبد الواحد ابن زياد عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر انه سئل: ما كان رسول الله - ﷺ - يفعل بالخمسة؟ فقال: كان يحمل منه الرجل، ثم الرجل، ثم الرجل^(٢).

(١١٩/ب) (١٣٠٤/أ) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وكذلك/ حديث مع ابن يزيد الذي ذكرناه، انه سمع النبي - ﷺ - يقول: لا نفل إلا من بعد الخمس. ومنه حديث ابن عمر قوله «بعثنا رسول الله - ﷺ - في سرية فأصابنا اثنا عشر بعيرا، ونفلنا بعيرا بعيرا» فهذا النفل الذي ذكره بعد السهام، ليس له وجه إلا أن يكون من الخمس. ثم جاء مفسرا مسمى في حديث مكحول الذي ذكرناه أن رسول الله - ﷺ - نفل يوم خيبر من الخمس. وكذلك قول سعيد بن المسيب «ما كانوا ينفلون إلا من الخمس». وعلى هذا يوجه حديث عبد الرحمن بن أبي بكر حين نفل الجارية، انها من الخمس. وكذلك حديث أنس انه أبى أن يأخذ من النفل إلا من الخمس. وقول عمر بن عبد العزيز ومكحول ان سييل الخمس سييل الفيء. ورأى سفيان ومالك مع هذا كله حتى قد كان بعضهم يرى ان للإمام أن ينفل الخمس كله ان شاء^(٣).

(١) كذا لفظه ابن زنجويه لكن عند أبي عبيد ٤٠٣ (وكذلك حدثنا عفان عن عبد الواحد ابن زياد) ثم ذكر مثل الذي نقله عنه ابن زنجويه.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٤٠٣، حم ٣: ٣٦٥، س ٢: ٢: ق ٢١٨ / أ كلهم عن عفان عن عبد الواحد هذا الاسناد مثله إلا أن حجاج بن أرطاة صرح بالسماع من أبي الزبير في حديث ابن أبي شيبة.

وهذا الاسناد ضعيف لأجل حجاج بن أرطاة، وقد مضى انه كثر الخطأ والتدليس. وان نحن أمينا تدليسه لتصريحه بالسماع في رواية ابن أبي شيبة، فلا نأمن خطأه. ولأجل أبي الزبير وهو مدلس أيضا - تقدم الكلام عليه - ويروي بالغنعة. وعبد الواحد بن زياد (ثقة) كما في التقريب ١: ٥٢٦.

(٣) انظر أبا عبيد ٤٠٣.

(١٢٠٥) حدثنا حميد ثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا سفيان عن منصور عن ابراهيم في الإمام يبعث السرية فيصيبون الغنائم. قال: الإمام ان شاء خمسه، وإن شاء نفله كله^(١).

(١٢٠٦) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وكذلك حديث يروى عن يونس بن أبي اسحق عن أبيه عن المهلب بن أبي صفرة قال: كنت على سرية في زمن عمر فنفلت الخمس^(٢).

قال: ومنه قول الحسن الذي ذكرناه في قوله (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ)^(٣) قال: ذاك إلى الإمام^(٤).

(١٢٠٧) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وإنما تكلم^(٥) العلماء في الخمس، واستجازوا صرفه عن الأصناف المسماة في التنزيل إلى غيرهم. اذا كان ذلك خيرا للاسلام وأهله، وأردّ عليهم. وكانت عامتهم إلى ذلك الوجه أفقر، ولهم أصلح من أن يفرق في الأصناف الخمسة. فعند ذلك تكون الرخصة في النفل من الخمس. ويكون حكمه إلى الإمام. لأنه الناظر في مصلحتهم، القائم بأمرهم. فأما على محاباة أو ميل إلى هواه فلا^(٦).

(١) أخرجه عبد الرزاق ٥: ١٩١، وسعيد بن منصور ٢: ٢٧٦، وأبو عبيد ٤٠٤ من طريق سفيان بهذا الاسناد نحوه.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل الاضطراب في رواية عبيد الله عن سفيان وقد مضى بيان ذلك. إلا أن المتابعات القوية تثبت قول ابراهيم. وتقوي رواية عبيد الله.

(٢) وكذا هو عند أبي عبيد ٤٠٤ بلا اسناد. وتقدم أن أبا اسحق مدلس، ويروي هنا بالعنعنة، فيضعف الحديث بالإضافة إلى ضعفه من جهة الانقطاع.

(٣) سورة الانفال: ١.

(٤) انظر أبا عبيد ٤٠٤.

(٥) كلمة (تكلم) مكررة في الأصل.

(٦) انظر أبا عبيد ٤٠٤.

باب النفل من جميع الغنيمة قبل أن تخمس

(١٢٠٨) حدثنا حميد قال أبو عبيد: أنا حجاج عن ابن جريج عن (١٢٠/أ) سليمان بن موسى قال: لا يهب / الأمير من الغنائم شيئاً إلا بإذن أصحابه، إلا لدليل أو راع أو يكون سلبا أو نفلا. ولا نفل حتى يقسم أول مغنم^(١).

(١٢٠٩) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وبعضهم يحدث هذا الحديث عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر، واما حجاج فلم يسنده^(٢):

(١٢١٠) حدثنا حميد ثنا معاوية بن عمرو عن أبي اسحق الفزاري عن رجل عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر قال: لا يعطى من الغنائم شيء حتى تقسم، إلا الراعي^(٣) أو

(١) تقدم برقم ١١٧٨ قطعة منه. وهو عند أبي عبيد ٤٠٤ كما هنا. وما حكاه أبو عبيد في الفقرة التالية، أن بعضهم يرويه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أخرجه ابن زنجويه برقم ١٢١٠. ثم رواه ابن زنجويه (برقم ١٢١١) من وجه آخر عن عمرو بن شعيب فجعله من قوله. وأخرجه ش ٢: ٢: ق ٢١٧ / ب عن سلبان بن موسى عن عمر بن الخطاب (هكذا منقطعا) فوله. وهو في النهاية لابن الاثير ٥: ٣٢٩ من قول عمر ايضا. قلت: مدار جميع هذه الطرق على سليمان بن موسى، وهو لين الحديث كما مضى. ثم لا يخلوا اسناد منها من ضعف: ففي رقم ١٢٠٨ ابن جريج وهو مدلس يروي بالنعنة. وفي رقم ١٢١٠ مجهول. وفي رقم ١٢١١ عبد الله بن صالح وتقدم انه ضعيف.

(٢) انظر أبا عبيد ٤٠٤.

(٣) كذا في الأصل. وقابل مع ما في ١٢٠٨، ١٢١١.

دليل غير مؤليه. قلت: وما مؤليه؟^(١) قال: محاييه^(٢).

(١٢١١) حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب قال: لا نفل من أول الغنيمة. ولا نفل بعد الغنيمة. ولا يعطى من الغنائم شيء حتى تقسم، إلا لراع أو سائق أو حارس غير مؤليه^(٣).

(١٢١٢) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وإنما جاز ان يعطى الأدلاء والرعاء من صلب الغنيمة قبل الخمس، لحاجة أهل العسكر إلى هذين الصنفين. فصار نفلها عاما عليهم، لأنه لا غناء بهم عنهما، وهو من جميع المال. فأما ما سوى ذلك، فلم نعلم أحدا نفل من نفس الغنيمة قبل الخمس، إلا ما خص الله به نبيه محمدا - ﷺ - فإنه قد روى عنه ذلك في شيء، لا يجوز لأحد بعده^(٤).

(١٢١٣) حدثنا حميد قال أبو عبيد: حدثني عبد الرحمن بن مهدي عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه سلمة ان رسول الله - ﷺ - أعطاه سهم الفارس والراجل، وهو على رجليه. وكان استنقذ لقاح النبي - ﷺ - وقال: خير فرساننا أبو قتادة، وخير رجالتنا سلمة^(٥).

(١) في النهاية ٥: ٢٢٩ (... ما مؤليه؟ قال: محاييه. أي غير معطيه شيئا لا يستحقه).

(٢) انظر بحثه برقم ١٢٠٨.

(٣) انظر بحثه في رقم ١٢٠٨.

(٤) انظر أبا عبيد ٤٠٤.

(٥) كان في الأصل (أبو سلمة). وهو خطأ ظاهر.

قال عبد الرحمن: فحدثت به سفيان فقال: هذا خاص
لرسول الله - ﷺ - (١).

(١٢١٤) حدثنا حميد قال أبو عبيد: يذهب سفيان إلى أن
النقصان^(٢) في السهام، والنفل من الغنيمة، ليس لأحد بعد
النبي - ﷺ - وكان رأيه ان النفل إنما يكون من الخمس نفسه بعد
أن يعزل. يقول: فكان ما آثر به رسول الله - ﷺ - سلمة خاصا له،
لا يكون لأحد بعده^(٣).

(١٢١٥) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وقد روى عن سعيد بن
(١٢٠/ب) المسيب/ شيء يرجع معناه إلى هذا^(٤).

(١٢١٦) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: حدثني يحيى بن سعيد
عن محمد بن عمرو قال: كنا عند أبي سلمة بن عبد الرحمن فأرسل إلى
سعيد بن المسيب يسأله عن النفل، فلم يرد عليه شيئا، ثم أرسل غلاما له
أو قال: مولى له، يقال له برد، فقال: انه يقول: لا نفل بعد
رسول الله - ﷺ - (٥).

(١) كذا هو عند أبي عبيد ٤٠٥. وأخرجه م ٣ : ١٤٣٣، د ٣ : ٨١، حم ٤ : ٥٢
باسانيدهم من طريق عكرمة بن عمار بمثل اسناده عند ابن زنجويه لكن في قصة
طويلة.

واسناد ابن زنجويه على شرط مسلم إلا عبد الرحمن بن مهدي وأبا عبيد وهما
امامان تقنان.

وفولن عبد الرحمن لسفيان في آخر الحديث ذكره أبو عبيد فمط.

(٢) كذا قال هنا. وعند أبي عبيد (التفضيل) ولعله اسبه.

(٣)، (٤) أنظر أبا عبيد ٤٠٦.

(٥) أخرجه أبو عبيد ٤٠٦ كما هنا. وأخرجه ابن زنجويه في الذي يله من وجه آخر عن
محمد بن عمرو به لكن بلفظ مختصر. وأخرجه مختصرا السيوطي في الدر المنثور ٣ :
١٦١ وعراه لابن أبي سبيبة ولأبي الشيخ.

(١٢١٧) أنا حميد أنا رَوْح بن أسلم أنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن سعيد بن المسيب قال: لا نفل بعد النبي - ﷺ - (١).

(١٢١٨) حدثنا حميد قال أبو عبيد: فأراد سعيد هذا المعنى أيضا: أن التفضيل (في) (٢) السهام، والنفل من الغنيمة كلها، ليس لأحد سوى النبي - ﷺ - وعلى هذا يوجه ما فضل به رسول الله - ﷺ - الأقرع وعينية يوم حنين (٣).

(١٢١٩) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن بكر بن حبيب أنا حميد عن انس أن النبي - ﷺ - أعطى من غنائم حنين عينة مائة من الإبل، والأقرع بن حابس مائة من الإبل، فبلغ ذلك الانصار فذكر عنهم في ذلك كلاما في حديث طويل (٤).

(١٢٢٠) حدثنا حميد قال أبو عبيد: ولهذا الحديث عندي وجهان: احدهما: ان يكون فعله ذلك من جملة الغنيمة، فيكون خاصا له - ﷺ - . كما قال سعيد بن المسيب وسفيان. والوجه الآخر: أن تكون تلك العطية كانت من الخمس. كالأحاديث التي ذكرناها فيما جعل للإمام ان ينفل به الناس من الخمس. وهو أولى الأمرين به عندي،

= واسناد الأثر ضعيف لأجل محمد بن عمرو وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي، وتقدم انه مضعف في الحفظ. وفي اسناد الأثر الثاني روح بن أسلم وقد مضى انه ضعيف.

- (١) انظر ما قبله.
- (٢) في الأصل (من) والتصويب من أبي عبيد.
- (٣) انظر أنا عبيد ٤٠٦.
- (٤) أخرجه أبو عبيد ٤٠٦، حم ٣: ١٨٨، ٢٠١ باسناديهما من طريق حميد عن انس بمنزل لفظ ابن زنجويه. وساقه أحمد بطوله. واسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم توثيق رجاله.

وأشبهه أن يكون وجه الحديث. لأنه يدلنا على ذلك ان انس بن مالك هو المحدث بهذا الفعل عن النبي - ﷺ - ثم قد أبى أن يأخذ من الأمير الذي كان اعطاه ثلاثين رأساً من سبي العامة، فأبى انس أن يأخذ ذلك إلا من الخمس^(١).

(١٢٢١) حدثنا حميد قال أبو عبيد: والذي ذكرنا حديثه في الباب الذي (قبل)^(٢) هذا فكأنه اتبع الحديث الذي رواه وهو كان أعلم بتأويل ما روى.

(١٣١/أ) وقد تأول/ بعض الناس ان رسول الله - ﷺ - إنما أعطى هؤلاء من سهمه الذي كان له خاصاً من الغنيمة، وهو من خمس الخمس. ولو كان من ذلك، لما تكلمت فيه الأنصار، ولا جهلت انه (ملك)^(٣) يمينه يصنع به ما شاء، ولا كان يسمى حينئذ نفلاً، إنما هو هبة أو عطية أو نخل أو حباء^(٤) أو ما اشبه ذلك من الكلام^(٥).

(١) انظر أبا عبيد ٤٠٦ - ٤٠٧.

(٢) من أبي عبيد. وفي الاصل (الذي كان هذا).

(٣) زدها من أبي عبيد، وليست في الأصل.

(٤) في القاموس ٤: ٣١٥ (حبا فلانا: اعطاه بلا جزاء ولا من، أو عام، والاسم الحباء ككتاب).

(٥) انظر أبا عبيد ٤٠٧.

باب سهم النبي - ﷺ - من الخمس

(١٢٢٢) حدثنا حميد أنا عمرو بن عوف أنا أبو عوانة عن موسى ابن أبي عائشة قال: سئل يحيى بن الجزار عن سهم النبي - ﷺ - قال: خمس الخمس^(١).

(١٢٢٣) حدثنا حميد أنا عبيد الله عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن يحيى بن الجزار مثل ذلك^(٢).

(١٢٢٤) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وأنا سعيد بن عفير عن عبد الله بن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر قال: رأيت المغانم تجزأ خمسة أجزاء، ثم يسهم عليها، فما صار لرسول الله فهو له لا يختار^(٣).

(١٢٢٥) حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن (علي بن) ^(٤) أبي طلحة عن ابن عباس قال: كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس، فأربعة منها لمن قاتل عليها. وخمس واحد يقسم على أربعة^(٥). فربح لله ولرسوله ولذي القربى، يعني قرابة رسول الله - ﷺ - فما كان لله ولرسوله، فهو لقرابة النبي - عليه السلام -، وما يأخذ النبي من الخمس شيئاً، والربع الثاني لليتامى. والربع الثالث للمساكين. والربع الرابع لابن السبيل، وهو الضيف الذي ينزل بالمسلمين^(٦).

(١) تقدم بحثها برقم ٧٤.

(٢) تقدم بحثه برقم ٨١.

(٤) ليست في الأصل هنا. زدتها بما تقدم (رقم ٧٧).

(٥) كان في الاصل هنا (أربعة أخماس) وأرى ان «أخماس» زائدة، وجودها يغير المراد.

وانظر التعليق على الحديث (٧٧) ايضاً.

(٦) تقدم بحثه برقم ٧٧.

(١٢٢٦) أنا حميد ثنا عبد الله بن جعفر أنا عبيد الله بن عمرو عن ابن عقيل عن رجل من ولد علي يقال له عمر قال: كانت^(١) الغنائم تقسم على عهد رسول الله - ﷺ - على ثلاثين سهماً، فيكون أربعة (وعشرون)^(٢) سهماً لأهل الغنيمة، ويبقى ستة أسهم، سهم لله، وسهم (١٢١/ب) لرسوله، وسهم لذي القربى، قرابة/ رسول الله - ﷺ -، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل. فعلى هذا كانت تقسم الغنائم^(٣).

(١٢٢٧) ثنا حميد أنا أبو نعيم ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال: كان يجاء بالغنيمة فتوضع، فيقسمها رسول الله - ﷺ - على خمسة أسهم، فيعزل سهماً منها، ويقسم الأربعة الأسهم بين الناس. قال: ثم يضرب بيده في جميع السهم الذي عزله، فما قبض عليه من شيء جعله للكعبة، فهو الذي سمي، لا تجعلوا لله نصيباً فان لله الدنيا والآخرة، قال: ثم يقسم بقية السهم الذي عزله، على خمسة أسهم: سهم للنبي - ﷺ - وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل. وزاد فيه أبو عبيد عن حجاج عن أبي جعفر قال: الذي جعله للكعبة هو سهم الله^(٤).

(١٢٢٨) أنا حميد ثنا محمد بن يوسف ثنا مُحَرِّز عن الحسن في قوله (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ)^(٥) قال: كانت الغنائم تجمع، فاذا جمعت كان

(١) في الاصل (فكانت) وما أثبتته فمن رقم (٧٠).

(٢) في الأصل (وعشرين).

(٣) تقدم برقم ٧٠.

(٤) تقدم برقم ٧١.

(٥) سورة الأنفال: ١.

للنبي - ﷺ - منها سهم يسمى الصفي جعله الله له، فكان يجعله لليتامى والمساكين والفقراء وذوي الحاجة، لم يرزأ منه شيئاً فيما يعلمون، إلا أن الله أراد أن يصفيه بأجرة ودخره. ثم يقسم السهام بعد، على خمسة أسهم، سهم منها لله ولرسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين. فكان ذلك مفوضاً إلى النبي - ﷺ - ليس على الأجزاء (المسماة)^(١)، ولكن كان النبي - ﷺ - يقسمها على ما رأى، ثم يقسم البقية أربعة أسهم على المسلمين^(٢).

(١٢٢٩) أنا حميد ثنا (عمرو)^(٣) بن عون أنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم في قوله ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾^(٤) قال: هذا مفتاح كلام. لله الدنيا والآخرة، ثم اختلف الناس في هذين السهمين بعد النبي - ﷺ -^(٥).

(١٢٣٠) حدثنا حميد قال أبو عبيد: ثنا محمد بن كثير عن زائدة بن قدامة عن عبد الملك عن عطاء قال: خمس الله وخمس رسوله واحد. كان رسول الله - ﷺ - يحمل منه، ويعطي ويضعه حيث شاء، ويصنع به ما شاء^(٦).

(١) في الأصل (المسمى). وما أثبتته فمن الموضع المتقدم.

(٢) تقدم برقم ٦٩.

(٣) كان في الأصل (عمر).

(٤) سورة الأنفال: ٤١.

(٥) تقدم قول ابراهيم في هذه الآية بنفس الاسناد (برقم ٧٦) لكن ذكر هناك لفظاً آخر.

وهذا اللفظ موافق للفظ الحسن بن محمد في الآية، والمتقدم برقمي ٧٥، ٩٩٠.

ولم أجد من ذكر عن ابراهيم ما روى عنه هنا.

وهذا الاسناد ضعيف، كما قلت في رقم ٧٦.

(٦) أخرجه أبو عبيد ٤٠٩ كما هنا، ش ٢: ٢: ٢ / ق ٢١٧ / ب عن عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء بنحو لفظه عند ابن زنجويه. ثم أخرجه هو ٦: ٣٣٨ من =

(١٢٢/أ) (١٢٣١) /حدثنا حميد قال أبو عبيد: فهذا سهم النبي -ﷺ- .
 وسهام الاخماس ومواضعها التي تفرق فيها على ما في هذه الأحاديث أنها
 هكذا كانت تقسم في دهر النبي -ﷺ- . ثم رويت أشياء سوى هذا من
 الرخص في النفل من الخمس . وليس واحد من الوجهين عندي بناقض
 للآخر . إلا أن الأصل في الخمس أن يوضع في أهله المسمين في التنزيل ،
 لا يعدل به غيرهم ، إلا أن يكون صرفه^(١) إلى نفل المقاتلة ، (خيرا
 للمسلمين)^(٢) عامة من أن يوضع في الأصناف الخمسة . فيصرف حينئذ
 اليهم على ما جاءت الأخبار .

فأما اذا كانت الأصناف المسمون أحوج اليه فلا:

أنا حميد قال أبو عبيد: ومما يبين ذلك حديث المقداد^(٣) .

(١٢٣٢) ثنا حميد أنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة (عن)^(٤) أبي
 الفيض قال: سمعت عمر أبا حفص قال: أعطى معاوية المقداد حمارا من
 المغنم . فقال له العرباض بن سارية^(٥): ما كان لك أن تأخذه، وما كان

= وجه آخر عن عبد الملك به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣ : ١٨٥ لابن أبي حاتم
 ولابن المنذر .

واسناد ابن زنجويه حسن لغيره: فيه محمد بن كثير، تقدم أنه ضعيف لكنه توبع
 من قبل عبد الرحيم بن سليمان وهو المروزي نزيل الكوفة، ذكره في التقريب ١ :
 ٤٠٥ وقال: (ثقة . له تصانيف).

- (١) كان في الأصل (صدقة) والتصويب من أبي عبيد .
- (٢) في الأصل (خير المسلمين عامة) والمثبت من أبي عبيد .
- (٣) انظر أبا عبيد ٤٠٩ .
- (٤) في الأصل (على) وهو خطأ، صوابه من أبي عبيد كما أثبت . وفي تاريخ البخاري
 الكبير أبو الفيض يروي عن عمر أبي حفص .
- (٥) العرباض بن سارية: صحابي قديم الاسلام . وهو من أهل الصفة ، ومن البكائين نزل
 حصص ومات بعد سنة ٧٠ . انظر الإصابة ٢ : ٤٦٦ ، والتقريب ٢ : ١٧ وفيها
 (عرباض بكسر أوله وسكون الراء بعدها موحدة وآخره معجمة) .

لمعاوية أن يعطيكه، كأني بك في النار تحمله على عنقك، أسفله أعلاه.
قال: فردّه^(١).

(١٢٣٣) حدثنا حميد أنا عبد الله بن يوسف ثنا ابن لهيعة ثنا يزيد
ابن أبي حبيب عن عمرو بن مالك المعافري أنه أخبره عن رجل من قومه
حضر ذلك عام المضيق^(٢)، ان عبادة بن الصامت قال لمعاوية بن أبي
سفيان حين أخبره عن رسول الله - ﷺ - حين يسأله الرجل العقال
قبل أن يقسم فقال له: اتركه حتى يقسم، فان شئت أعطيتك عقالا،
وان شئت أعطيتك مُرارة^(٣)(٤).

(١٢٣٤) أنا حميد أنا ابن أبي عباد عن ابن عيينة عن ابن عجلان
وعمر بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يزيد أحدهما على
صاحبه، قال: لما انصرف النبي - ﷺ - من حنين، فكان عند قسم
الخمسة، قام إليه رجل يستحله مخيطا أو خياطا. فقال: ردوا الخيط

(١) أخرجه أبو عبيد ٤١٠ بلاغا عن ابن المبارك عن شعبة عن أبي الفيض به نحوه.
وهذا الاسناد ضعيف. قال البخاري في التاريخ الكبير ٣: ٢: ١٥١ (عمر أبو حفص
الحمصي. روى عنه أبو الفيض. منقطع) ولم يذكر في عمر هذا جرحا أو تعدبلا.
وتقدم توثيق الآخرين.

(٢) المضيق هو مضيق القسطنطينية غزاه معاوية بن أبي سفيان في خلافة عثمان سنة ٣٢.
انظر تاريخ خليفة ١: ١٧٧، وتاريخ الطبري ٤: ٣٠٤.

(٣) المرار: جمع مُرارة وهي بقلّة مرة. والمرار أيضا شجر مر. وقيل المرار: حمص. وقيل:
شجر اذا أكلته الإبل فلصت عنه مسافرها. انظر لسان العرب ٥: ١٦٧.

(٤) أخرجه حم ٥: ٣٢١ من طريق حيوة (وهو ابن شريح) عن عمرو بن مالك المعافري
بهذا الاسناد نحوه.

وهذا الاسناد ضعيف لجهالة شيخ عمرو بن مالك المعافري. وفي حديث ابن زنجويه
ابن لهيعة، وهو ضعيف كما مضى، لكن تابعه حبة بن شريح عند أحمد. وعمرو بن
مالك لم أجد له ترجمة - فما بحثت - ولبس له ذكر لا في نهذيب التهذيب ولا في
تعجيل المنفعة مع انه من رجال أحمد.

والخييط، فان الغلول عار ونار وشار على أهله يوم القيامة.. ثم رفع
وبرة من ذروة بعيه فقال: مالي (ما) ^(١) أفاء الله ولا مثل هذه، إلا
الخمس، والخمس مردود عليكم ^(٢).

(١٢٣٥) أنا حميد أنا أبو أيوب ثنا اسماعيل بن عياش أنا ليث بن
أبي سليم عن أبي الخطاب عن أبي ادريس الخولاني عن ثوبان أن رسول الله
- ﷺ - قال: لا يجمل لأحد من الناس من مغنم المسلمين خييط
ولا نخييط قليل ولا كثير. لا آخذ ولا معط إلا بحق ^(٣).

(١٢٣٦) (ب/١٢٢) أنا حميد أنا أبو نعيم/ أنا أبو الأشهب عن الحسن أن
رجلا سأل النبي - ﷺ - زماما من شعر من المغنم، فقال له: ويملك،
سألني زماما من نار. ما كان لك أن تسألينه، وما كان لي أن
أعطيكه ^(٤).

(١٢٣٧) أنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن ليث عن مجاهد في
قوله ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ ^(٥) قال: الخييط من الشيء ^(٦).

(١) في الأصل (ما) والتصويب من الموضع المتقدم للحديث.

(٢) تقدم برقم ١١٣٨.

(٣) ذكره الحافظ في المطالب العالية ٢: ١٩٠ وعزاه لأبي يعلى.

وهذا الاسناد ضعيف: فيه أبو الخطاب وهو مجهول كما في الجرح والتعديل ٤: ٢:
٣٦٥ والتقريب ٢: ٤١٧. وفيه ليث بن أبي سليم، ومضى الكلام عليه. واسماعيل بن
عياش شامي صدوق اذا روى عن أهل بلده مخلط في روايته عن غيره. وهو يروي
هنا عن ليث وهو كوفي فيضعف حديثه.

وثوبان هو مولى رسول الله - ﷺ - وحادمه. تحول بعد وفاته - ﷺ - إلى
الشام فمات بها سنة ٥٤. انظر الطبقات لابن سعد ٧: ٤٠٠، والإصابة ١: ٢٠٥.

(٤) أخرجه ش ٢: ٢: ق ٢١٠ / أ - ب من وجه آخر عن الحسن نحوه. والحديث
مرسل. ومن رجاله أبو الأشهب واسمه جعفر بن حيان البصري ذكره الحافظ في
التقريب ١: ١٣٠ وقال: (ثقة).

(٥) سورة الأنفال: ٤١.

(٦) أخرجه الطبري في التفسير ٣: ٥٤٨ عن أبي نعيم وغيره عن سفيان بهذا الإسناد مثله =

(١٢٣٨) حدثنا حميد أنا أبو اليان أنا أبو بكر عن عطية بن قيس أن رجلا نفقت دابته فأتى مالك بن عبد الله الخثعمي وبين يديه برذون من المغنم، فقال: احلمني أيها الأمير، على هذا البرذون. فقال: ما أستطيع حمله. فقال الرجل: إني لم أسألك حمله، وإني سألتك أن تحملني عليه. قال مالك: انه من المغنم، والله يقول ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(١) فما أطيق حمله ولكن تسأل جميع الجيش حظوظهم، فان أعطوكها فحظي لك معها^(٢).

(١٢٣٩) حدثنا حميد قال أبو عبيد: فهذا ليس له وجه عندي اذ جاءت هذه الكراهة، إلا أن يكون الأصناف الذين هم أهل الخمس كانوا يومئذ أحوج إليه من المقاتلة. فهذا حكم الخمس، ان النظر فيه إلى الإمام وهو مفوض إليه على قدر ما يرى.

فأما الصدقة، فلم يأتنا عن أحد من الأئمة ولا العلماء، أنه رأى صرفها إلى أحد سوى الأصناف الثمانية الذين هم أهلها، فاختلف حكم الخمس وحكم الصدقة في ذلك. وكلاهما قد سمي أهله في الكتاب والسنة. فنرى اختلافها كان من أجل أن الخمس إنما هو من الفياء. والفياء والخمس جميعا أصلهما من أموال أهل الشرك. فرأوا رد الخمس إلى أصله عند موضع الفاقة من المسلمين إلى ذلك. ومما يقرب أحدهما إلى صاحبه أن الله تبارك وتعالى - ذكر أولهما بلفظ واحد. فقال - جل ثناؤه - في الخمس ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ

= وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣: ١٨٥ لآخرين.

وهذا الاسناد ضعيف لأجل لبت وهو ابن أبي سليم وقد مضى.

(١) سورة آل عمران: ١٦١.

(٢) لم أجد من رواه غير ابن زنجويه. واسناده ضعيف لأجل أبي بكر، وهو ابن عبد الله ابن أبي مرجم. وانظر الاسناد رقم ٩٣٥.

خُمْسُهُ^(١) فاستفتح الكلام بأن نسبه إلى نفسه، ثم ذكر أهله بعد. وكذلك قال في الفياء ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ﴾^(٢) فنسبه - جل ثناؤه - إلى نفسه ثم اقتصر ذكر أهله، فصار فيهم الخيار إلى الإمام في كل شيء يراد الله به. وكان أقرب إليه من ذكر الصدقة فقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾^(٣) ولم يقل (لِلَّهِ)^(٤) ولكذا ولكذا. فأوجبها لهم ولم يجعل (لأحد)^(٥) فيها خياراً أن يصرفها عن أهلها إلى من سواهم.

ومع هذا أن الصدقة إنما هي أموال المسلمين خاصة فحكمها أن (أ/١٢٣) تؤخذ من أغنيائهم فتزد في فقرائهم. فلا يجوز (منها نفل)^(٦) ولا / عطاء لأن هذه من أموال المسلمين وذلك من أموال أهل الكفر، فافترق حكم الخمس وحكم الصدقة لما ذكرنا^(٧).

(١٢٤٠) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وقد كان سفيان بن عيينة مع هذا - فيما حكى عنه - يقول: إن الله - (تبارك)^(٨) وتعالى - إنما استفتح الكلام في الفياء والخمس بذكر نفسه، لأنها أشرف الكسب. وإنما ينسب إليه كل شيء يشرف ويعظم. قال: ولم ينسب الصدقة إلى نفسه لأنها أوساخ الناس^(٩).

(١) سورة الأنفال: ٤١.

(٢) سورة الحشر: ٧.

(٣) سورة التوبة: ٦٠.

(٤) زدتها من أبي عبيد، وليست في الأصل.

(٥) كان في الأصل (لا فيها خيار) والتصويب من أبي عبيد.

(٦) كان في الأصل (لا يجوز نفلاً ولا...). وما أثبتته فمن أبي عبيد.

(٧) أنظر أبا عبيد ٤١٠ - ٤١١.

(٨) في الأصل (تبارك).

(٩) أنظر أبا عبيد ٤١٢.

(١٢٤٠/أ) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وليس هذا براد لمذهبنا في ذلك، بل هو يحققه لأن الله - تبارك وتعالى - قرن الفيء والخمس في معنى واحد، لم يميز بينهما. وأبان الصدقة من ذلك بمعنى سوى هذا فيما يروى، والله أعلم^(١).

باب سهم ذوي القربى من الخمس

(١٢٤١) حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره أن أباه ربيعة بن الحارث وعباس بن عبد المطلب قال لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس: ائتيا رسول الله - ﷺ - فقولا له: يا رسول الله، قد بلغنا ما ترى من السن، وأحببنا أن نتزوج وأنت يا رسول الله أبر الناس وأوصلهم، وليس عند أبويننا ما يصدقان عنا، فاستعملنا على الصدقات فلنؤد اليك ما يؤدي العامل، ولنصيب ما كان فيها من مرقى. قال: فأتى علي بن أبي طالب ونحن على تلك الحال فقال لنا: والله لا يستعمل منكم أحدا على الصدقة. فقال له ربيعة بن الحارث: هذا من حسدك وبغيك، وقد نلت صهر رسول الله - ﷺ - فلم نحسدك عليه. فألقى عليّ رداءه ثم اضطجع، ثم قال للقوم: أنا أبو الحسن ووالله لا أريم مقامي هذا حتى يرجع اليكما ابناكما بجواب ما بعثتا به الى رسول الله - ﷺ -. قال عبد المطلب: فانطلقت أنا والفضل حتى نوافق صلاة الظهر قد قامت، فصلينا مع الناس، ثم أسرعنا أنا والفضل الى باب حجرة رسول الله - ﷺ - وهو يومئذ عند زينب ابنة جحش، فقمنا بالباب حتى أتى رسول الله - ﷺ -، فأخذ بأذني واذن الفضل / فقال: (١٢٣/ب) أخرجنا ما تصرران. ثم دخل فأذن لي وللفضل، فدخلنا فتواكلنا الكلام

(١) انظر ابا عبيد ٤١٢.

قليلا، ثم كلمته أو كلمه الفضل - شك في ذلك عبد الله - فكلمناه بالذي امرنا به أبوانا. فسكت رسول الله - ﷺ - ساعة ثم رفع رأسه قبل سقف البيت حتى طال علينا أنه لا يرجع إلينا شيئا^(١)، وحتى رأينا زينب تُلمع من وراء الحجاب أن لا نعجل، أو أن رسول الله في أمرنا. ثم خفض رسول الله - ﷺ - رأسه، فقال لنا: ان هذه الصدقة انما هي أوساخ (الناس)^(٢)، وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد، ادعوا لي نوفل بن الحارث فدعى له نوفل بن الحارث فقال: يا نوفل انكح عبد المطلب قال: فأنكحني نوفل. ثم قال رسول الله - ﷺ - : ادعوا لي محمية بن جزء وهو رجل من بني زبيد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استعمله على الأخماس فقال رسول الله - ﷺ - : قم فاصدق عنهما من انكح الفضل فأنكحه. ثم قال رسول الله - ﷺ - : قم فاصدق عنهما من الخمس كذا وكذا. لم يسمه لي عبد الله بن الحارث^(٣).

(١٢٤٢) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم أنه قال: مشيت أنا وعثمان إلى رسول الله - ﷺ - قلنا: يا رسول الله، أعطيت بني المطلب وتركتنا، وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة. فقال

(١) كان هنا (لا يرجع إلى إلينا شيئا) وأرى أن (إلى) زائدة وفها لما عند أبي عبيد وآخرين.

(٢) كذا في الموضع الآخر. وكان في الأصل (الناس).

(٣) كرره ابن زنجويه برقم ٢١٢٤. وأخرجه أبو عبيد ٤١٣ عن عبد الله بن صالح بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه الا أحرفا يسيرة جدا. وروي الحديث من طرق أخرى عن يونس.

(انظر م ٧٥٤:٢، د ١٤٧:٣، حم ١٦٦:٤، صحيح ابن خزيمة ٥٥:٤)

وعن ابن شهاب. (انظر م ٧٥٢:٢، حم ١٦٦:٤، طح ٣٠٠:٣).

فالحديث ثلث في الصحيح وغيره. لكن في اسناده عند ابن زنجويه عبد الله بن صالح، وفيه ضعف كما مضى.

رسول الله - ﷺ - : انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد^(١).

(١٢٤٣) حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح وثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني سعيد بن المسيب أن جبير بن مطعم أخبره انه جاء وعثمان بن عفان الى رسول الله - ﷺ - يكلمانه فيما قسم من خمس خيبر، بين بني هاشم وبني المطلب، فقالا: يا رسول الله، قسمت لاخواننا بني المطلب بن عبد مناف ولم تعطنا، وقرابتنا منك قرابتهم؟ فقال لهما رسول الله - ﷺ - : انما أرى هاشما والمطلب شيئاً واحداً.

قال جبير بن مطعم: ولم يقسم رسول الله - ﷺ - لبني عبد شمس ولا بني نوفل من الخمس شيئاً، كما قسم لبني هاشم وبني المطلب^(٢).

(١٢٤٤) حدثنا حميد أنا عبد الصمد بن عبد الوارث أنا عبد الجليل بن عطية القيسي أنا عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: كان علي

(١) أخرجه خ ١١١:٤، ٢١٨، عن عبد الله بن يوسف وحمي بن بكر عن الليث هذا الاسناد مثله.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عبد الله بن صالح وقد مضى. الا أن - الحديث ثابت في الصحيح من وجه آخر عن الليث.

(٢) أخرجه خ ١٧٤:٥ عن يحيى بن بكر عن ليت. وأبو عبيد ٤١٥ عن عبد الله ابن صالح عن ليث يمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه. ورواه د ٣: ١٤٥، ن ٧: ١١٨، ج ٢: ٩٦١، حم ٤: ٨٥ من وجوه اخرى عن يونس به.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عبد الله بن صالح - وقد مضى - والحديث ثابت في الصحيح وغيره من الوجوه الأخرى.

(١٣٤/أ) أبغض الناس الي/فاستعمل النبي - ﷺ - رجلا من قريش علي سرية، فاتبعته ما اتبعته الا على بغض علي. قال: فغنمنا، وقدم علي وخمس، فوقعت جارية في الخمس. قال: فخرج علي وقد اغتسل ورأسه يقطر. فقال: من الجارية التي وقعت في الخمس، قسمت وخمست فوقعت في سهم آل علي. فوقف عليها. فكتب القرشي بذلك الي النبي - ﷺ - وبعثني لأكون مصداقا لكتابه. قال: فجعلت أقرأ علي النبي - ﷺ - وأقول: صدق. والنبي - عليه السلام - ساكت، حتى فرغت قال: فأخذ بيدي، فقال: يا بريدة، لعلك تبغض عليا؟ قلت: نعم. قال: فلا تبغضه، وإن كنت تحبه فازدد له حبا. فان نصيب آل علي في الخمس أكثر من تلك الجارية.

قال: فقال عبد الله بن بريدة: فوالله ما بيني وبين رسول الله - ﷺ - في هذا الحديث غير أبي بريدة^(١).

(١٣٤٥) حدثنا حميد أنا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا عبد الله بن نمير أنا هاشم بن البريد أنا حسين بن ميمون عن عبد الله عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: سمعت عليا يقول: اجتمعت أنا والعباس وفاطمة ابنة رسول الله - ﷺ - وزيد بن حارثة عند رسول الله - ﷺ - . فسأل العباس فقال: يا رسول الله - كبرت سني، ورق عظمي،

(١) أخرجه حم (٣٥٠:٥) عن يحيى القطان عن عبد الجليل بهذا الاسناد نحوه. واحرجه خ ٢٠٧:٥، حم ٣٥٩:٥ من طريق آخر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه لكن باختصار.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عبد الجليل بن عطية القيسي فانه (صدوق بهم) كما في التقريب ٤٦٦:١. وعبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد (صدوق). ثبت في شعبة، مات سنة سبع ومائتين) قاله الحافظ في التقريب ٥٠٧:١. الا أن الحديث صحيح من الطرق الأخرى. وبها يتقوى حديث ابن زنجويه فبرتقي الى درجة الحسن لغيره.

وركبتني مؤونة، فان رأيت أن تأمر لي بكذا وكذا وسُق من طعام، فافعل. قال: ففعل ذلك. ثم قالت فاطمة - عليها السلام - لرسول الله - ﷺ - : أنا منك بالمنزل الذي قد علمت، فان رأيت أن تأمر لي كما أمرت لعمك فعلت. قال: فعل ذلك ثم قال زيد بن حارثة: يا رسول الله، كنت أعطيتني أرضا أعيش فيها، ثم قبضتها مني، فان رأيت ان تردها علي فافعل. قال: فعل ذلك. قال: قلت أنا: يا رسول الله، ان رأيت أن توليني حقنا من الخمس في كتاب الله، فاقسمه حياتك كي لا ينازعنيه أحد بعدك فافعل، قال: فعل ذلك. ثم أن رسول الله - ﷺ - التفت الى العباس فقال: يا أبا الفضل الا تسألني الذي سألتني ابن اخيك؟ فقال: يا رسول الله، انتهت مسألتي الى الذي سألتك. قال: فولانيه رسول الله - ﷺ - فقسمته حياة رسول الله - ﷺ - . ثم ولانيه أبو بكر - رضي الله عنه، فقسمته حياة أبي بكر. ثم ولانيه عمر، فقسمته حياة عمر، حتى كانت آخر سنة من سني عمر، فانه أتاه مال / كثير، فعزل حقنا ثم أرسل الي فقال: هذا حكم، (١٢٤/ب) فخذه فاقسمه حيث شئت تقسمه. فقلت: يا أمير المؤمنين بنا العام عنه غناء، وبالمسلمين اليه حاجة. فرده عليهم تلك السنة. ثم لم يدعنا اليه أحد بعد عمر حتى قمت مقامي هذا. فلقيت العباس بعدما خرجت من عند عمر، فقال: يا علي، لقد حرمتنا الغداة شيئاً لا يرد علينا أبدا الى يوم القيامة. وكان رجلاً داهياً^(١).

(١) أخرجه د ١٤٧:٣، والبخاري في التاريخ الكبير ٣:١:٣٨٥ من طريق ابن عمر بهذا الاسناد بلفظ مختصر. وأخرجه حم ١:٨٤ من طريق هانم بن البربد به نحوه لكن لم يتم لفظه.

وهذا الاسناد ضعيف. قال المنذري عقب احراجه في مختصر سنن أبي داود ٤:٢٢٢ (في اسناده حسين بن ميمون الخندي. قال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي الحديث، يكتب حديثه. وقال علي بن المديني: ليس بمعروف. وذكر له البخاري في تاريخه الكبير هذا الحديث، وقال: هو حديث لم يتابع عليه). ثم ضبط الخندي بكسر =

(١٢٤٦) حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال: كان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله - ﷺ - ، غير أنه لم يعط قربي رسول الله - ﷺ - ، كما كان رسول الله - ﷺ - يعطيهم^(١) .

(١٢٤٧) حدثنا حميد أنا أبو نعيم ثنا سفيان عن قيس بن مسلم قال: سألت الحسن بن محمد بن علي عن قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ، فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾^(٢) . قال: هذا مفتاح كلام، لله الدنيا والآخرة. اجتمع أصحاب رسول الله - ﷺ - فقال قائل منهم: ذي القربى، لقراءة رسول الله - ﷺ - ومنهم من قال: لقراءة الخليفة. ومنهم من قال: سهم الرسول للخليفة من بعده. فأجمع رأيهم على أنها في الخيل والعدة في سبيل الله. فكانا كذلك خلافة أبي بكر وعمر^(٣) .

= الحاء المعجمة وسكون النون، وبعد الدال المهملة المكسورة فاء. وهو في التقريب ١٨٠:١ (لين الحديث).

وفي الاسناد هاشم بن البريد وهو (ثقة رمي بالتشيع) كما في التقريب ٢: ٣١٤ وضبط البريد بفتح الموحدة وكسر الراء. وعبد الله في الاسناد هو ابن عبد الله الرازي قاضي الري. ذكره في التقريب ١: ٤٢٦ وقال: (صدوق).

(١) أخرجه أبو عبيد ٤١٦ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد عقب حديث جبر ابن مطعم المتقدم برقم ١٢٤٣ قال: (وقال ابن شهاب: وكان أبو بكر...) وذكره نحو لفظ ابن زنجويه. وأخرجه د ١٤٥:٣ ، حم ٨٣:٤ عقب حديث جبر أيضا لكن عند أبي داود (قال: وكان أبو بكر...) ولم يصرح باسم ابن شهاب. وعند أحمد جعل كلام ابن شهاب في نسق واحد مع كلام جبر نفسه.

وهذا الاسناد ضعيف للانقطاع بين ابن شهاب وأبي بكر كما سبق.

وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح - وقد مضى - الا انه توبع على روايته.

(٢) سورة الأنفال: ٤١ .

(٣) تقدم بحثه برقم ٧٥ .

(١٢٤٨) حدثنا حميد ثنا أبو نعيم أنا شريك عن أشعت عن الحسن
قال: كان النبي - ﷺ - يعطي قرابته الخمس. فأعطته الخلفاء بعد
قرباهم.

قيل لشريك: قرابة أنفسهم؟ قال: نعم. (١).

(١٢٤٩) ثنا حميد قال أبو عبيد: ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد
ابن اسحق قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي فقلت: علي بن أبي طالب
حيث ولي من أمر الناس ما ولي: كيف صنع في سهم ذي القربى؟ قال:
سلك به سبيل أبي بكر وعمر. فقلت: وكيف وأنتم تقولون ما تقولون؟
فقال: ما كان أهله يصدرون الا عن رأيه. قلت: فما منعه؟ قال كره
والله أن يدعى عليه خلاف أبي بكر وعمر (٢).

تم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم.

يتلوه: قال أبو عبيد: وثنا أبو نعيم.

(١) لم أحده. واسناده ضعيف: فهو مرسل، وفيه شريك وأشعت بن سوار وهما ضعيفان
كما مضى.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٤١٦ كما هنا. طح ٣: ٢٣٤، ٣٠٩ من طريق آخر عن ابن المبارك
بهذا الاسناد مثله. هق ٦: ٣٤٣ من طرق اخرى عن ابن اسحق به نحوه.
وهذا الاسناد الى أبي جعفر حسن لأجل ابن اسحق، وقد مضى أنه صدوق
يدلس. الا ان تصريحه بالساع ينفي ندليسه. وأبو جعفر لم يدرك علي بن أبي
طالب - كما تقدم. فحديثه عنه منقطع.

(ب/١٢٥)

الجزء التاسع

من كتاب الأموال
تأليف أبي أحمد حميد بن زنجويه النسائي
رواية أبي بكر محمد بن خريم

أخبرنا به الشيخ أبو الحسن محمد بن عوف العدل المزي
عن أبي العباس محمد بن موسى السمسار

/ ثنا الشيخ الفقيه الامام الزاهد أبو الفتح نصر بن ابراهيم بن (أ/١٢٦)
نصر المقدسي من لفظه - رضي الله عنه - قال .

بسم الله الرحمن الرحيم عدتي يوم الحساب لا اله الا الله بلا
ارتياب .

(١٢٥٠) أخبرنا الشيخ أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد المزي -
رضي الله عنه - قراءة عليه بدمشق قال: أخبرنا أبو العباس محمد بن
موسى السمسار قال: أخبرنا محمد بن خريم بن محمد قال: حدثنا حميد بن
زنجويه قال أبو عبيد: وثنا أبو معاوية عن حجاج عن الشعبي قال: قال
علي: ما قدمت هنا لأحل عقدة شدا عمر^(١) .

(١٢٥١) أنا حميد قال أبو عبيد: وثنا أبو النضر عن شعبة عن
أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي قال: اقضوا كما كنتم تقضون
فاني أكره الاختلاف حتى يكون للناس جماعة، أو أموت على ما مات
عليه أصحابي^(٢) .

(١٢٥٢) أنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني
يونس عن ابن شهاب انه قال: أخبرني يزيد بن هرمز أن نجدة
الحروري^(٣) حين حج في فتنة ابن الزبير، أرسل الى ابن عباس يسأله

(١) تقدم برقم ٤٢٠ .

(٢) أخرجه أبو عبيد ٤١٧ كما هنا .

وهذا الاسناد صحيح . تقدم توثيق رجاله الاعبيدة وهو ابن عمرو السُّلَبي ذكره في
التقريب ٥٤٧:١ وقال: (تابعي كبير، مخضرم، ثقة ثبت) وضبط عبيدة بفتح أوله .
وفي ت ٨٥:٧ عن ابن المديني وغيره ان (أصح الأسانيد ابن سيرين عن عبيدة عن
علي) .

(٣) نجدة الحروري هو ابن عامر، كان من رؤوس الخوارج قتل سنة ٧٠ أو ٧٢ .
قتله أبو فديك الحارثي . انظر تاريخ خليفة ٣٣٨:١ ، وتاريخ ابن كثير ٣٢٤:٨ ،
وتهذيب الاسماء واللغات ١٢٥:١ .

عن سهم ذي القربى ، لمن تراه؟ فقال ابن عباس: هو لقربى رسول الله - ﷺ - قسمه لهم رسول الله - ﷺ - وقد كان عمر، عرض علينا من ذلك عرضا رأيناه دون حقنا فرددناه عليه، وأبيناه ان نقله^(١).

(١٢٥٣) حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عُقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني يزيد بن هرمز أن نجدة صاحب اليامة كتب الى عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، يسأله عن سهم ذي القربى. قال: فكتب اليه ابن عباس: أنه لنا، وقد كان عمر بن الخطاب دعانا لننكح فيه أيامانا، ونخدم فيه عائلنا، فأبيناه عليه الا أن يسلمه الينا كله. فأبى ذلك علينا.

قال يزيد بن هرمز: فأنا كتبت ذلك الكتاب بيدي من ابن عباس الى نجدة^(٢).

(١٢٥٤) حدثنا حميد انا مالك بن اسماعيل أنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن خلال. فقال ابن عباس: ان الناس يقولون: ان ابن عباس يكاتب الحرورية^(٣) ولولا أني أخاف أن أكتم علما لم أكتب اليه. وكتب اليه نجدة:

(١) أخرجه هق ٣٤٤:٦ من طريق ابن وهب وعنبسة عن يونس بهذا الاسناد مثله. واسناد ابن زنجويه حسن بالمتابعة، فيه عبد الله بن صالح وقد مضى أنه ضعيف.

وتقدم توثيق الآخرين غير يزيد بن هرمز وهو (ثقة) كما في التقريب ٣٧٢:٢.

(٢) أخرجه أبو عميد ٤١٩ عن حجاج عن الليث بهذا الاسناد نحوه. وعبد الرزاق ٢٣٨:٥، طح ٢٣٥:٣، ٣٠٣ من وجوه أخرى عن الزهري به.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عبد الله بن صالح. الا أنه بتقوى بالمتابعات ويرتقي الى مرتبة الحسن لغیره.

(٣) الحرورية: طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء - بالمد والقصر -، وهو موضع قريب من الكوفة، كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها. وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم =

أما بعد، فأخبرني، هل كان رسول الله - ﷺ - يغزوا بالنساء؟ وهل كان يضرب سهما؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى ينقضي يتم اليتيم؟ وعن الخمس لمن هو؟ فكتب اليه ابن عباس: انك كتبت تسأل: هل كان رسول الله - ﷺ - يغزوا بالنساء؟ قد كان يغزوا بهن يداوين المريض. ويجذيهن من الغنيمة.

فأما سهم فلم يضرب لهن بسهم. وان رسول الله - ﷺ - لم يكن يقتل الصبيان، الا أن تكون تعلم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل، فتميز الكافر من المؤمن، فتقتل الكافر وتدع المؤمن. وكتبت: متى / (١٢٦/ب) ينقضي يتم اليتيم؟ ولعمري ان الرجل لتنتب لحيته وأنه ضعيف الاخذ ضعيف العطاء، فاذا اخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس، فقد ذهب عنه اليتيم. وكتب تسألني عن الخمس، وانا نزع او نقول: هو لنا. فأبى ذلك علينا قومنا فصبرنا عليه^(١).

(١٢٥٥) حدثنا حميد انا سليمان بن حرب انا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري قال: كان عمر بن الخطاب اذا اتاه خمس العراق، او مال العراق، لم يدع عزبا من بني هاشم الا زوجه، ولا من ليس له خادم الا اخدمه^(٢).

= علي - كرم الله وجهه). كذا في النهاية ١: ٣٦٦.

وانظر معجم البلدان ٢: ٢٤٥، ولسان العرب ٤: ١٨٥.

(١) اخرجه م ٣: ١٤٤٥، ت ٤: ١٢٥ باسناديهما عن حاتم بن اسماعيل بهذا الاسناد نحوه. ثم اخرجه م ٣: ١٤٤٤، ١٤٤٥، ١٤٤٦، د ٣: ٧٤، وابو عبيد ٤١٧، حم ١: ٣٠٨ من طرق اخرى عن جعفر بن محمد وعن يزيد بن هرمز به، يذكرونه مطولا - بنحو حديث ابن زنجويه - ومختصرا.

واسناد ابن زنجويه هنا صحيح على شرط مسلم، الا مالك بن اسماعيل وقد مضى انه ثقة متقن من رجال الستة.

(٢) اخرجه ابو عبيد ٤١٩ عن خالد بن خدش عن حماد بن زيد بهذا الاسناد نحوه. وهو اسناد ضعيف لاجل النعمان بن راشد وهو الجزري. قال عنه الحافظ في التقریب ٢: ٣٠٤ (صدوق سيء الحفظ). ولاجل الانقطاع، اذ تقدم ان الزهري لم يدرك عمر.

باب الخمس من المعادن والرّكاز

(١٢٥٦) حدثنا حميد ثنا النضر بن شميل اخبرنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ - : جرح العجباء جُبار، والمعدن جُبار، وفي الرّكاز الخمس^(١).

(١٢٥٧) انا حميد انا ابو نعيم انا العرزمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قال: يا رسول الله، القرية العادية التي قد باد اهلها، أصيب فيها الشيء؟ قال: فيها وفي الرّكاز الخمس^(٢).

(١٢٥٨) انا حميد ثنا ابن ابي اويس واسحق بن عيسى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله - ﷺ - قال: في الرّكاز الخمس^(٣).

-
- (١) سيأتي بحثه برقم ١٢٥٨ - ان شاء الله - .
- (٢) اخرجه ابن زنجويه بعد حديثين (رقم ١٢٥٩) عن يعلى عن ابن اسحق عن عمرو به نحوه. وحديث يعلى اخرجه حم ١٨٠:٢ عنه بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه. ثم اخرجه حم ٢٠٧:٢، وابو عبيد ٤٢١ من وجه آخر عن ابن اسحق به. وروي الحديث من طرق أخرى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده. انظر د ١٣٦:٢، ١٣٧، ن ٣٣:٥، حم ١٨٦:٢، ومسند الحميدي ٢٧٢:٢، والحاكم ٦٥:٢ (وصححه. وقال الذهبي: صحيح)، هق ١٥٥:٤. وقال ابو داود والحميدي والحاكم في احاديثهم: عن عمرو عن ابيه عن عبد الله بن عمرو.
- واسنادا ابن زنجويه ضعيفان: في اولها العرزمي واسمه محمد بن عبيدالله بن ابي سلبان، قال عنه في التقريب ١٨٧:٢ (متروك). وفي ثانيها ابن اسحق وقد مضى انه مدلس، ويروي هنا بالعنعنة. ويرتقي حديث ابن اسحق - الى درجة الحسن لغبره بالتابعات.
- (٣) تقدم (برقم ١٢٥٦) ان ابن زنجويه اخرجه من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة. وحديث محمد بن عمرو اخرجه ابو عبيد ٤٢٠، حم ٤٧٥:٢، ٤٩٥، ٥٠١ من طرق عنه به. وحديث مالك عند ابن زنجويه ثابت في الموطأ ٢٤٩:١ =

(١٢٥٩) أنا حميد ثنا يعلى عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال: سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله - ﷺ - فقال: يا رسول الله، انا نجد في الحرب العادي؟ قال: فيه وفي الركاز الخمس^(١).

(١٢٦٠) أنا حميد ثنا محمد بن يوسف انا اسراييل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قضى رسول الله - ﷺ - في الركاز الخمس^(٢).

(١٢٦١) ثنا حميد قال ابو عبيد: وقد اختلف الناس في معنى الركاز، فقال اهل العراق: هو المعدن والمال والمدفون كلاهما. وفي كل واحد منها الخمس. وقال اهل الحجاز: الركاز هو المال المدفون خاصة، وهو الذي فيه الخمس. قالوا: فأما المعدن فليس بركاز ولا خمس فيه انما فيه الزكاة قط. وكلهم قد احتج في ذلك برواية وتأويل^(٣).

(١٢٦٢) حدثنا حميد انا ابن ابي اويس حدثني مالك بن انس انه

= ٨٦٩:٢ ، وفي الصحيحين: خ ١٥٢:٢ ، م ١٣٣٥:٣ .
ثم اخرج م ١٣٣٤:٣ ، د ١٨١:٣ ، ١٩٦:٤ ، ت ٦٦١:٣ ، ج ٨٣٩:٢ .
فالحديث صحيح ثابت في الصحيحين وغيرهما. لكن في اسناد ابن زنجويه الاول محمد ابن عمرو، وتقدم انه مضعف من قبل حفظه. فيضعف الاسناد لاجله. وفي اسناده الثاني ابن ابي اويس وقد مضى انه ضعيف الحفظ لكنه هنا مفرون باسحق بن عيسى الذي تقدم انه صدوق. فحديثه حسن.
وبالمتابعات برتقي الاسناد الاول الى درجة الحسن لغره. والاسناد الثاني الى درجة الصحيح لغره.

- (١) نقدم بخته برقم ١٢٥٧ .
- (٢) اخرج م ٣١٤:١ ، س ٢٢٥:٣ من طرق عن اسراييل بهذا الاسناد واللفظ. وهو اسناد ضعيف لاجل الاضطراب في رواية سماك عن عكرمة وقد مضت الاشارة اليه.
- (٣) انظر ابا عبيد ٤٢٢ .

سمع أهل العلم يقولون في الركاز: إنما هو دَفْنُ الجاهلية ما لم يطلب بمال، أو لم يكلف فيه كبير عمل. فأما ما طلب بمال، أو كلف فيه كبير عمل، فأصيب مرة واخطيء مرة، فليس ذلك بركاز. قال مالك: فهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا^(١).

(١٢٦٣) حدثنا حميد انا معاوية بن عمرو عن الفزاري عن الاوزاعي قال: قلت له: أرأيت الركاز، ما هو؟ قال: ما وجد يجب الارض من شيء مما لم يكن لهذه الامة، فهو ركاز، وفيه الخمس. قال: وإنما مضت السنة ان الركاز في الذهب والفضة. ثم أخذوا (١٢٧/أ) بعد/من الحديد والنحاس والرصاص. قلت: فترى ان يؤخذ منه؟ قال: ما أرى به بأسا. قلت: فما وجد على وجه وقمة التلول فجرت عنه السيول، أو حسرت عنه الرياح فظهر؟ قال: هو ركاز. قال: وما كان ظاهرا على الناس، فترك على حاله، نحو الاصنام المذهبة، والعمد فيها الرصاص الظاهر. هذا كله ليس بركاز وإنما هو شيء لعامة المسلمين وفيئهم. يجعل في بيت مالهم، ليس لأحد ان يأخذ منه شيئا الا امير المؤمنين. بمنزلة الارض، ليس لأحد منها شيء الا بإذنه، فاذا اذن فيه لاحد، فهو له، لا خمس عليه^(٢).

(١٢٦٤) ثنا حميد ثنا ابن ابي اويس حدثني مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم، أن رسول الله - ﷺ - قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبليّة وهي من ناحية الفرع. فتلك

(١) قول مالك هذا موجود في الموطأ ١: ٢٥٠. وذكره البيهقي باسناده عنه في السنن ١٥٥: ٤.

(٢) تقدم بجنه برقم ٤٩٧.

المعادن لا (يؤخذ)^(١) منها الا الزكاة الى اليوم^(٢).

(١٢٦٥) حدثنا حميد ثنا ابن ابي اويس حدثني ابي عن ثور بن زيد الدبلي وعن خاله موسى بن ميسرة عن عكرمة مولى عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس انه قال: أعطى النبي - ﷺ - بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية جلسيها (وغوريها)^(٣) وحيث يصلح الزرع من قُدس^(٤).

قال ابن ابي اويس: (الغوري)^(٤) ما كان من بلد تهامة. والجلسي ما كان من ارض نجد.

(١٢٦٦) ثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن جوير عن الضحاك ان رسول الله - ﷺ - قضى في الركاز الخمس، وفي المعدن صدقة. يقول: الزكاة^(٥).

(١٢٦٧) ثنا حميد حدثني معاذ بن خالد أخبرنا حماد بن سلمة عن ابي مكين عن عكرمة أو ابي عكرمة، مولى بلال بن الحارث المزني، ان رسول الله - ﷺ - أقطع بلالا من مكان كذا الى مكان كذا، وما (كان)^(٦) فيها من جبل ومعدن. فباع بنو بلال من عمر بن عبد العزيز

-
- (١) كتبها في الاصل (يوذ). وهي عند الآخرين كما اثبتتها.
 - (٢) هو في الموطأ ٢٤٨:١ من حديث مالك كما هنا. وأخرجه د ١٧٣:٣، وأبو عبيد ٤٢٣. بلا ٢٦ - ٢٧ من طرق عن مالك به. والحديث ضعيف لجهالة شيوخ ربيعة.
 - (٣) كان في الاصل (غرويها) و(الغروي) والتصويب من الموضع المتقدم للحديث. ويؤيده ما في النهاية ٣٩٣:٣، ولسان العرب ٣٤:٥ حيث ذكرا الحديث نفسه.
 - (٤) تقدم بحثه برقم ١٠١٣.
 - (٥) الحديث مرسل اسناده ضعيف، لأجل جوير وهو ابن سعيد الازدي، قال عنه في التقريب ١٣٦:١ (ضعيف جدا).
 - (٦) في الاصل (وما كان فيها). وما اثبتته فمن ابي عبيد.

منها أرضاً، فخرج فيها معدنان، فجاءوا عمر بن عبد العزيز فقالوا:
 انا بعناك أرض حرث، ولم نبعك المعدنين. وجاءوا بقطيعة بلال التي
 اقطعها رسول الله - ﷺ - (١) في جريدة. فجعل عمر يمسحها على
 عينيه، ثم قال لقيمة: (انظر) (٢) ما انفقت على المعدنين، وما استخرجت
 منها، فقاصهم (٣) بالنفقة، ورد عليهم الفضل (٤).

(١٢٦٨) انا حميد قال ابو عبيد: وكان رأي عمر (٥) في المعادن
 كالذي يروي في القبليّة من أخذ الزكاة (٦).

(١٢٦٨/أ) انا حميد انا ابن ابي اويس حدثني ابن ابي الزناد عن
 ابيه ان عمر بن عبد العزيز، كان يأخذ من المعادن ارباع العشور، الا
 ان تكون ركزة فيأخذ منها الخمس (٧).

-
- (١) كذا في الاصل. وعند ابي عبيد (التي اقطعها رسول الله - ﷺ - لابيهم).
 (٢) كان في الاصل (انظرت). والتصويب من ابي عبيد والبلاذري.
 (٣) كذا هنا من القصاص وهو القود. وفي القاموس ٣١٤:٢ ونحوه في لسان العرب ٧:٧٦٧
 (وتقاص القوم: قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب وغيره). لكن عند ابي عبيد
 والبلاذري (فقاصهم..).
 (٤) اخرجه ابو عبيد ٤٢٣، بلا ٢٧ من طرق عن حماد بن سلمة عن ابي مكين، وعندهما
 (عن عكرمة مولى بلال) - بلا شك - بنحو لفظه عند ابن زنجويه.
 والحديث مرسل. وعكرمة هذا لم أجد له ترجمة، وابو مكين اسمه نوح بن ربيعة.
 تقدم أنه صدوق.
 (٥) (عمر) مكررة في الاصل.
 (٦) انظر ابا عبيد ٤٢٤.
 (٧) اخرجه ش ١١٦:٣ عن وكيع عن سفيان عن عبد الله بن ابي بكر (وهو ابن محمد بن
 عمرو بن حزم - وسيأتي انه ثقة -) ان عمر بن عبد العزيز.. وذكره. واخرجه
 ايضا ابو عبيد ٤٢٤ من وجهين آخرين عن عبد الله بن ابي بكر عن عمر. واخرجه
 خ ١٥٢:٢ تعليقا بمعناه. واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل ابن ابي اويس - وقد
 مضى - ويرتقي حديثه الى درجة الحسن لغيره بالمتابعات.
 وانظر اسناد النص رقم ١٠٦٦.

وهو في قول مالك ايضا.

(١٢٦٩) انا حميد ثنا ابن ابي اويس عن مالك بن انس قال: ارى - والله اعلم - انه لا يؤخذ من المعادن، مما يخرج منها شيء، حتى يبلغ ما خرج منها قدر عشرين دينارا، او ورقا مائتي درهم. فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه. وما زاد على ذلك اخذ منه بحساب ذلك، ما دام في المعدن نيل. فاذا انقطع عرقه، ثم جاء بعد ذلك نيل، فهو مثل / الاول يأخذ منه الزكاة، كما ابتدئت في الاول. وقال: المعادن (١٢٧/ب) بمنزلة الزرع، يؤخذ منها الزكاة كما تؤخذ من الزرع^(١).

(١٢٧٠) انا حميد قال ابو عبيد: فهذا رأي مالك واهل المدينة. واما الآخرون فيرون المعدن ركازا، ويجعلون فيه الخمس، بمنزلة المغنم، وهذا القول عندي اشبه بتأويل الحديث المرفوع الذي ذكرناه عن عبد الله ابن عمرو عن النبي - ﷺ - انه سئل عن الشيء يوجد في القرية العادية فقال: فيه وفي الركاز الخمس.

قال ابو عبيد: فقد تبين لنا ان الركاز غير المال، فعلم بهذا انه المعدن. وقد روي عن علي بن ابي طالب انه جعل المعدن ركازا، في حديث يروى عنه مفسرا^(٢).

(١٢٧١) حدثنا حميد قال: ثنا معاذ بن خالد. اخبرنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن الحارث بن ابي الحارث الاسدي ان اباة كان اعلم الناس بمعدن، فمر برجل قد استخرج معدنا فاشتراه منه بمائة شاة

(١) قول مالك هذا موجود في الموطأ ٢٤٩:١، وانظر ابا عبيد ٤٢٤ حيث اخرجه عن مجيب بن عبد الله بن بكير عن مالك به.

(٢) انظر ابا عبيد ٤٢٥.

مُتَّبِعٌ^(١). فَأَتَى امه فأخبرها بذلك فقالت: اي بني ان المائة الشاة ثلاثمائة: امهاتها مائة واولادها مائة وكفاتها مائة. فارجع الى صاحبك، فاستقله. فرجع الى صاحبه فقال: اقلني. فأبى. قال: فضع عني خمس (عشرة)^(٢) شاة. فأبى ان يحط عنه فأخذه فأذابه فاستخرج منه ثمن الف شاة. فَأَتَى الرجل فقال: رد علي البيع. فقال لا أفعل، استوضعتك (خمس عشرة)^(٣) شاة، فلم تضعها عني. فقال: والله لآتين عليا. (فَأَتَى)^(٤) عليا، فقال: إن ابا الحارث اصاب معدنا. فَأَتَاهُ علي فقال: اين الركاز الذي اصببت؟ فقال: ما اصببت ركازا، انما اصابه هذا، فاشتريته منه بمائة شاة متبع. فقال علي للرجل: والله ما أرى الخمس الا عليك. خمس المائة شاة^(٥).

(١٢٧٢) انا حميد انا محمد بن يوسف انا اسرائيل ثنا سماك بن حرب عن الحارث ابن ابي الحارث ان رجلا وجد ذهباً، فابتاعه من رجل فأذابه، فأصاب منه ذهباً كثيراً. فاستعدى عليه البائع علي بن ابي طالب. فقال له علي: أد أنت الخمس مما أصببت فليس عليك الا ما أصببت^(٥).

-
- (١) الشاة المُتَّبِع التي يتبعها ولدها. كما في الفاموس ٩: ٣.
 - (٢) كذا الصحيح. وكان في الاصل (خمس عشر شاة) في الموضعين.
 - (٣) في الاصل (فاعليا). والمثبت موافق لما عند ابي عبيد.
 - (٤) اخرج ابن زنجويه في الذي يلي من وجه آخر عن سماك بن حرب بهذا الاسناد واختصره. وهو عند ابي عبيد ٤٢٥ عن حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه، الا ان عنده (الازدي) لا الاسدي.
 - وفي الاسناد الحارث بن ابي الحارث ذكره البخاري في التاريخ الكبير ١: ٢٦٧: ٢. وابن ابي حاتم في المرح والتعديل ١: ٢٣: ٧٣ وسكتنا عنه. وذكره ابن حبان في النقات ٤: ١٢٨ ونسبه الاخيران فقالا: الازدي:
 - (٥) انظر ما قبله.

(١٢٧٣) ثنا حميد قال ابو عبيد: أفلا ترى عليا قد سمى المعدن ركازا وحكم عليه بحكمه، فأخذ منه الخمس. وكذلك كان رأي الزهري، وهو يحدث عن النبي - ﷺ - بحديث الركاز، «أن فيه الخمس»^(١).

(١٢٧٤) انا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن يونس عن ابن شهاب انه سئل عن الركاز والمعادن فقال: يخرج من ذلك كله الخمس^(٢).

(١٢٧٥) انا حميد قال ابو عبيد: وكذلك هو عندي في النظر، أن يكون بالمغنم اشبه منه للزرع. لأنه وان كان يتكلف فيه الإنفاق والتغريب بالنفس، فكذلك مجاهدة العدو. بل الجهاد اشد واعظم خطرا. وقد جعل الله في الغنيمة سهم الخمس، فأدنى ما يجب في المعدن، ان يكون مثل ما ينال من العدو. ومع هذا ان حكم الزرع مخالف لحكم الذهب والفضة. لأن الزرع انما تجب عليه الزكاة مرة واحدة حين يحصد، ثم لا يكون فيه بعد ذلك شيء، وان مكث / عند صاحبه (١٢٨/أ) سنين. وان الذهب والفضة لا زكاة فيها عند الفائدة، حتى يحول عليها الحول، فتجب حينئذ فيها الزكاة. ثم لا تزال الزكاة جارية عليها في كل عام. فأرى حكمها قد اختلف في الاصل واختلف في الفرع.

وابين من هذا فيما يختلفان فيه، أن الواجب في الزرع من الزكاة العشر (أو نصف العشر. والواجب في الذهب والفضة ربع العشر)^(٣). فهذا اختلاف متفاوت شديد. فكيف يُشَبَّه به؟ مع الأثر الذي يحدثه

(١) انظر ابا عبيد ٤٢٦.

(٢) سيأتي بحثه - ان شاء الله - برقم ١٢٩٥.

(٣) من ابي عبيد. وليست في الاصل.

عبد الله بن عمرو عن النبي - ﷺ - الذي ذكرناه. وحديث عليّ فيه. وما افتي به ابن شهاب مع روايته. فأما حديث ربيعة الذي رواه في القبليّة، فليس له اسناد. ومع هذا لم يذكر فيه ان النبي - ﷺ - امر بذلك، انما قال «فهي تؤخذ منها الزكاة الى اليوم».

ولو ثبت هذا عن النبي - ﷺ - كان حجة لا يجوز دفعها. والذي يرى المعدن ركازا يقول مثل ذلك في المعادن كلها، من النحاس والرصاص والحديد كما يراه في الذهب والفضة. والذي يرى فيه الزكاة ينبغي ان يكون في قوله، الا يكون في شيء منها زكاة، إلا في الذهب والفضة خاصة^(٢).

باب اخراج (الخمس)^(٣) من المال المدفون

(١٢٧٦) حدثنا حميد أنا خالد بن مخلد حدثني موسى بن يعقوب الزمعي قال: أخبرني عمي قُرَيْبَةُ ابنة عبد الله بن وهب عن أمها كريمة بنت المقداد بن عمرو عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، وكانت تحت المقداد بن عمرو، (قالت)^(٤): كان الناس انما يذهبون فرط^(٥) اليومين والثلاثة فيبعرون كما تبعر الابل، فلما كان ذات يوم، خرج المقداد لحاجته حتى أتى بقيع الخبخة^(٦)، وهو بقيع الغرقد، فدخل

-
- (١) كان في الاصل (فهو). والتصويب من ابي عبيد.
 - (٢) انظر ابا عبيد ٤٣٧.
 - (٣) كان في الاصل (ألفيء). ولا أرى له وجها هنا. والمثبت من أبي عبيد. وانظر عرواني البابين الذي قبله والذي بعده.
 - (٤) كان في الاصل (قال) والمثبت موافق لما عند أبي داود.
 - (٥) ذكر ابن الأثير في النهاية ٤٣٥:٣ هذه العبارة ثم قال: (أي بعد يومين... ولقيته الفرط بعد الفرط: أي الحين بعد الحين).
 - (٦) في التاموس ٥٩:١ الخبخة سجر، عن السهيلي. ومنه بقيع الخبخة بالمدينة، لأنه كان منبتها. (أو مجيمين). وفي معجم البلدان ٤٧٤:١ (بقيع الحبجة: بفتح الحاء المعجمة =

خَرِبَةً لِحاجته، فبينما هو جالس، اذ خرج جرد قد أخرج من جحر ديناراً. فلم يزل يخرج ديناراً ديناراً حتى أخرج سبعة عشر ديناراً. ثم أخرج طرف خرقة حمراء. قال المقداد: فقمتم فأخذتها فوجدت فيها ديناراً. فتمت ثمانية عشر ديناراً... فأخذتها فخرجت بها حتى جئت رسول الله - ﷺ -، فأخبرته بخبرها. فقال: هل أتبعك يدك الجحر؟ فقلت: لا والذي بعثك بالحق.

قال: لا صدقة فيها. بارك الله لك فيها.

قالت ضُباعة: فما فنى آخرها حتى رأيت غرائر الورق في بيت المقداد^(١).

(١٢٧٧) أنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا اسرائيل أنا سماك بن حرب عن جرير بن رباح، أنهم أصابوا قبراً فيه مال ورجال، عليهم الديباج منسوج بالذهب. فأتوا به عمار بن ياسر، فكتب به عمار الى

= والباء الموحدة وفتح الجيم وباء اخرى. ذكره في سنن أبي داود. والخنجبة شجر عرف به هذا الموضع. قال ذلك السهيلي في شرح السيرة. وهو غريب لم أجده لغيره والرواة على أنه بجيمين). والذي عند أبي داود مثل الذي عند ابن زنجويه، وهو موافق للقاموس.

(١) أخرجه د ١٨١:٣، ج ٨٣٨:٢ باسناديهما من طريق الزمعي موسى بن يعقوب بهذا الاسناد نحوه. وذكره ابن حزم في المحلى ٣٢٦:٧ وقال: (اسناده مطلم، الزمعي عن عمته فُريبة وهي مجهولة).

قلت موسى بن يعقوب الرمعي (صدوق سيء الحفظ) وعمته فُريبة (مقبولة). انظرهما في التفريب ٢: ٢٨٩، ٦١١ وفيه فُريبه بالنصغير. فيضعف الاسناد لأجلها. وكريمة بنت المقداد بن الأسود (ثقة) كما في التفريب ٢: ٦١٣. وضباعة بنت الرسر بن عبد المطلب صحابية، انة عم رسول الله - ﷺ - انظر ترجمتها في طبقات ابن سعد ٤٦:٨، والاصابة ٤: ٣٤٢.

وفي المعنى لمحمد طاهر الهندي ٤٨ (ضُباعة: نضم معجمة وخمة موحدة ويعين مهملة).

عمر بن الخطاب، فكتب أن ادفعه اليهم^(١).

(١٢٧٨) أنا حميد قال أبو عبيد: أنا حسان بن عبد الله عن السري ابن يحيى عن قتادة قال: (لما)^(٢) فتحت السوس وعليهم أبو موسى (ب/١٢٨) الأشعري وجد دانيال في أْبْرَن^(٣)، وإذا الى جنبه / مال موضوع، من شاء أتى فاستقرض منه الى أجل، فان أتى به الى ذلك لأجل، وإلّا برّص. قال: فالتزمه أبو موسى وقبله، وقال: دانيال ورب الكعبة. ثم كتب في شأنه الى عمر فكتب اليه عمر أن كفنه وحنطه وصل عليه، ثم ادفنه كما دفنت الأنبياء، وانظر ماله فاجعله في بيت مال المسلمين. قال: فكفنه في قُبَاطِي^(٤) بيض وصلّى عليه ودفنه^(٥).

-
- (١) أخرجه تمام في فوائده ق ١٥٩ / أ من طريق ابن زنجويه كما هنا. وأخرجه أبو عبيد ٤٣٠، والبخاري في التاريخ الكبير ٣٢٩:١:٢، هق ١٥٦:٤، والخطيب في تاريخ بغداد ٤١٩:٨ كلهم من طريق أبي عوانة عن سماك عن جرير بن رباح وزادوا «عن ابيه» أنهم أصابوا قبرا، فيه رجل عليه ثياب منسوجة بالذهب.... وذكروا نحو حديث ابن زنجويه.
- وفي اسناد ابن زنجويه جرير بن رباح ذكره البخاري في التاريخ ٢١٣:٢:١، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٥٠٣:١:١ وسكتنا عنه فلم يذكرنا فيه جرحا ولا تعديلا. أقول: وليست له رواية عن أبيه عند ابن زنجويه. وأبوه (ثقة) كما في التفريب ٢٥٤:١. وتقدم الكلام على الآخرين.
- (٢) ليست في الاصل.. زدنّها بعبا لأبي عبيد.
- (٣) قال في القاموس ٢٠١:٤ (الأْبْرَن حوض يغتسل فيه....).
- (٤) القُبَاطِيّ والقُبَاطِيّ جمع قُبَاطِيَّة وهي ثياب تنسب الى القِبْط أهل مصر. والقبطية مضمومة على غير قياس.
- انظر النهاية ٦:٤، والقاموس ٣٧٨:٢.
- (٥) أخرجه أبو عبيد ٤٢٩ كما هنا. وابن حزم في المحلى ٣٢٦:٧ من طريق قتادة لكن لم يذكر اسناده اليه.
- وهذا الاسناد ضعيف: فيه حسان بن عبد الله الواسطي، تقدم أنه صدوق يحطىء. ثم هو منقطع: فتادة لم يدرك أبا موسى فضلا عن ادراكه عمر. ولد فتادة سنة ٦١. ومات أبو موسى سنة ٥٠. انظر ت ٣٥٥:٨، والتفريب ٤٤١:١.

(١٢٧٩) أنا حميد قال أبو عبيد: وأنا هشيم أخبرنا مجالد عن الشعبي أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارجا من المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب. فأخذ منها الخمس، مائتي دينار، ودفع الى الرجل بقيتها. وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين، الى أن فضل منها فضلة فقال: اين صاحب الدنانير؟ فقام اليه. فقال عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك^(١).

(١٢٨٠) ثنا حميد أنا يعلى بن عبيد أنا اسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال: جاء رجل الى علي فقال: إني وجدت ألفا وخمسة درهم في خربة. فقال: أما أني سأقضي لك فيها قضاء بينا، ان كان هذا المال الذي وجدت في الخربة، يحمل خراجها قرية أخرى، فهم أحق به. وان كان لا (يحمل)^(٢) خراجها أحد، فخمسها في بيت المال، وسائرهما لك، وسنطيب لك الخمس فهو لك^(٣).

(١٢٨١) ثنا حميد قال أبو عبيد: فهذه ثلاثة أحكام عن عمر مختلفة، في الكنز المدفون، أحدها: أنه أخذ منه الخمس، وأعطى سائرته من وجده. والثاني: أنه لم يعط الواجد منه شيئا، ورفع كلة الى بيت المال. والثالث: أنه أعطاه كلة الواجد (ولم يرفع منه شيئا الى بيت المال).

(١) أخرجه أبو عبيد ٤٢٨ كما هنا. وابن حرم ٣٢٦:٧ من حديث هشيم هذا الاسناد نحوه.

وهذا الاسناد ضعيف، لأجل مجالد وقد مضى أنه ليس بالفوي. ولأجل الانقطاع بين الشعبي وعمر. ومضى بيانه ايضا.

(٢) كان في الأصل (يجعل)، ولا تستقيم به العبارة، والسياق يرجح ما أثبت.

(٣) أخرجه أبو عبيد ٤٢٩، وابن حزم ٣٢٥:٧، هق ١٥٦:٤، وهو في مسند الشافعي ٩٧ كلهم من طريق ابن عيينة عن اسماعيل بهذا الاسناد نحوه. وهو اسناد منقطع، تقدم (برقم ٤٢٠) أن الشعبي لم يسمع من علي الا حرفا واحدا.

ولكل حكم من هذا وجه^(١) سوى الوجه الآخر .
فأما الذي حمسه (فانه)^(٢) عمل فيه بالاصل الذي هو السنة في
الركاز، أن يؤخذ منه الخمس، ويكون سائر لواجده. والناس على
هذا.

وأما الثاني الذي وجد مع دانيال، فانما رفعه كله الى بيت المال،
وترك أن يعطي الذين وجدوه شيئاً منه. لأنه كان مالا معروفا متعالماً^(٣)
قد تداوله الناس بينهم بالاستقراض، على ما ذكر في الحديث، فالى من
كان يدفعه وكلهم قد عرفوه، وصاروا فيه بمنزلة واحدة؟ فكان بيت
المال أولى به، ليكون عاما لهم. وانما الركاز ما كان مستورا مجهولا،
حتى يظهر عليه واجده فيكون حينئذ له بعد الخمس.

وأما الثالث الذي لم يحمسه وسلمه كله لأصحابه. فانما ذاك لأن حكم
الخمس الى الامام، يضعه حيث يرى، كخمس الغنيمة. فرأى عمر أن
يرده الى الذين أصابوه، وذلك لبعض الوجوه التي يستحق بها الناس
النفل من الأخماس. إما لغناء كان منهم عن المسلمين، وإما لنكايه في
عدوهم. فرآهم عمر مستحقين لذلك، كما أنه لو شاء أخذه منهم، ثم
صرفه الى غيرهم. فكانوا هم عنده موضعاً له. وعلى هذا الوجه أيضاً،
مذهب حديث علي الذي ذكرناه، حين قال لواجد الركاز «وسنطيب
لك الخمس». وكذلك تأويل عمر في الفضلة التي فضلت من الخمس
فردها الى صاحبها في الحديث الأول.

وعلى هذا يوجه اعطاؤه مملوكاً من ركاز واجده^(٤).

(١) زدتها من أبي عبيد. وليست في الأصل.

(٢) كان في الاصل (فان) والمثبت من أبي عبيد.

(٣) كذا هنا. وعند أبي عبيد (متعاملاً).

(٤) انظر ابا عبيد ٤٣٠.

(١٢٨٢) ثنا حميد قال أبو عبيد: ثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني عمرو بن شعيب أن عبدا وجد / ركزة على عهد عمر فأعتقه، وأعطاه (أ/١٢٩) منها، وجعل سائرها في مال الله^(١).

(١٢٨٣) حدثنا حميد انا ابو جعفر النفيلي انا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال: كتب عمرو بن العاص الى عمر يسأله عن عبد وجد جرّة من ذهب مدفونة. فكتب له أن ارضخ له منها، أخرى^(٢) ان يؤدوا ما وجدوا^(٣).

(١٢٨٤) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وكذلك كان سفيان والاوزاعي يقولان في العبد يجد الركاز. ولا اعلمه الا قول مالك ايضا، انه يرضخ له منه ولا يعطاه كله. وذلك ان مال العبد يصير لمولاه، وليس مولاه بالواجد الركاز^(٤). وانما الركاز لمن وجده. فلذلك لا يعطاه العبد كله. وهذا كالمغنم، يشهده المملوك ولا يسهم له، ولكنه يرضخ له منه. كذلك يروى^(٥):

(١٢٨٥) حدثنا حميد انا ابو نعيم ثنا هشام بن سعد عن محمد بن زيد ابن مهاجر عن عمير مولى ابن أبي اللحم او مولى أبي اللحم قال: جئت

(١) هو عند أبي عبيد ٤٣١ كما هنا. وأخرجه ابن حزم في المحلى ٣٢٦:٧ من طريق ابن جريج هذا. ولم يذكر ابن حزم اسناده اليه.

(٢) وهذا الاسناد منقطع: عمرو بن شعيب لم يدرك عمر. كذا قال: وعند ابن عبد الحكم (... له منها بشيء، فانه اخرى....)

(٣) اخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر ١٦٩ من طريق ابي معاوية محمد بن خازم بهذا الاسناد نحوه.

وهذا الاسناد ضعيف لأجل حجاج وهو ابن ارطأة، تقدم انه كثير الغلط والتدليس. وقد عنعن هنا.

(٤) عند ابي عبيد (بالواجد للركاز).

(٥) انظر ابا عبيد ٤٣٢. وعنده في آخره (كذلك يروى عن النبي - ﷺ -).

الى النبي - ﷺ - بخير وعنده الغنائم وانا عبد مملوك، فقلت يا رسول الله: اعطني فقال: تقلد السيف. فتقلدت السيف فوقع في الارض. فأعطاني من خُرثي المتاع^(١).

(١٢٨٦) انا حميد قال ابو عبيد: وأنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: ليس للعبد في المغنم نصيب^(٢).

باب

الخمس مما يخرج البحر من العنبر والجوهر والمسك^(٣)

(١٢٨٧) حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف انا سفيان عن ابن طاوس عن طاوس عن ابن عباس انه سئل عنه، يعني العنبر، فقال: ان كان فيه شيء ففيه الخمس^(٤).

(١٢٨٨) انا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن عمرو بن دينار عن أذينة او ابن اذينة عن ابن عباس قال: انما هو دَسْر، دَسْره البحر^(٥)، ليس فيه شيء، يعني العنبر^(٦).

(١) تقدم بحثه برقم ٨٨٩.

(٢) وكذا اخرجه ابو عبيد ٤٣٢.

وهذا الاسناد ضعيف لأجل حجاج وهو ابن ارطاة، وهو كثير الغلط والتدليس.

(٣) كذا هنا، وعند ابي عبيد ٤٣٢ (السك). وانظر ما علقته على رقم ١٢٩٨ الآتي.

(٤) اخرجه عبد الرزاق ٦٥:٤، ش ١٤٣:٣ عن التوري بهذا الاسناد مثله.

وهو في مصنف عبد الرزاق ٩٨:٦، ٣٣٤:١٠، مسند الشافعي ٩٦، ١٤٠، هق

١٤٦:٤، المحلى ١١٧:٦ - مروى من طرق اخرى عن ابن طاوس به.

وهذا الاسناد صححه ابن حزم. وقد تقدم توثيق رجاله جميعا.

(٥) (الدَسْر: الدفع) و(دَسْره: اي دفعه والقاه الى السط) كذا في القاموس ٢٨:٢ - ٢٩.

والنهاية ١١٦:٢ وفيه هذا الحديث.

(٦) اخرجه خ ١٥٢:٢ تعليقا. ش ١٤٢:٣، هق ١٤٦:٤ عن ابن عيينة وغيره عن عمرو

ابن دينار عن اذينة عن ابن عباس به. وعبد الرزاق ٦٥:٤ عن ابن جريج عن عمرو =

(١٢٨٩) انا حميد قال ابو عبيد: أنا مروان بن معاوية عن ابراهيم
المديني عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: ليس العنبر بغنيمة،
وهو لمن أخذه^(١).

قال ابو عبيد: يعني انه لا يَخْمَسُ.

(١٢٩٠) انا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر قال:
دفع اهل عدن أرماتاً^(٢) الى ناس من الصيادين، على أن لهم نصف ما
اصابوا. فأصابوا عنبرة فيها مال عظيم. فقال الصيادون: انما لكم ما كان
من صيد. فكتب بذلك الى عمر بن عبد العزيز. فكتب: اني لا أخالها
كانت في نية واحد من الفريقين. فاجعلها لمن اصابها. واستعمل على
الساحل رجلا، واجعل له أجرا. وقال: اني لست أحميه لنفسي، ولكن
أحميه للمسلمين.

قال معمر: فسألتهم: هل اخذ من ذلك العنبر خمسا؟ قالوا: لا^(٣).

-
- = ابن دينار به. وعندهم جميعا «اذينة» بلا شك.
واسناد هذا الحديث الى ابن عباس صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله الا اذينة وهو
(تابعي ثقة) كما في الفتح ٣: ٣٦٣ وضبطه بمجمعه ونون مصغرا.
(١) اخرجه ابو عبيد ٤٣٣ كما هنا. سن ١٤٣:٣ عن وكيع عن ابراهيم بن اسماعيل هذا
الاسناد ولفظه (ليس في العنبر زكاة، انما هو غنيمة لمن أخذه).
وهذا الاسناد ضعيف، لأجل ابراهيم وهو ابن اسماعيل الانصاري المدني قال عنه في
التقريب ١: ٣٢ (ضعيف من السابعة).
(٢) قال ابو عبيد في غريب الحديث ١: ٤٣ (قال الاصمعي: الارمات خشب يضم بعضها
الى بعض ويشد ثم يركب) وزاد في النهاية ٢: ٢٦١ (ويسمى الطوف).
(٣) لم أجد من أخرج غير ابن زنجويه. واسناده الى معمر صحيح. رجاله ثقات تقدموا.
ومعمر ادرك القصة كما يدل على ذلك سؤاله اياهم.

(١٢٩١) انا حميد انا محمد بن يوسف عن سفيان قال: ما أرى فيه شيئاً^(١).

(١٢٩٢) انا حميد انا ابن ابي اويس عن مالك قال: ليس في اللؤلؤ ولا المسك ولا العنبر زكاة^(٢).

(١٢٩٣) انا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان قال: ليس على الغواص زكاة فيما أصاب، وان كان يريد به التجارة. حتى يصرفه في شيء^(٣).

(١٢٩٤) ثنا حميد قال ابو عبيد: فهذان رجلان من اصحاب النبي - عليه السلام - جابر بن عبد الله وابن عباس، لم يريا فيه شيئاً، وقد قال بعض التابعين غير ذلك^(٤).

(١٢٩٥) (ب/١٢٩) انا حميد قال: ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن / يونس عن الزهري في الركاز والمعدن واللؤلؤ يخرج من البحر قال: يخرج من ذلك كله الخمس^(٥).

-
- (١) اخرج س ١٤٣:٣ عن وكيع عن سفيان انه كان يقول ليس في العنبر و.... زكاة. وذكر الاوقاص والعلل. وتقدم ان محمد بن يوسف ثقة.
 - (٢) قول مالك هذا ثابت عنه في الموطأ ٢٥١:١. وفي اسناد ابن زنجويه اليه ضعف لاجل ابن ابي اويس وقد مضى.
 - (٣) لم اجد من أخرجه غير ابن زنجويه. والاسناد الى سفيان صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله.
 - (٤) انظرا ابا عبيد ٤٣٣.
 - (٥) سبق (برقم ١٢٧٤) ان اخرج ابن زنجويه بعضه من طريق عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن الزهري. واخرجه ابو عبيد (٤٣٣، ٤٢٦) عن عبد الله بن صالح بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه لكن فرقه. وحديث ابن زنجويه المتقدم ضعيف لاجل عبد الله بن صالح، وقد مضى الكلام عليه ويتقوى حديثه بالمتابعة - كما في هذا الاسناد وهو صحيح. كل رجاله ثقات تقدموا.

(١٢٩٦) انا حميد انا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ليث ان البحر
رمى بعنبر فخمسه عمر بن عبد العزيز^(١).

(١٢٩٧) انا حميد قال ابو عبيد: وانا أزهر عن ابن عون قال: كان
ابو المليح على الأبلّة^(٢)، فأتى بجراب لؤلؤ فكتب فيه الحجاج ان
يخمس^(٣).

(١٢٩٨) انا حميد قال ابو عبيد: وانا عبد الرحمن بن مهدي عن
سلام بن ابي مطيع عن يونس بن عبيد: قال كتب عمر بن عبد العزيز
الى عامله على عمان، ان لا يأخذ من المسك^(٤) شيئا، حتى يبلغ مائتي
درهم.

-
- (١) اخرجه ش ١٤٣:٣ عن وكيع عن سفيان هذا الاسناد بمعناه.
وهو اسناد ضعيف لاجل ليث وهو ابن ابي سليم - ومضى الكلام عليه - . لكن
ورد مذهب عمر هذا باسناد صحيح في مصنف عبد الرزاق ٦٥:٤. اذ اخرجه عن
معمر عن سماك بن الفضل عنه.
- (٢) الأبلّة: بضم اوله وثانيه وتشديد اللام وفتحها. بلدة على شاطئ دجلة. كما في معجم
البلدان ٧٦:١، والمراسد ١: ١٨.
- (٣) اخرجه ابو عبيد ٤٣٤، ش ١٤٤:٣ عن ازهر بهذا الاسناد نحوه
وهذا الاسناد صحيح. تقدم توثيق رجاله جميعا. و ابو المليح اسمه الحسن بن عمر.
تقدم.
- (٤) كذا قال هنا (المسك). وكتب مقابلها في الهامس (في الاصل السمك).
وتكررت الكلمة في الحديث التالي. وكتب ايضا مقابلها في الهامس (في الاصل
السمك). وكان ذكرها في عنوان الباب ولم يكتب معلقا عليها. وهي عند ابي عبيد
في المواضع الثلاثة (السمك). وهذا ما أرجحه، وهو موافق - كما ذكر ناسخ كتاب
ابن زنجويه - لأصل الكتاب. ثم لارتباط السمك بموضوع الباب وهو ما يخرج من
البحر. ولا ارى للمسك هنا ارتباطا ما بالموضوع.
فالمسك - كما هو معروف - انما يستخرج من افراز كيس خاص يحمله حيوان
يسمى بالظبي المسكي. وهو حيوان بري. انظر دائرة معارف القرن العشرين لمحمد
فريد وجدي ٣:٩.

قال عبد الرحمن: ولا اعلمه الا قال: فاذا بلغ مائتي درهم فخذ منه الزكاة^(١).

(١٢٩٩) ثنا حميد قال ابو عبيد: يذهب عمر - فيما نرى - الى ان ما اخرج البحر بمنزلة ما اخرج البر من المعادن. وكان رأيه في المعادن الزكاة. وقد ذكرنا ذلك عنه، فشبّه به. وليس الناس في المسك^(٢) على هذا. ولا نعلم احدا يعمل به وانما اختلف الناس في العنبر واللؤلؤ. فالاكثر من العلماء على ان لا شيء فيها، كما روي عن ابن عباس وجابر. وهو رأي سفيان ومالك جميعا. ومع هذا انه قد كان ما يخرج من البحر على عهد النبي - ﷺ -، فلم تأتنا عنه فيه سنة علمناها، ولا عن احد من الخلفاء بعده من وجه يصح. فنراه مما عفي عنه، كما عفي عن صدقة الخيل والرقيق. وانما يوجب الخمس فيما يخرج من البحر، من أوجه، تشبيها بما يخرج البر من المعادن، فأوهما بمنزلة واحدة. وذهب من لا يرى ذلك، الى انها مفترقان. يقولون: فرقت بينهما سنة رسول الله - ﷺ -، اذ جعل في الركاز الخمس، وسكت عن البحر، فلم يقل فيه شيئا^(٣).

(١٢٩٩/أ) ثنا حميد قال ابو عبيد: وكذلك هما عندنا، ليسا بمساويين. وذلك انا رأينا حكم البر والبحر مختلفين في غير خلة ولا اثنتين. من ذلك: أن الله حرم صيد البر على المحرمين، واوجب على

(١) اخرجه ابو عبيد ٤٣٤ كما هنا - الا ما اشرت اليه - . وهذا الاسناد صحيح الى عمر. تقدم توثيق رجاله إلا سلام بن ابي مطيع وهو (ثقة صاحب سنة. وفي روايته عن قتادة ضعف) كما في التقريب ٣٤٢:١.
(٢) قال في الهامش (في الاصل السمك). وانظر ما علقته على هذه الكلمة (المسك) في الحديث السابق.
(٣) انظر ابا عبيد ٤٣٤.

قاتله منهم الجزاء . و اباح لهم صيد البحر ولم يجعل فيه جُنَاحاً ولا كفارة وكذلك الميتة ، حرم الله ميتة البرالا بالذكاة . وجاءت السنة عن رسول الله - ﷺ - ، في ميتة البحر أن قال: « هو الطهور ماءؤه ، الحل ميتته »^(١) . ففرق الكتاب والسنة بين حكم البر والبحر ، فجعل ما في البحر مباحا لآخذه على كل حال . وكذلك نرى سائر ما يخرج منه بمنزلته . على أنه قد روي عن عمر انه جعل فيه شيئاً . وذلك من وجه ليس بثابت عنه^(٢) .

(١٣٠٠) حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : حدثني نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن رجاء بن روح عن رجل قد سماه عبد العزيز عن ابن عباس عن يعلى بن امية قال : كتب اليّ عمر أن آخذ من حلي البحر والعنبر العشر^(٣) .

(١٣٠١) قال ابو عبيد : وهذا إسناد ضعيف غير معروف . ومع ضعفه انه جعل فيه العشر . ولا نعرف للعشر ههنا وجهها ، لانه لم يجعله كالركاز ، فيأخذ منه الخمس . ولم يجعله كالمدفون ، فيأخذ منه الزكاة على قول اهل المدينة ، فانهم يرون في المعادن الزكاة . وانما جعل فيه العشر . ولا موضع للعشر في هذا ، الا ان يكون شبهه بما تخرج الارض من

(١) اخرجه د ٢١:١ ، ت ١٠١:١ وقال (حسن صحيح) ، ن ٤٤:١ ، ج ١٣٦:١ . وانظره

في نصب الراية ١:٩٥ - ٩٩ ، سلسلة الاحاديث الصحيحة حديث رقم ٤٨٠ .

(٢) انظر ابا عبيد ٤٣٥ .

(٣) اخرجه ابو عبيد ٤٣٦ بمثله الا انه قال (خذ من حلي...).

وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢:٣٨٣ وعزاه لابي عبيد فقط .

وهذا الاسناد ضعيف (كما قال ابو عبيد في الفقرة التالية) لجهالة الراوي عن ابن عباس . وفي الاسناد رجاء بن روح لم اجد له ترجمة غير ان خليفة بن خياط في تاريخه ٢:٦٩٥ ، والطبري في تاريخه ٨:١٢٣ ذكرا انه كان عاملا للمهدي - الخليفة العباسي - على اليمن .

الزرع والثمار ولا اعرف أحدا يقول بهذا^(١).

(١) انظر ابا عبيد ٤٣٦.

[كِتَابُ الصَّدَقَةِ وَأَحْكَامِهَا وَسُنَنِهَا]^(١) (أ/١٣٠)

باب فضل الصدقة والثواب في اعطائها

(١٣٠٢) حدثنا ابو أحمد حميد بن زنجويه ثنا النضر بن شميل انا عباد بن منصور قال: سمعت القاسم بن محمد قال: سمعت ابا هريرة يذكر عن رسول الله - ﷺ - انه قال يوما: ان الله يقبل الصدقات، ولا يقبل منها الا الطيب، يأخذها بيمينه، ثم يُرَبِّهَا لصاحبها، كما يربي احدكم مهره او فصيله، حتى تصير اللقمة مثل أحد. وتصديق ذلك في كتاب الله المنزل ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾^(٢). ﴿أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾^{(٣)(٤)}.

(١٣٠٣) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد قال: حدثني سعيد بن ابي سعيد عن سعيد بن يسار اخي ابي مرثد انه

(١) هذا العنوان ليس في الاصل. زده تبعا لابي عبيد ٤٣٧.

(٢) سورة البقرة: ٢٧٦.

(٣) سورة التوبة: ١٠٤.

(٤) اخرجه ت ٣: ٥٠، وابو عبيد ٤٣٧، حم ٢: ٤٠٤، ٤٧١ من طرق عن عباد بن منصور عن القاسم بهذا الاسناد نحوه.

وقال الترمذي عقبه: (هذا حديث حسن صحيح).

واسناد ابن زنجويه هذا لاجل عباد بن منصور وهو الناجي البصري قال عنه في التقريب ١: ٣٩٣ (صدوق، رمي بالقدر وكان يدلس) لكنه هنا يصرح بالسماع فيؤمن تدليسه.

سمع ابا هريرة يقول: قال رسول الله - ﷺ (١): ما تصدق أحد بصدقة من طيب - ولا يقبل الله الا الطيب - الا أخذها الرحمن بيمينه، وان كانت تمرة، فتربو في كف الرحمن حتى تكون اعظم جبل (٢)، كما يربى احدكم فلوّه أو فصيله (٣).

(١٣٠٤) انا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عقيل ان رزيق بن الحكيم كان فيما يحضهم به على الصدقة، يقول: لقد بلغنا انه ليس من مسلم يتصدق بصدقة من طيب، الا وضعها في كف الرحمن، فيربىها له حتى تملأ كفه (٤).

(١٣٠٥) انا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عبد الله بن السائب عن عبد الله بن قتادة عن ابن مسعود قال: ما تصدق رجل بصدقة، حتى وقعت في يد الله قبل ان تقع في يد السائل. ثم قرأ (٥)
﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾ (٦).

-
- (١) في الاصل (يقول) بعد (وسلم) وهي زائدة.
- (٢) كذا هنا وعند الاخرين (اعظم من الجبل) أو (مثل الجبل).
- (٣) اخرجه م ٧٠٢: ٢، ت ٤٩: ٣، ن ٤٣: ٥، ج ١: ٥٩٠، حم ٢: ٥٣٨ من طرق عن الليث هذا الاسناد وألفاظ بعضهم مثل لفظه عند ابن زنجويه. وروي الحديث من طرق أخرى عن ابي هريرة. منها ما اخرجه خ ١٢٨: ٢، ١٥٤: ٩، م ٧٠٢: ٢ فالحديث ثابت صحيح. الا ان في اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح، وتقدم انه ضعيف، لكن يتقوى حديثه بالمتابعة.
- (٤) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه. وهذا الاسناد ضعيف لاجل عبد الله بن صالح. وقد مضى
- (٥) سورة التوبة: ١٠٤
- (٦) اخرجه ابن المبارك في الزهد ٢٢٧، وابو عبيد ٤٣٨، والطبراني في الكبير ٩: ١١٤، عن سفيان بهذا الاسناد نحوه.
- وفي الاسناد عبد الله بن قتادة المحاربي ذكره البخاري في التاريخ ٣: ١: ١٧٥ وابن ابي حاتم في المرح والتمديد ٢: ٢: ١٤١ وسكتنا عنه، وذكره ابن حبان في ثقاته ٥: =

(١٣٠٦) أنا حميد ثنا محاضر بن المورِّع ثنا الاعمش عن خشيمة عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله - ﷺ -: ما منكم أحد الا سيكلمه الله، ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر عن أيمنه، فلا يرى الا ما قدم. ثم ينظر عن أشامه فلا يرى الا ما قدم. ثم ينظر بين يديه فرأى النار. فمن استطاع ان يقي وجهه النار ولو بشق تمرة.^(١)

(١٣٠٧) أنا حميد أنا النضر أنا شعبة عن مُجَلِّ بن خليفة عن عدي ابن حاتم قال: قال رسول الله - ﷺ -: اتقوا النار ولو بشق تمرة. فان (لم)^(٢) تجدوا فبكلمة طيبة.^(٣)

(١٣٠٨) حدثنا حميد ثنا يعلى بن عبيد أنا يحيى بن عبيد الله التيمي عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: الصدقة تمنع مينة السوء.^(٤)

- = ٤٣ وقال الهيثمي في المجمع ٣: ١١١ (لم يضعفه أحد) والباقون ثقات تقدموا، الا عبد الله بن السائب وهو الكندي. ذكره في التقريب ١: ٤١٨ وقال: (ثقة).
- (١) أخرجه خ ٩: ١٨١، م ٢: ٧٠٣، ت ٤: ٦١١، ج ١: ٦٦، ٥٩٠، حم ٤: ٢٥٦، ٣٧٧ باسانيدهم من طريق الاعمش هذا الاسناد نحوه..
- ثم أخرجه خ ٨: ١٤، ١٤٤، م ٢: ٧٠٤، ف ٥: ٥٦ من طرق اخرى عن خشيمة به.
- وفي اسناد ابن زنجويه شيخه محاضر وهو صدوق له أوهام كما تقدم، فيضعف حديثه. الا أن هذا الحديث ثابت من الطرق الأخرى عن الأعمش.
- (٢) ليست في الأصل. زدتها تبعا لأبي عبيد. والسياق يقتضيها.
- (٣) أخرجه ن ٥: ٥٦، وأبو عبيد ٤٣٩ باسناديها من طريق شعبة عن محل به. وأخرجه حم ٤: ٢٥٦ من طريق آخر عن محل.
- واسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات، تقدموا الا مُجَلِّ به خليفة الطائي. وهو (ثقة) كما في التقريب ٢: ٢٣٢. وضبطه بضم أوله وكسر ثانيه وتشديد اللام.
- (٤) أخرجه أبو عبيد ٤٣٨ عن الأشجعي عن يحيى بن عبيد الله هذا الاسناد مثله. وهذا الاسناد ضعيف. فيه يحيى بن عبيد الله وهو ابن عبد الله بن موهب النيمي =

(١٣٠٩) أنا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن أبان عن رجل قال: قال رسول الله - ﷺ - : اتقوا النار ولو بشق تمرة. فانها تسد من الجائع مسدها من الشبعان، وتقيم الجوع، وتقطع الخطيئة، وتمنع ميتة السوء. (١)

(١٣١٠) حدثنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن مُحْرَزٍ عن (ب/١٣٠) يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال: ان الله ليدرأ بالصدقة/ عن صاحبها سبعين ميتة من السوء أدناها الهم. (٢)

(١٣١١) أنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - قال: صنائع المعروف تقي مصارع السوء. وصلة الرحم تزيد في العمر. وصدقة السر تطفئ غضب الرب. (٣)

(١٣١٢) أنا حميد ثنا ابراهيم بن موسى أنا عبد الرزاق عن معمر عن عثمان بن زفر عن بعض بني رافع بن مكيث عن رافع بن مكيث

= المدني. قال عنه الحافظ في التقريب ٢ : ٣٥٣ (متروك). وأفحش الحاكم فرماه بالوضع. وأبوه عبید الله بن عبد الله (مقبول) كما في التقريب ١ : ٥٣٥. (١) هذا الحديث ضعيف لجهالة شيخ ابان. وابان وهو ابن عباس البصري متروك كما تقدم.

(٢) ذكر المتقي الهندي في كنز العمال ٦ : ٥٧٤ وعزاه لابن زنجويه فقط. وهذا الاسناد ضعيف، فيه يزيد الرقاشي واسم أبيه أبان. قال عنه الحافظ في التقريب ٢ : ٣٦١ (ضعيف من الخامسة).. ومحرز هو أبو اسرائيل كما في التاريخ الكبير ٤ : ١ : ٤٣٣ وسكت البخاري عنه وذكره ابن أبي حاتم ٤ : ١ : ٣٤٤ وقال (لا أعرفه).

(٣) لم أجده وهو مرسل باسناد ضعيف، فيه عبد الله بن صالح وقد مضى أنه ضعيف. وله شاهد من حديث ابي امامة. أخرجه الطبراني في الكبير ٨ : ٣١٢. وحسنه الهيثمي في المجمع ٣ : ١١٥.

وكان ممن شهد الحديبية أن النبي - ﷺ - قال: حسن الملكة فناء. وسوء الخلق شؤم، والبر زيادة في العمر، والصدقة تمنع ميتة السوء. (١)

(١٣١٣) ثنا حميد أنا عبيد الله بن موسى أنا اسرائيل عن منصور عن سالم عن عطية العامري عن زيد أو يزيد بن بشر قال: بعثني عبد الملك بن مروان بكسوة الكعبة، فأتيت أرض تيماء، فجاء سائل فقال: تصدقوا، فان الصدقة تنجي من سبعين بابا من السوء. قال: فسألت من أعلم أهل تيماء؟ قالوا: فلان. فأتيته، فقلت: أثم هو؟ فأشرفت امرأة، فقالت: نعم. فقلت: قولي له ينزل. قالت: أرفق. فحين رأيته أخذ يتوضأ فقلت: مالك حين رأيتني أخذت تتوضأ؟ قال: ان الله - تعالى - يقول لموسى: ان حدث بك حدث وأنت على غير وضوء فلا تلم الا نفسك. ثم قلت: ان سائلا أتانا، فقال: تصدقوا فان الصدقة تنجي من سبعين بابا من السوء. قال: وتنجي من الحائظ (٢) وضربة الدابة. قلت: تنجي من النار؟ قال: نعم. (٣)

(١) أخرجه عبد الرزاق ١١ : ١٣١ بمثل ما رواه ابن زنجويه من طريقه. وأخرجه د ٤ : ٣٤١، حم ٣ : ٥٠٢، والطبراني في المعجم الكبير ٥ : ٣ من طريق عبد الرزاق به. وهو عند أبي داود عن ابراهيم بن موسى عن عبد الرزاق. وهذا الاسناد ضعيف لجهالة بعض بني رافع. ولأجل عثمان بن زفر وهو الدمشقي ذكره الحافظ في التقريب ٢ : ٨ وقال: (مجهول). ورافع بن مكيت صحابي شهد بيعة الرضوان والفتح. انظر الاصابة ١ : ٤٨٧، والتقريب ١ : ٢٤١ وفي الاصابة: مكيت وزن عظيم. وعبد الرزاق هو ابن همام الصنعاني. قال الحافظ في التقريب ١ : ٥٠٥ (ثقة حافظ مصنف شهر، عمى في آخر عمره فتغير. وكان يتشيع).

(٢) عند ابن أبي شيبة (وهدم الحائظ).

(٣) أخرجه سن ٣ : ١١٢ عن جرير عن منصور بهذا الاسناد نحوه لكن عنده (يزيد بن بشر) لم يشك فيه. وعنده (يزيد بن عبد الملك) مكان عبد الملك بن مروان. وفي ثقات ابن حبان ٥ : ٥٤ في ترجمة يزيد بن بشر أن عبد الملك بن مروان كان يبعث معه كسوة الكعبة.

(١٣١٤) أنا حميد أنا يزيد بن هارون ثنا الأصبغ بن زيد عن ثور
ابن يزيد عن أبي ابراهيم الحمصي عن أبي الدرداء أنه قال لأم الدرداء:
يا أم الدرداء، ان لله لسلسلة لم تنزل تغلي بها مراحل النار، منذ خلق
الله - تعالى - جهنم، الى يوم تلقى في رقاب الناس، قد نجانا الله من
نصفها بايماننا بالله العظيم. فحضي على طعام المسكين يا أم الدرداء.
يريد أبو الدرداء هذه الآية ﴿إِنَّهُ كَانَ (لا) (١) يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ
وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾ (٢) (٣).

(١٣١٥) انا حميد ثنا سعيد بن عفير انا رشدين بن سعد عن الحسن
ابن ثوبان عن ابن شفيّ الاصبغي عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن

= وهذا الاسناد ضعيف لأجل يزيد بن بشر السكسكي فانه (مجهول) كما في الجرح
والتعديل ٤ : ٢ : ٢٥٤ ، والميزان ٤ : ٤٢٠ . وفي الاسناد عطية العامري وهو في اسناد
ابن أبي شيبه عطية مولى بني عامر - ، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣ :
١ : ٣٨٣ وسماه عطية بن قيس . وفرق البخاري في تاريخه الكبير ٤ : ١ : ١١ بينها .
وتبع الحافظ في ت ت ت ٧ : ٢٢٨ ، والتقريب ٢ : ٢٥ ابن أبي حاتم اذ جعلها واحدا
وحكم عليه بأنه (ثقة) . وانظر تعليق المعلمي الباني على تاريخ البخاري في هذا .
(١) ليست في الأصل .

(٢) سورة الحاقة : ٣٤ .
(٣) كرره ابن زنجويه برقم ٢١٢١ وأخرجه أبو عبيد ٤٣٨ عن يزيد بهذا الاسناد نحوه .
وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦ : ٢٦٣ وعزاه لأبي عبيد وعبد بن حميد وابن
المنذر .

وام الدرداء - وليست لها رواية هنا - يحتمل أن تكون أم الدرداء الكبرى
واسمها خيرة بنت حدرد أو الصغرى واسمها هجيمة . وكلاهما تزوجها أبو الدرداء .
وماتت الكبرى قبله - ولها صحبة - . وماتت الصغرى بعده . ولا صحبة لها . انظر
الاستيعاب (على هامش الاصابة ٤ : ٤٢٩) ، والاصابة ٤ : ٢٨٨ ، ٤١٢ .
واسناد ابن زنجويه الى أبي الدرداء حسن . فيه الأصبغ بن يزيد وأبو ابراهيم الحمصي
وهو خالد بن الجلاج كلاهما صدوق . تقدما .

العاص انه قال: الصدقة تمنع المصيبة، والصيام يمنع من قدر السوء. (١)

(١٣١٦) انا حميد انا يحيى بن ابي بكير انا داود بن عبد الرحمن
انا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن
عبد الله أن رسول الله - ﷺ - قال: يا كعب بن عُجْرَةَ، الصلاة
برهان. والصيام (٢) جنة. والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء
النار. (٣)

(١٣١٧) انا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني محمد

(١) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. واسناده ضعيف لأجل رشدين بن سعد وهو ابو
الحجاج المصري. قال عنه في التقريب ١: ٢٥١ (ضعيف). رجح ابو حاتم ابن لهيعة
عليه. وقال ابن يونس: كان صالحا فأدرسته غفلة الصالحين، فخلط في الحديث).
وفيه (رشدين بكسر الراء وسكون المعجمة).
اما ابن شفى واسمه الحسين بن شفى بن مائع الاصبحي، فثقة. وكذا ابوه.
انظر التقريب ١: ١٧٦، ٣٥٣. وفيه شفى بالتصغير.

(٢) مكررة في الاصل.

(٣) أخرجه حم ٣: ٣٢١، ٣٩٩، والحاكم ٤: ٤٢٢ من طرق اخرى عن ابن خثيم بهذا
الاسناد نحوه. وفي احد اسنادي احمد «عبد الرحمن بن ثابت». وخطأه الشيخ احمد
شاکر في تعليقه على سنن الترمذي ٢: ٥١٥.

والحديث صححه الحاكم وقال الذهبي (صحيح) وتبعها احمد شاکر في التصحيح. وقال
الهيثمي ٥: ٢٤٧ (رواه احمد والبخاري. ورجالها رجال الصحيح).

أقول: لكن الحديث منقطع. فعبد الرحمن بن سابط مع كونه ثقة، الا أنه لم يسمع من
جابر كما قال ابن معين. انظر تاريخ ابن معين ٢: ٣٤٨، والتقريب ١: ٤٨٠، ت
٦: ١٨٠.

وللحديث شاهد من حديث كعب بن عجرة نفسه. أخرجه ت ٢: ٥١٣ وحسنه.
وكعب بن عجرة صحابي مشهور شهد بيعة الرضوان. ومات بالمدينة بعد الخمسين.
انظر الاصابة ٣: ٢٨١، والتقريب ٢: ١٣٥. وعُجْرَةَ بضم المهملة وسكون الجيم كما
في المغنى للهندي ٥٣.

ابن عجلان عن واقد بن سلامة عن يزيد عن انس عن رسول الله - ﷺ - انه قال: الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب. والصيام جنة من النار. والصلاة نور المؤمن. والصدقة تطفىء الخطيئة (أ/١٣١) / كما يطفىء الماء النار^(١).

(١٣١٨) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا اسرائيل انا زياد المصفر عن الحسن قال: قال رسول الله - ﷺ - : صدقة الليل تذهب غضب الرب. وصدقة النهار تطفىء الذنوب كما يطفىء الماء النار.^(٢)

(١٣١٩) انا حميد انا ابن ابي عباد انا ابن عيينة عن ابي حمزة الثمالي ان علي بن حسين كان يحمل الخبز بالليل على ظهره، يتبع به المساكين في ظلمة الليل ويقول: ان الصدقة في ظلمة الليل، تطفىء غضب الرب.^(٣)

(١) اخرج نحوه جه ٢ : ١٤٠٨ باسناد آخر ضعيف عن انس. نقل المناوي (في فيص القدير ٣ : ٤١٣) تضعيفه عن البخاري والعراقي ثم قال: (لكنه في تاريخ بغداد بسند حسن). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٣ : ١١١. والذي اشار اليه المناوي، في تاريخ بغداد ٢ : ٢٢٧ اقتصر لفظه على ذكر الحسد فقط.

واسناد ابن زنجويه هذا ضعيف ايضا، فيه عبد الله بن صالح ويزيد وهو الرقاشي، تقدم انها ضعيفان. اما واقد بن سلامة فقد قال عنه الذهبي (في الميزان ٤ : ٣٣٠) (وافد بالفاء أو بقاف،... ضعفوه. قال البخاري: روى الليث عن ابن عجلان عن وافد بن سلامة. لم يصح حديثه). وقول البخاري في التاريخ الكبير ٤ : ٢ : ١٩١.

(٢) الحديث مرسل، اسناده حسن. فيه زياد المصفر مولى مصعب بن الزبير. ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ١ : ٢ : ٥٥٣ وقال: (سألت ابي عنه فقال: لا بأس بحديثه). وباقي رجال الاسناد ثقات، تقدموا.

(٣) اسناد هذا الاثر ضعيف، لأجل ابي حمزة الثمالي، واسمه ثابت ابن ابي صفية. ذكره في التقريب ١ : ١١٦ وقال (ضعيف رافضي). وعلي بن الحسين هو ابن علي بن ابي طالب. قال عنه الحافظ في التقريب ٢ : ٣٥ (زين العابدين، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور. قال ابن عيينة عن الزهري: ما رأيت قرشيا أفضل منه. من الثالثة).

(١٣٢٠) انا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عقييل عن ابن شهاب ان رسول الله - ﷺ - قال: ما احسن عبد الصدقة، الا خلفه الله في تركته^(١).

(١٣٢١) حدثنا حميد أنا يزيد بن هارون اخبرنا محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني قال: وكان من أوائل أهل مصر، يروح الى المسجد، وكان لا يأتيه أبدا إلا ومعه شيء يتصدق به. فرما جاء بالفلوس، وربما جاء بالخبز، حتى ان كان ليأتي بالبصل يحمله في كمه حتى يعطيه المساكين.

قال: فقلت له: أبا الخير، ان هذا ينتن عليك ثيابك. فقال: يا ابن ابي حبيب اني لم اكن اجد في بيتي شيئا اتصدق به غيره، وانه حدثني بعض اصحاب النبي - ﷺ - انه سمع النبي - ﷺ - يقول: ان ظل المؤمن يوم القيامة صدقته^(٢).

(١) اخرجه ابن المبارك في الزهد (٢٢٧) عن حيوة بن تريح عن عقييل عن ابن شهاب يرسله بنحو لفظه عند ابن زنجويه. وعن ابن المبارك اخرجه ابو عبيد ٤٣٩. والحديث ضعيف لارساله. وفي اسناده عند ابن زنجويه عبد الله بن صالح، وقد مضى انه ضعيف.

(٢) اخرجه حم ٤: ٢٣٣، ٥: ٤١١ من طريق يزيد بن هارون وغيره عن ابن اسحق هذا الاسناد نحوه. واخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤: ٩٥ من طريق يزيد بن زريع عن ابن اسحق حدثني يزيد بن ابي حبيب به. ورواه حرملة بن عمران عن يزيد بن ابي حبيب. انظر حم ٤: ١٤٧ - ١٤٨، الحاكم ١: ٤١٦، موارد الظآن ٢٠٩. واسناد ابن زنجويه صحيح لغيره، فيه ابن اسحق وهو صدوق مدلس، لكنه صرح بالسمع كما في حديث ابن خزيمة، فيؤمن تدليسه ويجسن حديثه، ويرتقي الى درجة الصحيح لغيره بمتابعة حرملة بن عمران، وهو صدوق كما تقدم. وجهالة الصحابي لا تضر. وقد سماه بعضهم فقال: عقبه بن عامر.

(١٣٢٢) انا حميد ثنا ابو نعيم ثنا قره بن خالد عن الضحاك قال:
كان ابو هريرة لا يريد ان تفوته كل يوم صدقة. قلت: كل يوم تجد
صدقة؟ قال نعم. ولو بشق ثمرة.^(١)

(١٣٢٣) ثنا حميد أنا هشام بن القاسم ثنا سليمان بن المغيرة عن
سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي قال: لما حضر ابا موسى الموت قال
لبنيه: اذكروا صاحب الرغيف، فان صاحب الرغيف عبد الله سبعين
سنة، ثم فتن بامرأة، فخرج تائبا، كلما خطا خطوة بنى مسجدا فصلى،
فأدركه الجهد والمساء الى اثني عشر مسكينا، كان يأتيهم رجل كل ليلة
بأثني عشر رغيفا، فيعطي كل رجل منهم رغيفا. فأعطاه فيمن اعطى،
وبقي مسكين منهم. فقال له: علام تحبس عليّ رغيفي؟ قال الرجل:
أعطيت رجلا منكم رغيفين. قالوا: لا. فجعل يجادله في ذلك الرغيف.
فلما سمع بذلك العابد، دفع اليه الرغيف، واصبح ميتا. قال: فوزنت
السبعون السنة التي عبد الله فيها بالخطيئة، فرجحت الخطيئة. فوزن
الرغيف بالخطيئة فرجح الرغيف.^(٢)

(١٣٢٤) ثنا حميد انا عبد الله بن يوسف ثنا ابن لهيعة ثنا يزيد ثنا

(١) اسناد هذا الحديث ضعيف لانقطاعه. فيه الضحاك وهو لم يسمع من أحد من
الصحابة. انظر ت ت ٤ : ٤٥٤.

(٢) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه. وفي اسناده هشام بن القاسم، لم أجد له ترجمة،
ويغلب على ظني انه هاشم بن القاسم لا هشام فليس في شيوخ ابن زنجويه هشام بن
القاسم. ومما يقوي هذا، رواية ابن زنجويه عن هاشم بن القاسم عن سليمان بن المغيرة في
الاحاديث ذوات الارقم ٢٣٩، ٥٠٤، ٧١٠. فان كان هو فالاسناد صحيح. رجاله
ثقات، تقدموا الا ابا عثمان النهدي واسمه عبد الرحمن بن ملّ وهو (مخضرم من كبار
الثانية، ثقة ثبت عابد. مات سنة ٩٥ وقيل بعدها. عاش ١٣٠ سنة وقيل اكثر).
كذا في التقريب ١ : ٤٩٩ وفيه (ملّ بلام ثقيلة والميم مثلثة).

بكر بن سواده عن عامر بن ذريح الحميري انه كان عند عقبة بن عامر هو وابن ابي حنة وجابر بن سهل فقال له عقبة: لئن دخلت الجنة لتندمن. قال: فقلت له: ولمَ اندم ان دخلت الجنة؟ قال: نعم. لعلك ترى عبد بني فلان فوقك، فتندم ألا تكون اعطيت رغيفا او ثوبا فلحقت به.^(١)

(١٣٢٥) حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف ثنا يونس بن ابي اسحق حدثني امي انها دخلت على عائشة وقد أهدي لها سلة من عنب، فجاء سائل/ فأمرت له بحبة من عنب. ونسوة في البيت، فنظر بعضهم الى (١٣١/ب) بعض، ففطنت لمن فقالت: هذا أثقل من مثاقيل ذر كثير.^(٢)

(١٣٢٦) ثنا حميد ثنا ابو نعيم ثنا الوليد بن جميع حدثني مولاة لنا يقال لها طفيلة قالت: جاءت مسكينة الى عائشة فاستطعمتها، وبين يديها عنب من عنب الطائف. فناولتها حبة فاطعمتها. فنظرت اليها، فقالت: مالك تنظرين اليّ؟ الحبة فيها مثاقيل ذر كثير.^(٣)

(١) هذا الاسناد ضعيف، لاجل ابن لهيعة. وفي الاسناد بكر بن سواده وهو (ثقة) كما في التقريب ١: ١٠٦. وعامر بن ذريح لم اجد له ترجمة.

(٢) اخرجه ابو عبيد ٤٤٠ من طريق شبيب بن غرقدة عن زينب بنت نصر عن عائشة نحوه. واحمد في الزهد ٢١٢ من طريق ابي اسحق عن ابي العالية عن عائشة. ومالك في الموطأ ٢: ٩٩٧ بلاغا عن عائشة به. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦: ٣٨٢ وعزاه للملك وابن سعد وعبد بن حميد.

وفي اسناد ابن زنجويه ام يونس بن ابي اسحق - لم اجد لها ترجمة. وفي اسناد ابي عبيد زينب بنت نصر وهي (مجهولة) كما في التقريب ٢: ٦٠٠. وفي اسناد احمد ابو اسحق السبيعي وهو مدلس يروي بالنعنة، وقد مضى الكلام عليه.

(٣) هذا الحديث متابع لما قبله، واسناده ضعيف لاجل الوليد بن جميع. وجميع جده واسم ابيه عبد الله. والوليد - كما في التقريب ٢: ٣٣٣ (صدوق يهيم). وفي الاسناد طفيلة. ذكرها ابن سعد ٨: ٤٩٢ ولم يذكر فيها جرحا ولا تعديلا.

(١٣٢٧) ثنا حميد ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي مدينة الدارمي ان سائلا أتى عبد الرحمن بن عوف وبين يديه طبق عليه عنب فأعطاه عنبه. فقيل: أنى تقع هذه منه. فقال: فيها مثاقيل ذر كثير^(١).

(١٣٢٨) ثنا حميد انا حجاج انا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عطاء بن فروخ ان سعد بن مالك، أتاه سائل وبين يديه طبق عليه تمر، فأعطاه تمره فقبض يده، او قال: فكف يده. فقال: ان الله - تعالى - يقبل منا الذرة والخردلة فكائن في هذه مثاقيل ذر.^(٢)

(١٣٢٩) ثنا حميد ثنا عبيد الله بن موسى انا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي ميسرة عن عائشة قالت: كانت لهم شاة، فأرادت ان تموت، فذبحوها، فقسمتها عائشة. فجاء النبي - ﷺ - فقال: ما فعلت شاتكم؟ قالت: ارادت ان تموت فذبحناها، فقسمنها، فما بقي عندنا منها شيء الا كتفها. فقال: شاتكم كلها لكم الا كتفها.^(٣)

-
- (١) اخرجه ابو عبيد ٤٤٠ عن ابن مهدي، ش ٣: ١١٣ عن يزيد بن هارون كلاهما عن حماد بن سلمة بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه، لكن قال ابن ابي شيبة (عن ابي هدينة) بالهاء وهو خطأ.
- واسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات تقدموا غير ابي مدينة الدارمي وهو صحابي، اسمه عبد الله بن حصن له ترجمة في الاصابة ٢: ٢٨٩. وثابت هو ابن اسلم البناني.
- (٢) اخرجه ابو عبيد ٤٤٠ عن الهيثم بن جميل. عن حماد بن سلمة بهذا الاسناد نحوه الا انه قال: «عبد الرحمن بن عوف» مكان سعد.
- وهذا الاسناد ضعيف، فيه علي بن زيد وهو ابن جُدعان تقدم انه ضعيف. وفيه عطاء بن فروخ. قال عنه في التقريب ٢: ٢٢ (مقبول) وضبط فروخا بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره معجمة.
- (٣) اخرجه ت ٤: ٦٤٤، وابو عبيد ٤٤٠، حم ٦: ٥٠ من طريق ابي اسحق عن ابي ميسرة به. وقال الترمذي عقبه: (هذا حديث صحيح). قلت انما يصح الاسناد اذا صرح ابو اسحق السبيعي بالسماع، (وارجح ان الترمذي

(١٣٣٠) انا حميد انا علي بن الحسن انا عبد الله بن ادريس عن
ليث عن ميمون بن مهران عن ابي ذر قال: الصلاة عماد الاسلام.
والجهاد سنام العمل. والصدقة شيء عجب، شيء عجب. (١) فقال رجل:
لقد (٢) اوثق او افضل عمل في نفسي. قال: ما هو؟ قال: الصوم. قال:
قربة، وليس هناك (٣).

(١٣٣١) انا حميد انا ابراهيم بن موسى ثنا ابو معاوية انا الاعمش
عن ابن بريدة عن ابيه قال: قال رسول الله - ﷺ - : ما يخرج
الرجل شيئاً من الصدقة حتى يفك عنها لحي سبعين شيطاناً. (٤)

= قد ثبت لديه ذلك)، والسبيعي مدلس كما مضى. ولم اجد في احاديث من ذكرتهم ما
بدل على السماع. فيضعف حديثه هذا الاسناد. وابو ميسرة - واسمه عمرو بن
شرحبيل الهمداني - (ثقة عابد مخضرم) كما في التقريب ٢: ٧٢.

(١) التكرار في الاصل.
(٢) كذا في الاصل. ولعله (لقد تركت أو ثق..) كما يدل عليه لفظ البزار.
(٣) اخرجه البزار مرفوعاً بنحو هذا اللفظ. انظر كشف الاستار ١: ٤٤٥، ومجمع
الروائد ٣: ١٠٩. وضعفه الهيثمي لاجل العوام بن جويرية.
واسناد ابن زنجويه ضعيف ايضاً لاجل ليث. وهو ابن ابي سليم، وقد مضى الكلام
عليه. ثم انه منقطع: ميمون بن مهران من الطبقة الرابعة (وهي طبقة صغار
التابعين) ومات سنة ١١٧. وابو ذر قديم الوفاة. مات سنة ٣٢. انظر التقريب:
٢٩٢، ت ١٠: ٣٩٢ ومن رجال الاسناد عبد الله بن ادريس، وهو (ثقة فقيه
عابد) كما في التقريب ١: ٤٠١.

(٤) اخرجه أبو عبيد ٤٣٩، حم ٥: ٣٥٠، وابن خزيمة في صحيحه ٤: ١٠٥، والحاكم ١:
٤١٧، هي ٤: ١٨٧. وقال الحاكم: (على شرط الشيخين).
وقال الذهبي: (صحيح على شرطهما). وقال الهيثمي في المجمع ٣: ١٠٩ (رجاله ثقات).
قلت: رجاله ثقات نعم. لكن صرح ابو معاوية في حديث احمد وابن خزيمة ان
الاعمس لم يسمعه من ابن بريدة. والاعمس مدلس. فالحدث منقطع لذلك. فهو
ضعيف.

وابن بريدة هو سلمان. قال عنه الحافظ في التقريب ١: ٣٢١ (ثقة من الثالثة). ويدل
على انه سليمان قول الحافظ في ت ١٢: ٢٨٦ بأن الأعمس اذا اتم ابن بريدة فانما
هو سلمان.

(١٣٣٢) ثنا حميد ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عمار الدهني عن راشد بن الحارث عن ابي ذر قال: ما على الارض من صدقة تخرج، حتى تفك عنها لحيي سبعين شيطانا، كلهم ينهاه عنها.^(١)

باب

الترغيب في جهد المقل

(١٣٣٣) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن ابي عبد الملك محمد بن ايوب وغيره عن المشيخة عن ابي ذر انه قال: أتيت رسول الله - ﷺ - فقلت: اي الصدقة افضل؟ قال: سر الى فقير، أو جهد من مقل.^(٢)

(١٣٣٤) حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني أبو الزبير عن يحيى بن جعدة عن ابي هريرة انه قال: يا رسول الله، اي الصدقة افضل؟ قال: جهد المقل، وابدأ بمن تعول.^(٣)

(١) اخرجه ابن المبارك في الزهد ٢٢٨، ش ٣ : ١١١ عن سفيان بهذا الاسناد نحوه. وفي الاسناد راشد بن الحارث ذكره البخاري في تاريخه ٢ : ١ : ٢٩٤، وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ١ : ٢ : ٤٨٤، وسكتنا عنه، وذكره ابن حبان في الثقات ٤ : ٢٣٤، والباقون تقدموا.

(٢) اخرجه حم ٥ : ١٧٨، ١٧٩ باسناد ضعفه الهيثمي في المجمع ٣ : ١١٦. ثم اخرجه حم ٥ : ٢٦٥ من حديث ابي امامة ان رسول الله - ﷺ - كان في المسجد... حتى جاء ابو ذر... والحديث فيه طول.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لجهالة (المشيخة) ولاجل عبد الله بن صالح، ومعاوية بن صالح. وتقدما. ومحمد بن ايوب ابو عبد الملك الازدي له ذكر في التاريخ الكبير ١ : ١ : ٢٩ - ٣٠، والجرح والتعديل ٣ : ٢ : ١٩٦ ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

(٣) اخرجه د ٢ : ١٢٩، حم ٢ : ٣٥٨ عن قتيبة بن سعيد وغيره عن الليث بهذا الاسناد مثله.

وهذا الاسناد ضعيف لاجل عننة ابي الزبير، وقد مضى انه مدلس. وعبد الله بن صالح ضعيف، لكنه توبع على روايته هنا. وفي الاسناد يحيى بن جعدة =

(١٣٣٥) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال: جاء ثلاثة نفر الى النبي - ﷺ - فقال احدهم: لي مائة أوقية، / تصدقت بعشر اواق. وقال الاخر: لي مائة (١٣٢/أ) دينار، فتصدقت بعشرة الدنانير. وقال الاخر: لي عشرة دنانير، فتصدقت بدينار. فقال النبي - ﷺ - : تصدق كل رجل منكم بعشر ماله. كلكم في الأجر سواء. (١)

(١٣٣٦) أنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني محمد ابن عجلان عن زيد بن أسلم وعن سعيد بن أبي سعيد المقبري وعن القعقاع بن حكيم عن أبي هريرة عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: سبق درهم مائة ألف درهم. قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: كان لرجل درهمان، فأخذ أجودهما فتصدق به. وانطلق رجل الى عرض ماله، فأخذ منه مائة ألف فتصدق بها. (٢)

= وهو (ثقة قد ارسل عن ابن مسعود ونحوه). انظر التقريب ٢: ٣٤٤، ت ت ١١: ١٩٣.

وروي الحديث من طرق أخرى عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ «خير الصدقة ما كان عن ظهر غني». وابدأ بمن تعول» انظر خ ١٣٣:٢، ٨١:٧، ن ٤٦:٥، ٥٢، حم ٢٣٠:٢، ٢٤٥ وغيرها.

(١) أخرجه حم ١: ٩٦، ١١٤، هق ٤: ١٨٢، والبزار (كما في كشف الاستار ١: ٤٤٨) من طرق عن سفيان بهذا الاسناد مثله.

وهذا الاسناد ضعيف لأجل الحارث الأعور ولأجل تدليس أبي اسحق وفد عنن هنا. وتقدم الكلام على ذلك.

(٢) أخرجه ن ٥: ٤٤، حم ٢: ٣٧٩ عن قتيبة بن سعيد عن ليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري والقعقاع عن أبي هريرة مرفوعا نحوه. ثم أخرجه ن ٥: ٤٤، والحاكم ١: ٤١٦ هق ٤: ١٨١ من طريق صفوان بن عيسى عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة الحديث.

أقول: وما يضر ذلك فان زيد بن اسلم يروي عن أبي هريرة وعن أبي صالح السمان (انظر ت ت ٣: ٣٩٥).

(١٣٣٧) ثنا حميد قال: قال أبو عبيد: أنا اسماعيل بن ابراهيم عن يونس بن عبيد عن الحسن قال: قال رجل لعثمان بن أبي العاص يا أبا عبد الله بنتمونا بونا بعيدا.^(١) قال: وما ذاك؟ قال: تصدقون وتفعلون وتفعلون.

قال: وانكم لتغبطوننا بكثرتنا هذه؟ قال: أي والله. قال عثمان: فوالذي نفسي بيده، لدرهم ينفقه أحدكم، يخرج من جهده، يضعه في حقه، أفضل في نفسي من عشرة آلاف ينفقها أحدنا غيضا من فيض.^(٢)

باب تفضيل الصدقة على القرابة على غيرها من الصدقات

(١٣٣٨) حدثنا حميد أنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: انطلقت امرأة عبد الله وامرأة أبي مسعود الى النبي - ﷺ - ، كل واحدة

= وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح، تقدم أن فيه ضعفا لكن حديثه هذا يرتقي الى درجة الحسن لغيره بالمتابعات. ومحمد بن عجلان صدوق. اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري عن أبي هريرة، إلا أنه يروي هنا عن سعيد وغيره عن أبي هريرة. والقعقاع: قيل لم يلق أبا هريرة، كما في ت ٨: ٣٨٣. وسعيد بن ابي سعيد المقبري (ثقة... تغير قبل موته بأربع سنين) كما في التقريب ١: ٢٩٧.

(١) قال أبو عبيد ٤٤١ (قال اسماعيل بنتمونا. بكسر الباء، وانما هو بنتمونا. بضم الباء).

(٢) أخرجه أبو عبيد ٤٤١ كما هنا الا أحرفا يسيرة. وأخرج آخره في غريب الحديث ٤: ٣٠٥ - ٣٠٦.

وأخرجه أحد في الزهد ٢٠٤ من طريق الحسن به نحوه. وهذا الاسناد صحيح. رجاله ثقات تقدموا. والحسن سمع من عثمان بن أبي العاص. كما حكى الزيلعي في نصب الراية ١: ٩٠ عن البزار.

منها تكتم صاحبها أمرها. فأتتا الحجره، فقالتا لبلال: ائت رسول الله - ﷺ وقل: امرأتان لاحداهما فضل مال، وفي حجرها بنو أخ لها أيتام. وقالت الأخرى: ان لي فضل مال، ولي زوج خفيف ذات اليد. فقال رسول الله - ﷺ - : لهما كفلان من الأجر. (١)

(١٣٣٩) حدثنا حميد أنا النضر وسعيد بن عامر الضُّبَّعي عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر الضبي قال: قال رسول الله - ﷺ - : الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان، انها صدقة وصله (٢).

(١) أخرجه البزار (كما في كشف الأستار ١: ٤٤٩) من طريق عبيد الله بن موسى هذا الاسناد نحوه. وقال الهيثمي في المجمع ٣: ١١٧ (رواه الطبراني في الأوسط والبزار نحوه... ورجال البزار رجال الصحيح).

قلت: لكن تقدم أن ابراهيم بن مهاجر لين الحديث، فيضعف الاسناد لأجله وتقدم أيضا توثيق الآخرين الا علممة وهو ابن قيس النخعي. قال عنه الحافظ في التقریب ٢: ٣١ (ثقة ثبت ففيه عابد).

والحديث مروى بهذا المعنى في الصحيحين وغيرها من حديث زينب امرأة ابن مسعود. انظر خ ٢: ١٤٣، م ٢: ٦٩٤، ن ٥: ٦٩، مي ١: ٣٢٧، حم ٣: ٥٠٢، ٦: ٣٦٣.

(٢) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من طريق حفصة لكن قال: عن الرباب الضبية عن عمها سلمان بن عامر مرفوعا.

وحديث حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر أخرجه حم ٤: ١٨، ٢١٤ من طريق يزيد بن هارون ويحيى بن سعيد عن هشام عنها به.

وأما حديثها عن الرباب فأخرجه ت ٣: ٤٦، حم ٤: ١٧، مي ١: ٣٣٤، وابن خزيمة في صحيحه ٤: ٧٧ من طرق عن ابن عيينة بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه. ثم أخرجه ن ٥: ٦٩، حم ٤: ١٧، ١٨، ٢١٤، وأبو عبيد ٤٤٢، مي ١: ٣٣٤، وابن خزيمة في صحيحه ٤: ٧٧، والحاكم ١: ٤٠٧ (وصححه. وقال الذهبي: صحيح).

والحديث حسنه الترمذي: وصححه الشيخ محمد ناصر الالباني في صحيح الجامع الصغير ٣: ٢٦٣، وفي تخريج أحاديث مشكاة المصابيح ١: ٦٠٤.

(١٣٤٠) أنا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا ابن عيينة عن عاصم عن حفصة ابنة سيرين عن الرباب الضبية عن عمها سلمان بن عامر الضبي يرفعه قال: الصدقة على المساكين صدقة. وعلى ذي الرحم اثنتان، صدقة وصلة. (١)

(١٣٤١) أنا حميد ثنا سعيد بن أبي مريم حدثني يحيى بن أيوب حدثني ابن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي امامة أن رسول الله - ﷺ - قال: ان الصدقة على ذي قرابة، يُضعف أجرها مرتين. (٢)

(١٣٤٢) أنا حميد ثنا عبد الله بن بكر أنا حميد عن أنس قال: لما أنزلت هذه الآية ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (٣) أو ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ (٤) قال أبو طلحة وكان له حائط له فضل - يا رسول الله حائطي لله. ولو استطعت أن أسره لم أعلنه. فقال رسول الله - ﷺ - اجعله في قرابتك أو أقربيك. (٥)

-
- = أفول: حدثت حفصة عن سلمان بن عامر. صحيح كما قالوا. تقدم توثيق رواه الا حفصة بنت سيرين وهي (ثقة) كما في التقريب ٢: ٥٩٤ والا سلمان بن عامر الضبي وهو صحابي. رجح الحافظ في الاصابة ٢: ٦٠ انه عاش الى خلافة معاوية. وكذا في ت ت ٤: ١٣٧.
- وأما حديثها الآخر عن الرباب عن سلمان فضعيف لأجل الرباب وهي بنت صلبع، أم الراح الضبية. قال عنها في التقريب ٢: ٥٩٨ (مقبولة).
- (١) انظر بحثه في الذي قبله.
- (٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٨: ٢٤٤ من طريق سعيد بن أبي مريم هذا الاسناد مثله. وهذا الاسناد ضعيف تقدم بحثه برقم ٤٠٤.
- (٣) سورة آل عمران: ٩٢.
- (٤) سورة البقرة: ٢٤٥.
- (٥) أخرجه ت ٥: ٢٢٤، حم ٣: ٢٦٢ عن عبد الله بن بكر هذا الاسناد مثله. وقال الترمذي عقبه (هذا حديث حسن صحيح).
- =

(١٣٤٣) أنا حميد ثنا حجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن ثابت
عن أنس بن مالك نحوه قال: فجعلها بين حسان بن ثابت وأبي بن
كعب.^(١)

(١٣٤٤) حدثنا حميد ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن
أبي حمزة عن الشعبي حدثني فاطمة ابنة قيس أنها قالت: يا رسول الله
ان لي (سبعين مثقالاً)^(٢) / من ذهب فقال: اجعليه في قرابتك.^(٣) (١٣٣/ب)

(١٣٤٥) ثنا حميد أنا أبو نعيم أنا زكريا عن الشعبي قال: سألت
زينب امرأة ابن مسعود النبي - ﷺ - عن الصدقة على الأقارب
فقال: الصدقة على الأقارب، تضعف على غير الأقارب مرتين. وزعم
أنها ممن ذكر الله في القرآن ﴿وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا﴾^(٤)
فخرجت الى المؤمنين.^(٥)

= وروي الحديث من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس - كما في حديث ابن
زنجويه التالي - . أخرجه م ٢ : ٦٩٤ ، د ٢ : ١٣١ ، ن ٦ : ١٩٣ ، حم ٣ : ٢٨٥ .
وأخرجه خ ٤ : ٧ ، م ٢ : ٦٩٣ من طريق آخر عن أنس به .
وحديث ابن زنجويه هذا صحيح الاسناد . تقدم برقم ٢٩٠ . اما الحديث التالي فعلى
شرط مسلم الاحجاج بن منهال وتقدم أنه ثقة .

(١) تقدم بحثه في الذي قبله .

(٢) ليستا واضحتين في الأصل . اثبتها تبعاً لما في تفسير الطبري .

(٣) أخرجه الطبري في التفسير ٣ : ٣٤٢ عن أبي كريب عن سويد بن عمرو عن حماد به
منله . والاسناد ضعيف لأجل أبي حمزة وهو الاعور واسمه ميمون القصاب ، قال عنه
الحافظ في التقريب ٢ : ٢٩٢ (مشهور بكنيته ، صعيص من السادسة) . وانظر ترجمته
في ت ت ١٠ : ٣٩٥ . وفاطمة بنت قيس صحابية من المهاجرات الأول ذكرها ابن
سعد في الطبقات ٨ : ٢٧٣ ، والحافظ في الاصابة ٤ : ٣٧٣ .

(٤) سورة الممتحنة : ١٠ .

(٥) هكذا لفظه في الأصل ، ولم يتبين لي وجه ارتباط أوله بآخره . ولم أجد من أخرجه
عبر ابن زنجويه . ورجاله ثقات غير اني لم أجد من ذكر للشعبي رواه عن زينب . ولم
أجد من ذكر سنة وفاتها . انظر طمقات ابن سعد ٨ : ٢٩٠ ، وطبقات حليفة بن =

(١٣٤٦) حدثنا حميد أنا يعلى بن عبيد أنا عبد الملك عن عطاء قال: أتت النبي - ﷺ - امرأة، فقالت: يا رسول الله، ان علي نذرا، أن أتصدق بعشرين درهما، ولي زوج فقير. افتجزىء عني ان أعطيها اياه؟ قال: نعم، ولك كفلان من الأجر. (١)

(١٣٤٧) انا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عُقيل عن ابن شهاب أن رسول الله - ﷺ - سئل: أي الصدقة أفضل؟ فقال: الصدقة على ذي الرحم الكاشح. (٢)(٣)

باب منع الصدقة

(١٣٤٨) حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان أنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال: اللاوي بالصدقة ملعون على لسان محمد - ﷺ - يوم القيامة. (٤)

- = حياط ٣٣٧، والثقات لابن حبان ٣: ١٤٥، والاستيعاب لابن عبد البر (على هامش الاصابة ٤: ٣١٠)، والاصابة ٤: ٣١٣، ت ت ١٢: ٤٢٢.
- (١) ذكره ابن قدامة في المغني ٢: ٤٨٤ وعزاه للجوزجاني أنه رواه عن عطاء وذكر نحو حديثه عبد ابن زنجويه. وهذا الاسناد ضعيف لارساله.
- (٢) الكاشح: (العدو الذي يضمم عداوته ويطوي عليها كشحه أي باطنه). كذا في النهاية ٤: ١٧٥.
- (٣) أخرجه أبو عبيد ٤٤٢ عن عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن النبي ﷺ - وقال عقبه: (لم يسنده عقيل). ثم أخرجه ٤٤١ باسناد آخر فيه ابراهيم بن يزيد المكي (وهو متروك كما في التقريب ١: ٤٦) عن الزهري فقال، (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا).
- واسناد ابن زنجويه ضعيف لارساله، ولأجل عبد الله بن صالح وقد مضى.
- (٤) أخرجه هق ٤: ٨٢ من طريق الفريابي (وهو محمد بن يوسف) عن سفيان بهذا الاسناد مثله الا أنه قال: (لاوى الصدقة).
- وأخرجه حم ١: ٤٠٩ عن عبد الرزاق عن سفيان به. ن ٨: ١٢٦، ش ٣: ١١٥ من =

قال أبو أحمد: اللاوي: المانع. لويته حقه لِيًّا وَلِيًّا^(١).

(١٣٤٩) حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف أنا اسرائيل أنا أبو اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال: من أقام الصلاة ولم يئوت الزكاة فلا صلاة له.^(٢)

(١٣٥٠) ثنا حميد ثنا محمد بن عبيد أنا سلمة بن نُبَيْط قال: سئل الضحاك ابن مزاحم عن الزكاة فقال: لا ترفع الصلاة الا بالزكاة.^(٣)

= طرق أخرى عن الأعمش به. وفي حديث أحمد والنسائي زيادات. وهذا الاسناد ضعيف لأجل الحارث بن عبد الله وهو الأعور الهمداني - وتقدم الكلام عليه. وفي الاسناد عبد الله بن مرة، ذكره الحافظ في التقريب ١: ٤٤٩ وقال (الهمداني الحارفي بمعجمة وراء وفاء الكوفي، ثقة من الثالثة...) وعنده (ابن أبي مرة) وهو خطأ يدل عليه ما في ت ت ٦: ٢٤ والتاريخ الكبير ٣: ١: ١٩٢ وغيرها. وبتقوى هذا الحديث بما رواه ابن خزيمة في صحيحه ٤: ٨ من طريق الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود ولفظه مثل لفظ أحمد والنسائي بزياداتها.

(١) وانظرها في القاموس ٤: ٣٨٧.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٤٤٣ وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢: ٢٦١. باسناديهما من طريق اسرائيل بهذا الاسناد ولفظ أبي نعيم مثل لفظ ابن زنجويه.

وأخرجه ش ٣: ١١٤ من طريق آخر عن أبي اسحق به نحوه. وفي هذا الاسناد ضعف: أبو اسحق مدلس - كما تقدم - وقد روي هنا بالنعنة. وأبو الاحوص هو الكوفي واسمه عوف بن مالك بن نضلة ذكره في التقريب ٢: ٩٠ وقال (مشهور بكنيته، ثقة من الثالثة).

(٣) أخرجه ش ٣: ١١٤ عن أبي خالد الأحمر عن سلمة عن الضحاك به. واسناد ابن زنجويه الى الضحاك صحيح. تقدم توثيق محمد بن عبيد. وأما سلمة فقد وثقه الحافظ في التقريب ١: ٣١٩ فقال (ابن نُبَيْط بنون وموحدة مصغرا، ابن شَرِيْط بفتح المعجمة... ثقة، يقال: اختلط).

(١٣٥١) أنا حميد أنا أبو نعيم ثنا زهير عن أبي اسحق قال: سمعت مسروقاً يقول: أمرتم في كتاب الله بأقامة أربع: بأقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، والعمرة. فالعمرة من الحج منزلة الصلاة من الزكاة. (١)

(١٣٥٢) ثنا حميد ثنا أبو نعيم أنا أبو جناب عن الضحاك عن (ابن) (٢) عباس قال: من كان له مال تجب فيه الزكاة، ثم لم يفعل، سأل عند الموت الرجعة. فقال رجل من القوم: اتق الله يا (ابن) (٣) عباس، فانما سألت الكفار الرجعة. قال: انا اقرأ عليك قرآنا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ. وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ. وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ (٤) حتى أتم السورة. (٥)

(١٣٥٣) أنا حميد حدثني ابن أبي أويس حدثني عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ - قال: ما من عبد لا يؤدي زكاة ماله، الا أتى به

-
- (١) اسناد هذا الاثر ضعيف: ابو اسحق اختلط بآخره وسمع زهير منه بعد الاختلاط كما مضى. وأبو اسحق مدلس، إلا انه صرح بالسمع فيؤمن تدليسه.
- (٢) ليست في الأصل زدتها تبعاً للترمذي وغيره.
- (٣) وكان في الأصل (يا أبا عباس) وهو خطأ ظاهر.
- (٤) سورة المنافقين: ٩، ١٠.
- (٥) أخرجه ت ٥: ٤١٨ عن عبد بن حميد حدثنا جعفر بن عون أخبرنا أبو جناب الكلبي عن الضحاك عن ابن عباس نحوه. ثم قال الترمذي: (وأبو جناب اسمه يحيى ابن أبي حية. وهو ليس بالقوي في الحديث).
- والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور ٦: ٢٢٦ وعزاه لآخرين واسناد الحديث ضعيف لأجل أبي جناب، وقد تقدم قول الترمذي فيه. وقال الحافظ في التفریب ٢: ٣٤٦ (ضعفوه لكثرة تدليسه).
- ثم ان الضحاك لم يسمع من أحد من الصحابة، كما تقدم بيانه في رقم ١٣٢٢.

وبماله، فأحى عليه صفائح في نار جهنم، فيكوى بها جبينه، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره الف سنة^(١) مما تعدون. ثم يرى سبيله، اما الى الجنة، واما الى النار.

ولا عبد لا يؤدي صدقة ابله، الا أتى به يوم القيامة وبابله، على أوفر ما كانت، فيبطح لها بقاع قرقر فتستن عليه، كلما مضى عليه آخرها رد عليه اولها. حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره الف سنة مما تعدون. ثم يرى سبيله، اما الى جنة واما الى نار.

ولا عبد لا يؤدي صدقة غنمه، الا أتى به وبغنمه على أوفر ما كانت، فينبطح لها بقاع قرقر، فتستن عليه، كلما مر عليه آخرها رد عليه أولها^(٢)، تطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها، ليس فيها عقصاء ولا جلاء^(٣)، حتى يحكم الله بين عباده، / في يوم كان مقداره مائة الف (١٣٣/أ) سنة مما تعدون. ثم يرى سبيله، اما الى جنة واما الى النار.^(٤)

(١) كذا قال هنا. وذكرها بعد قليل فقال مثل ذلك. ثم ذكرها الثالثة فقال: (مائة الف سنة). وعند جميع من اخرجوه (خمس الف سنة) في المواضع الثلاثة.

(٢) في الاصل (كلما مرّ عليه آخرها، رد عليه آخرها، رد عليه اولها) بزيادة لم اثبتها. ارى انها تشوش المعنى.

(٣) الجلاء التي لاقرن لها. والعقصاء: ملتوية القرنين. انظر النهاية ١: ٢٨٤، ٣: ٢٧٦.

(٤) واخرجه ابن زنجويه - في الذي يليه - من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة.

واخرج م ٢: ٦٨٣ حديث عبد العزيز الدراوردي عن سهيل بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه. وروي الحديث من طرق أخرى عن سهيل، انظر د ٢: ١٢٤، حم ٢: ٢٦٢، ٢٧٦، ٣٨٣ - واما عبيد ٤٤٤.

ثم اخرج م ٢: ٦٨٢ حديث هشام بن سعد عن زيد بن اسلم، لكن عنده (ان ابا صالح ذكوان أخبره انه سمع ابا هريرة يقول...) الحديث. وزيد سمع من ابي صالح ومن عطاء بن يسار كما في ت ت ٣: ٣٩٥، ٧: ٢١٨ وعطاء بن يسار هو الهلالي. ذكره الحافظ في التقريب ٢: ٢٣ وقال: (ثقة فاضل).

(١٣٥٤) حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أنه قال: ان رسول الله - ﷺ - قال: ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي حقها، الا جعلت له يوم القيامة صفائح، ثم أحمي عليها في نار جهنم، ثم كوي بها جبهته وجبينه وظهره، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة. حتى يقضي الله بين الناس. فيرى سبيله إما الى جنة وإما الى نار.

وما (من)^(١) صاحب ابل لا يؤدي حقها، ومن حقها حلبها يوم وردها، الا أتي به يوم القيامة، لا يفقد منها فصيلا واحدا، ثم بطح لها بقاع قرقر، وطئته بأخفافها، وعضته بأفواهاها، كلما مر عليه آخرها كر عليه أولها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة. حتى يقضي الله بين الناس فيرى سبيله، اما الى جنة واما الى نار.

وما من صاحب بقر ولا غنم، لا يؤدي حقها، الا أتي بها يوم القيامة، ثم بطح لها بقاع قرقر، ليس فيها عضاء^(٢) ولا عقضاء، ولا جلاء، تطؤه باظلافها، وتنطحه بقرونها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة. كلما مر عليه أولها، كر عليه آخرها. حتى يقضي الله^(٣) بين الناس. فيرى سبيله اما الى جنة واما الى النار.^(٤)

= فهذا الحديث ثابت في الصحيح وغيره. الا ان في اسنادي ابن زنجويه ابن ابي اويس وعبد الله بن صالح وفيها ضعف تقدم بيانه. وقد خولف عبد الله بن صالح في اسناده.

(١) ليست في الأصل. أثبتتها تبعا للموضوعين الآخرين المائلين في نفس الحديث.

(٢) العضاء. مكسورة القرن، وقيل: مشقوقة الاذن. كما في النهاية ٣: ٢٥١.

(٣) وضع في الأصل دائرة حول لفظ الجلالة.

(٤) تقدم بحثه في الذي قبله.

(١٣٥٥) حدثنا حميد أنا محمد بن عبيد ثنا الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال: أتيت رسول الله - ﷺ - وهو في ظل الكعبة، فلما رأيته قد أقبلت قال: هم الاخسرون ورب الكعبة. مرتين. قال: فأخذني غم، وجعلت أتنفس وقلت: هذا شيء حدث في. قلت: من هم فذاك ابي وامي؟ قال: الأكثرون الا من قال في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا، عن يمينه وعن يساره ومن خلفه، وقليل ما هم. ما من رجل يموت فيترك غنما أو ابلا أو بقرا، لم يؤد زكاتها، الا جاءته يوم القيامة، أعظم ما تكون وأسمن، حتى تطأه بأظلافها، وتنطحه بقرونها. حتى يقضى بين الناس، ثم تعود أولاهها على أخراها.^(١)

(١٣٥٦) حدثنا حميد^(٢) أنا ابن أبي أويس حدثني عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عبيدة عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحدان النصري عن أبي ذر أن النبي - ﷺ - قال: في الابل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البر صدقته، ومن رفع ديناراً أو درهماً أو تبرا أو فضة، لا يعدها لغريم، ولا ينفقها في سبيل الله، فهو كنز يكوى به يوم القيامة^(٣).

(١) أخرجه حم ٥: ١٥٢ عن محمد بن عبيد بمثل اسناده عن ابن زنجويه ولفظه. وروى الحديث من طرق اخرى عن الأعمش بهذا الاسناد نحوه. انظر: خ ٨: ١٦٢، م ٢: ٦٨٦، ٦٨٧، ت ٣: ١٢، ن ٥: ٨، حم ٥: ١٥٧، ١٥٨، ١٦٩، أبا عبيد ٤٤٣. فهذا الاسناد هنا على شرط الشيخين، الا محمد بن عبيد وهو ثقة من رجالهما كما تقدم.

(٢) (حميد) مكررة في الأصل.

(٣) أخرجه البزار (كما في كشف الاستار ١: ٤٢١) من طريق موسى بن عبيدة عن ابراهيم (كذا) بن أبي أنس عن مالك بن أوس بلفظ مطول. وأخرجه الحاكم ١: ٣٨٨ من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحسام ثنا عمران بنحو حديث ابن زنجويه. وأخرج حم ٥: ١٧٩، والحاكم ١: ٣٨٨ الحديث من طريق ابن جريج عن عمران به. وفي سياق أحمد ما يدل على أن جريج - وهو مدلس - لم يسمعه من عمران. قال أحمد =

(١٣٥٧) أنا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا اسرائيل أنا أبو اسحق عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود في قوله تعالى ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(١) قال: الرجل يكون له المال، فيبخل به في حياته. فاذا مات طوقه ثعبانا ينقر رأسه حتى يخلص الى دماغه، يقول: أنا مالك الذي بخلت به.^(٢)

(ب/١٣٣) (١٣٥٨) حدثنا حميد أنا علي بن المديني أنا ابن عيينة/قال: سمعناه من جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين، قال سفيان: وجامع أحب الينا من عبد الملك، عن أبي وائل عن عبد الله قال: من

= (..) أنا ابن جريج عن عمران بن أبي أنس بلغه عنه عن مالك بن أوس بن الحدان...).

وصحح الحاكم اسنادي حديثه فقال (كلاهما على شرط الشيخين). وقال الذهبي. (على شرطها).

أقول: وحديث زنجويه ضعيف لأجل ابن أبي أويس وموسى بن عبيدة وهو الربذي، تقدم أنها ضعيفان. ويرتقي حديثها الى درجة الحسن لغيره بالتابعة. سورة آل عمران: ١٨٠.

(٢) أخرجه ابن زنجويه هنا عن أبي اسحق عن أبي وائل عن ابن مسعود قوله. وأخرجه في الذي يليه من طريق جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين عن أبي وائل عن ابن مسعود مرفوعا.

وأخرج ش ٣: ٢١٣ قول ابن مسعود الذي رواه أبو اسحق. وأخرج ت ٥: ٢٣٢، ن ٥: ٨، ج ١: ٥٦٨، والحميدي في مسنده ١: ٥٢، وابن خزيمة في صحيحه ٤: ١١ - ١٢ حديث ابن عيينة وليس في حديث النسائي وابن خزيمة ذكر عبد الملك ابن أعين.

واسناد ابن زنجويه الأول ضعيف لأجل عنعنة ابي اسحق وهو مدلس كما تقدم واسناد الحديث الثاني قال عنه الترمذي: (حسن صحيح).

وكذا اسناد ابن زنجويه صحيح تقدم توثيق رجاله، الا جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين. أما جامع (فثقة فاضل)، وأما عبد الملك (فصدوق شيعي) انظرهما في التقريب ١: ١٢٤، ٥١٧.

حبس زكاة ماله، جعل له يوم القيامة شجاعا أقرع، يطوقه في عنقه. ثم قرأ علينا رسول الله - ﷺ - مصداقه من كتاب (الله) ^(١) - تعالى - : ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ^(٢) بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ، بَلْ (هُوَ)^(٣) شَرٌّ لَهُمْ. سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ ^(٤).

باب

ما يجب على صدقة المال من الحقوق في المال سوى الزكاة

(١٣٥٩) حدثنا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا الأوزاعي حدثني الزهري حدثني عطاء بن يزيد الليثي حدثني أبو سعيد الخدري قال: جاء أعرابي الى رسول الله - ﷺ - ، فسأله عن الهجرة قال: ويحك ان الهجرة شأنها (شديد) ^(٥) ، (فهل لك) ^(٦) من ابل؟ قال: نعم. قال: فتعطي صدقتها؟ قال: نعم. قال: فهل تمنح منها؟ قال: نعم. قال: فتحلبها يوم وردها؟ قال: نعم. قال فاعمل من وراء البحار، فان الله لن يترك من عملك شيئاً ^(٧).

-
- (١) زدتها من عندي، ليست في الأصل.
 - (٢) كان هنا في الأصل (بيخلو).
 - (٣) ليست في الأصل.
 - (٤) انظر بحثه في الذي قبله. والآية في سورة آل عمران برقم ١٨٠.
 - (٥) كان في الأصل هنا (شد) وما أتته فمن البخاري وغيره.
 - (٦) وكان هنا (فهلك) بادغام اللامين.
 - (٧) أخرجه خ ٣ : ٢٠٦ ، ٥ : ٨٣ ، م ٣ : ١٤٨٨ عن محمد بن يوسف هذا الاسناد مثله. وانظر خ ٢ : ١٣٨ ، ٨ : ٤٨ ، م ٣ : ١٤٨٨ ، د ٣ : ٣ ، ن ٧ : ١٢٩ ، حم ٣ : ١٤ ، ٦٤ ، يروونه من طرق أخرى عن الأوزاعي به.

(١٣٦٠) أنا حميد أنا أبو شيخ الحراني عبد الله بن مروان قال: أنا محمد بن سلمة عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله - ﷺ - لرجل من قشير ورآه متباوسا. فقال: مالك؟ فقال: ما يجلب بوادي. قال: فكيف تفعل؟ قال: يفتدي الناس بخططهم، فيعمدون للفحولة فيختطمونها، فإذا ضربت وجفرت^(١) رجعوها. قال: فكيف تفعل في منيحتها؟ قال: امنح منها مائة ناقة. قال: فكيف تفعل في اكلتها؟ قال: الصق بالناب الفاني والضرع الصغير^(٢). قال: امالك أحب اليك أم مال مواليك؟ قال: بل مالي يا رسول الله. قال: فاعلم أنه ليس لك من مالك الا ما أكلت فأفنيته، أو لبست فأبليت، أو أعطيت فأمضيت. وان في المال شركاء ثلاثة: أنت ووارثك والثرى. فلا تكونن شر الثلاثة^(٣).

- (١) الفحولة جمع فحل كما في القاموس ٤ : ٢٨ . وفي النهاية ١ : ٢٧٨ (جَفَرُ الفحل يجفُر جفورا: اذا أكثر الضراب وعدلُ عنه وتركه وانقطع).
- (٢) كذا عبارة الأصل. لكن في النهاية (٣ : ٨٤) من حديث قيس بن عاصم - (اني لأفقر البكر الضرع والناب المدبر. أي أعيرهما للركوب، يعني الجمل الضعيف والناقة الهرمة). وستأتي الإشارة الى حديث قيس هذا. وكلامه هنا جواب عن فعله في ركوبتها لا أكلتها كما عند ابن زنجويه.
- (٣) أخرج المتقى الهندي في كنز العمال ٦ : ٣٨٠ القسم الاخير من الحديث من قوله «امالك احب اليك» الى آخره. وعزاه لابن حبان من رواية عبد الله بن عمرو. وجملة (هل لك من مالك الا ما اكلت فأفنيته او لبست فأبليت او اعطيت فأمضيت) اخرجها م ٤ : ٢٢٧٣، ت ٤ : ٥٧٢، ٥ : ٤٤٧ حم ٤ : ٢٤ من حديث عبد الله بن الشخير.
- وذكر ابن عبد البر في كتاب التمهيد ٤ : ٢١٣، والهيشمي في المجمع ٣ : ١٠٧ (وعزاه للطبراني في الكبير والاوسط)، وابن حجر في المطالب العالية ١ : ٢٢٥ وعزاه لابي يعلى، ذكروا كلهم حديث قدوم قيس بن عاصم على رسول الله - ﷺ - ولفظه قريب من لفظ حديث ابن زنجويه.
- واسناد حديث ابن زنجويه ضعيف لأجل المثني بن الصباح. وتقدم انه ضعيف =

(١٣٦١) أنا حميد أنا يعلى بن عبيد أنا عبد الملك وهو ابن أبي سليمان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله - ﷺ - : ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها، الا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر، تطؤه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها. ليس فيها يومئذ جماء، ولا مكسورة القرن. قيل: وما حقها يا رسول الله؟ قال: اطراق فحلها واعارة دلوها، ومنيحتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله. (١)

(١٣٦٢) انا حميد انا ابو الاسود انا ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال ان انس بن مالك قال: أتى رجل من بني تميم الى رسول الله - ﷺ - ، فقال: يا رسول الله، اني رجل (٢) ذو مال كثير، وذو اهل وولد وحاضر، فأخبرني كيف اصنع؟ فقال رسول الله - ﷺ - : / تخرج الزكاة من مالك، فانها طهرة تطهرك، وتصل (١٣٤/أ) اقاربك وتعرف حق السائل والجار والمسكين. قال: يا رسول الله، لي مال. قال: فات ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا.

= اختلط. كما تقدم الكلام على الآخرين، الا عبد الله بن مروان ابو شيخ الحراني، وقد ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٢: ٢: ١٦٦ وقال: سمعت ابي يقول: هو ثقة... كتب عنه ابي ببغداد في الرحلة الاولى سنة ثلاث عشرة...)

(١) اخرجه مي ١: ٣١٨ عن يعلى بن عبيد بهذا الاسناد متله الا انه قال (ويحمل عليها في سبيل الله). واخرجه م ٢: ٦٨٥، ن ٥: ١٨ من طريقين آخرين عن عبد الملك به ولفظه عند مسلم مثل لفظ ابن زنجويه وفيه زيادة.

وروى من طرق عن ابن جريج قال: اخبرني ابو الزبير به. انظر م ٢: ٦٨٤ مي ١: ٣١٩، حم ٣: ٣٢١، و ابا عبيد ٤٤٤.

واسناد حديث ابن زنجويه هنا على شرط مسلم الا يعلى وهو من رجال الستة كما تقدم.

(٢) من قوله (من بني تميم) الى هنا مكرر في الاصل.

قال: حسي^(١).

(١٣٦٣) حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف انا السرى بن يحيى حدثني غزوان ابو حاتم قال: بينا ابو ذر عند باب عثمان، لم يؤذن له اذ مر به رجل من قريش، فقال: يا ابا ذر، ما يجلسك ههنا؟ قال: يا بى هؤلاء أن يأذنوا لي. فدخل الرجل فقال: يا امير المؤمنين، ما لأبي ذر على الباب لا يؤذن له؟ قال: فأمر ان يؤذن له. فجاء حتى جلس ناحية القوم. قال: وميراث عبد الرحمن بن عوف يقسم. فقال عثمان لكعب: يا ابا اسحق، أرأيت المال اذا ادى زكاته، هل يخشى على صاحبه منه تبعه؟ قال: لا. فقام ابو ذر ومعه عصا له، حتى ضرب بها بين اذني كعب، ثم قال: يا ابن اليهودية انت تزعم انه ليس عليه حق في ماله الا الزكاة. والله - تعالى - يقول ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾^(٢). ﴿وَيُطْعَمُونَ. الطَّعَامَ - عَلَىٰ حَبِّهِ - مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾^(٣). ويقول ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ. لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(٤) قال: فجعل يذكر نحو هذا من القول. فقال عثمان للقرشي:

(١) اخرجه حم ٣: ١٣٦ عن هاشم بن القاسم عن الليث عن خالد بن خالد بن زنجويه ونحو لفظه.

واسناد ابن زنجويه هذا ضعيف لانقطاعه، فسعيد بن ابي هلال لم يسمع من انس وروايته عنه مرسله كما في ت ت ٤: ٩٤.

وفي الاسناد ابن لهيعة وهو ضعيف لكنه توبع على روايته. وخالد بن يزيد وهو الجمحي ويقال: السكسكي المصري ذكره في التقريب ١: ٢٢٠ وقال: (ثقة فقيه).

(٢) سورة الحشر: ٩

(٣) سورة الانسان: ٨

(٤) سورة المعارج، الايتان ٢٤، ٢٥. وكان في الاصل (وفي) واثبات الواو هنا خطأ.

إنما نكره ان نأذن لأبي ذر من اجل ما ترى^(١).

(١٣٦٤) انا حميد ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي وائل قال: قال عمر بن الخطاب: لو استقبلت من امري ما استدبرت لاجذت فضول الاغنياء، فقسمتها في فقراء المهاجرين.^(٢)

(١٣٦٥) انا حميد قال: قال ابو عبيد: انا معاذ عن حاتم ابن ابي صغيرة عن رياح بن عبيدة عن قَزَعَةَ قال: قال لي ابن عمر: في مالك حق سوى الزكاة.^(٣)

(١٣٦٦) انا حميد ثنا ابو ايوب ثنا خالد بن يزيد بن ابي مالك عن ابيه عن عطاء بن ابي رباح عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه أن رسول الله - ﷺ - قال: يا ابن عوف انك من الاغنياء، ولن تدخل الجنة الا زحفا. فأقرض الله يطلق لك قدميك. قال ابن عوف:

(١) اخرجه البيهقي في شعب الايمان (كما اشار الى ذلك المتقى في كنز العمال ٦ : ٥٧٠) عن غزوان ابي حاتم به.

وفي الاسناد غزوان ابو حاتم. ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ٥ : ٢٩٣ وقال (يروي عن ابي ذر. روى عنه السري بن يحيى). ولم اجد من ذكره غيره غير الدولابي في الكنى ١ : ١٤١ ولم يقل فيه شيئا.

(٢) اخرجه ابن حزم ٦ : ١٥٨ من طريق ابن مهدي عن التوري عن حبيب بهذا الاسناد نحوه. قال ابن حزم: (هذا اسناد في غاية الصحة والجلالة). اقول: لكن حبيب بن ابي ثابت مدلس يروي بالنعنة. وهو من مدلسي المرتبة الثالثة كما في طبقات المدلسين ١٣. وهي مرتبة من لم يحتج الأئمة باحاديثهم الا اذا صرحوا بالسمع.

(٣) اخرجه ابو عبيد ٤٤٥ كما هنا. ش ٣ : ١٥٦ ، ١٩١ عن معاذ بهذا الاسناد مثله وفي لفظه زيادة على ما هنا.

وهذا الاسناد صحيح. رجاله ثقات كلهم: حاتم بن ابي صغيرة (ثقة من السادسة) وقزعة هو ابن يحيى البصري (ثقة من الثالثة) انظرهما في التقريب ١ : ١٣٧ ، ٢ : ١٢٦ وقال (قزعة بزاوي وفتحات). وتقدم الكلام على الاخرين.

يا رسول الله، وما الذي اقرض الله؟ قال: تتبرأ مما امسيت فيه.
 قال: يا رسول الله أمن كله اجمع؟ قال: نعم. فخرج ابن عوف وهو
 مُهمّ بذلك. فأرسل اليه رسول الله - ﷺ - ، فقال: اتاني جبريل فقال:
 مر ابن عوف، فليضف الضيف، ويطعم المسكين، وليعط السائل، ويبدأ
 بمن يعول. فانه إن فعل ذلك كان تزكية ما هو فيه^(١).

(١٣٦٧) انا حميد ثنا يعلى انا مُجمّع بن يحيى الانصاري عن خالد
 ابن زيد قال: قال رسول الله - ﷺ - : برئ من الشح من قرى
 الضيف، واعطى في النائبة، وآتى الزكاة.^(٢)

(١٣٦٨) انا حميد ثنا حجاج بن المنهال انا حماد بن سلمة عن ابي
 حمزة قال: سألت الشعبي عن الرجل أدّى زكاة ماله، يطيب له / ماله؟

(١) اخرجه ابن سعد ٣: ١٣١، والحاكم ٣: ٣١١، وابو نعيم في الحلية ٨: ٣٣٤ من طريق
 ابي ايوب سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه.
 وقال الحاكم عقبه: (صحيح الاسناد ولم يخرجاه) لكن تعقبه الذهبي قائلا: (خالد ضعفه
 جماعة. وقال النسائي: ليس بثقة). قلت: وتقدم انه ضعيف وان ابن معين اتهمه.
 وضعف الحديث ايضا الحافظ ابن حجر في القول المسدد ٣٠ حيث أخرجه وعزاه
 للبزار بمثل اسناد ابن زنجويه ثم قال: (وفي هذا السند ضعف).

(٢) اخرجه ابن حجر في الاصابة ١: ٤٠٥، وعزاه لابي يعلى والطبراني وحسن اسناده.
 واخرجه ابن حبان في الثقات ٤: ٢٠٢ من طريق ابي يعلى ثنا ابراهيم بن الحجاج
 ثنا ابن المبارك عن مجّمع به مثله.

وقال ابن حبان عقبه (مرسل). وهذا لأنه يرى ان خالدا من التابعين، فقد اورده في
 طبقات التابعين لما اخرج حديثه هذا وعدّه البخاري في تاريخه ٢: ١: ١٥٠ ايضا
 من التابعين. وذكر الحافظ في الاصابة قولي البخاري وابن حبان في خالد، الا انه
 ذكره في القسم الاول من كتابه «الاصابة» ١: ٤٠٥ مثبتا صحبته.

وقد حسن الحافظ هذا الحديث - كما اشرت - ، من اجل مجّمع هذا. فقد ذكره في
 التقريب ٢: ٢٣٠ وقال: (صدوق) وضبط مجّمعاً بضم اوله وفتح الجيم وتشديد الميم
 المكسورة.

فقرأ هذه الآية ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ، وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ - ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ، [وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا. وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ . أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا. وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ] (١) (٢).

(١٣٦٩) حدثنا حميد ثنا حجاج بن المنهال انا حماد بن سلمة عن كلثوم بن جبر عن مسلم بن يسار انه قرأ هذه الآية ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ﴾ (٣) فقال: هذه للسلطان. وقرأ هذه الآية ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ، وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ (٤) فقال: هذا تطوع، هذا مدّ فما فوقه ﴿وَأَقَامَ

(١) سورة البقرة: ١٧٧. وذكر الآية الى قوله تعالى ﴿وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ ثم ادخل بعد ذلك في الآية ما ليس منها، قال: ﴿وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ، فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ وهذا جزء من آية اخرى في سورة التوبة برقم ١٨ ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ...﴾. والذي اثبتته هو الصحيح.

(٢) اخرجه ابو عبيد ٤٤٥ عن حجاج عن حماد بن سلمة بهذا الاسناد مثله. ثم اخرجه (٤٤٦) عن هشيم قال: اخبرنا اسماعيل بن سالم عن الشعبي مثله. واخرجه الطبري في التفسير ٣: ٣٤٢ من طريق آخر عن حماد به وفي لفظه زيادة. وتقدم برقم ١٣٤٤ تضعيف مثل هذا الاسناد بأبي حمزة وهو ميمون القصاب. لكن الحديث يرتقي الى درجة الحسن لغیره بمتابعة اسماعيل بن سالم الاسدي وهو ثقة كما مضى.

(٣) سورة التوبة: ٦٠.

(٤) سورة البقرة: ١٧٧.

الصَّلَاةِ وَآتَى الزَّكَاةَ ﴿١﴾ فقال: هذا للسلطان (٢).

(١٣٧٠) انا حميد ثنا محمد بن يوسف انا يونس بن ابي اسحق قال:
سمعت عامراً الشعبي و ابا اسحق يقولان: على صاحب المال حق في ماله
سوى الزكاة. (٣)

(١٣٧١) حدثنا حميد ثنا ابو نعيم انا سفيان عن ابن ابي نجيح عن
مجاهد ﴿في﴾ (٤) أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٥﴾ فقال: سوى الزكاة. (٦)

(١٣٧٢) حدثنا حميد ثنا ابو نعيم انا اسرائيل عن ابي الهيثم عن

(١) سورة البقرة ١٧٧ .

(٢) كرره ابن زنجويه برقم ٢٠٤٤ . واخرج ش ٣ : ١٥٧ عن ابن مهدي عن حماد بن سلمة
هذا الاسناد القسم الاخر منه ، ولفظه: (قال: واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة . قال: هذه
الفريضة الى السلطان).

وهذا الاسناد ضعيف لاجل كلثوم بن جبر فانه (صدوق يخطيء) كما في التقريب ٢ :
١٣٦ . وفي الاسناد مسلم بن يسار البصري وهو (ثقة) كما في التقريب ٢ : ٢٤٧ .
(٣) اخرجه ش ٣ : ١٩١ ، وابن عبد البر في التمهيد ٤ : ٢١٢ عن ابن فضيل - واسمه
محمد - عن بيان - وهو ابن بشر الأحسي - عن عامر الشعبي به .

وهو اسناد حسن . ابن فضيل (صدوق) . وبيان (ثقة ثبت) كما في التقريب ١ : ١١١ ، ٢ : ٢٠٠ .
واسناد ابن زنجويه حسن لغیره ، فيه يونس وقد مضى انه صدوق يهيم قليلا ويرتقي
حديثه الى مرتبة الحسن لغیره بالمتابعة المذكورة .

(٤) كان في الاصل (وفي) بزيادة الواو .

(٥) سورة المعارج : ٢٤ .

(٦) اخرجه ش ٣ : ١٩١ ، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ٤ : ٢١٢ عن وكيع عن
سفيان عن منصور وابن ابي نجيح عن مجاهد مثله .

وابن ابي نجيح مدلس وخاصة عن مجاهد ، كما مضى برقم ١٦٢ . الا ان اقترانه
بمنصور - في رواية ابن ابي شيبة - يعضد روايته ويقويها .

ابراهيم ﴿فِي﴾^(١) أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿﴾ قال: كانوا اذا خرجت اعطياتهم اعطوا منها^(٢)

قوله ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٣)

(١٣٧٣) انا حميد ثنا عثمان بن صالح انا ابن لهيعة حدثني دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله - ﷺ - في قول الله - تعالى - ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٣) قال: ما سقط من السنبل.^(٤)

(١٣٧٤) انا حميد ثنا يحيى بن يحيى انا جرير عن منصور عن مجاهد في قوله ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٣) قال: اذا حصدت فحضرك المساكين، طرحت لهم منه. واذا طحنته طرحت لهم منه. واذا كدسته طرحت لهم منه. واذا انقيته وأخذت في كيله حثوت لهم منه. فاذا

(١) في الاصل (وفي). وذكرت في الفقرة السابقة ان الصحيح (في). والآية في سورة المعارج ورقمها ٢٤. واولها (والذين في اموالهم...)

(٢) اخرج نحوه ش ٣: ٢٠١ - ٢٠٢ عن وكيع عن اسراييل به. وهذا الاسناد حسن. فيه ابو الهيثم وهو المرادي الكوفي ذكره الحافظ في التقريب ٢: ٤٨٥ وقال: (صدوق من السادسة. قيل اسمه عمار).

(٣) سورة الانعام: ١٤١.

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٣: ٤٩ بمثل هذا اللفظ. وعزاه لابن المنذر والنحاس وابي الشيخ وابن مردويه.

واسناد ابن زنجويه ضعيف. لاجل ابن لهيعة ولاجل رواية دراج عن ابي الهيثم. دراج هو ابو السمع ذكره الحافظ في التقريب ١: ٢٣٥ وقال: (صدوق في حديثه عن ابي الهيثم، ضعيف) وفي ت ت ٣: ٢٠٨ - ٢٠٩ نقل عن ابي داود واحد ان احاديثه مستقيمة الا ما كان عن ابي الهيثم عن ابي سعيد. وابو الهيثم هو سلجان بن عمرو الليثي. قال عنه في التقريب ١: ٣٢٩ (ثقة من الرابعة). وقد كان في حجر ابي سعيد الخدري - كما في ت ت ٤: ٢١٣.

علمت كيله عزلت زكاته. واذا اخذت في جداد^(١) النخل طرحت لهم من الثفاريق التمر. واذا اخذت في كيله حثوت لهم منه، واذا علمت كيله عزلت زكاته^(٢).

قال ابو احمد: الثفاريق: الحصلة من العِدْق.^(٣)

باب من قال: ان هذه الآية منسوخة

(١٣٧٥) حدثنا حميد ثنا يحيى اخبرنا ابو معاوية عن الحجاج عن مِقْسَم عن ابن عباس في قوله ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٤) قال: العشر ونصف العشر^(٥).

(١) في النهاية ١: ٢٤٤ (الجداد بالفتح والكسر. صرام النخل. وهو قطع ثمرتها).
(٢) اخرجه ش ٣: ١٨٥، ١٨٦ عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد نحوه. واخرج يحيى بن آدم ١٢٣ بعضه من طريق فضيل بن عياض عن منصور عن مجاهد. وانظر تفسير الطبري ١٢: ١٦٣، هق ٤: ١٣٢.
واسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات كلهم، تقدموا.
(٣) (العِدْق) ليست واضحة في الاصل. يدل عليها كلام ابن الاثير لما شرح الثفروق. قال في النهاية ١: ٢١٤ بعد ان اشار الى قول مجاهد هذا (الاصل في الثفاريق: الاقاع التي تلتق في البُسْر. واحدها ثفروق ولم يردها هاهنا. وانما كنى بها عن شيء من البسر يعطونه. قال القتيبي: كأن الثفروق - على معنى هذا الحديث - شعبة من شمراخ العِدْق).
والعِدْف - كما في النهاية ٣: ١٩٩ (بالكسر هو العرجون بما فيه من الشماريخ).

(٤) سورة الانعام، آية ١٤١.

(٥) روى حجاج هذا الحديث بصور متعددة. رواه عن مقسم عن ابن عباس - كما في رواية ابن زنجويه هذه. ورواه عن الحكم عن ابن عباس، اخرجه يحيى بن آدم ١٢١ - ١٢٢، ش ٣: ١٨٥، والطبري في التفسير ١٢: ١٦٨. ورواه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، اخرجه ابو يوسف ٥٦، ويحيى بن آدم ١٢٢، ش ٣: ١٨٦، والطبري في التفسير ١٢: ١٦١، ١٦٨، هق ٤: ١٣٢.
ورواه عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس. اخرجه الطبري في التفسير ١٢: ١٥٨. وهذه الاسانيد جميعا ضعيفة لاجل حجاج وهو ابن ارطأة تقدم انه كثير الغلط =

(١٣٧٦) حدثنا حميد ثنا يحيى اخبرنا ابن زُرَيْع عن الحسن في قوله - تعالى - ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(١) قال: الزكاة^(٢).

(١٣٧٧) انا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن عبد الملك ابن ابي سليمان عن عطاء في قوله: ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(١) قال: تعطي/ من حضرك يومئذ ما تيسر، وليس بالزكاة^(٣) (أ/١٣٥)

(١٣٧٨) حدثنا حميد انا عبيد الله عن اسرائيل عن خُصيف عن مجاهد في قوله ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(١) قال: كانوا يعلقون العذوق في المساجد، فيأكل منها من مر^(٤).

= والتدليس. وقد رواه بالنعنة في جميع المواضع. فيضعف الحديث لاجله. وفي الاسناد مِقْسَم. وهو ابن بُجْرَة قال عنه في التقريب ٢: ٢٧٣ (يقال له مولى ابن عباس للزومه له. صدوق). وفي المغني للهندي ٧٤ (مقسم بمكسورة وسكون قاف وفتح سين مهملة).

(١) سورة الانعام: ١٤١

(٢) اخرجه الطبري في التفسير ١٢: ١٥٨ عن عمرو بن علي عن يزيد بن زُرَيْع حدثنا يونس عن الحسن. وخرجه ش ٣: ١٨٦ عن وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن. وليس في اسناد ابن زنجويه ذكر ليونس، وما اراه الا سقط من الاصل. لصغر يريد لما مات الحسن: مان الحسن سنة ١١٠ كما تقدم وولد يزيد سنة ١٠١ كما في ت. ت. ١١: ٣٢٧ ثم انظر الاسناد في رقم ٢٢٠٢ فان يزيد يروي هناك عن يونس عن الحسن. فاذا اثبتنا يونس في الاسناد فهو صحيح. والا فهو منقطع. وقول الحسن ثابت عنه من الطريقتين الآخرين.

(٣) روي هذا الاثر عن ابن المبارك وغيره عن عبد الملك عن عطاء. اخرجه يحيى بن آدم ١٢٥، ١٢٦، والطبري في التفسير ١٢: ١٦٢، هق ٤: ١٣٢. واسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات تقدموا.

(٤) اخرجه عبد الرزاق ٤: ١٤٥، والطبري في التفسير ١٢: ١٦٧ عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد بمعناه. وفي اسناد ابن زنجويه خصيف وهو ابن عبد الرحمن الجزري، تقدم انه سيء الحفظ. لكن روايته هنا تعضد بالمتابعة الصحيحة المذكورة.

(١٣٧٩) حدثنا حميد انا يحيى اخبرنا هشيم عن مغيرة عن شبك عن ابراهيم قال: هي منسوخة، نسختها آية الزكاة: العشر ونصف العشر. (١)

(١٣٨٠) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه وقتادة في قوله ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (٢) قالوا: الزكاة. (٣)

(١٣٨١) انا حميد انا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن محمد بن سليمان عن حيان الاعرج عن جابر بن زيد في قوله ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (١). قال: الزكاة المفروضة. لولا ذلك لم تصل (٤) (ولا تسرفوا ان الله لا يحب المسرفين) (٢)(٥).

(١) اخرجه يحيى بن آدم ١٢٤، ش ٣: ١٨٥ (وعنده سماك مكان شبك. واطنبا خطأ) والطبري في التفسير ١٦٨، ١٦٩ من طريق جرير وسفيان عن مغيرة به اقول: وفي اسناد ابن زنجويه هشيم ومغيرة وشباك، وهم ثقات يدلسون. وقد رووا بالنعنة. وترجمة شبك - وهو ثقة - في التقريب ١: ٣٤٥. وفيه شبك بكسر أوله ثم موحدة خفيفة ثم كاف. وهو الضي الكوفي. فيضعف الحديث لأجل تدليسهم.

(٢) سورة الانعام، آية ١٤١

(٣) اخرجه عبد الرزاق ٤: ١٤٥، والطبري في التفسير ١٢: ١٦٠ - ١٦١ عن معمر عن قتادة وعن ابن طاوس عن ابيه مثله. واخرجه يحيى بن آدم ١٢٥، هق ٤: ١٣٢ من طريق معمر عن ابن طاوس عن ابيه فقط، لم يذكر قتادة.

واسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم توثيق رجاله.

(٤) كذا في الاصل. وضبب عليها، ولعلها (لم يقل).

(٥) اخرجه ش ٣: ١٨٥، ويحيى بن آدم ١٢٥، هق ٤: ١٣٢ عن ابن المبارك بهذا الاسناد لكن ذكروا في احاديثهم «الزكاة المفروضة» لم يذكروا ما ذكره ابن زنجويه بعدها. واخرجه الطبري في تفسيره ١٢: ١٥٩ من طريق ابي هلال وهو الراسي محمد بن سليم عن حيان الاعرج عن جابر بمثل حديثهم.

وفي اسناد ابن زنجويه محمد بن سليمان لم استطع تمييزه والباقون ثقات: جابر بن زيد هو الازدي ابو الشعثاء قال عنه في التقريب ١: ١٢٢ (ثقة فقيه). وحيان الاعرج وثقه ابن معين كما في المرح والتعديل ١: ٢: ٢٤٦، ت ٣: ٦٨. وفي هذا الاخير ان ابن حبان ذكره في اتباع التابعين من ثقاته.

باب

من قال ان الزكاة نسخت كل صدقة في القرآن

(١٣٨٢) حدثنا حميد ثنا ابن ابي اويس ثني مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل الى رسول الله - ﷺ - من اهل نجد، ثائر الرأس، يسمع دوي صوته، ولا يفقه ما يقول. حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الاسلام. فقال رسول الله: خمس صلوات في اليوم والليلة. قال هل عليّ غيرها؟ قال: لا، إلا ان تطوع. قال رسول الله - ﷺ - : وصيام شهر رمضان. قال: هل عليّ غيره؟ قال: لا، إلا ان تطوع. قال: وذكر رسول الله - ﷺ - - الزكاة. فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا، إلا ان تطوع. قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه. فقال رسول الله - ﷺ - : افلح ان صدق^(١).

(١٣٨٣) انا حميد انا الاصبغ بن الفرغ اخبرنا ابن وهب قال: سمعت عمرو بن الحارث يقول حدثني دراج (عن)^(٢) ابن حُجيرة عن ابي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ - : اذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك فيه. ومن جمع مالا حراما ثم تصدق به، لم يكن له فيه

(١) هو عند مالك ١: ١٧٥ بهذا الاسناد، ومن طريقه اخرجه خ ١: ١٩، م ١: ٤١، د ١: ١٠٦، ن ١: ١٨٤، ٨: ١٠٤. واخرجه خ ٣: ٢٩، ن ٤: ٩٧ من طرق أخرى عن ابي سهيل به. والفاظ بعضهم مثل لفظ ابن زنجويه.

وفي اسناد ابن زنجويه ابن ابي اويس تقدم ان فيه ضعفا. لكن الحديث ثابت عن مالك في الصحيحين وغيرها. وهذا يقوي ويعضد رواية ابن ابي اويس.

(٢) كان في الاصل (دراج بن حجيرة). وانما هو دراج عن ابن حجيرة، كما عند الآخرين.

أجر. وكان اصره عليه.^(١)

(١٣٨٤) انا حميد انا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن دراج بهذا الاسناد.^(٢)

(١٣٨٥) انا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن اسماعيل المكي عن الحسن قال: لما نزلت آية الزكاة قال رسول الله - ﷺ - :
هذه فريضة فمن اداها اجزته ومن تطوع خيرا فهو خير له.^(٣)

(١٣٨٦) انا حميد انا ابو نعيم انا سلمة بن نبيط عن الضحاك قال:
نسخت الزكاة كل شيء في القرآن من الصدقة.^(٤)

(١، ٢) اخرجه ابن زنجويه من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن دراج، ومن طريق ابن لهيعة عن دراج. واخرج ت ٣: ١٣ - ١٤، والحاكم ١: ٣٩٠، وابن عبد البر في التمهيد ٤: ٢١١ حديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث هذا الاسناد، ولفظ الحاكم مثل لفظ ابن زنجويه. واخرجه ج ١: ٥٧٠ من طريق موسى بن اعين عن عمرو به.

والحديث فال فيه الترمذي: (حسن غريب). وقال الحاكم (صحيح) وقال الذهبي في تلخيص المستدرک (صحيح). وذكره الحافظ في التلخيص ٢: ١٦٠ وقال (اسناده ضعيف).

اقول: ولم يبين الحافظ ابن حجر سبب الضعف. ورجاله ثقات الا دراجا ابا السمح، تقدم ان الحافظ قال فيه (صدوق).

نعم في اسناد ابن زنجويه الثاني ابن لهيعة، لكنه توبع كما في الاسناد الاول والاسانيد الاخرى.

فالقول في هذا الحديث اذا، ما قال الترمذي، وابن حجر شيخ دراج اسمه عبد الرحمن ذكره الحافظ في التقريب ١: ٤٧٧ وقال: (ثقة من الثالثة). وضبط حجره بمهملة وجيم، مصغرا.

(٣) اخرجه ابو داود في المراسيل ١٧ عن الحسن مرسلا بمعناه. واسناد ابن زنجويه الى الحسن ضعيف، لاجل اسماعيل المكي واسم ابيه مسلم. تقدم الكلام على ضعفه.

(٤) قول الضحاك هذا، اخرجه ابو عبيد ٤٤٦، س ٣: ١٨٦ باسناديهما عن سلمة بن نبيط عن الضحاك بنحو لفظه هنا.

والاسناد الى الضحاك صحيح. تقدم توثيق رجاله.

(١٣٨٧) أنا حميد ثنا أبو نعيم أنا سفيان عن جابر عن عكرمة قال: نسخت هذه الآية ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾^(١) كل صدقة في القرآن^(٢).

(١٣٨٨) قال أبو أحمد: فهذا هو الأصل عندنا: ان الفريضة التي فرضها الله على الأغنياء في أموالهم إنما هي الزكاة المفروضة. غير أن على صاحب المال، في ماله حقوقا لازمة، مثل صلة الرحم، وصدقة الفطر، واطعام/ المساكين واعطاء السائل، واقراء الضيف، ومعرفة (١٣٥/ب) حق الجار، والاعطاء في النائبة واطراق الفحل، واعارة ما يتعاور الناس^(٣) بينهم، وما أشبه ذلك من الحقوق اللازمة، التي لا بد للمسلم من اقامتها والحفاظة عليها. فمن ضيع شيئا من ذلك، فقد أساء. ومثل ذلك من الزكاة المفروضة مثل سنن الصلاة اللازمة من الصلاة المكتوبة. ألا ترى ان الصلوات المكتوبات، إنما هن خمس صلوات، وان من سننها، سنة لازمة لنا: التأذين لها، والاقامة، والصلاة في الجماعة، وصلوة الوتر والعيدين، والركعتان قبل الفجر، والركعتان بعد المغرب؟ وان من ترك شيئا من ذلك، فقد ترك سنة لازمة؟ فكذلك ما وصفنا من حقوق الأموال.

(١) سورة التوبة: ٦٠.

(٢) ذكر السيوطي في الدر المنثور ٣: ٤٩ وعزاه لابن أبي حاتم.

واسناد ابن زنجويه ضعيف: فيه جابر وهو ابن يزيد الجعفي، تقدم انه ضعيف.

(٣) في القاموس ٢: ٩٧ (.. تعاوروه: تداولوه).

باب صدقة الإبل وما فيها من السنن

(١٣٨٩) حدثنا حميد قال أبو عبيد: انا يزيد بن هارون انا حبيب ابن ابي حبيب انا عمرو بن هرْم حدثني محمد بن عبد الرحمن الانصاري قال: (١) استخلف عمر بن عبد العزيز، ارسل إلى المدينة، يلتمس كتاب رسول الله - ﷺ - في الصدقات، وكتاب عمر بن الخطاب. فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب رسول الله - ﷺ - إلى (عمرو) (٢) بن حزم في الصدقات. ووجد عند آل عمر، كتاب عمر في الصدقات مثل كتاب رسول الله - ﷺ - . قال: فنسخه له. فحدثني عمرو بن هرْم انه طلب إلى محمد بن عبد الرحمن، ان ينسخه ما في ذينك الكتابين. فنسخ له ما في هذا الكتاب من صدقة الإبل والبقر والغنم والذهب والورق والتمر والحب والزبيب:

إن الإبل ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا، فاذا بلغت خمسا ففيها شاة، حتى تبلغ تسعا. فاذا زادت واحدة، ففيها شاتان إلى ان تبلغ أربع عشرة. فاذا زادت واحدة، ففيها ثلاث شياه إلى ان تبلغ تسع عشرة. فاذا زادت واحدة، ففيها أربع شياه، إلى ان تبلغ اربعا وعشرين. فاذا صارت خمسا وعشرين، ففيها ابنة مخاض. فان (لم) (٣) توجد في الإبل ابنة مخاض، فابن لبون ذكر، إلى ان تبلغ خمسا وثلاثين.

-
- (١) ليست في الأصل. زدتها تبعا لأبي عبيد.
 - (٢) كان في الأصل (عمر). وإنما هو عمرو بن حزم بن زيد الانصاري شهد الخندق وما بعدها. واستعمله رسول الله - ﷺ - على نجران. قيل مات في خلافة عمر. ورجح الحافظ في الإصابة ٢: ٥٢٥ انه مات بعد الخمسين. وانظر ترجمته ايضا في الثقات لابن حبان ٣: ٢٦٧، والتقريب ٢: ٦٨.
 - (٣) ليست في الأصل. زدتها من الحديث رقم ١٤٠٩. وهي ثابتة في لفظ أبي عبيد ايضا.

فاذا زادت على خمس وثلاثين واحدة، ففيها ابنة لبون، إلى ان تبلغ
 خمسا واربعين. فاذا زادت واحدة على خمس واربعين، ففيها حقة
 طروقة الفحل، إلى ان تبلغ ستين. فاذا زادت واحدة، ففيها جذعة،
 إلى ان تبلغ خمسا وسبعين. فاذا زادت واحدة، ففيها ابنتا لبون، إلى
 ان تبلغ تسعين. فاذا زادت واحدة، ففيها حقتان طروقتا الفحل، إلى
 ان تبلغ عشرين ومائة. فاذا بلغت الإبل عشرين ومائة، فليس فيما زاد
 دون العشر شيء. فاذا بلغت ثلاثين ومائة، ففيها ابنتا لبون وحقة، إلى
 ان تبلغ اربعين ومائة. فاذا كانت اربعين ومائة، ففيها حقتان وابنة
 لبون/، إلى ان تبلغ خمسين ومائة. فاذا كانت خمسين ومائة، ففيها (١٣٦/أ)
 ثلاث حقاك إلى ان تبلغ ستين ومائة. فاذا بلغت ستين ومائة ففيها
 اربع بنات لبون، إلى ان تبلغ سبعين ومائة. فاذا بلغت سبعين ومائة،
 ففيها ثلاث بنات لبون وحقة، إلى ان تبلغ ثمانين ومائة. فاذا بلغت
 ثمانين ومائة، ففيها حقتان وابنتا لبون، إلى ان تبلغ تسعين ومائة. فاذا
 بلغت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاك وابنة لبون، إلى ان تبلغ مائتين.
 فاذا بلغت مائتين، ففيها خمس بنات لبون أو اربع حقاك، إلى ان تبلغ
 عشرا ومائتين. فاذا بلغت عشرا ومائتين، ففيها أربع بنات لبون
 وحقة، إلى ان تبلغ عشرين ومائتين فاذا بلغت عشرين ومائتين، ففيها
 ثلاث بنات لبون وحقتان. إلى ان تبلغ ثلاثين (ومائتين)^(١). فاذا بلغت
 ثلاثين ومائتين، ففيها ثلاث حقاك وابنتا لبون، إلى ان تبلغ اربعين
 ومائتين. فاذا بلغت اربعين ومائتين، ففيها ست بنات لبون، (أو أربع
 حقاك وابنة لبون)^(٢). إلى أن تبلغ خمسين ومائتين. فاذا بلغت خمسين

(١) ليست في الاصل. وهي ضرورية وموجودة في حديث أبي عبيد.
 (٢) هذا لفظ أبي عبيد: وكان في الأصل (ففيها ست بنات لبون واربع حقاك وابنة).
 وخطأ ما في الأصل ظاهر.

ومائتين، ففيها خمس حقا، او خمس بنات لبون وحقه، إلى ان تبلغ ستين ومائتين. فاذا بلغت ستين ومائتين، ففيها اربع بنات لبون وحققان، إلى ان تبلغ سبعين ومائتين. فاذا بلغت سبعين ومائتين، ففيها ثلاث حقا وثلاث بنات لبون، إلى ان تبلغ ثمانين ومائتين. فاذا بلغت ثمانين ومائتين، ففيها سبع بنات لبون، أو اربع حقا وابنتا لبون، إلى ان تبلغ تسعين ومائتين. فاذا بلغت تسعين ومائتين، ففيها ست بنات لبون وحقه، أو خمس حقا وابنة لبون، إلى أن تبلغ ثلاثمائة، فاذا بلغت ثلاثمائة، ففيها ست حقا، أو خمس بنات لبون وحققان. ومن أي هاتين السنين شاء المصدق يأخذ أخذ.

فاذا زادت الإبل على ثلاثمائة، ففي كل خمسين حقة. وفي كل أربعين ابنة لبون^(١).

(١) أخرج ابن زنجويه قطعا منه برقم ١٤٠٤، ١٤٠٩. وهو عند أبي عبيد ٤٤٧ بمثل ما رواه عنه ابن زنجويه. وأخرجه قط ٤: ٩٢، طح ٤: ٣٧٣، والحاكم ١: ٣٩٤، هق ٤: ٩١، ٩٢ (وأحال لفظه على لفظ حديث آخر) من طرق عن يزيد بن هارون بهذا الاسناد نحوه إلا أنهم لم بسوقوه كاملا. وعند الدارقطني والحاكم والبيهقي (فاذا زادت على العشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون). والحديث ضعفه ابن حزم في المحلى ٦: ٣١ فقال: (مرسل لا حجة فيه. ومحمد بن عبد الرحمن مجهول). أقول: أما كون الحديث مرسلا فمعم. وأما تجهيل محمد بن عبد الرحمن فرده الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على المحلى فقال: (هو ثقة). وقد مضى توثيقه. ومما يضعف الاسناد أيضا حبيب بن أبي حبيب وهو الجرمي، قال عنه في التقريب ١: ١٤٨ (صدوق يخطيء). وفي الاسناد عمرو بن هرم وهو الازدي (ثقة) كما في التقريب ٢: ٨٠.

قال حميد قال أبو عبيد: ثم ذكر أنواع الصدقة التي فيها الحديث وستأتي في مواضعها.

(١٣٩٠) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب في الصدقات قال: هذه نسخة كتاب رسول الله - ﷺ - في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب. قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله فوعيتها على وجهها، وهذا كتاب تفسيرها: لا يؤخذ على شيء من الإبل الصدقة، حتى تبلغ خمس ذود. فاذا بلغت خمسا، ففيها شاة. ثم ذكر مثل حديث يزيد عن حبيب بن أبي حبيب، لا (يختلفان)^(١) في شيء إلا في ما زاد على العشرين ومائة، فان في حديث ابن شهاب قال: فاذا كانت احدى وعشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون إلى ثلاثين ومائة. وفي حديث حبيب أنه ليس فيما زاد على عشرين ومائة شيء، حتى تبلغ ثلاثين ومائة. ثم يلتقي الحسابان في الحديثين جميعا. (فلا يختلفان)^(٢) إلى المائتين ثم ليس في حديث ابن شهاب حساب بعد المائتين إلا أنه (قال)^(٣) حين بلغها: فما زاد بعد (١٣٦/ب) المائتين أخذ بحساب ما كتبنا^(٤).

-
- (١) كانت في الأصل (لا يختلفان).
 - (٢) وكان في الأصل هنا (فلن يختلفان) والتصويب من أبي عبيد.
 - (٣) ليست في الأصل. أثبتها - لضرورة - تبعا لأبي عبيد.
 - (٤) أخرج ابن زنجويه قطعة منه برقم ١٤٠٣ بهذا الاسناد. وأخرجه من طريق ابن المبارك عن يونس - كما في الذي يلي.
- والحديث أخرجه أبو عبيد ٤٤٩، ٤٥٢ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد وأحال لفظه على لفظ حديث آخر.
- وأخرجه د ٢ : ٩٨، قط ٢ : ١١٦، والحاكم ١ : ٣٩٣، هق ٤ : ٩٠، وابن حزم ٦ : ٣١، ٤٣ من طرق عن ابن المبارك عن يونس به. ثم أخرجه أبو عبيد ٤٤٩، وابن حزم ٦ : ٣٢ من طرق أخرى عن يونس به.
- =

(١٣٩١) أنا حميد أنا سفيان بن عبد الملك وعلي بن الحسن عن ابن المبارك عن يونس عن ابن شهاب بمثل هذه القصة والنسخة^(١).

(١٣٩٢) أنا حميد ثنا أبو جعفر النفيلي أنا عباد بن عوام الواسطي عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: كتب رسول الله ﷺ - كتاب الصدقة، ولم يخرج به إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه. فعمل به أبو بكر حتى قبض. ثم عمل به عمر حتى قبض. فكان فيه: في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين. فاذا زادت واحدة، ففيها ابنة لبون، إلى خمس وأربعين. فاذا زادت واحدة، ففيها حقة إلى ستين. فاذا زادت، فجدعة إلى خمس وسبعين. فاذا زادت، ففيها ابنتا لبون إلى تسعين. فاذا زادت، ففيها حقتان إلى عشرين ومائة. فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون^(٢).

(١٣٩٣) حدثنا حميد وثنا يحيى بن يحيى عن عباد بن عوام بهذا الاسناد نحوه^(٣).

= والحديث مرسل. قاله الترمذي في السنن ٣: ١٩، والزيلعي في نصب الراية ٢: ٣٣٩، وابن حجر في التلخيص ٢: ١٥١. وفي اسناد ابن زنجويه الأول عبد الله بن صالح، وقد سبق القول بأنه ضعيف. لكنه توبع على روايته هنا. ومن رجال اسناد ابن زنجويه الثاني سفيان بن عبد الملك وهو المروزي. قال عنه في التقريب ١: ٣١١ (من كبار أصحاب ابن المبارك. ثقة. مات قبل المائتين).

(١) انظر بحثه في الذي قبله.

(٢) (٣) أخرجه ابن زنجويه عن النفيلي ويحيى بن يحيى عن عباد عن سفيان بن حسين.

وأخرجه د ٢: ٩٨، والحاكم ١: ٣٩٢، هق ٤: ٨٨، وابن حزم ٦: ٣٢، ٤٠ عن أبي جعفر النفيلي بهذا الاسناد نحوه.

وأخرجه ت ٣: ١٧، حم ٢: ١٤، ش ٣: ١٢١، ١٢٤، مى ١: ٣٢١ من طرق =

(١٣٩٤) أنا حميد أنا سفيان بن عبد الملك وعلي بن الحسن عن ابن المبارك أخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب كان يأخذ على هذا الكتاب، في أربع وعشرين فما دونها الغنم، في كل خمس شاة، وفيما فوق ذلك، خمس وثلاثين ابنة مخاض. ثم ذكر مثل ذلك أيضا إلى عشرين ومائة.

قال: فما زاد على ذلك من الإبل، ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي

= أخرى عن عباد. ثم رواه من طرق أخرى عن سفيان، كل من د ٢ : ٩٨، حم ٢ : ١٥، هق ٤ : ٨٨. وفي احاديثهم جميعا «وفي عشرين أربع شياه». وهذه ليست في لفظ ابن زنجويه. والباقي بنحو لفظه.

والحديث حسنه الترمذي عمب اخراجه، وقال: (وقد روى يونس بن يزيد عن سالم هذا الحديث ولم يرفعه. وإنما رفعه سفيان بن حسين). وقال في العلل: (سألت محمد ابن اسماعيل عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظا. وسفيان بن حسين صدوق). نقله عنه البيهقي ٤ : ٨٨ والمندري في مختصر سنن أبي داود ٢ : ١٨٧ والزيلي ٢ : ٣٣٨.

وقال المنذري عقب ذلك: (سفيان بن حسين، اخرج له مسلم واستشهد به البخاري إلا ان حديثه عن الزهري فيه مقال. وقد تابع سفيان على رفعه سليمان بن كثير. وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه). وقال الحافظ في التلخيص ٢ : ١٥١ (يقال: تفرد بوصله سفيان بن حسين. وهو ضعيف في الزهري خاصة. والحفاظ من أصحاب الزهري لا يصلونه.... وقال البيهقي: تابع سفيان بن حسين على وصله سليمان بن كثير. قلت: وأخرجه ابن عدي من طريقه. وهو لين في الزهري أيضا. ورواه الدارقطني من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري وهو ضعيف).

أقول: حديث سليمان بن كثير الذي عزاه الحافظ لابن عدي، أخرجه أيضا جه ١ : ٥٧٣ وأبو عبيد ٤٤٩، هق ٦ : ٨٨. وأما حديث سليمان بن أرقم فانه عند قط ٢ : ١١٢ وتتمة كلامه (كذا رواه سليمان بن أرقم وهو ضعيف الحديث متروك).

وخلاصة القول في هذا الحديث عندي، ان اسناده ضعيف. ولا يتقوى حديث سفيان بمتابعة سليمان بن كثير لما حكاه الحافظ من ان الحفاظ من اصحاب الزهري لم يصلوه.

كل خمسين حقة^(١).

(١٣٩٥) أنا حميد أنا سفيان بن عبد الملك وعلي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي - ﷺ - كتب لعمر بن حزم: في خمس من الإبل شاة. ثم ذكر مثل ذلك أيضا، إلى عشرين ومائة. قال: فاذا زادت الإبل على عشرين ومائة: في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون^(٢).

(١) كرهه ابن زنجويه برقم ١٤٠٧، وأحال لفظه على لفظ حديث آخر، بنحو ما ذكره هنا.

وأخرجه طح ٤: ٣٧٥ من طريق ابن المبارك بهذا الاسناد ولم يسق لفظه إنما ذكر ما يتعلق بما زاد على عشرين ومائة. وأخرجه من طرق أخرى عن موسى بن عقبة كل من عبد الرزاق ٤: ٩ هـ ٤: ٨٧، وابن حزم في المحلى ٦: ٤٢. ووصفه بأنه ثابت عن عمر كالتمس.

واسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم توثيق رجاله جميعا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٤ عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حرم ولم يذكر «عن أبيه عن جده» وساق الحديث ولم يقل فيه «وفي كل أربعين ابنة لبون».

وأخرج مي ١: ٣٢٠ باسناده من طريق عبد الرزاق بمثل اسناده عند ابن زنجويه لكن ذكر فيه زكاة الغنم فقط. وأخرجه طح ٤: ٣٧٤ من طريق ابن المبارك عن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن جده (كذا قال، ولما كرهه في صحيفة ٣٧٨ قال: (معمر عن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن جده) وأحال لفظه على لفظ فيه مثل ما في حديث ابن زنجويه.

وذهب الطحاوي ٤: ٣٧٨، وابن حزم في المحلى ٥: ٢١٤، ٦: ٤٠ إلى ضعف الاسناد لأجل انقطاعه. وذلك بأن محمد بن عمرو بن حزم ولد بنجران قبل وفاة رسول الله - ﷺ - سنة عشر من الهجرة ولم يره. وفي الإصابة ٣: ٤٥٤، ت ٩: ٣٧٠ ما يؤيد ذلك.

وفي الاسناد عبد الله بن أبي بكر وهو (ثقة) كما في التقريب ١: ٤٠٥. وسيأتي - إن شاء الله - مزيد من البحث حول صحيفة عمرو بن حزم برقم ١٤٥٧.

(١٣٩٦) أنا حميد أنا يعلى بن عبيد ثنا يحيى بن سعيد قال: بلغني أن سالم بن عبد الله بن عمر كان يقول: عندنا كتاب عمر بن الخطاب في صدقة الإبل والغنم. ثم ذكر صدقة الإبل على نحو ذلك أيضا. وقال فيه: فاذا زادت على عشرين ومائة: في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون^(١).

(١٣٩٧) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد قال: هذا كتاب الصدقة: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم: في كل خمس شاة. ثم ذكر مثل ذلك أيضا.

قال الليث: فحدثني نافع أن هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب. وكانت مقرونة مع وصيته.

قال الليث: وأخبرني نافع انه عرضها على عبد الله بن عمر مرات^(٢).

(١٣٩٨) أنا حميد ثنا ابن أبي أويس قال: حدثني مالك بن أنس / (١٣٧/أ) قال: قرأت كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة فاذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم: هذا كتاب الصدقة، في أربع وعشرين من الإبل: في كل خمس

(١) أخرجه ش ٣: ١٢٤، ١٢٥ عن يعلى بن عبيد بهذا الاسناد نحوه. وهذا الاسناد ضعيف لانقطاعه. صرح يحيى بن سعيد انه لم يسمعه من سالم. إنما هو بلاغ.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٤٥٠ عن يحيى بن عبد الله بن بكير وعبد الله بن صالح عن الليث بهذا الاسناد مثله.

وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح تقدم انه ضعيف الحفظ لكنه يتقوى بمتابعة يحيى بن عبد الله بن بكير وهو ثقة في الليث كما مضى.

شاة. ثم ذكر مثل ذلك أيضا^(١).

(١٣٩٩) ثنا حميد ثنا أبو نعيم أنا سفيان عن أبي اسحق عن عاصم عن علي في صدقة الإيل، في خمس شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين خمس. فان زادت فابنة مخاض إلى خمس وثلاثين. فان (لم)^(٢) تكن ابنة مخاض، فابن لبون ذكر. فان زادت واحدة، فابنة لبون إلى خمس واربعين. فان زادت واحدة فحقة إلى ستين، طروقة الفحل. فان زادت واحدة، فجدعة إلى سبعين. فان زادت واحدة، فابنتا لبون إلى تسعين. فان زادت واحدة، فحقتان إلى عشرين ومائة. فان زادت، ففي كل خمسين حقة^(٣).

(١٤٠٠) قال أبو عبيد: فقد (تواترت)^(٤) الاخبار عن رسول الله - ﷺ - في الصدقة، وكتاب عمر، وما أفتى به التابعون بعد ذلك، بقول واحد في صدقة الإيل، من لدن خمس ذود إلى عشرين ومائة. فلم يختلفوا إلا في حديث علي، في موضع واحد، وهو قوله « في

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١: ٢٥٧ بلفظ مطول. وأبو عبيد ٤٥١ من وجه آخر عن مالك به.

وهذا الاسناد معضل: بين مالك وعمر رجلان على الأقل. وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس، وقد مضى انه ضعيف الحفظ.

(٢) ليست في الاصل. ولا بد منها لتستقيم العبارة.

(٣) اخرج ابن زنجويه قطعة منه بهذا الاسناد برقم ١٤١٠. واخرجه أبو عبيد ٤٥٥ وابن حزم ٦: ٣٩ من طرق اخرى عن سفيان بهذا الاسناد ولم يتألفه. ثم أخرجه أبو عبيد ٤٥١، ش ٣: ١٢٢، وابن خزيمة في صحيحه ٤: ١٦، وابن حزم ٦: ٣٨، ٣٩ باسانيدهم من طريق أبي اسحق به.

والاسناد ضعيف لأجل عننة أبي اسحق، وهو مدلس كما مضى.

(٤) كان في الأصل هنا (تواترت) والتصويب من أبي عبيد.

خمس وعشرين من الإبل خمس شياه». وهذا قول ليس (عليه)^(١) احد من أهل الحجاز ولا أهل العراق ولا غيرهم نعلمه. وقد حكى عن سفيان بن سعيد انه كان ينكر ان يكون هذا من كلام علي، ويقول: كان افقه من ان يقول ذلك. وحكى بعضهم عنه انه قال: أبى ذلك الناس على علي^(٢).

(١٤٠١) حدثنا حميد قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في فرائض الإبل إلى ان تبلغ عشرين ومائة، ولم يختلفوا إلا في هذا الحرف وحده. فاذا جازت عشرين ومائة فهناك الاختلاف، وهذا بيان ذلك وتفسيره^(٣).

(١٤٠٢) ثنا حميد قال أبو عبيد: أنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: اذا زادت الإبل على عشرين ومائة، فاستؤنف بها الفريضة بالحساب الاول^(٤).

(١٤٠٣) انا حميد ثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان في كتاب الصدقة الذي ذكرناه عنه ان الإبل اذا زادت على عشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون^(٥).

(١) ليست في الأصل. اثبتنا تبعاً لأبي عبيد.

(٢) انظر أبا عبيد ٤٥١.

(٣) انظر أبا عبيد ٤٥٢.

(٤) أخرجه أبو عبيد ٤٥٢ كما هنا. وأخرجه ش ٣: ١٢٥، هق ٤: ٩٢، وابن حزم ٦:

٣٤ عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان بهذا الاسناد ونحوه.

وحسن الحافظ في الدراية ١: ٢٥١ اسناده ثم قال (إلا انه اختلف فيه على أبي اسحق). وضره الحازمي في الاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار ١٠ مثلاً على ما يختلف فيه من الاحاديث فيرجح عليه مالا يختلف فيه. قال: (الوجه الثامن عشر من الترجيحات ان يكون احد الحديثين قد اختلفت الرواية فيه. والثاني لم يختلف فيه. فيقدم الذي لم يختلف فيه) ثم ذكره.

(٥) تقدم بلفظ اطول برقم ١٣٩٠.

(١٤٠٤) انا حميد قال أبو عبيد: انا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن ان في كتاب النبي - عليه السلام - وفي كتاب عمر في الصدقة، إن الإبل اذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العشر شيء حتى تبلغ ثلاثين ومائة^(١).

(١٤٠٥) ثنا حميد قال أبو عبيد: فهذه ثلاثة أقوال مختلفة: فأما القول الاول الذي ذكرناه عن علي أنه يستأنف بها الفريضة، فانه قول يقول به أهل العراق، وبه كان يأخذ سفيان. وتفسير ذلك ان يكون في خمس وعشرين ومائة حقتان وشاة. وفي ثلاثين ومائة حقتان وشاتان. وفي خمس وثلاثين ومائة حقتان وثلاث شياه. وفي اربعين ومائة حقتان (ب/١٣٧) وأربع شياه وفي خمس واربعين/ ومائة على تأويل حديث علي حقتان وخمس شياه، وفي قول سفيان وأهل العراق حقتان وابنة مخاض. فاذا كملت الإبل خمسين ومائة كان فيها ثلاث حقاق فان زادت على ذلك، استؤنف بها ايضا. ابتدئت اول مرة، إلى المائتين. فاذا بلغتها، كان فيها اربع حقاق. فاذا زادت، استؤنفت بها ايضا على ما فسرنا. فهذا مذهب قول علي وما يعمل به أهل العراق.

وأما حديث ابن شهاب، انها اذا زادت على عشرين ومائة، كانت فيها ثلاث بنات لبون. فانا لم نجد هذا الحرف في شيء من الحديث سوى هذا ولا اعرف له وجهها، واخاف ان يكون غير محفوظ. لأنه لم يجعله على حساب اول الفرائض ولا على آخرها. ألا ترى انها في الابتداء اذا كانت خمسا وعشرين، كان فيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين. فان زادت واحدة، انتقضت الفريضة بتلك الواحدة إلى التي

(١) تقدم برقم ١٣٨٩.

فوقها، فصار فيها ابنة لبون ثم اسنان الفرائض كلها على هذا؟ فذاك حساب اول الفريضة. فلو جعله عليه، لكان يلزمه ان يكون في احدى وعشرين ابنا لبون وحقه إلى ثلاثين ومائة. فهذا حساب اولها. وأما آخرها فان في كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقه. فلو جعلها على هذا لكانت ثلاث بنات لبون إنما تجب في عشرين ومائة. لأن في كل اربعين واحدة، وهذه قد زادت على العشرين ومائة، ثم لا اراه نقلها إلى السن التي فوقها. فليس هذا القول على حساب ادنى الفرائض ولا اقصاها.

وأما القول الثالث الذي في حديث حبيب ان الزيادة على عشرين ومائة، لا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين ومائة، ثم يكون فيها حينئذ ابنة لبون وحقه. وهذا القول المعمول به، ان الزيادة على العشرين (ومائة)^(١) إلى الثلاثين، شَنَق^(٢) كسائر الاشناق التي لا تحسب بها، وهي الاوقاص. وذلك ما بين الفريضتين. ثم هي اذا بلغت ثلاثين ومائة فانما يجب فيها اسنان الإبل ايضا، ولا تعود إلى الغنم. هذا قول مالك وأهل الحجاز، ان الإبل اذا افرضت مرة، لم تعد صدقتها غنما بعد ذلك. وافراضها ان تبلغ في الابتداء خسا وعشرين. فتنتقل من الغنم إلى ابنة مخاض. فعلى هذا المعنى دارت الاحاديث التي ذكرناها كلها، سوى حديث عليّ ان كان حفظ عنه.

(١) كان في الاصل (العشرين وما إلى..). والذي اثبتته فمن ابي عبيد وتسمه لفظه (... إلى الثلاثين ومائة).

(٢) الشَّنَق (بالتحريك: ما بين الفريضتين من كل ما تجب فيه الزكاة...) كذا في النهاية ٢: ٥٠٥. وذكر أبو عبيد مثل هذا المعنى في غريب الحديث ١: ٢١٥، ٤: ١٤٢ ثم قال (في الموضوع الأخير): (وبعض العلماء يجعل الأوقاص في البقر خاصة، والأشناق في الإبل خاصة. وهما جميعا ما بين الفريضتين. قال أبو عبيد: وهذا احب اليّ).

(١٤٠٦) ومن ذلك الحديث الذي يرويه ابو بكر الصديق - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - يحدثونه عن حماد بن سلمة عن ثمامة ابن عبد الله بن انس عن انس بن مالك عن ابي بكر - رضوان الله عليه - عن النبي - ﷺ - انه قال: في كل اربعين من الايل ابنة لبون. وفي كل خمسة حقة^(١).

وكذلك قول عمر بن الخطاب^(٢).

(١٤٠٧) أنا حميد أنا سفيان بن عبد الملك وعلي بن الحسن عن ابن (١٣٨/أ) المبارك / عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب مثل ذلك^(٣).

(١٤٠٨) أنا حميد قال أبو عبيد: ففي هذه الاحاديث المعنيان

جميعا:

(١) حديث حماد عن ثمامة عن انس عن أبي بكر، روى من طرق عدة عن حماد. انظر د ٢: ٩٦، ن ٥: ١٣، ١٩، مسند أبي بكر الصديق للمروزي ١١١، طح ٤: ٣٧٤ والحاكم ١: ٣٩٢، هق ٤: ٨٦، وابن حزم ٦: ٢٠. ورواه خ ٢: ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٧١، ٣: ٩، ٢٩ عن محمد بن عبد الله وهو ابن المشي الأنصاري عن أبيه عن ثمامة به مطولا ومختصرا.

وحديث حماد بن سلمة تكلم الطحاوي ٤: ٣٧٧ في اسناده وأعله بالانقطاع، فحماد لم يسمعه من ثمامة، إنما هو كتاب. وتبعه ابن التركماني فضعفه في الجوهر النقي (٤: ٨٩ على سنن البيهقي) ونقل عن ابن معين انه ضعفه ايضا. لكن صححه الشافعي (كما نقل عنه البيهقي في السنن ٤: ٨٦) والحاكم وابن حزم والبيهقي (نقله عنه الزيلعي ٢: ٣٣٧) وانظر نيل الاوطار ٤: ١٨٣. قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣: ٣١٨ (وقال اسحق بن راهويه في مسنده: أخرنا النضر بن شميل حدثنا حماد بن سلمة اخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن انس عن النبي - ﷺ - فذكره. فوضح ان حمادا سمعه من ثمامة وأقرأه الكتاب، فانتفى تعليل من اعله بكونه مكاتبه، وانتفى تعليل من اعله بكون عبد الله بن المشي لم يتابع عليه). فهذا ينفي علة انقطاعه.

(٢) كلام أبي عبيد من أول الفقرة ١٤٠٥ إلى هنا موجود في الأموال له ٤٥٢ - ٤٥٥.

(٣) تقدم سياقه وبجته برقم ١٣٩٤.

احداهما: ان الإبل لا تعود إلى الغنم بعد عشرين ومائة. ألا تراه لم يعد ذكرها؟. والآخر: انه ليس في الأشناق شيء. لقوله « في كل اربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة » وسكت عما بينها، مع انه محسوب مفسر إلى ثلاثائة، في حديث حبيب بن أبي حبيب الذي ذكرناه.

حدثنا حميد قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في فرائض الإبل، اذا كانت هذه الأسنان موجودة عند اربابها. فاما اذا كانت معدومة واحتاج المصدق إلى اخذ غير التي وجبت له فان القول فيها غير ذلك. وقد جاءت به الآثار^(١).

باب

الأمر في أخذ المصدق سنا فوق سن او سنا دون سن

(١٤٠٩) حدثنا حميد قال أبو عبيد: انا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرْم عن محمد بن عبد الرحمن ان في كتاب صدقة رسول الله - ﷺ - وفي كتاب عمر ان (في كل)^(٢) خمس وعشرين من الإبل ابنة مخاض فان لم توجد فابن لبون ذكر^(٣).

(١٤١٠) أنا حميد ثنا أبو نعيم انا سفيان عن أبي اسحق عن عاصم عن عليّ قال: اذا زادت الإبل على خمس وعشرين، ففيها ابنة مخاض. فان لم تكن ابنة مخاض، فابن لبون ذكر^(٤).

(١) انظر أبا عبيد ٤٥٥.

(٢) ليست في الأصل. زدتها من أبي عبيد ٤٥٥.

(٣) تقدم بلفظ مطول برقم ١٣٨٩.

(٤) تقدم بلفظ مطول برقم ١٣٩٩.

(١٤١١) أنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن أبي اسحق عن عاصم عن عليّ قال: إذا اخذ المصدق سنا فوق سن رد شاتين أو عشرة دراهم^(١).

(١٤١٢) أنا حميد ثنا سفيان عن ابن المبارك عن سفيان عن منصور والقعقاع عن ابراهيم قال: يأخذ عشرين درهما أو شاتين. يعني في السن دون السن^(٢).

قال سفيان: وقول أبي اسحق احب الينا.

(١٤١٣) أنا حميد أنا سفيان بن عبد الملك وعلي بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة قال: إذا كانت عليه ابنة مخاض، فأخذ ابنة لبون، فانه يرد على صاحب الإبل عشرين أو شاتين. فإذا اخذ منه اسفل مما عليه، رد صاحب الإبل عشرين أو شاتين^(٣).

وقال سعيد: إذا كانت عليه ابنة مخاض، فأخذ ابن لبون فانه لا يرد شيئا.

(١) أخرجه ش ٣ : ٢١٩ عن أبي نعيم عن سفيان عن أبي اسحق. وعبد الرزاق ٤ : ٣٩، وأبو عبيد ٤٥٥، وابن حزم ٦ : ١٥، ٢٣، ٣٩ من طرق أخرى عن سفيان وعن أبي اسحق بهذا الاسناد وبعض الفاظهم مثل لفظ ابن زنجويه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٣٩، وابن حزم ٦ : ٢٥ من طريق سفيان عن منصور عن ابراهيم. وأخرجه ش ٣ : ٢١٩ من طريق الأعمش عن ابراهيم بنحو لفظه هنا. واسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات تقدموا إلا القعقاع وهو ابن يزيد الصبي، ذكره ابن أبي حاتم ٣ : ٢ : ١٣٧ ونقل عن أحمد وابن معين انها وثقاها.

(٣) لم أجد من أخرجه عن قتادة غير ابن زنجويه. واسناده اليه صحيح. رجاله ثقات كلهم. وتقدموا. وسامع ابن المبارك من سعيد بن أبي عروبة كان قبل اختلاطه. (انظر رقم ١٠٧٣).

(١٤١٤) أنا حميد أنا سفيان عن ابن المبارك عن سفيان قال: ولولا الحديث، رأيت القيمة. وقال سفيان: فان لم تكن السن التي تليها، وكانت السن التالية فوق التي تليها، فانه لا يحسب بذلك، ولكن يأخذ القيمة^(١).

(١٤١٥) أنا حميد قال: قال أبو عبيد: وأنا هشيم عن القعقاع بن يزيد عن ابراهيم قال: اذا لم يجد المصدق ابنة مخاض اعطى ابن مخاض وعشرة دراهم او شاتين^(٢).

(١٤١٦) ثنا حميد قال أبو عبيد: اختلف في هذا الباب سفيان والاوزاعي ومالك. فأما سفيان فأخذ بالأثر الذي رواه عن (علي^(٣))، لم يجزه إلى غيره. قال: اذا لم يجد السن التي (تجب اخذ)^(٤) فوقها ورد شاتين أو عشرة دراهم^(٥).

(١٤١٧) وقال الاوزاعي غير ذلك:

أنا حميد قال أبو عبيد: ثنا/ هشام بن اسماعيل الدمشقي عن محمد بن (١٣٨/ب) شعيب بن شابور قال: سمعت الاوزاعي يقول: اذا لم يجد السن التي تجب أخذ قيمتها^(٦).

(١٤١٨) وقال مالك قولاً ثالثاً:

-
- (١) اسناد ابن زنجويه إلى الثوري صحيح: رجاله ثقات تقدموا ولم اجد من ذكر قوله هذا.
 - (٢) أخرجه أبو عبيد ٤٥٦ كما هنا. وهذا الاسناد ضعيف لعننة هشيم وهو مدلس كما مضى.
 - (٣) كذا عند أبي عبيد. وكان في الأصل (مالك) وهو خطأ ظاهر.
 - (٤) ليست في الأصل. زدتها من أبي عبيد.
 - (٥) انظر أبا عبيد ٤٥٦.
 - (٦) هو عند أبي عبيد ٤٥٦ هنا. والاسناد إلى الاوزاعي حسن. وانظر رقم ١٠٢٣.

أنا حميد انا ابن أبي أويس عن مالك انه قال: لا يؤخذ سن فوق سن، إلا ابن لبون مكان ابنة مخاض^(١).

(١٤١٩) انا حميد قال أبو عبيد^(١): يذهب مالك - فيما نرى - إلى ان الرخصة إنما جاءت في هذه خاصة. قال مالك: فأما اذا وجبت في المال ابنة لبون او حقة أو جذعة، فان على رب المال ان يأتي بها. قال: ولا احب ان يأخذ منه المصدق قيمتها^(٢). وكذلك البقر والغنم.

أنا حميد قال أبو عبيد: وكل قد ذهب مذهبا، فأما سفيان فقصده إلى الأثر، لم يعده. وأما الاوزاعي، فحجته ان يقول - فيما نرى - : ان الاسنان تختلف، فيكون فيما بين الفريضتين اكثر من قيمة دينار او عشرة دراهم، ويكون بينها اقل من ذلك، يقول: فأردد^(٣) ذلك إلى سائر الأحكام، انه من لزمه ضمان شيء من الحيوان أو العروض، استهلكه ولم يجده، أن عليه قيمته.

وحجة مالك ان يقول: ان الصدقة حق من حقوق الله، فليس حكمها كحقوق الناس التي تحول دينا بعد أن كانت عينا، وإنما هي مثل الصلاة، التي لا يجزي مكانها غيرها، اذا وجد اليها السبيل.

وهذا الذي قال مالك مذهب، لولا المشقة التي فيه على الناس، من تجشم الطلب، وتكلف ما ليس عندهم.

(١) قول مالك هذا موجود بمعناه في الموطأ ١ : ٢٦٢ . وأخرجه أبو عبيد ٤٥٦ عن يحيى ابن بكير عنه .

وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي اويس تقدم ان في حفظه ضعفا، لكن القول ثابت عن مالك كما ذكرت .

(٢) انظر الموطأ ١ : ٢٦٢ .

(٣) كذا هنا . وعند أبي عبيد (فأردد) .

وقد جاء الثبت عن النبي - ﷺ - أنه أمر معاذاً، حين خرج إلى اليمن (بالتيسير على الناس، وان لا يأخذ)^(١) كرائم اموالهم. جاء مفسراً عن معاذ في حديث له آخر^(٢). قال هنالك: « ائتوني بخميس أو ليس، آخذه منكم مكان الصدقة. فانه أيسر عليكم، وانفع للمهاجرين بالمدينة ». فالاسنان بعضها ببعض اشبه من العروض بها. وقد قبلها معاذ^(٣).

(١٤٢٠) قال أبو أحمد: الخميس ثياب طولها خمس في خمس. وكان ملك يقال له الخميس، فنسبت اليه. وقال:

يوم تراها كشبه أردية ال خميس ويوم اديهما النغلا^(٤)
يعني يصف نبات الارض والسنة على الناس^(٥).

(١٤٢١) أنا حميد أنا أبو نعيم أنا شريك عن ليث عن عطاء عن عمر انه كان يأخذ العروض من الصدقة: البعير والغنم من الايل^(٦).

-
- (١) من أبي عبيد. وكان في الأصل (... إلى اليمن. ان يأخذ كرائم أموالهم).
- (٢) سيأتي - ان شاء الله - برقم ٢٢٣٣. وهو في غريب الحديث لأبي عبيد ٤: ١٣٥ - ١٣٦.
- (٣) انظر أبا عبيد ٤٥٦ - ٤٥٧.
- (٤) هذا الشعر للأعشى. وهو في ديوانه الكبير ٢٣٣، وانظر غريب الحديث ٤: ١٣٧، ولسان العرب ٦: ٧٠ ونسباه للأعشى. وهو عندهم جميعاً بلفظ.
- يوماً تراها كشبه اردية ال خمس ويوماً اديهما نغلا.
والأعشى يصف بذلك الأرض. وفي لسان العرب ١١: ٦٧٠ (نغل الاديم: اذا عفن وتهرى في الدباغ فيفسد ويهلك...) إلى ان قال (واستشهد الأزهرى بهذا البيت على قوله نغل وجه الأرض اذا تهشم من الجدوبة).
- (٥) فسر ابن زنجويه الخميس بأنها ثياب طولها خمس في خمس. وبأنها منسوبة إلى ملك. وحكى أبو عبيد في غريب الحديث ٤: ١٣٦ - ١٣٧ تفسير القول الاول عن الاصمعي. والقول الثاني عن أبي عمرو. وانظر لسان العرب ٦: ٧٠.
- (٦) اخرجه ش ٣: ١٨١ عن جرير بن عبد الحميد عن ليث بهذا الاسناد بمعناه. وعبد الرزاق ٤: ١٠٥ فقال (عن الثوري عن ليث عن رجل حدثه عن عمر انه كان =

(١٤٢٢) ثنا حميد ثنا يزيد بن هارون ثنا الحجاج عن عمرو بن دينار عن طاوس ان رسول الله - ﷺ - بعث معاذًا إلى اليمن فأخذ الثياب بصدقة الخنطة والشعير^(١).

(١٤٢٢/أ) ثنا حميد قال أبو عبيد: وروى عن عمر وعلي مثله في الجزية، انها كانا يأخذان مكانها غيرها^(٢):

(١٤٢٣) أنا حميد ثنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر انه كان يؤتى بنعم كثيرة من الشام من نعم الجزية^(٣).

(١٤٢٤) أنا حميد ثنا أبو نعيم انا سعيد بن سنان عن عنترة قال: (١٣٩/أ) كان عليّ يأخذ الجزية من كل ذي صنع من صنعه^(٤)، / من صاحب الابر الابر. ومن صاحب المسالّ المسالّ. ومن صاحب الحبال الحبال^(٥).

(١٤٢٥) أنا حميد قال أبو عبيد: فأراها أرخصا في أخذ العروض والحيوان مكان الجزية. وإنما اصلها الدراهم والدنانير. وكذلك كان رأيها في الديات، من الذهب والورق والابل والبقر والغنم والحلّل. انما ارادا التسهيل على الناس، فجعلوا على أهل كل بلد ما يمكنهم.

= يأخذ العروض في الزكاة).

وهذا الاسناد ضعيف: فيه ليت وهو ابن أبي سليم، تقدم انه ضعيف جدا. ثم ان عطاء وهو ابن أبي رباح لم يدرك زمن عمر. فقد ولد في خلافة عثمان. كما في ت ت ٧: ٣٠٢.

(١) كرره ابن زنجويه برقم ١٨٩٨. وأخرجه أبو عبيد ٥٦٨ عن يزيد بهذا الاسناد مثله. والحديث مرسل، اسناده ضعيف لأجل الحجاج وهو ابن اوطاة. رواه بالنعنة وهو كثير الغلط والتدليس. ثم انظر التعليق على الحديث رقم ١٤٦٣.

(٢) انظر ابا عبيد ٤٥٧.

(٣) تقدم برقم ١٧٧.

(٤) كذا في الأصل. وضبب فوقها. وفي لفظه المتقدم قال: (من كل ذي صنع) فقط.

(٥) تقدم بلفظ اتم بما هنا برقم ١٧٥.

أنا حميد قال أبو عبيد: فالصدقة عندنا على هذا، أن الاسنان
يؤخذ بعضها مكان بعض، اذا لم توجد السن التي تجب - على ما روي
عن علي، وما كان يأخذ به سفيان. لأن فيه تيسيرا على الذين يؤخذ
منهم، ووفاء للذين يؤخذ لهم^(١).

(١٤٢٥/أ) أنا حميد قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في فرائض الإبل،
اذا كانت كلها مسانّ وخالطتها صغار^(٢) من الحيوان^(٣) والصقّاب^(٤).
فاذا كانت كلها صغارا، لا مسنة فيها. فان في ذلك اقوالا أربعة:

قال سفيان: يؤخذ منها كما يؤخذ من الكبار من الاسنان، إلا انه
يرد المصدق على رب المال، فضل ما بين السن التي أخذ، وبين الرُّبْعِ
والسَّقْبِ الذي (وجب)^(٥) في المال.

وقال مالك: يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من المسانّ من الاسنان، ولا
يرد المصدق ذلك الفضل على رب المال.

وقال غيرهما قولاً ثالثاً: انه لا صدقة في الصغار ولا شيء على
ربها^(٦).

-
- (١) انظر أبا عبيد ٤٥٨.
(٢) كذا هنا، وعند أبي عبيد (صغارها).
(٣) كذا هنا. وارجح انها (الخيران) وهي جمع حوار (وهو بالضم وقد يكسر): وهو ولد
الناقة ساعة تضعه، أو إلى ان يفصل عن امه. انظر القاموس ٢: ١٥.
ومما يؤيد ما أرجحه انه ذكرها في رقم ١٤٢٧ فقال: (الخيران) ثم ان الكلام عن
زكاة الإبل لا عن بقية الانعام.
(٤) الصقّاب: جمع صَقَب وهو ولد الناقة. قاموس ١: ٩٢. وذكرها ابن زنجويه بعد قليل
فقال (السقّب) وهو ايضا (ولد الناقة او ساعة يولد او خاص بالذكر ولا يقال لها
سقية) كما في القاموس ١: ٨٢.
(٥) كان في الأصل (وجبت). والتصويب من أبي عبيد. والسياق يؤيده.
(٦) انظر أبا عبيد ٤٥٨.

(١٤٢٦) انا حميد انا سفيان بن عبد الملك عن ابن المبارك عن اسرائيل عن جابر عن الشعبي قال: ليس على الفصال حتى تكون بنات مخاضٍ صدقةً. ولا على السخال ولا على البقر، حتى يُجذِغَنَّ^(١).

(١٤٢٧) والقول الرابع: ان فيه واحدة منها.

أنا حميد قال أبو عبيد: ولكل مذهب ذهب اليه: فأما سفيان، فنراه اراد ان الصدقة واجبة في الماشية، كبارا كانت أو صغارا. ولكن يقول: ليس من السنة أن يأخذ فيها من الاسنان دون ابنة مخاض، وفوق ذلك مما يؤخذ. ثم يرد المصدق على رب الماشية فضل ما بين السن التي أخذ، وبين الحوار الذي وجب. فتكون^(٢) الصدقة قد اخذت على فرائضها وسننها، ويكون رب المال قد رجع اليه الفضل الذي أخذ منه.

وأما مالك فحجته ان يقول: ان الإبل قد تكون فيها الاسنان الجِلَّة^(٣)، مثل الثنينة والرابعة والسديس والبازل^(٤)، وفوق ذلك. فلا يؤخذ في الصدقة من هذه الاسنان العالية شيء وإنما الفرائض دونها مثل بنات المخاض، وبنات اللبون، والحقاق، والجذاع. يقول: فكما يعفى لهم عن أخذ تلك الجِلَّة، فكذلك يحتسب عليهم بالحيران والرِّباع والسُّقاب، وإن لم يكن فيها مُسِنَّ.

(١) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. واسناده ضعيف لأجل جابر، وهو ابن يزيد الجعفي، تقدم الكلام عليه.

(٢) فتكون) مكررة في الأصل.

(٣) الجِلَّة: هي المسان من الإبل. انظر القاموس ٣: ٣٤٩.

(٤) الثنينة من الإبل: ما دخلت في السنة السادسة. والرابعة: ما دخلت في السنة السابعة. والسديس: ما دخل في السنة الثامنة. والبازل: ما دخل في السنة التاسعة. انظر النهاية ١: ٢٢٦، ٢: ١٨٨، ٣٥٤، ١: ١٢٥ على الترتيب. وأبا عبيد في غريب الحديث ٣٥: ٧٠ - ٧٤ حيث شرح اسنان الإبل بالتفصيل.

وأما الذي (قال)^(١): لا صدقة فيها. فإنه اراد ان هذه ليست بابل، وإنما جاءت الصدقة في الإبل. وإنما يقال لهذه رباع وفصلان ونحو ذلك. فلا شيء فيها.

وأما الذي يقول: فيها واحدة منها. فإنه ذهب إلى ان الصدقة إنما تكون من حواشي/ المال لا من خيارها فكيف يؤخذ من ربا أعلى من (١٣٩/ب) الاسنان التي ملك؟

يقول: فإذا اخذ المصدق، واحدة من عرضها، ليست بأحسن المال. فقد استوفى منه ما وجب عليه، او زاد على ذلك^(٢).

(١٤٢٨) أنا حميد قال: قال أبو عبيد: ولكل واحد من هؤلاء مقال، إلا أن (أشبهها)^(٣) بتأويل كتب النبي - ﷺ - في الصدقة عندي، قول مالك. وذلك ان رسول الله - ﷺ - (حين)^(٤) فرض فرائض الصدقة، وذكر أسنانها، قد علم أن الماشية قد تكون جلة وصغارا. فلم يأتنا عنه ولا عن أحد من الأئمة بعده، أنهم خصوا منها كبيرا دون صغير. ولكن السنة جاءت بالعموم بجملتها، فقال: «في كل خمس من الإبل أو الذود شاة» ثم كذلك حتى أتى على آخرها. فإذا جاءت السنة عامة، لم يكن لأحد أن يستثني منها سنا دون غيره، إلا ما خصته السنة في الذي جاء عنه - ﷺ - في العرايا، حين استثنائها من المزابنة^(٥) فأرخص فيها. وكما خص الحائض بالنفر في

(١) ليست في الأصل. زدتها تبعا لأبي عبيد.

(٢) انظر أبا عبيد ٤٥٩.

(٣) كان في الأصل (شبهها). والتصويب من أبي عبيد.

(٤) من أبي عبيد. وليست في الأصل.

(٥) المزابنة: بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر. والعرايا جمع عرية وهي أن يبيع رطب نخل أو نخلتين بالتمر، اذا كان دون خمسة أو سق. انظر النهاية ٢: ٢٩٤، ٣: ٢٢٤ ولسان العرب ١٣: ١٩٥، ١٥: ٥٠، وذكر في فتح الباري (٤: ٣٨٧) فما =

حجها، قبل توديع البيت دون الناس. والجذع من الضأن يضحى به خاصة من بين الأزواج الثانية. واشباه لهذا في السنة كثير. فإنما نخص ما خصت، ونعم ما عمّت. مع ان الإبل في كلام العرب اسم شامل، يشمل صغارها وكبارها. كما ان الناس اسم لبني آدم، يشمل أطفالهم ورجالهم. وقد ذكر الله - تعالى - الأنعام في كتابه، فسوى بين صغارها وكبارها، وسماها جميعا نعاما، فقال: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشَاتٌ﴾ (١) (٢).

(١٤٢٩) حدثنا حميد ثنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله في قوله ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشَاتٌ﴾ (٣) قال: الحمولة ما حمل من الإبل، والفرش صغار الإبل (٤).

(١٤٣٠) ثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وقد رأينا العلماء مع هذا، من أهل الحجاز وأهل العراق، لا يختلفون أن صغار الإبل اذا خالطت كبارها، محسوبة معها في الصدقة. وكذلك أولاد البقر مع امهاتها، وسخال الغنم مع مسانها.

ومن ذلك حديث عمر حين قال لسفيان بن عبد الله: احتسب عليهم بها، حتى بالبهمة يروح بها الراعي على يديه (٥).

= بعدها هذه الصورة وغيرها في تعريف المزابنة والعرايا.

- (١) سورة الأنعام ١٤٢.
 - (٢) انظر أبا عبيد ٤٦٠.
 - (٣) سورة الأنعام: ١٤٢.
 - (٤) أخرجه أبو عبيد ٤٦٠، والطبري في التفسير ١٢: ١٧٨، ١٧٩، والحاكم ٢: ٣١٧ من طرق عن سفيان عن أبي اسحق بهذا الاسناد مثله.
 - (٥) اسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات تقدموا. وأبو اسحق، تقدم أنه مدلس، إلا أن رواية شعبة عنه تنفي تدليسه وتثبت أنه لم يدلسه انظر طبقات المدلسين ٢٣.
- (٥) سيأتي بحثه - ان شاء الله - برقم ١٥٠٩.

ثنا حميد قال: قال أبو عبيد: فما بالها يعتد عليهم بها اذا خالطت (الكبار)^(١)، وتلقى^(٢) اذا كانت وحدها؟ وما سبيلها في الوجهين إلا واحد. على أن حديث عمر، قد يَحتمل أن يكون أراد الاحتساب بالصغار، وان لم تكن معها مسنة واحدة. ألا تراه لم يشترط المسان في حديثه؟ فالأمر عندنا على هذا، ان الصدقة واجبة على صغارها كوجوبها على كبارها، لا فرق بينها لما فسرنا. وهو قول مالك. وكذلك البقر والغنم. فان تعددت السن التي تجب على رب المال، فان عليه - في قول مالك - ان يأتي بها على كل حال. ولا أحب قوله هذا، لما ذكرنا من المشقة على الناس. مع خلاف الأثر الذي ذكرناه عن علي. وأعلى من ذلك / الحديث المرفوع الذي يحدّثه أبو بكر الصديق - (١٤٠/أ) رضوان الله عليه - عن رسول الله - ﷺ - . يروى ذلك عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك عن أبي بكر عن النبي - عليه السلام - في فرائض الابل قال: فمتى بلغت صدقته جذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة. فانها تقبل منه، ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له، أو عشرين درهما^(٣).

ومن بلغت صدقته حقة، وليست عنده الا جذعة، فانها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده، وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما. ومن بلغت صدقته ابنة لبون، وليست عنده الا حقة، فانها تقبل منه، (ويعطيه)^(٤) المصدق عشرين درهما او شاتين. ومن

(١) في الاصل (بالكبار). والتصويب من أبي عبيد.

(٢) كذا هنا. وعند أبي عبيد (وتلقى).

(٣) أخرجه د ٩٦:٢ - ٩٧ وغيره بهذا اللفظ من طريق حماد به.

وتقدم الكلام على هذا الحديث برقم ١٤٠٦.

(٤) كان في الأصل (يعط). والتصويب من أبي عبيد.

بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده، وعنده ابنة مخاض. فانها تقبل منه، ويجعل معها شاتين ان استيسرتاله، أو عشرين درهما. ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده، وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء^(١).

يتلوه قال أبو عبيد: فاتباع هذا الأثر.

- وحسبنا الله ونعم الوكيل -

(١) انظر أبا عبيد ٤٦١ - ٤٦٢.

(١٤١/ب)

الجزء العاشر

من كتاب الأموال
تأليف أبي أحمد حميد بن زنجويه النسائي

أخبرنا به الشيخ أبو الحسن محمد بن عوف - رضي
الله عنه - عن محمد بن موسى السمسار عن محمد بن خريم
عنه .

/ ثنا الشيخ الفقيه الامام الزاهد أبو الفتح نصر بن ابراهيم بن (١٤٢/أ)
نصر المقدسي - رضي الله عنه - بقراءته قال:

رب أعن وسدد، لكل أمر مرشد.

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٤٣١) أخبرنا الشيخ الجليل أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد -
رضي الله عنه - بدمشق. أخبرنا أبو العباس محمد بن موسى السمسار
قراءة عليه، ثنا أبو بكر محمد بن خريم بن محمد ثنا أبو أحمد حميد بن
زنجويه قال: قال أبو عبيد: فاتباع هذا الأثر، أحب إلينا. فهذا حكم
صدقة الابل، اذا جاءها المصدق فوجدها خمسا فصاعدا. فأما اذا
وجدها أربعا، وقد كان الحول حال عليها وهي خمس، ثم هلكت منهن
واحدة، فجاء المصدق وهي أربع، فان سفيان وأهل العراق قالوا: على
رهبها أربعة أخماس شاة. يذهبون الى أن الصدقة، قد كانت وجبت فيها
مع مضي الحول شاة. فلما ذهب بعض الابل، سقط من الصدقة بحساب
الذاهب، وبقي فيها بحساب الباقي.
وقال مالك: لا شيء عليه فيها^(١).

(١٤٣٢) حدثنا حميد قال: حدثني ابن أبي أويس عن مالك. قال:
وقال مالك: انما تجب الصدقة على رب المال يوم يصدق ماله. فان
هلكت الماشية قبل ذلك، لم يحسب عليه مما هلك شيء. انما يؤخذ بما
وجده المصدق في يده. وكذلك ان نمت الماشية، أخذ بجميع ما يكون في
يده بعد الحول^(٢).

(١) انظر ابا عبيد ٤٦٢.

(٢) قول مالك هذا ثابت في الموطأ ١: ٢٦٧. وأخرجه أبو عبيد ٤٦٣ عن يحيى بن عبد
الله بن بكير عنه بهذا اللفظ.
وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس تقدم أنه في حفظه شيء.

(١٤٣٣) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وقول مالك هذا أشبه عندي بسنة الصدقة، لأنها انما جاءت مطلقة، في كذا وكذا من الابل كذا وكذا. فهذا انما يقع معناه على ما كان موجودا في أيديهم، ولم يأت في شيء من كتب الصدقة - ان اهل الماشية يجاسبون بما كانوا يملكونه قبل ذلك ثم هلك، ولا يسألون عما ضاع منها.

وأما الذي ذهب اليه أهل العراق، فانهم أنزلوا الصدقة بمنزلة الدين. اذا حال الحول على المال. ولو كانت الصدقة تحل محل الدين، لكان ينبغي أن تجب على رب الماشية، في هذه الخمس التي هلكت احداهن، الشاة كلها. وكذلك لو هلكت إبله من عند آخرها. لأنه لا يسقط هلاكها عنه دينا، قد لزمه مرة.

وليس الأمر عندنا فيها الا على ما قال مالك، لموافقته تأويل الآثار والسنة. فان لم يكن ضاع من هذه الخمس شيء، ولكن حال عليها حولان اثنان وهي خمس تامة، ثم جاء المصدق، فان سفيان يروى عنه (١٤٢/ب) أنه قال: عليه فيها شاة واحدة للسنة الأولى / وليس عليه في السنة الثانية شيء.

وقال مالك: عليه شاتان، لكل سنة واحدة^(١).

(١٤٣٤) أنا حميد قال أبو عبيد: وكذلك يلزم كل واحد منها في مذهبه، أن يقول هذا القول. لأن سفيان كان يرى أنه قد وجبت عليه شاة في العام الماضي، ثم جاء الحول الثاني وليس بمالك لخمس من الابل، لمكان الدين الذي لزمه من تلك الشاة. فصارت له خمسا غير قيمة شاة. فاسقط عنه الصدقة للسنة الثانية من أجل هذا.

(١) انظر ابا عبيد ٤٦٣.

وكان مالك لا يلتفت الى الدين الذي يلزمه، ويقول: انما انظر الى ما وجده المصدق في أيديهم قائما، بعد مضي الأحوال على الماشية^(١).

(١٤٣٤/أ) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وكذلك هذا عندي، لما تأولنا فيه الحديث، ان الصدقة انما تؤخذ من أعيان الماشية، فاذا حال عليها الحول أو أكثر، لا يجاسب أحد بما وراء ذلك من زيادة أو نقصان، ولا تعود الصدقة دينا يتبع به صاحبها.

وهذا كله معناه اذا كانت الماشية هلكت من حادث أحدث بها، غير استهلاك من رب المال، ببيع أو هبة أو (نحر)^(٢) أو غير ذلك. فاذا كان هو الجاني عليها لزمه الضمان في الأقوال كلها. ومما يقوي ما تأولنا أنه انما ينظر الى ما كان حيا حاضرا يوم يأتي المصدق^(٣) حديثُ عمر^(٤):

(١٤٣٥) حدثنا حميد ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن يزيد بن هرمز عن الحارث بن أبي ذباب الدوسي قال: لما كان عام الرمادة، أخر عمر بن الخطاب الصدقة عام الرمادة، حتى اذا أحيا الناس في العام المقبل وأسمن الناس، بعث اليهم مصدقين، وبعثني فيهم، فقال: خذ منهم العقالين: العقال^(٥) الذي

-
- (١) انظر ابا عبيد ٤٦٤.
 - (٢) في الأصل (عري). وما أثبتته فمن أبي عبيد.
 - (٣) كانت الجملة في الأصل (... يوم يأتي المصدق قول في حديث عمر)، ثم خط في الأصل على (قول) فبقي (في حديث عمر). فتكون العبارة مشوشة فكان ينبغي ان يضرب على (في)، أيضا، فتستقيم العبارة، وتتفق مع ما عند ابي عبيد.
 - (٤) انظر أبا عبيد ٤٦٤.
 - (٥) العقال هو صدقة عام. كما في غريب الحديث لأبي عبيد ٣: ٢١٠ - ٢١٢ وذكر الحديث كما في الأموال له.

أخرنا عنهم، والعقال الذي حل عليهم. ثم اقسام عليهم أحد العقالين
وأحدر^(١) الآخر.
قال: ففعلت^(٢).

(١٤٣٦) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: ألا ترى أن عمر قد
أخذهم بصدقة عامين، وهو يعلم أن في مثل هذه المدة وأقل منها ما
تكون الحوادث بالماشية في الزيادة والنقصان، فلم يشترط عليهم أن
يجاسبوا بشيء مما تلف؟ ومنه الحديث المرفوع^(٣):

(١٤٣٧) حدثنا حميد ثنا (ابن)^(٤) أبي عباد قال: قال ابن عيينة:
عن الوليد بن كثير عن حسن بن حسن عن أمه فاطمة ابنة حسين أن

(١) كذا في الموضعين عند ابن زنجويه. وكأنه من الحذر وهو بمعنى الاسراع كما في
القاموس ٥:٢. وفي لفظ أبي عبيد (اتسني) وفي لفظ ابن سعد (وأمرهم أن يقدموا
عليه بعقال).

(٢) كرره ابن زنجويه برقم ٢٢٣٢ لكن قال هناك (يزيد بن هريم) وهو خطأ لأن أبا
عبيد أخرج الحديث فقال: (هرمز). وأشار البخاري في تاريخه ١: ٢٦٩، وابن
حبان في الثقات ٤: ١٢٩ الى رواية يزيد بن هرمز عن الحارث ابن أبي ذباب. وقد
تقدمت ترجمة يزيد هذا.

والحديث أخرجه أبو عبيد ٤٦٤ عن عباد بن العوام عن ابن اسحق بهذا الاسناد
نحوه. وابن سعد ٣: ٣٢٣ عن الواقدي باسنادين آخرين عن عمر بمعناه.
واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل ابن اسحق. وقد تقدم أنه مدلس ورواه هنا معنعنا.
وفي الاسناد يعقوب بن عتبة وهو (ثقة) كما في التقريب ٢: ٣٧٦ والحارث ابن أبي
ذباب الدوسي واسم أبيه سعد. ذكره الحافظ في القسم الثالث من الاصابة ١: ٣٦٨.
ونقل عن ابن حبان (وهو عنده في الثقات ٤: ١٢٩) ان عمر بعثه مصدقا. وهو عند
البخاري في التاريخ ١: ٢٦٩ أيضا.

(٣) انظر أبا عبيد ٤٦٤.

(٤) ليست في الاصل، ولم أجد أبا عباد في شيوخ ابن زنجويه. وانظر الأسانيد في الأرقام
٥٦٧، ٨٢٢، ٨٨٦ وغيرها ففيها ابن أبي عباد عن ابن عيينة.

الني - ﷺ - قال: لا ثناء في الصدقة^(١).

(١٤٣٨) حدثنا / حميد قال أبو عبيد: وأصل الثنيا من كلامهم، (١٤٣/أ) ترديد الشيء وتكريره بالجهل^(٢)، ووضع الشيء في غير موضعه. يقول: فاذا تأخرت الصدقة عن قوم عاما لحادثة تكون، حتى تتلف أموالهم. لم تثن عليهم في قابل صدقة العام الماضي، ولكنهم يؤخذون بما كان في أيديهم، للعام الذي يصدقون فيه، وما لم يتلف منها، فانهم يؤخذون بصدقتها كلها. وان أتى عليها أعوام، وليس هذا بثناء. لأنه حق يؤخذ من أعيان الماشية، وهي قائمة في ملكهم، فكذلك يؤخذون بصدقة ما مضى.

وفي الثناء وجه آخر: ان لا تؤخذ الصدقة في عام مرتين. وهذا ايضا وضع الشيء في غير موضعه.

والتأويل الأول احب الي، لأنه يروى مفسرا عن ابن شهاب^(٣):

(١٤٣٩) حدثنا حميد أنه محمد بن صالح حدثني الليث عن يونس عن ابن شهاب ان الصدقة لا تثنى فيها ولكنها تؤخذ في الخصب

(١) أخرجه أبو عبيد ٤٦٥، ش ٣: ٢١٨ عن ابن عيينة بهذا الاسناد، وفي لفظ أبي عبيد (ثنى). لكن قال المحقق: (كانت في الأصل ثناء). وهو موافق لما عند ابن زنجويه وابن أبي شيبة.

وهذا الحديث مرسل اسناده ضعيف. فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب (ثقة من الرابعة) كما في التقريب ٢: ٦٠٩. والرابعة عنده طبقة صغار التابعين. والحسن بن الحسن هو ابن الحسن بن علي بن أبي طالب قال عنه في التقريب ١: ١٦٤ (مقبول). والوليد بن كثير هو الخزومي قال عنه في التقريب ٢: ٣٣٥ (صدوق عارف بالغازي، رمي برأي الخوارج).

(٢) كذا هنا. وليست هذه الكلمة «بالجهل» في كتاب أبي عبيد في هذا الموضع.

(٣) انظر ابا عبيد ٤٦٥.

والجَدْب، والسَّمْن والعَجَف. وأول من فعل ذلك معاوية بن ابي سفيان.
ولا نرى أنها اذا ثبتت تكون الا من بقية المال^(١).

باب

اختلاف الناس في عوامل الابل

(١٤٤٠) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن
طلحة بن أبي سعيد أن عمر بن عبد العزيز كتب - وهو خليفة - ان
تؤخذ الصدقة من الابل التي تعمل في الريف. قال: حضرت ذلك
وأريته في كتاب عمر بن عبد العزيز^(٢).

(١٤٤١) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد
قال: رأيت الابل التي تكري للحج، تزكى بالمدينة، وربيعه بن أبي
عبد الرحمن ويحيى بن سعيد وغيرها من أهل العلم حضور لا ينكرونه،
ويرونه من السنة اذا لم تكن الابل مفترقة.

(١) أخرجه أبو عبيد ٤٦٥ عن عبد الله بن صالح عن الليث بهذا الاسناد نحوه وعبد
الرزاق ٤٣:٢ عن معمر عن الزهري به. وأخرج هق ١١٠:٤ باسناده عن ابراهيم بن
سعد عن الزهري ان أبا بكر وعمر لم يكونا يأخذان الصدقة مثناة... ثم ذكره
بمعناه.

وفي اسناد ابن زنجويه محمد بن صالح ولم أجد في شيوخ ابن زنجويه رجلا بهذا الاسم،
وليس له ذكر في الكتاب الا هنا. وما أراه الا عبد الله بن صالح كاتب الليث،
فغالب رواية ابن زنجويه عن الليث انما هي من طريقه. ثم أنه عند أبي عبيد
«عبد الله بن صالح» فان كان هو فانه ضعيف الحفظ كما تقدم.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٤٦٥ - ٤٦٦ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد نحوه.
وهو اسناد ضعيف لأجل عبد الله بن صالح وقد مضى.
وطلحة بن أبي سعيد هو الاسكندراني. ذكره في التقريب ٣٧٨:١ وقال: (ثقة مقل).

قال عبد الله بن صالح: وهو رأي الليث ومالك بن أنس^(١).

(١٤٤٢) ثنا حميد قال: قال أبو عبيد: يذهبان الى أن الآثار انما جاءت مجملة في الابل، ولم يستثن بعضها دون بعض. يقولان: فكلها داخل في الصدقة. وكذلك نرى مذهب عمر وربيعه ويجيب.

حدثنا حميد قال أبو عبيد: وهذا مذهب (ووجه)^(٢) لولا انا وجدنا السنة قد خصت السائمة في بعض الحديث. فلا نخص الا ما خصت، ولا نعم الا ما عمّت^(٣).

(١٤٤٣) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن بكر السهمي أنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: في كل إبل (ب/١٤٣) سائمة، في كل أربعين ابنة لبون، لا تفرق إبل عن حسابها. من اعطاها مؤتجرا فله أجرها. ومن منعها، فانا آخذوها وشطر إبله. عزمة من عزمات ربنا. لا يجل لآل محمد منها شيء^(٤).

(١) أخرج أبو عبيد ٤٦٦ قول الليث هذا عن عبد الله بن صالح عنه وتقدم ان عبد الله ابن صالح ضعيف، فيضعف الاسناد الى الليث لأجله.

(٢) في الأصل (ووجه). والتصويب من أبي عبيد.

(٣) انظر ابا عبيد ٤٦٦.

(٤) كرهه ابن زنجويه برقم ١٥٣٤.

وروي الحديث من طرق كثيرة عن بهز هذا الاسناد وساقه بعضهم بمثل لفظ ابن زنجويه. انظر د ١٠١:٢، ن ١١:٥، ١٧، وعبد الرزاق ٤:١٨، حم ٢:٥، ٤، مي ٣٣٣:١، والحاكم ١:٣٩٨، هق ٤:١٠٥.

وهذا الاسناد سبق أن حسنته (كما في رقم ٨١٩).

وللعلماء كلام طويل في شرح هذا الحديث والأخذ به. ليس هذا مجال بسطه. وانظر معالم السنن للخطابي وتهذيب ابن القيم (المطبوعان مع مختصر سنن أبي داود) ٢:١٩٢ - ١٩٤، والمجموع للنووي ٥:٢٨٤، ٢٨٨ والتلخيص الحبير ٢:١٦٠ - ١٦١، ونيل الأوطار ٤:١٧٩ - ١٨٢.

٠ (١٤٤٤) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وهكذا حديث أبي بكر الصديق - رحمة الله عليه - عن النبي - ﷺ - الذي يحدثونه عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال: ليس في سائمة الغنم شيء حتى تبلغ الأربعين^(١).

(١٤٤٥) حدثنا حميد قال أبو عبيد: فلما جاءنا هذان الحديثان المفسران في الابل والغنم، مفسرا^(٢) بذكر السائمة، اتبعناها، وتركنا ما سواها.

وقد كان الحسن مع هذا يفتي به^(٣):

(١٤٤٦) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: ثنا هشيم عن هشام عن الحسن قال: ليس في الابل العوامل، والبقر العوامل صدقة^(٤).

(١٤٤٧) حدثنا حميد ثنا أبو الاسود ثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: ليس زكاة مثير الأرض زكاة^(٥)، ولا جل

(١) أخرجه خ ١٣٩:٢ من وجه آخر عن ثمامة به بنحو هذا اللفظ.

وتقدم بحث هذا الحديث وذكر من أخرجه برقم ١٤٠٦.

(٢) كذا في الأصل. وعند أبي عبيد «فلما جاءنا هذان الحديثان مفسرين في الإبل والغنم بذكر السائمة...»

(٣) أنظر أبا عبيد ٤٦٧.

(٤) أخرجه ابن زنجويه برقم ١٤٨١ عن يحيى بن يحيى عن هشيم عن يونس عن الحسن وذكر فيه عوامل البقر فقط. وأخرجها أبو عبيد ٤٦٧، ٤٧٠ عن هشيم بهذين الاسنادين بمثل لفظيهما عند ابن زنجويه. وهو بهذا اللفظ عند عبد الرزاق ٢٠:٤ عن الحسن لكن في اسناده اليه مجهول. وأشار اليه هو ١١٧:٤، وابن حزم ٤٦:٦ ولم يسنداه.

وفي أحد الاسنادين هشام - وهو ابن حسان - عن الحسن. وتقدم - برقم ٦٠٩ - ان في روايته عنه مقالا.

(٥) هذا لفظه في الأصل ولعله (ليس على منبر... الخ).

(الظعينة)^(١) ^(٢) .

(١٤٤٨) حدثنا حميد ثنا يحيى بن يحيى أنا ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: ليس على مثير الأرض زكاة. ولا على جمل (الظعينة)^(١) زكاة^(٣) .

(١٤٤٩) ثنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير أنه كان لا يرى على ثور عامل صدقة. ولا على جمل (ظعينة)^(١) صدقة^(٤) .

(١٤٥٠) أنا حميد ثنا سفيان بن عبد الملك وعلي بن الحسن عن ابن المبارك عن الاوزاعي أن عمر بن عبد العزيز كان لا يرى في البقر العوامل، والقطار^(٥) من الابل زكاة^(٦) .

(١) في الأصل (الضعينة) بالصاد وهو خطأ صوابه ما أثبتته. وفي النهاية ١٥٧:٣ (الضعينة: الراحلة التي يرحل ويظعن عليها). وانظر القاموس ٢٤٥:٤، ولسان العرب ٢٧١:١٣ .

(٢)(٣) أخرجه أبو عبيد ٤٧١ عن (حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني زياد بن سعد أن أبا الزبير أخبره عن جابر بن عبد الله قال: لا صدقة على مثيرة)، ش ١٣١:٣ من طريق ابن جريج بمثل اسناد أبي عبيد ونحو لفظه. وفي حديث ابن زنجويه ما ليس في حديثها.

واسناد ابن زنجويه ضعيفان لأجل ابن لهيعة وقد مضى. وأبو الزبير مدلس لكنه صرح بالسماع في اسناد أبي عبيد وابن أبي شبة فيؤمن بتدليسه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٤:٢٠، ش ١٣١:٣ عن سفيان بهذا الاسناد نحوه. وذكره هق ٤:١١٧، وابن حزم ٤:٦٦ عن سعيد بلا اسناد.

واسناد ابن زنجويه ضعيف، فيه عبد الله بن مسلم وهو ابن هرمز المكي. ذكره في التقريب ١:٤٥٠ وقال: (ضعيف). وفي الاسناد يعلى بن عطاء شيخ الثوري، وهو العامري ويقال: الليثي الطائفي. وهو ثقة. وثقه الحافظ في التقريب ٢:٣٧٨.

(٥) (القطار: أن تشد الابل على نسق. واحدا خلف واحد). كذا في النهاية ٤:٨٠، ونحوه في القاموس ٢:١١٩.

(٦) اخرج ابو عبيد ٤٧٠، ش ١٣٠:٣ - ١٣١ باسناديهما عن عمر نحوه لكن في موضوع السقر خاصة. ولم يذكر في حديثها الابل. وساقه ابن حزم ٤:٦٦ بنحو لفظ ابن زنجويه لكن لم يذكر اسنادا الى عمر.

(١٤٥١) انا حميد ثنا علي بن الحسين وسفيان عن ابن المبارك عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الحمولة والمثيرة، افيها صدقة؟ قال: لا. وقال عمرو بن دينار: سمعنا ذلك^(١).

(١٤٥٢) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: واذا حال الحول على مائتي درهم لرجل، ثم ضاع منه بعضها، فان عليه ان يزكي الباقي (١٤٤/أ) بحسابه. وليس يشبهه الخمس من الابل هذا اذا مات منها واحدة بعد / الحول. وانما اختلفا لأن الصامت انما يزكيه صاحبه لشهر معلوم عنده، وليس ذلك لرب الماشية. لأن حكمها الى السلطان. وإنما يبعث في كل عام مرة من يزكيها، فقد تختلف اوقاته في ذلك. فاذا جاء المصدق، وجبت عليه (الصدقة)^(٢) حينئذ. فلهذا قال من قال: انما تجب الصدقة في المواشي، عند مجيء المصدقين. وفرقوا بينها وبين الدراهم والدنانير. وقد كان شريك بن عبدالله وناس معه، يفتون بخلاف القولين جميعا، يقولون: اذا جاء المصدق وقد ذهبت واحدة من الابل الخمس، فعليه الشاة كلها. فجعلوه بمنزلة الدين اللازم^(٣).

(١٤٥٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد: ومن قال هذا، لزمه ان يقول: لو ذهبت الماشية كلها، كانت هذه الشاة عليه على حالها. ولو كان عليه دين سوى الزكاة، ولا مال له غير هذه الشاة، كانت الزكاة تحاص^(٤)

= وفي اسناد ابي عبيد ابن لهيعة، وفي اسناد ابن ابي شيبه حجاج وهو ابن ارطأة وتقدم انها ضعيفان.
واسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات تقدموا.
(١) اخرجه عبد الرزاق ٤: ١٩، س ٣: ١٣١ عن ابن جريج بمثل حديثه عند ابن زنجويه. وفي حديث عبد الرزاق، (وقال لي عمرو بن دينار.).
واسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم ان رجاله ثقات. وابن جريج مدلس، لكنه صرح بالسمع فيؤمن تدليسه.
(٢) في الاصل (الصدق). والتصويب من ابي عبيد.
(٣) انظر ابا عبيد ٤٦٧.
(٤) في القاموس ٢: ٢٩٨ (تحاصوا وحاصوا: اقتسموا حصصا).

الغرماء في ديونهم. وهذا قول يفحش ويخرج من قول الناس^(١).

باب

صدقة البقر وما فيها من السنن

(١٤٥٤) حدثنا (حميد)^(٢) انا يعلى بن عبيد انا الاعمش عن شقيق|
عن مسروق، والاعمش عن ابراهيم قالا: قال معاذ: بعثني رسول الله -
ﷺ - الى اليمن، فأمرني ان آخذ من كل اربعين بقرة ثنية، ومن كل
ثلاثين تبعا أو تبعة. ومن كل حالم دينار او عدله معاف^(٣).

(١٤٥٥) حدثنا حميد انا يعلى انا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
ابن حبان عن نعيم بن سلامة الذي كان (في)^(٤) يده خاتم عمر بن عبد
العزیز في خلافته، انه أخبره ان عمر بن عبد العزيز دعا بكتاب معاذ
ابن جبل الذي كتبه له رسول الله - ﷺ - ، وكتب به اليه فقريء
وانا جالس. فكان فيه « في ثلاثين تبعا جذع، وفي أربعين بقرة »^(٥).

(١) انظر ابا عبيد ٤٦٧.

(٢) كان في الاصل (محمد). وهو خطأ ظاهر.

(٣) تقدم برقم ١٠٥، وتكلمت عليه هناك.

(٤) زدتها من عندي لتستقيم العبارة. وليست في الاصل.

(٥) اخرجه ش ١٢٨:٣ عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد نحوه.

وهذا الاسناد ضعيف لانقطاعه، فعمر بن عبد العزيز لم يدرك زمن معاذ.

ولد عمر بعد سنة ٦٠ كما في ت ٤٧٦:٧. ومات معاذ سنة ١٨ كما تقدم.

وفيه نعيم بن سلامة، وكان على خاتم عمر بن عبد العزيز، ذكره البخاري في التاريخ

٩٨:٢:٤، وابن ابي حاتم ٤٦٢:١:٤ ولم يذكر فيه جرحا او تعديلا. وترجم له

الحافظ في تعجيل المنفعة ٢٧٧ ولم يذكر فيه قولاً ما. وله ذكر في تاريخ خليفة

٤٦٨:٢.

اما محمد بن يحيى بن حبان (فئحة فقيه) كما في التقريب ٢١٦:٢ وفيه حبان بفتح

المهملة وتشديد الموحدة.

(١٤٥٦) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن يوسف انا ابن لهيعة حدثني يزيد بن ابي حبيب عن سلمة بن اسامة عن يحيى بن الحكم ان معاذاً قال: بعثني رسول الله - ﷺ - مصدق اهل اليمن، وأمرني ان آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا. والتبيع جذع أو جذعة. (ومن كل اربعين مسنة)^(١). ومن الستين تبيعين. ومن السبعين مسنة وتبيعا. ومن الثمانين مسنتين./ومن التسعين (ثلاثة)^(٢) أتابع. ومن المائة مسنة وتبيعين. ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات، أو (أربعة)^(٣) اتابع. قال: وأمرني رسول الله - ﷺ - ان لا آخذ فيما بين ذلك شيئاً، الى ان تبلغ مسنا او جذعا. وزعم ان الاوقاص لا فريضة فيها^(٤).

(١٤٥٧) حدثنا حميد انا ابن ابي اويس حدثني ابي عن عبد الله ومحمد (ابني)^(٥) ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيهما عن جدهما عن رسول الله - ﷺ - ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله - ﷺ - لعمر بن حزم حين أمره على اليمن: وفرائض صدقة البقر، ليس فيما دون ثلاثين صدقة. فاذا بلغت ثلاثين ففيها عجل جذع، الى ان تبلغ

(١) ليست في الاصل. وانما اثبتتها لذكرها في الموضع الآخر عند ابن زنجويه، ولذكرها في حديث أحمد.

(٢) (٣) كان في الاصل و (اربع) وهو خطأ.

(٤) كرره ابن زنجويه برقم ١٤٦٢ لكنه اختصره. واخرجه حم ٢٤٠:٥ من طريق ابن وهب عن حيوة بن شريح عن يزيد بهذا الاسناد نحوه. وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٤٩:٢ وعزاه للطبراني في معجمه بنحو حديث احمد.

واسناد هذا الحديث ضعيف لانقطاعه: فيحيى بن الحكم - وهو ابن ابي العاص اخو مروان بن الحكم الخليفة الاموي - لم يدرك معاذاً كما في تعجيل المنفعة ٢٩١ ولم يذكر فيه ابن حجر جرحاً أو تعديلاً. ولما ترجم لسلمة بن اسامة ايضا في تعجيل المنفعة ٢٩٠ لم يذكر فيه حرجاً أو تعديلاً.

وفي الاسناد ابن لهيعة وقد مضى انه ضعيف لكنه هنا توبع على روايته، تابعه حيوة ابن شريح كما في حديث احمد.

(٥) كان في الاصل (بن). والمثبت من الفقرات ذوات الارقام ١٥٠١، ١٥٢٠، ١٦٨٣، ١٩٦١.

اربعين. فاذا بلغت اربعين، ففيها بقرة مسنة، الى ان تبلغ ستين. فاذا بلغت ستين، ففيها تبيعان، الى ان تبلغ سبعين. فاذا بلغت سبعين ففيها مسنة وعجل جذع، حتى تبلغ الثمانين. فاذا بلغت ثمانين، ففيها بقرتان مستتان. ثم على هذا ان زاد او نقص. فعلى نحو فرائض أولها^(١).

(١) اخرجه ابن حزم ١٣:٦ باسناده من طريق اسماعيل بن ابي اويس عن ابيه بهذا الاسناد مثله الى قوله (فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان) ولم يذكر ما بعده. وتقدم برقم ١٣٩٥ ان معمرا روى هذه الصحيفة عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن جده. واسنادها مثل هذا الاسناد. وتقدم كلام الطحاوي وابن حزم في تضعيف حديث معمرا بالانقطاع. وضعف ابن حزم حديث ابي اويس بالانقطاع وبضعف ابي اويس نفسه. وقد اقر الشيخ احمد شاکر الانقطاع ولم يدفعه، انما دفع تضعيف ابي اويس، وصحح الصحيفة لطرقها الأخرى. (في تعليقه على المحلى). وقد روى الصحيفة فوصل اسنادها كل من النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي. اخرجوه من طريق الحكم بن موسى بن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو عن ابيه عن جده (انظر التلخيص ٤: ١٧) وحديث النسائي لم اجده فلعله في الكبرى. وهو عند الحاكم ١: ٣٩٥، هق ٢: ٨٩، ٩٩ مطولا ومختصرا. وقد اطال الحافظان الزيلعي ٢: ٣٣٩ - ٣٤٢، وابن حجر في التلخيص ٤: ١٧ - ١٨ الكلام على مَنْ ضَعَّفَ هذا الحديث، ومن صححه. فذكرنا - فيمن ضعفه - ابا داود والنسائي و ابا زرعة الدمشقي وابن حزم وآخرين. ومن صححه ابن حبان ورواه في صحيحه والحاكم والبيهقي ونقل (اي البيهقي) عن احمد انه قال: ارجو ان يكون صحيحا. (وكلام البيهقي موجود في السنن ٤: ٩٠). ونقل الزيلعي عن ابن الجوزي في التحقيق ان احمد قال: (كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح) فال حافظ في التلخيص: (وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة، لا من حيث الاسناد، بل من حيث الشهرة. فقد قال الشافعي في رسالته (وانظر الرسالة ٤٢٢) « لم يقبلوا هذا الحديث، حتى ثبت عندهم انه كتاب رسول الله - ﷺ - » ثم ذكرنا نحو من هذا المعنى عن ابن عبد البر والعقيلي ويعقوب بن سفيان والحاكم). وقد ذهب الشيخ احمد شاکر الى تصحيح الحديث والذب عنه. انظر تعليقاته على المحلى حيث ضعف ابن حزم الحديث (المحلى ١: ٨١ - ٨٢، ٥: ٢١٤، ٦: ١٣) - =

(١٤٥٨) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا قرة بن خالد انا الحسن قال:
بلغني ان النبي - ﷺ - قال: في اربعين بقرة. وفي ثلاثين تبيع^(١).

(١٤٥٩) حدثنا حميد ثنا ابو نعيم انا زهير عن داود حدثني عامر
ان رسول الله - ﷺ - كتب الى اهل اليمن: في كل اربعين بقرة،
وفي كل ثلاثين بقرة تبيع جذع استوى قرناه^(٢).

(١٤٦٠) حدثنا حميد ثنا ابو نعيم ثنا فطر عن الشعبي قال: في
ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة، قد تساوى قرناه بأذنيه. وفي اربعين
مسنة^(٣).

(١٤٦١) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا زهير عن ابي اسحق عن عاصم
والحارث عن علي: في ثلاثين من البقر تبيع، وفي اربعين مسنة^(٤).

-
- = (١٤)، وانظر تعليقه على كتاب الخراج ليحيى بن آدم ١١٦.
- وفي اسناد ابن زنجويه محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. ذكره الحافظ في
التقريب ١٤٨:٢ وقال: (ثقة).
- (١) اخرجه ابو عبيد ٤٦٩ بنحو هذا اللفظ عن هشيم قال: أخبرنا قرة عن الحسن.
والحديث مرسل. وتقدم توثيق رجاله.
- (٢) اخرجه هق ٩٩:٤ من طريق سفيان عن داود به. ش ١٢٧:٣ من وجه آخر عن
الشعبي مرسلا بمعناه. واثار اليه ابن حزم ٦:٦ ولم يذكر اسناده اليه.
وهذا الاسناد ضعيف لارساله. وتقدم توثيق رجاله جميعا.
- (٣) اخرجه ابو عبيد ٤٦٩، ش ١٢٧:٣، ١٢٨ باسناد اخرى عن الشعبي بنحو لفظه
هنا.
- واسناد ابن زنجويه اليه حسن، فيه فطر وهو ابن خليفة. ذكره في التقريب ١١٤:٢
وقال (صدوق رمي بالتشيع).
- (٤) اخرجه عبد الرزاق ٢٣:٤ عن سفيان عن ابي اسحق، ش ١٢٧:٣ عن زكريا عن ابي
اسحق عن عاصم عن علي نحوه من قوله. واخرجه د ٩٩:٢، هق ٩٩:٤ من طريق
زهير عن ابي اسحق بمثل اسناد ابن زنجويه، لكن زهيراً شك عندهما في رفعه. واثار
ابو داود عقب اخراجه الى ان شعبة وسفيان وغيرهما رووه ولم يرفعهوه. =

باب الأوقاص والأسنان

(١٤٦٢) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن يوسف انا ابن لهيعة حدثني يزيد بن ابي حبيب عن سلمة بن اسامة عن يحيى بن الحكم ان معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله - ﷺ - مصدق اهل اليمن، وامرني ان آخذ من البقرة من كل ثلاثين تبيعا، والتبيع جذع أو جذعة. ومن كل اربعين مسنة. وقال: ان الأوقاص لا فريضة فيها^(١).

(١٤٦٣) حدثنا / حميد ثنا سفيان بن عبد الملك وعلي بن الحسن (١٤٥/أ) عن ابن المبارك عن الحجاج بن ارطأة عن عمرو بن دينار عن طاوس ان معاذ بن جبل قدم اليمن، فأخذ من كل ثلاثين تبيعا جذعا، أو قال: جذعة. ومن الاربعين بقرة مسنة. فقالوا له: الا تأخذ من الاوقاص؟ قال: لم أومر فيها بشيء^(٢).

= واسناد ابن زنجويه ضعيف لعننة ابي اسحق وقد مضى انه مدلس. وسام زهير من ابي اسحق كان بعد اختلاطه - كما تقدم في رقم ٥٩٦ - لكن زهيراً توبع على روايته كما هو المذكور في تخريج الحديث. والحارث ضعيف الا انه مقرون بعاصم.

(١) تقدم برقم ١٤٥٦.

(٢) اخرج عبد الرزاق ٢٢:٤، ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٧٦:٢ عن ابن جريج قال: اخبرني عمرو بن دينار بمثل حديثه عند ابن زنجويه لكن في لفظ عبد الرزاق ان معاذ رجع إلى المدينة وسأل رسول الله - ﷺ - وهذا خطأ - إذ مات رسول الله - ﷺ -، ومعاذ باليمن. (انظر عبد الرزاق وابن عبد البر في المرجعين السابقين عقب حديثيهما). واخرجه مالك ٢٥٩:١ وعنه السافعي (في المسند ٩٠) وعبد الرزاق ٢٦:٤ عن حميد بن قيس عن طاوس به بنحو لفظ ابن زنجويه. والحديث صحح الحافظ في الفتح ٣:٣١٢، ٣٤٨ اسناده الى طاوس ثم قال: (لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع). ونحو هذا القول موجود في التمهيد ٢:٢٧٤. اقول: وهذه هي علة الحديث. وفي الاسناد الحجاج بن ارطأة تقدم انه ضعيف. مدلس، لكنه توبع على روايته.

(١٤٦٤) حدثنا حميد انا يحيى بن يحيى انا المعتمر بن سليمان عن
ليث عن طاوس في صدقة البقر قال: ليس فيما دون الثلاثين شيء، وهي
الأوقاص، ما لم تحل فيها الصدقة. فاذا بلغت ثلاثين، فان فيها تبعا
جدعا. وفي اربعين بقرة مسنة^(١).

(١٤٦٥) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة
عن طاوس قال: لما بعث معاذ الى اليمن سئل عما دون الثلاثين من
البقر فقال: لم أومر فيها بشيء^(٢).

(١٤٦٦) حدثنا حميد انا علي بن الحسن وسفيان بن عبد الملك عن
ابن المبارك عن سفيان عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن رجل عن معاذ ان
النبي - ﷺ - قال: لا تأخذ من الاوقاص شيئا. يعني ما بين
الثلاثين والأربعين والخمسين^(٣).

(١) اخرجه ش ١٢٩:٣ عن ابن ادريس عن ليث عن طاوس وعنده (عن معاذ) في ذكر
الاقاص نحوه. ثم اخرج ايضا ش ١٢٨:٣ من طريق ابن جريج عن ابن طاوس عن
ابيه في صدقة البقر نحو لفظه عند ابن زنجويه. وابن جريج مدلس، عنعنه فحديثه
ضعيف.

وفي اسناد ابن زنجويه ليث وهو ابن ابي سليم تقدم انه ضعيف جدا.
(٢) اخرجه عبد الرزاق ٦٠:٤ عن الثوري عن ابراهيم بن ميسرة، وابن حزم ١٢:٦ من
طرس ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه.
والاسناد صحيح الى طاوس. لكن تقدم ان طاوسا لم يسمع من معاذ (انظر رقم
١٤٦٣). وفي الاسناد ابراهيم بن ميسرة الطائفي قال عنه في التقريب ٤٤:١ (ثبت
حافظ).

(٣) اخرجه بمعناه الزيلعي في نصب الرابة ٣٥١:٢ من طريق سفيان هذا الاسناد. وعزاه
للطبراني في معجمه. وأخرج نحوه عبد الرزاق ٢٣:٤ عن الثوري عن ابن ابي ليلى عن
الحكم عن معاذ - لم يقل عن رجل.
وفي اسناد ابن زنجويه رجل مجهول. وابن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن تقدم انه
سوء الحفظ جدا.

(١٤٦٧) حدثنا حميد انا سفيان بن عبد الملك وعلي عن ابن المبارك عن سفيان عن فراس عن الشعبي قال: ليس فيما بين الثلاثين الى الاربعين زكاة. ولا فيما بين الخمسين الى الستين زكاة^(١).

قال: وهي الاوقاص.

قال: وقال حماد: في الاوقاص بالحساب. قال: سبعين.

ولا يعجبنا قول حماد.

(١٤٦٨) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عُقيل عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز كتب أن ليس في الاوقاص شيء^(٢).

(١٤٦٩) انا حميد ثنا ابو نعيم ثنا زهير عن داود قال: سألت عامرا عن الأشناق، فقال: ليس فيها شيء حتى تبلغ الفريضة^(٣).

(١٤٧٠) حدثنا حميد قال ابو عبيد: والأوقاص ما بين الفريضتين. وهو على التفسير الذي في حديث ابن لهيعة الاول، كذلك الأشناق في الابل. وليس يؤخذ في صدقة البقر غير السنين: التبعية والمسنة^(٤).

(١) اخرج عبد الرزاق ٢٣:٤ - ٢٤ عن سفيان بهذا الاسناد نحوه. وليس في حديثه ذكر لقول حماد وهو ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة.

واسناد ابن زنجويه الى الشعبي حسن فيه فراس - وهو ابن يحيى الهمداني - تقدم انه صدوق ربما وهم، وقد وثقه بعضهم.

(٢) اخرجه ابو عبيد ٤٧٥ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد مثله. وعبد الله بن صالح تقدم انه ضعف الحفظ.

(٣) اخرجه ابو عبيد ٤٧٥ عن ابي معاوية عن داود عن الشعبي ولفظه «ليس في الاوقاص صدقة».

وهذا الاسناد صحيح الى عامر. وانظر اسناد الحديث رقم ١٤٥٩.

(٤) انظر ابا عبيد ٤٧٥.

(١٤٧١) انا حميد انا يحيى بن يحيى اخبرنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: التبيع الذي قد استوى قرناه واذناه. والمسنة: الثنية فما زاد^(١).

(١٤٧٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وفي حديث معاذ بن جبل عن النبي - ﷺ - قال: التبيع جذع او جذعة، فالتفسير في الحديث هكذا. واما اهل العربية فيقولون: التبيع ليس بسن، ولكنه لما بلغ من السن ما يقوى على اتباع امه سمي بذلك تبيعا. وهذا ليس بمخالف للحديث، لأنه لا يكاد يكون هذا منه، الا بعد الاجذاع. كما ان (١٤٥/ب) الفصيل / من الابل ليس بسن. ولكنه سمي فصيلا، لأنه فصل عن امه في الرضاع.

وقد قال بعض أصحاب (الرأي)^(٢): ان البقر لا أوقاص لها، وانها اذا زادت على ثلاثين واحدة، أخذ منها بحساب ذلك. قال: وكذلك كلما زادت. وكان يقول فيما زادت على المائتين من الدراهم: انه لا شيء فيه حتى تبلغ اربعين. وكذلك ما زاد من الدنانير على عشرين حتى تبلغ أربعة وعشرين. فجعل الاوقاص في الذهب والورق واسقطها من البقر. وانما جاءت السنة بالاقاص في البقر، واسقطها من الذهب والورق. فخالفها في الامرين جميعا^(٣).

-
- (١) اخرجه ابو عبيد ٤٧٥، ش ١٣٠:٣ عن جرير عن مغيرة عن الشعبي نحوه وفي لفظ ابي عبيد (والمسنة: الشيء فما زاد) وهو خطأ ظاهر.
وهذا الاسناد ضعيف لاجل عنعنة مغيرة وهو مدلس كما مضى.
- (٢) ليست في الأصل. زدتها اعتادا على كتاب ابي عبيد، فان فيه) وقد قال بعض اهل الرأي (...).
- (٣) انظر ابا عبيد ٤٧٥ - ٤٧٦.

باب

السنة في عوامل البقر أنه لا صدقة فيها

(١٤٧٣) حدثنا حميد ثنا يزيد بن هارون اخبرنا الحجاج عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: ليس في البقر العوامل صدقة^(١).

(١٤٧٤) حدثنا حميد ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن ليث عن طاوس قال: كان معاذ لا يأخذ من العوامل صدقة^(٢).

(١٤٧٥) ثنا حميد قال: ثنا ابو نعيم قال: ثنا زهير عن ابي اسحق عن عاصم والحارث عن علي قال: ليس في البقر العوامل صدقة^(٣).

(١٤٧٦) انا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثنا يحيى بن ايوب عن خالد بن يزيد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: ليس على الحرّاة صدقة^(٤).

-
- (١) روى هذا الحديث من طريق سفيان ومعمّر وابي بكر بن عياش وعلي بن صالح كلهم عن ابي اسحق بهذا الاسناد وبعض الفاظهم مثل لفظه هنا. انظر عبد الرزاق ٤: ١٩، واما عبيد ٤٧٠، ش ٣: ١٣٠، فط ٢: ١٠٣، هق ٤: ١١٦.
- (٢) وهذا الاسناد ضعيف لاجل عنعنة ابي اسحق وقد مضى انه مدلس. وحجاج هو ابن ارطاة تقدم انه كثير الغلط والتدليس، لكنه تويع على روايته هذه.
- (٣) اخرجه عبد الرزاق ٤: ٢٠، ش ٣: ١٣٠ عن الثوري بهذا الاسناد نحوه. وفي الاسناد ليث وهو ابن ابي سليم - تقدم انه ضعيف. وطاوس لم يسمع من معاذ. كما بينت ذلك في التعليق على رقم ١٤٦٣.
- (٤) تقدم في رقم ١٤٧٣ ان آخرين رووه عن ابي اسحق عن عاصم عن علي بنحوه. وتقدم تضعيف هذا الاسناد برقم ١٤٦١.
- (٤) اخرجه ابو عبيد ٤٧١ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد مثله. وابن خزيمة في صحيحه ٤: ٢٠، هق ٤: ١١٦، ١١٧ باسناديها من طريق ابن ابي مريم عن يحيى بن ايوب بهذا الاسناد نحوه. وصرح ابو الزبير عندها بسامعه من جابر فيؤمن=

(١٤٧٧) حدثنا حميد ثنا ابو نعيم انا عمرو بن عثمان قال: سمعت موسى بن طلحة يقول: ليس على العوامل صدقة^(١).

(١٤٧٨) حدثنا حميد ثنا ابو نعيم انا الحسن بن صالح عن مغيرة قال: سمعت مجاهدا قال: ليس على البقر العوامل شيء. فذكرته لابراهيم فلم يعبه^(٢).

(١٤٧٩) حدثنا حميد انا يعلى انا ادريس الاودي عن مغيرة عن مجاهد قال: ليس على البقر العوامل زكاة^(٣).

(١٤٨٠) حدثنا حميد انا يحيى بن يحيى اخبرنا المعتمر بن سليمان عن

= تدليسه. ثم اخرجه قط ٢: ١٠٣، هق ٤: ١١٧ من طريق سعيد بن عفير عن سليمان ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن ابي الزبير عن جابر به. والحديث صححه البيهقي، والالباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة. اقول: وما أرى ذلك الا بمجموع الطرق. فان في الاسناد الاول يحيى بن ايوب وهو صدوق ربما اخطأ. وفي اسناد الثاني سعيد ابن عفير وهو صدوق. وفي اسناد حديث ابن زنجويه عبد الله بن صالح تقدم انه ضعيف الحفظ، لكن روايته تتقوى بالتابعات.

(١) قول موسى بن طلحة هذا، أخرجه ابو عبيد ٤٧٠ لكن باسناد فيه مجهول. ونسبه اليه ابن حزم ٦: ٤٦ ولم يسنده. وسيأتي قوله في رقم (١٤٨٢) عند ابن زنجويه باسناد آخر عنه.

واسناد ابن زنجويه هنا الى موسى بن طلحة بن عبيد الله صحيح. تقدم توثيق أبي نعيم. وعمرو بن عثمان هو ابن عبد الله بن موهب التيمي قال عنه في التقريب ٢: ٧٤ (ثقة).

(٣، ٢) اخرجه ابن زنجويه من طريقين عن مغيرة عن مجاهد وابراهيم. وصرح مغيرة - وهو مدلس كما مضى - في الاولى بساعه منها. فيكون الاسناد بذلك صحيحا. وسيأتي (برقم ١٤٨٢) قولاً ابراهيم ومجاهد من طريق هشيم عن مغيرة عنها. واخرجه كذلك ابو عبيد ٤٧٠، ش ٣: ١٣٠ عن هشيم بمثل اسناده ولفظه. وهو اسناد ضعيف لعننة هشيم. لكن روايته تتقوى بهذا الاسناد (١٤٧٨).

ليث عن طاوس في صدقة البقر فقال: لا يؤخذ من العوامل شيء الا شيئاً سائماً.
قال: وكذلك الابل^(١).

(١٤٨١) حدثنا حميد ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن يونس عن الحسن قال: ليس في البقر العوامل صدقة^(٢).

(١٤٨٢) حدثنا حميد انا يحيى بن يحيى عن هشيم عن مغيرة قال: قيل لمجاهد وابراهيم أن موسى بن طلحة يقول: ليس على البقر العوامل زكاة؟ فقالا: صدق موسى^(٣).

(١٤٨٣) حدثنا حميد انا يحيى بن يحيى انا ابن لهيعة عن ابن ابي حبيب ان عمر بن عبد العزيز كتب انه ليس في البقر العوامل زكاة. الا البقر المبقر، كالابل المؤبلة^(٤).

(١٤٨٤) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب قال (ليس)^(٥) في السواني^(٦) من الابل والبقر،

(١) اخرجه ش ٣ : ١٣١ عن معتمر بهذا الاسناد نحوه. و اشار ابن حزم ٦ : ٤٦ الى قول طاوس هذا.

وهذا الاسناد ضعيف. تقدم بحثه في رقم ١٤٦٤.

(٢) تقدم بحثه برقم ١٤٤٦.

(٣) تقدم قولاً لمجاهد وابراهيم (برقم ١٤٧٨) وقول موسى بن طلحة مستقلاً برقم (١٤٧٧).

(٤) اخرج ابو عبيد ٤٧٠ نحوه من طريق ابن لهيعة لكن قال: عن ابن ابي حبيب عن عمر بن عبد العزيز قال: ليس في البقر العوامل صدقة. ولم يذكر ما بعده. وقد مضى (برقم ١٤٥٠) نحوه عن عمر.

وهذا الاسناد ضعيف لأجل ابن لهيعة، وقد تقدم الكلام عليه. وفي النهاية ١ : ١٦، والقاموس ٣ : ٣٢٦ (ابل مؤبلة: للثنية). وسيأتي شرحه للبقر المبقر في رقم ١٤٨٨.

(٥) ليست واضحة في الاصل. اثبتها من ابي عبيد.

(٦) السواني: (جمع سانية، وهي الناقة التي يستقى عليها) كذا في النهاية ٢ : ٤١٥.

(١٤٦/أ) ولا في بقر الحرث صدقة من اجل أنها / سواني الزرع وعوامل
الحرث^(١).

(١٤٨٥) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: انا هشام بن اسماعيل عن
محمد بن شعيب عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي قال: ليس في البقر
التي تحرث صدقة. لأن في القمح صدقة، وانما القمح بالبقر^(٢).

(١٤٨٦) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: ثنا يحيى بن بكير عن
الليث بن سعد انه كان رأيه مثل هذه الاحاديث.
وكان مالك بن انس يرى ان فيها الصدقة^(٣).

(١٤٨٧) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: ولا نعلم ان احدا قال
هذا القول قبل مالك، في البقر خاصة. وانما ذهب - فيما نرى - الى
مثل مذهبه في الابل، أن الجملة جاءت في البقر والابل. فحمل المعنى
على الجميع حتى أدخل فيها العوامل والحوارث. وكان هذا هو الوجه،
لولا تواتر هذه الاحاديث بالاستثناء فيها خاصة، من قول النبي -
ﷺ -، والصحابة والتابعين بعد، ثم من بعدهم، فلم جرا الى اليوم.
وبه يأخذ اهل العراق، وهو رأي سفيان. وحكى له أنه ذكر له قول
مالك، فقال: ما ظننت ان احدا يقول هذا^(٤).

-
- (١) اخرجه ابو عبيد ٤٧١ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد مثله. والاسناد ضعيف
لاجل عبد الله بن صالح.
- (٢) اخرجه ابو عبيد ٤٧١ بهذا الاسناد واللفظ.
- (٣) وهذا الاسناد حسن لاجل محمد بن شعيب هو ابن سابور، صدوق صحيح الكتاب.
تقدم هو والباقون.
- (٤) هذا لفظ ابي عبيد ٤٧١. ومذهب مالك موجود في الموطأ ١: ٢٦٢.
والاسناد الى الليث صحيح. فيحیی بن بكير ثقة في الليث كما تقدم.
- (٤) انظر ابا عبيد ٤٧١ - ٤٧٢.

(١٤٨٨) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: ومع هذا انك اذا صرت الى النظر، وجدت الامر على ما قالوا، انه لا صدقة في العوامل من جهتين: احدهما انها اذا اعتملت واستمتع بها الناس، صارت بمنزلة الدواب المركوبة، والتي تحمل الاثقال من البغال والحمير، واشبهت المهيالك والامتعة، ففارق حكمها حكم السائمة لهذا.

واما الجهة الاخرى: فالتى فسرها ابن شهاب وسعيد بن عبد العزيز، انها اذا كانت تسنو أو تحرث، فان الحب الذي تجب فيه الصدقة، انما يكون حرثه وسقيه ودراسته^(١) بها. فاذا صدقت هي ايضا مع الحب، صارت الصدقة مضاعفة على الناس.

فهذه احكام صدقة البقر، وهي على ثلاثة أصناف:

فأحدها: اذا كانت بقرا مُبَقَّرَةً، وهي السوائم التي تتخذ للنسل والنماء، فصدقتها ما قبصنا في هذا الكتاب من التبيع والمسنة.

والصنف الثاني ان تكون يراد بها التجارة، فسننها في الصدقة غير ذلك. وهي ان تكون/ كسائر اموال التجار^(٢)، فيقومها ربا لرأس(١٤٦/ب) الحول، ثم يضمها الى ماله. فاذا بلغ ذلك مائتي درهم، او عشرين مثقالا فصاعدا، زكاه كما يزكي العين والورق سواء، في كل مائتين خمسة دراهم، وفي كل عشرين مثقالا نصف مثقال، وما زاد فبالحساب.

والصنف الثالث: هذه العوامل التي ذكرناها، فلا صدقة فيها. وكذلك الابل، اذا كانت مؤبلة، يبتغي نسلها ونماؤها، فصدقتها على ما ذكرنا من كتب النبي - ﷺ -، وكتب عمر في الصدقة، ان في كل خمس شاة، ثم على هذا. وان كانت (للتجارة)^(٣) فعلى ما ذكرنا من

(١) عند ابي عبيد هنا (دياسته) وهما بمعنى. انظر القاموس ٢: ٢١٥.

(٢) كذا هنا وعند ابي عبيد (التجارة).

(٣) كان في الاصل (للصدقة). والذي اثبتته من ابي عبيد والسياق يؤيده.

اموال التجار^(١). وان كانت عوامل فلا شيء فيها.
فأما الغنم، فانها تجماع البقر والابل في السائمة والتجارة، وتفارقهما
في العوامل، لأن الغنم لا عوامل فيها.
ولكن الصنف الثالث من الغنم، التي تسقط عنه الصدقة، من
الربائب التي تتخذ في (البيوت)^(٢) والامصار والقرى. فتكون ألبانها
لقوت الناس وطعامهم، وليست لتجارة ولا سائمة. وهي التي قال فيها
ابراهيم ومجاهد^(٣).

(١٤٨٩) حدثنا حميد انا يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم عن مغيرة عن
ابراهيم قال: ليس في الغنم الربائب صدقة^(٤).

(١٤٩٠) أنا حميد انا يحيى انا ابو معاوية عن ابن ابي ليلى عن ابن
أبي نجيح عن عبدالكريم ابي امية عن مجاهد، سئل عن رجل له اربعون
شاة حلوبا في المصر، قال: ليس فيها زكاة^(٥).

-
- (١) وكذا هنا ايضا. وعند ابي عبيد (التجارة).
 - (٢) صورة الكلمة في الاصل (السور). والذي اثبتته فمن كتاب ابي عبيد، ومن تفسيره
للربائب في غريب الحديث ٤: ٤٣٦.
 - (٣) انظر انا عبيد ٤٧٢ - ٤٧٣.
 - (٤) اخرج ابو عبيد ٤٧٣، ش ٣: ١٣٤ عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم بنحوه.
وهذا الاسناد ضعيف. تقدم بحثه في رقم ٧٦.
 - (٥) واخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن ابي عبيد عن ابي معاوية عن سمع ابن ابي
ليلى عن عبد الكريم عن مجاهد. واخرج ابو عبيد ٤٧٣ حديثه كما هنا. وعبد
الرزاق ٤: ٢٠ - ٢١ قول مجاهد من طريق الثوري عن ابن ابي ليلى عنه.
وفي هذه الاسانيد جميعا ابن ابي ليلى وهو سيء الحفظ جدا كما تقدم.
وفي اسنادي ابن زنجويه عبد الكريم ابو امية وهو ابن ابي الخارق (ضعيف) كما في
التقريب ١: ٥١٦ أو (متروك) كما في هدى الساري ٤٢١. وفي اسناد ابن زنجويه
الثاني رجل مجهول.

(١٤٩١) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: وانا ابو معاوية حدثني من سمع ابن ابي ليلى يحدث عن عبد الكريم عن مجاهد، فذكر مثله^(١).

(١٤٩٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وهذا كله قول سفيان - فيما يحكى عنه - ، وقول اهل العراق، في الابل والبقر والغنم جميعا، على ما ذكرنا من الاصناف. فاذا كانت في البقر أوقاص وهي للتجارة، فاستوت أوقاصها وغير ذلك، فكان في كلها صدقة، اذا بلغت مائتي درهم، او عشرين مثقالا. لأنها حينئذ على سنة الدراهم والدنانير. واذا كانت سائمة، فهي التي تسقط الصدقة عن أوقاصها. وكذلك قول سفيان وأهل العراق، مع ما جاء فيه من الآثار^(٢).

باب صدقة الجواميس

(١٤٩٣) حدثنا حميد (أنا عبد الله)^(٣) بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني عقيل عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز (يزكثب أن تؤخذ)^(٤) صدقة الجواميس كما تؤخذ صدقة البقر^(٥).

(١٤٩٤) حدثنا / حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا سعيد بن رزيق (١٤٧/أ) قال: سئل عطاء الخراساني عن صدقة الجواميس فقال: هي بمنزلة البقر^(٦).

(١) تقدم في الذي قبله.

(٢) انظر ابا عبيد ٤٧٤.

(٣) ليست ظاهرة في الأصل. أثبتتها تبعا لأبي عبيد. وكثيرا ما يروي ابن زنجويه عن عبد الله بن صالح عن الليث.

(٤) لم تظهر الكلمات بوضوح من آثار رطوبة. والذي أثبتته من أبي عبيد.

(٥) كذا أخرجه أبو عبيد ٤٧٦. وفي الاسناد عبد الله بن صالح وهو ضعيف الحفظ كما مضى.

(٦) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. وعطاء الخراساني نفسه - تقدم أنه صدوق بهم كثيرا. وفي الاسناد اليه سعيد بن رزيق لم أجد له ترجمة، غير أن البخاري في =

(١٤٩٥) حدثنا حميد ثنا ابن أبي أويس عن مالك بن أنس أنه قال في الرجل يكون له الضأن والمعز: انها تجمع في الصدقة. فان كان فيها ما تجب فيه الصدقة صدقت. فان كانت المعز أكثر من الضأن، ولم يجب على ربه الا شاة واحدة، أخذ المصدق من المعز، وان كانت الضأن أكثر أخذ منها. فاذا استوت الضأن والمعز أخذ من ايها شاء. قال: وكذلك الابل العراب والبخت، تجمعان على ربهما في الصدقة. والبقر والجواميس بمنزلة ذلك ايضاً، اذا وجبت في ذلك الصدقة صدقا جميعاً^(١).

باب

من قال ان صدقة البقر كصدقة الابل

(١٤٩٦) حدثنا حميد قال أبو عبيد: ثنا يزيد بن هارون عن حبيب ابن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن أن في كتاب صدقة النبي - ﷺ - وفي كتاب عمر بن الخطاب أن البقر يؤخذ منها مثل (ما)^(٢) يؤخذ من الابل.

قال: وقد سئل فيها (غيرهم فقالوا):^(٣) فيها ما في الابل^(٤).

-
- = التاريخ الكبير ٢ : ١ : ٤٧١ ذكر رجلا بهذا الاسم وقال: (سمع مجاهدأ، روي عنه القاسم بن مالك) وسكت عنه. فيحتمل أن يكون هذا.
- (١) قول مالك هذا، كرره ابن زنجويه برقم ١٦٠٠. وهو موجود في الموطأ ١ : ٣٦٠. وأخرج أبو عبيد ٤٧٦ بعضه عن ابن بكير عن مالك.
- فقول مالك ثابت عنه. لكن في اسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس وفيه ضعف كما سبق بيانه.
- (٢) هذه عبارة أبي عبيد. وكان في الأصل (أن في البقر يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الابل).
- (٣) كان في الاصل (غير فقال). والمثبت من ابي عبيد.
- (٤) أخرجه أبو عبيد ٤٦٩ كما هنا. وتقدم بحت اسناده برقم ١٣٨٩.

(١٤٩٧) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن خالد الفهمي عن ابن شهاب عن عمر بن عبد الرحمن بن خَلْدَةَ الانصاري ان صدقة البقر صدقة الابل، غير أنه لا اسنان فيها^(١).

(١٤٩٨) حدثنا حميد قال أبو عبيد: هذا قول لم نجده الا في هذين الحديثين. وانما المعمول به القول الأول^(٢).

باب

في صدقة الغنم وسنتها

(١٤٩٩) حدثنا حميد ثنا أبو جعفر النفيلي ثنا عباد بن عوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه قال: كتب رسول الله ﷺ - كتاب الصدقة فاذا فيه: وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة الى عشرين ومائة. فاذا زادت واحدة، فشأتان الى مائتين. فاذا زادت واحدة، فثلاث الى ثلاثمائة. فاذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة. وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة. ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب^(٣).

-
- (١) أخرجه أبو عبيد ٤٧٠ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد مثله. وهو اسناد ضعيف لأجل عبد الله بن صالح - وتقدم الكلام عليه. وفيه عمر بن عبد الرحمن بن خَلْدَةَ وهو (ثقة) كما في التقريب ٢: ٥٤ وضبط خلدَةَ بفتح المعجمة وسكون اللام.
- (٢) انظر أبا عبيد ٤٧٠.
- (٣) وأخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن يحيى بن يحيى عن عباد به. وأخرجه ش ٣: ١٣١، ١٣٣ عن عباد بهذا الاسناد نحوه وفي حديثه الثاني بعض الاختصار. وأخرجه د ٣: ٩٨، ت ٣: ١٧ - ١٩، والحاكم ١: ٣٩٢، هق ٤: ٨٨ من طرق عن عباد به. وأخرجه د ٢: ٩٨، حم ٢: ١٥، هق ٤: ٨٨ عن محمد بن يزيد الواسطي عن سفيان =

(١٥٠٠) حدثنا حميد انا يحيى بن يحيى بهذا الاسناد نحوه^(١).

(١٥٠١) حدثنا حميد انا ابن ابي اويس حدثني ابي عن عبد الله ومحمد ابني ابي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدهما عن رسول الله - ﷺ - في الكتاب الذي كتبه رسول الله - ﷺ - لعمر بن (١٤٧/ب) حزم: (وفرائض)^(٢) الغنم: في أربعين شاة شاة / الى عشرين ومائة شاة. فما زاد الى المائتين، ففيها شاتان الى ثلاثمائة. ففيها ثلاث شياه. فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة. ولا يخرج في صدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، الا ان يشاء المصدق^(٣).

(١٥٠٢) حدثنا حميد أنا سفيان بن عبد الملك وعلي بن الحسن عن ابني المبارك عن يونس بن يزيد قال: قال ابن شهاب الزهري: هذه نسخة كتاب رسول الله - ﷺ - الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب. قال ابن شهاب: اقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها فاذا فيه، ولا يؤخذ من الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين شاة، فاذا بلغت أربعين شاة ففيها شاة حتى تبلغ عشرين ومائة. فاذا كانت احدى وعشرين ومائة، ففيها شاتان حتى تبلغ مائتين. فاذا كانت شاة ومائتين، ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاثمائة. فاذا زادت

= ابن حسين بنحو لفظ عباد، بل أحال أبو داود والبيهقي لفظ محمد على لفظ عباد. وتقدم الكلام على اسناد الحديث، انظر رقم ١٣٩٢. انظره في الذي قبله. (١)

(٢) ليست واضحة في الأصل. أرجح أنها كذلك تبعا لما ورد في رقم ١٤٥٧.

(٣) أخرجه مي ١: ٣٢٠، والحاكم ١: ٣٩٥، هق ٤: ٨٩ من طريق الزهري عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، وافتصر الدارمي على ذكر زكاة الغنم. وساقه الحاكم والبيهقي بلفظ مطول شمل أبوابا في الصدقات وغيرها. وتقدم بحت اسناد ابن زنجويه برقم ١٤٥٧.

على ثلاثمائة شاة، فليس فيها شيء الا ثلاث شياه، حتى تبلغ أربعائة شاة. فاذا بلغت أربعائة شاة، ففيها أربع شياه حتى تبلغ خمسمائة شاة. فاذا بلغت خمسمائة شاة، ففيها خمس شياه، حتى تبلغ ستائة شاة. فاذا بلغت ستائة شاة ففيها ست شياه، حتى تبلغ سبعمائة شاة. فاذا بلغت سبعمائة شاة، ففيها سبع شياه حتى تبلغ ثمانمائة شاة. فاذا بلغت ثمانمائة شاة، ففيها ثمان شياه حتى تبلغ تسعمائة شاة. فاذا بلغت تسعمائة شاة، ففيها تسع شياه حتى تبلغ ألف شاة. فاذا بلغت ألف شاة، ففيها عشر شياه. ثم كلما زادت مائة شاة، كانت فيها شاة^(١).

(١٥٠٣) حدثنا حميد أنا سفيان بن عبد الملك وعلي بن الحسن عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كان يأخذ صدقة الغنم على هذا الكتاب. وقال في حديثه: ولا تُخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار ولا تيس الا أن يشاء المصدق^(٢).

(١٥٠٤) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد أن في كتاب عمر بن الخطاب مثل ذلك من صدقة الغنم.

(١) تقدم طرف منه برقم ١٣٩١ وأحال لفظه هناك على لفظ حديث يرويه الليث عن يونس.

وأخرج حديث ابن المبارك هذا بطوله كل من قط ٢: ١١٦ - ١١٧، والحاكم ١: ٣٩٣ - ٣٩٤، هق ٤: ٩٠ - ٩١، وأخرج بعضه د ٢: ٩٨ - ٩٩ وأحال باقي لفظه على حديث آخر فيه نحو ما ذكره ابن زنجويه. وتقدم الكلام على هذا الاسناد برقم ١٣٩١.

(٢) أخرجه هق ٤: ٨٧ من طريق أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، وساق لفظه تاما. وتقدم (في رقم ١٣٩٤) تصحيح اسناد ابن زنجويه هذا.

قال الليث وأخبرني نافع أنه عرضها على عبد الله بن عمر مرات.^(١)

(١٥٠٥) حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس عن مالك قال: قرأت في كتاب عمر بن الخطاب^(٢) في الصدقة، فذكر في الغنم مثل ذلك أيضاً^(٣).

(١٥٠٦) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا زهير عن أبي اسحق عن عاصم عن علي قال: لا تؤخذ هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق.^(٤)

(١٥٠٧) حدثنا حميد أنا النضر بن شميل أنا شعبة عن أبي اسحق انه سمع عاصم أن علياً قال في صدقة الغنم: لا تأخذ^(٥) عوراء ولا

(١) أخرجه أبو عبيد ٤٧٨ عن عبد الله بن صالح ويحيى بن بكير عن الليث بن سعد. وذكر مثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه.

وتقدم بحت هذا الاسناد. (في رقم ١٣٩٧)

(٢) كان في الاصل (عمر بن الخطاب) ثم خط عليها وكتب (عمر بن عبد العزيز) وأراه خطأ. فقد سبق أن أخرجه ابن زنجويه (برقم ١٣٩٨) فقال: (ابن الخطاب) وهو في الموطأ وعند أبي عبيد (... ابن الخطاب).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١: ٢٥٧ بلفظ مطول. وأبو عبيد ٤٧٨ من وجه آخر عن مالك به مختصراً.

وتقدم الكلام على هذا الاسناد برقم ١٣٩٨.

(٤) أخرجه أبو عبيد ٤٨٢، ش ٣: ١٣٦، وابن حزم ٥: ٢٧٢ من طرق عن أبي اسحق بهذا الاسناد نحوه.

وهذا الاسناد حسن لغيره بالمتابعة: أبو اسحق السبيعي تقدم انه مدلس، ويروي هنا بالنعنة. ورواية زهير عنه بعد اختلاطه كما مضى. لكنه صرح في الذي يلي بسماعه من عاصم. وقد توبع زهير على روايته. تابعه شعبة وغيره.

(٥) كذا في الاصل بضمه فوق الحاء.

عَضْبَاءٌ وَلَا ذَاتَ عَوَارٍ^(١) مِنَ الْغَنَمِ.^(٢)

(١٥٠٨) (حدثنا حميد)^(٣) قال: قال ابو عبيد وذكر هذه الاحاديث: وهذا كله هو المعمول به في قول (سفيان ومالك)^(٤) واهل العراق واهل الحجاز. لا اعلم بينهم في ذلك / اختلافاً. (أ/١٤٨)

وقال: اذا كانت الغنم سخالا ومساناً فلم يختلفوا أيضاً انها محسوبة معا. فان كانت كلها صغاراً، فهي التي اختلف الناس فيها. وقد ذكرنا ذلك في صدقات الابل.

والذي عندي فيها، أن سنتها واحدة. ومن ذلك حديث عمر:^(٥)

(١٥٠٩) حدثنا حميد انا محمد بن عبيد انا عبيد الله بن عمر عن بشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفي عن ابيه عن جده قال: بعثني عمر على صدقة قومي، فاعتدت عليهم بالبهيم، فأنكروا ذلك وقالوا: ان كنت تعتد علينا بالبهيم، وتراه مالا، فخذ الصدقة منه. فلقيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له، فقال: يا سفيان اعتد عليهم بالبهيم، وان جاء بها الراعي يحملها على يده، وأخبر قومك انا ندع لهم الربى والماخض^(٦) وفحل الغنم وشاة اللحم، ونأخذ الجذع والثنى،

(١) العضباء اثني الاعضب وهو مكسور القرن. كما في غريب الحديث لابي عبيد ٢:

٢٠٧ والعوار: العيب. وهو بالفتح، وقد يضم. انظر النهاية ٣: ٣١٨.

(٢) هذا الحديث متابع لما قبله. واسناده هذا حسن لاجل عاصم بن ضمرة فإنه صدوق كما مضى.

(٣) لم تظهر في الاصل. اثبتتها تبعا لمنهج الكتاب.

(٤) مطموسة في الاصل. اثبتتها تبعا لابي عبيد.

(٥) انظر ابا عبيد ٤٧٩.

(٦) قال مالك في الموطأ ١: ٢٦٥ الربى: التي قد وضعت فهي تربى ولدها. والماخض: هي الحامل). وانظر غريب الحديث لأبي عبيد ٢: ٩١.

وذلك وسط من المال بيننا وبينهم.^(١)

(١٥١٠) حدثنا حميد ثنا هشام بن عبد الملك أنا شعبة عن الحكم عن الحسن بن مسلم أن عمر بن الخطاب، بعث رجلا من ثقيف على الصدقة، فرآه بعد متخلفا. فقال: الا أراك متخلفا ولك أجر غاز في سبيل الله؟ قال: يا أمير المؤمنين، انك لتقول ذلك، وانهم ليقولون: انكم تظلموننا، تحتسبون علينا الصغيرة، ولا تأخذونها منا. قال: فاحسبها عليهم، وان جاء بها الراعي في كفه. وانت أيضا فقل لهم: انا ندع لكم الربى والماخض والأكيلة وفحل الغنم.

قال شعبة: فقلت للحكم: ما الاكيلة؟ قال: السمينة. والربى التي تربى ولدها.^(٢)

(١٥١١) حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي عن جده سفيان بن عبد الله الثقفي أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فكان يُعدّ على الناس بالسخل. فقالوا: تعد علينا بالسخل، ولا تأخذ منه شيئا؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب، ذكر ذلك له. فقال له عمر: نعم، نعد عليهم بالسخلة

(١) أخرجه هق ٤: ١٠٢ - ١٠٣ من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر بهذا الاسناد نحوه. وروي الحديث من طرق أخرى عن بشر بن عاصم وعن سفيان بن عبد الله. انظر عبد الرزاق ٤: ١١، ١٤، وأبا عبيد ٤٧٩، ش ٣: ١٣٤، هق ٤: ١٠٠. والحديث أخرجه أيضا ابن زنجويه من طريق آخر عن سفيان بن عبد الله. (برقم ١٥١١).

واسناد ابن زنجويه هذا حسن. فيه عاصم بن سفيان وهو (صدوق) كما في التقريب ١: ٣٨٣. وابنه بشر (ثقة) كما في التقريب ١: ٩٩. وسفيان بن عبد الله صحابي أسلم مع وفد الطائف لما قدم على رسول الله ﷺ - انظر الاصابة ٢: ٥٣، والتقريب ١: ٣١١.

(٢) تقدم بحثه وتخرجه برقم ٢٠.

يحملها الراعي، ولا نأخذها، ولا نأخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم، ونأخذ الجذعة والثنية. وذلك عدل بين غداء^(١) المال وخياره.^(٢)

(١٥١٢) حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن يونس عن الزهري، وسئل عن سخال الغنم فقال: فيها الزكاة.^(٣)

(١٥١٣) حدثنا حميد ثنا أبو نعيم ثنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم قال: يعتد بالبهَم، ولا تؤخذ في الصدقة.^(٤)

(١٥١٤) حدثنا حميد/ قال أبو عبيد: وأنا هشيم عن يونس عن (١٤٨/ب) الحسن، ومغيرة عن ابراهيم قالوا في الغنم: نعتد بالسخلة ولا نأخذها.^(٥)

(١٥١٥) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن وسفيان بن عبد الملك عن المبارك^(٦) قال: سمعت سفيان يقول في رجل جاءه المصدق، وعنده تسع

(١) الغذاء: السخال الصغار. واحدا غَذيّ. قاله أبو عبيد في غريب الحديث ٢: ٩١، وابن الأثير في النهاية ٣: ٣٤٨.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١: ٢٦٥، هق ٤: ١٠٠ من وجه آخر عن مالك بهذا الاسناد نحوه.

وضعف ابن حزم ٥: ٢٧٧ اسناده لأجل ابن عبد الله بن سفيان وقال: (لم يسم).

(٣) أخرج عبد الرزاق ٤: ١٢ عن معمر عن الزهري أنه قال: تعد الصغيرة.

وأخرجه ش ٣: ١٣٤ من طريق معمر عنه ولفظه: يعتد بالصغير حتى ما تنتجه أمه.

وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح تقدم الكلام عليه. ويتقوى الاسناد بالمتابعة.

(٤) أخرجه ابن زنجويه - كما في الحديث التالي - من طريق هشيم عن مغيرة به.

وأخرج أبو عبيد ٤٨٠ حديثه عن هشيم بنحو ما رواه عنه ابن زنجويه.

ومدار الاسنادين على مغيرة وهو مدلس يروي هنا بالنعنة. وفي الاسناد الأول

شريك وهو كثير الخطأ. وفي الثاني هشيم: يروي بالنعنة وهو مدلس أيضا. وقد مضى

الكلام على ذلك جميعا.

(٥) انظر بحثه في الذي قبله.

(٦) كذا في الأصل. وارجح أنه ابن المبارك كما في أسانيد كثيرة مشابهة.

انظر مثلا ٣٩١، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٤٠٧ وغيرها.

وثلاثون فلم يأخذ منها، فلما ولدت واحدة قال: انما انظر الى الوقت، فان ولدت في الوقت، أدى عنها. وان ولدت بعد، فليس عليه شيء. وان قال المصدّق - وعنده أربعون شاة - : انما ولدت منها شاة أمس لتام الأربعين.. فليس عليه شيء. ينبغي للمصدّق أن يقبل قوله، لأن الناس مؤتمنون على زكاتهم.^(١)

(١٥١٦) حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس قال: قال مالك في الرجل تكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة، فتوالد قبل أن يأتيه^(٢) بيوم واحد، فتم الصدقة عليه بأولادها: ان عليه صدقة اذا بلغت الغنم بأولادها ما تجب فيه الصدقة. وذلك أن والدة الغنم منها^(٣). وذلك المخالف لما أفيد منها بشراء أو هبة أو ميراث. قال مالك: ومثل ذلك العرض، لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة، فيبيعه صاحبه، فيبلغ برجه ما تجب فيه الصدقة، فيتصدق برجه مع رأس ماله. ولو كان رجه فائدة أو ميراثا، لم تجب فيه الصدقة، حتى يحول عليه الحول، من يوم أفاده أو ورثه. قال مالك: فغذاء الغنم منها كما الربح من المال^(٤).

(١٥١٧) حدثنا حميد قال أبو عبيد: فهذه الأحاديث كلها قد يجتمل معناها، أن تكون سخالا بلا مسنة. ويحتمل أن يكونا معا. وليس في أسنان الغنم مما يؤخذ في الصدقة، غير سنين أيضا، مثل البقر. الا أنها في البقر يسميان: التبيع والمسنة. وفي الغنم يسميان: الجذعة والثنية.

(١) لم أجد من ذكر قول سفيان هذا. واسناد ابن زنجويه اليه صحيح. رحاله تقات تقدموا.

(٢) في الموطأ (يأتيها المصدّق).

(٣) عند مالك (ان ولادة الغنم منها).

(٤) قول مالك هذا ثابت عنه في الموطأ ١: ٢٦٥. وقد مضى الكلام على ابن أبي أويس.

وهذا الذي عليه الناس اليوم - الا أن مالك بن أنس، كان يجتار أن تؤخذ الجذعة من الضأن، والثنية من المعز. يشبهها بالاضاحى - فيما نرى -، وهذا مذهب حسن. وليس بين الذكر والأنثى في البقر والغنم فضل، ولا لأحدهما على الآخر فضل في السن كالذي جاء في الابل^(١).

باب

الجمع بين المفترق وتفريق الجميع، وتراجع الخليطين في صدقة المواشي

(١٥١٨) حدثنا حميد قال أبو عبيد: أنا هشيم أنا هلال بن خباب عن ميسرة أبي صالح عن سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق النبي - ﷺ - فسمعتة يقول: ان في عهدي ان لا آخذ راضع لبن (ولا)^(٢) أجمع بين متفرقين، ولا أفرق بين مجتمع. قال: وأتاه رجل بناقة كوماء من الصدقة، فأبى أن يأخذها.^(٣)

-
- (١) أنظر أبا عبيد ٤٨٠، ٤٨١.
(٢) ليست في الأصل هنا. وأثبتها تبعاً للفظ حديث أخرجه ابن زنجويه باسناد آخر عن سويد. انظر رقم (١٥٥٦) ثم هي ثابتة عند جميع من أخرجه.
(٣) أخرجه ن ٥ : ٢١، ش ٣ : ١٢٦، حم ٤ : ٣١٥ عن هشيم بمثل اسناده ونحو لفظه. وأخرجه د ٢ : ١٠٢ والطبراني في الكبير ٧ : ١٠٨ من طريق أبي عوانة عن هلال به نحوه.
واسناد هذا الحديث ضعيف لأجل ميسرة أبي صالح. ذكره الحافظ في التقریب ٢ : ٢٩١ وقال: (مقبول). وفي الاسناد هلال بن خباب وهو (صدوق تغير بآخره) كما في التقریب ٢ : ٣٢٣.
والحديث أخرجه ابن زنجويه (برقم ١٥٥٦) من وجه آخر ضعيف عن سويد، وهو مع ضعفه يصلح للاعتبار، فيقوى هذا الاسناد ويتقوى به. فيرتقي الحديث الى درجة الحسن لغيره.

(١٥١٩) حدثنا حميد ثنا النفيلي ويحيى بن يحيى عن عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ان في كتاب رسول الله - ﷺ - في الصدقة ان لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق / مخافة الصدقة. وما كان من خليطين، فانها يتراجعان بالسوية، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب. (١)

(١٥٢٠) حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني أبي عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدهما عن رسول الله - ﷺ - أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله - ﷺ - لعمر بن حزم في الصدقة: ولا يخرج في صدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، الا أن يشاء المصدق. وما كان من خليطين، فانها يتراجعان بينهما على الحصة بالسواء. ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع. (٢)

(١٥٢١) حدثنا حميد أنا سفيان بن عبد الملك وعلي بن الحسن عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كان يأخذ على هذا الكتاب: «ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس الا ما شاء المصدق. ولا يجمع بين مفترق، ولا

(١) هذا الحديث جزء من حديث طويل، أخرج ابن زنجويه قطعتين منه برقم ١٣٩٢، وبرقم ١٤٩٩ وتقدم بحث اسناده في رقم ١٣٩٢. وأخرجه بطوله كل من د ٣: ٩٨، ت ٣: ١٧ - ١٩، والحاكم ١: ٣٩٢، هق ٤: ٨٨.

(٢) وهذه قطعة ثالثة من حديث أبي أويس عن ابني أبي بكر بن محمد عن أبيهما عن جدهما في الصدقات (تقدم طرفاه في رقم ١٤٥٧، ورقم ١٥٠١). ولم أجد من أخرج لفظه هذا بهذا الاسناد، لكن له متابع من حديث الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده. أخرج بطوله الحاكم ١: ٣٩٥، هق ٤: ٨٩. وتقدم بحث هذا الاسناد برقم ١٤٥٧.

يفرق بين مجتمع. وما كان من خليطين فانها يتراجعان بينها بالسوية»^(١).

(١٥٢٢) حدثنا حميد أنا أبو الاسود أنا ابن لهيعة قال: كتب اليّ يحيى بن سعيد أنه سمع السائب بن يزيد يقول: صحبت سعد بن أبي وقاص زمانا، فما سمعته يحدث عن النبي - ﷺ - الا حديثا واحدا. قال: قال رسول الله - ﷺ - : لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق. (والخليطان)^(٢) ما اجتمع على الفحل والمرعى والحوض^(٣)

(١٥٢٣) ثنا حميد قال أبو عبيد: وقد تكلمت العلماء في تفسير الجمع بين المتفرق، والتفريق بين المجتمع قديما. منهم: الازاعي وسفيان ومالك بن أنس والليث بن سعد.^(٤)

-
- (١) أخرجه هق ٤ : ٨٧ باسناده من طريق أنس بن عياض عن موسى بن عقبة بهذا الاسناد بلفظ مطول وذكر فيه ما أورده ابن زنجويه هنا. وتقدم (برقم ١٣٩٤) تصحيح اسناد حديث ابن زنجويه.
- (٢) كان في الاصل (والخليطين). وما أثبتته فمن رقم ١٥٢٩.
- (٣) أخرجه ابن زنجويه مرة أخرى برقم (١٥٢٩). وأخرجه أبو عبيد ٤٨٤، ٤٨٦ عن أبي الاسود بمثل اسناده ولفظه عند ابن زنجويه. ومن طريق أبي عبيد أخرجه ابن حزم ٦ : ٥٥ - ٥٦. وأخرجه قط ٢ : ١٠٤، هق ٤ : ١٠٦ من طرق أخرى عن ابن لهيعة به.
- واسناد هذا الحديث ضعيف. وذكر الحافظ في التلخيص ٢ : ١٥٥ أن البيهقي ضعفه لأجل ابن لهيعة. وان ابن أبي حاتم نقل في العلل عن أبيه أنه حديث باطل انفرد به ابن لهيعة. وان الخطيب أثبت أن الجملة الاخيرة من الحديث انما هي من باب المدرج. وهي من لفظ يحيى بن سعيد لا من لفظ الحديث المرفوع. انظر رقم ١٥٣٠ الآتي ثم انظر علل الحديث لابن أبي حاتم ١ : ٢١٩ ففيه قول أبيه.
- والسائب بن يزيد (صحابي صغير، له أحاديث قليلة. حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين) انظر التقريب ١ : ٢٨٣ والاصابة ٢ : ١٢ وفيها أنه آخر من مات بالمدينة من الصحابة. مات بعد سنة ثمانين.
- (٤) انظر أبا عبيد ٤٨٤.

(١٥٢٤) حدثنا حميد قال أبو عبيد: قال: حدثني هشام بن اسماعيل عن محمد بن شعيب عن الاوزاعي قال: قوله «لا يفرق بين مجتمع» يقول: لا ينبغي للمصدق، اذا كان ثلاثة نفر، لكل واحد منهم أربعون شاة، وهم خلطاء، ان يأخذ منهم أكثر من شاة واحدة، لا يفرق (بينها)^(١) ثم يأخذ من كل أربعين واحدة.

قال: وقوله «لا يجمع بين متفرق» يقول: اذا كانت لكل رجل أربعون شاة على حدة، فلا ينبغي لهم أن يجمعوها فيجدها المصدق مجتمعة فلا يأخذ منها الا شاة. والواجب عليهم في ذلك ثلاث. فهذا قول الاوزاعي.^(٢)

(١٥٢٥) حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس عن مالك بن أنس أن تفسير قوله «لا يجمع بين مفترق». ان ينطلق النفر الذين لكل واحد منهم أربعون شاة، قد وجبت على كل واحد منهم الصدقة، فاذا أظلمهم المصدق، جمعوها جميعا، لأن لا يكون عليهم فيها الا شاة واحدة. فنهوا عن ذلك.

وقوله «لا يفرق بين مجتمع» الخليفةان يكون لكل واحد منها مائة (١٤٩/ب) شاة وشاة، فيكون عليها/ في ذلك ثلاث شياه، فاذا أظلمهم المصدق، فرقا غنمها، فلم يكن على كل واحد منها الا شاة واحدة. فنهى عن ذلك.^(٣)

-
- (١) كذا عند أبي عبيد، وهو الصحيح. يريد الشياه. وكان في الأصل (بينها).
(٢) أخرجه أبو عبيد ٤٨٤ بمثل ما رواه عنه ابن زنجويه الا احرفا يسيرة جدا. واسناد ابن زنجويه الى الاوزاعي حسن. انظر رقم ١٠٢٣.
(٣) أخرجه مالك ١: ٢٦٤ بنحو هذا اللفظ. وأخرجه د ٢: ٩٩، وأبو عبيد ٤٨٥ باسناديها عن مالك بنحوه.
فقول مالك ثابت عنه وان كان في اسناد ابن زنجويه اليه ابن أبي أوس. وتقدم الكلام عليه.

(أ/١٢٢٥) حدثنا حميد قال أبو عبيد: واما سفيان بن (سعيد)^(١) فانه يروى عنه - وهو المعروف من قوله - انه قال في قوله «لا يجمع بين متفرق» مثل الاوزاعي ومالك سواء. لم يختلفوا في هذه الحلة. قال: واما قوله «لا يفرق بين مجتمع» فانه: ان يكون عشرون ومائة شاة لرجل واحد، فلا ينبغي للمصدق أن يفرقها ثلاث فرق، ثم يأخذ من كل أربعين شاة، ولكن يأخذ منها جميعا شاة واحدة، لأنها ملك لانسان واحد. فهذا قول سفيان^(٢).

(١٥٢٦) حدثنا حميد قال أبو عبيد: أنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد قال: قوله «لا يفرق بين مجتمع» هو أن يكون أربعون شاة بين خليطين، فلا يفرق بينهما في الصدقة، ولكن يؤخذ منها شاة لأنها خليطان^(٣).

(١٥٢٧) حدثنا حميد قال أبو عبيد: واحسبه قال في قوله «لا يجمع بين متفرق» كقول الاخرين. فاجتمعوا أربعتهم: الاوزاعي ومالك والليث وسفيان، في تأويل (الجمع)^(٤) بين المفترق. واختلفوا في التفريق بين المجتمع. فذهب مالك وحده الى (ان)^(٥) النهي في (الختين)^(٦) جميعا، انما وقع على رب المال. وتأولها الآخرون ان احداها لرب المال والاخرى للمصدق^(٧).

-
- (١) كذا الصحيح. وهو سفيان بن سعيد الثوري. تقدمت ترجمته. وكان في الاصل (سعد).
- (٢) انظر أنا عبيد ٤٨٥.
- (٣) هو عبد أبي عبيد ٤٨٥ كما هنا. وعبد الله بن صالح ضعيف كما تقدم.
- (٤) كان في الاصل (الجماعة). والمثبت من أبي عبيد.
- (٥) ليست في الاصل. زدتها من أبي عبيد لضرورتها.
- (٦) في الاصل (الخليطين) ولا يستقيم المعنى به. والتصويب من أبي عبيد.
- (٧) انظر أبا عبيد ٤٨٥ - ٤٨٦.

(١٥٢٨) حدثنا حميد قال أبو عبيد: والوجه عندي في ذلك، ما اجتمع عليه هؤلاء، لأن العدوان لا يؤمن من المصدق، كما ان الفرار من الصدقة لا يؤمن من رب المال. فأوعز النبي - عليه السلام -، اليهما جميعا. وهو بين في الحديث الذي ذكرناه عن سويد بن غفلة، حين حدث عن مصدق النبي - عليه السلام - أنه قال: أن في عهدي أن لا أفرق بين مجتمع، ولا أجمع بين مفترق. فقد أوضح لك هذا ان النهي للمصدق وقوله « حذار الصدقة^(١) » يبين لك أن النهي لأرباب المال. فإذا كانت الماشية بين خليطين، فان فيها بين أهل الحجاز وأهل العراق، اختلافا في التأويل في^(٢) الفتيا، مع آثار جاءت بتفسيرها^(٣).

(١٥٢٩) حدثنا حميد انا ابو الاسود ثنا ابن لهيعة قال: كتب اليّ يحيى بن (سعيد)^(٤) انه سمع السائب بن يزيد يقول: صحبت سعد بن ابي وقاص فلم اسمعه يحدث عن النبي - ﷺ - الا حديثا واحدا. قال: قال رسول الله - ﷺ - : لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين (١٥٠/أ) متفرق. والخليطان ما اجتماعا على الفحل والراعي^(٥) / والحوض^(٦)^(٧).

(١٥٣٠) ثنا حميد^(٨): قال: قال ابو عبيد: وثنا عبد الله بن صالح

-
- (١) تقدم في حديث ابن عمر (رقم ١٥١٩) بلفظ (مخافة الصدقة).
 - (٢) كذا هنا وعند أبي عبيد (وفي الفتيا).
 - (٣) أنظر أبا عبيد ٤٨٦، وزاد (أهل الشام) بعد أهل الحجاز وأهل العراق.
 - (٤) كان في الاصل (.. بن سعد) والتصويب من الموضع المتقدم.
 - (٥) كذا هنا. لكن في النص المتقدم (والمرعى..).
 - (٦) كان في الاصل (والحوض والمحل). و (الفحل) زائدة لكونه ذكرها اولا.
 - (٧) تقدم ببحثه برقم ١٥٢٢.
 - (٨) هذا الحديث موجود في هامش الورقة (١٤٩/أ) وكتب بجانبه (هذا الحديث موضعه داخل الورقة التي تلي هذه عند التخريج). ووضع اشارات تدل على ان موضعه الصحيح هو هنا.

عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد قال: الخليطان ما اجتمع على الراعي والحوض والفحل، ولم يسنده الليث^(١).

(١٥٣١) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وثنا هشام بن اسماعيل عن محمد ابن شعيب قال: سمعت الاوزاعي يقول: اذا جمعها الراعي والفحل والمراح، فذلك الخليطان.^(٢)

(١٥٣٢) حدثنا حميد انا ابن ابي اويس عن مالك بن انس انه قال في الخليطين: اذا كان الراعي واحدا، والفحل واحدا، والمراح واحدا، فالرجلان خليطان. والخليطان في الابل بمنزلة الخليطين في الغنم، يجمعان في الصدقة جميعا.^(٣)

(١٥٣٣) قال أبو عبيد: وهذا كله قول أهل الحجاز وأهل الشام، ان الخليطين يجمع ما لهما في الصدقة. وتفسير ذلك أن تكون ثمانون شاة بين نفسين خليطين، أو تكون (عشرون ومائة)^(٤) شاة، بين ثلاثة نفر، وهم خلطاء في المرعى (والفحل)^(٥) والمورد، فليس يكون فيها كلها عندهم إلا شاة. يلزم كل واحد منهم من قيمة تلك الشاة، على قدر حصته من عدد الغنم.

(١) أخرجه ابو عبيد ٤٨٦ كما هنا. ورواه ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد. انظر المدونة ١ : ٣٣٤، وابن حزم ٦ : ٥٣. وانظر ما علقته على الحديث رقم ١٥٢٢. وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح وهو ضعيف الحفظ كما تقدم. الا ان قول يحيى بن سعيد ثابت عنه من الطريق الاخر، مما يقوي رواية عبد الله بن صالح هذه.

(٢) هو عند ابي عبيد ٤٨٧ كما هنا.

ونقدم (برقم ١٠٢٣) تحسين هذا الاسناد الى الاوزاعي.

(٣) قول مالك هذا ثابت عنه في الموطأ ١ : ٢٦٣. واحرج بعضه ابو عبيد ٤٨٧. وفي اسناد ابن زنجويه ابن ابي اويس، وقد مضى بيان ما فيه من ضعف.

(٤) في الاصل (عشرين ومائة).

(٥) كان في الاصل (الرحل) وهو خطأ. ولا معنى له. والتصويب من أبي عبيد.

وهذا هو (عندهم)^(١) تأويل قوله « لا يفرق بين مجتمع » وتأويل قوله « وما كان من خليطين فانها يتراجعان بينهما بالسوية ». وخالفهم سفيان وأهل العراق في التفسير، فقالوا: إنما التفريق بين المجتمع، والجمع بين المتفرق على الملك لا على الخالطة. فقالوا: (في)^(٢) ثمانين شاة بين خليطين شاتان، وفي عشرين ومائة بين ثلاثة خلطاء، ثلاثة شياه^(٣).

(١٥٣٣/أ) حدثنا حميد قال أبو عبيد: والذي عندي في ذلك، ما تأوله اولئك، للحديث الذي ذكرناه عن ابن لهيعة مرفوعا مفسرا، في المرعى والحوض، مع ما فسرته يحيى بن سعيد والاوزاعي ومالك والليث. وتصديق ذلك كله، الحديث الذي يحدثه معاوية بن حيدة عن النبي - ﷺ -^(٤).

(١٥٣٤) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن بكر ثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت النبي - ﷺ - يقول: في كل ابل سائمة في كل ازبعين ابنة لبون. ولا تفرق ابل عن حسابها، من اعطاها مؤتجرا فله اجرها، ومن منعها فانا آخذوها وشطر ابله. عزمة من عزمات ربنا. لا يجل لآل محمد منها شيء^(٥).

(١٥٣٥) حدثنا حميد قال أبو عبيد: فاذا كانت هذه الاربعون من الإبل، بين خلطاء ثمانية، لكل واحد منهم خمس، فان الذي يجب عليها، في قول من نظر إلى الملك، ثمان من الغنم، على كل رجل شاة.

(١) من أبي عبيد. وكانت في الأصل (عند).

(٢) من أبي عبيد. وفي الأصل (بين ثمانين) وهو خطأ.

(٣) انظر أبا عبيد ٤٨٧.

(٤) انظر أبا عبيد ٤٨٨.

(٥) تقدم برقم ١٤٤٣. وقلت هناك: اسناده حسن.

وقد قال النبي - عليه السلام - : « في كل (اربعين)^(١) ابنة لبون. لا تفرق ابل عن حسابها ». فأبي تفریق اشد من (نقلها)^(٢) من اسنان الإبل إلى الغنم؟ وهو - عليه السلام - لم يشترط في حديثه، اذا كانت ملك واحد ولا اكثر منه. إنما ذكر عددها مجتمعة. وإنما ذهب من نظر في الملك، تشبيها بصدقة الذهب والورق والحب والثمار. وقد جاءت السنة في الماشية (بخصوصية)^(٣) لها دون غيرها. ألا تراه - ﷺ - لم يشترط النهي عن الجمع بين المتفرق، / (والتفريق)^(٤) بين المجتمع؟ ولم يأمر (١٥٠/ب) بتراجع الخليطين إلا في المواشي خاصة، (فاذا)^(٥) صيرت سنتها كسنة غيرها، بطل شرطه فيها، وما كان لما سنّ من ذلك معنى.

وليس لأحد ابطال هذا القول من سنته. ولا تقاس السنن بعضها ببعض، ولكن تمضي كل سنة على جهتها^(٦).

(١٥٣٦) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وهذا الذي حكينا عنهم في أمر الخلطاء، فإنما ذلك ان يكون كل واحد من الخليطين مالكا لأربعين شاة فصاعدا. فأما اذا كان احد الخليطين لا يبلغ ملكه أربعين. فان الاوزاعي وسفيان ومالك بن انس اجتمعوا على انه لا صدقة عليه. قالوا: وتكون الصدقة (على)^(٧) الآخر المالك للأربعين فما زادت. ولا يرجع على الآخر بشيء في قولهم وخالفهم الليث بن سعد

-
- (١) كذا الصحيح، وهو لفظ الحديث في الفقرة السابقة وكان في الأصل (في كل أربعين).
 - (٢) في الأصل (تلفها). والتصويب من أبي عبيد.
 - (٣) في الأصل (بخصوصية). والتصويب من أبي عبيد.
 - (٤) من أبي عبيد. وكان في الأصل (والمفترق).
 - (٥) كان في الأصل (فاصيرت). والمثبت من أبي عبيد.
 - (٦) انظر أبا عبيد ٤٨٨ - ٤٨٩.
 - (٧) ليست في الأصل. أثبتتها تبعا لأبي عبيد لضرورتها.

فقال: اذا كملت الاربعون بين خليطين، ففيها شاة عليها. قال: وهو تأويل قول رسول الله - ﷺ - « لا يفرق بين مجتمع ». وتكون هذه الشاة بينهما على قدر حصصهما من الغنم.

حدثنا حميد قال أبو عبيد: وتفسير ذلك ان يكون لأحدهما ثلاثون شاة، وللآخر عشر، فيجب (عليها شاة)^(١)، فيتراجعان. وهو ان يرجع صاحب العشر على رب الثلاثين بثلاثة ارباع قيمة الشاة. حتى يكون إنما يلزمه ربعها، ويلزم الآخر ثلاثة ارباعها، على قد^(٢) أموالهما، فان كانت (الشاة)^(٣) المأخوذة في الصدقة من مال صاحب العشر، رجع على صاحب الثلاثين بثلاثة ارباع قيمتها. وان كانت من مال صاحب الثلاثين، رجع على صاحب العشر، بربع قيمتها، في مذهب الليث، وتفسيره.

فهذا وما اشبهه تأويل قوله « وما كان (من)^(٤) خليطين فانها يتراجعان بالسوية » في مذهب قول الليث.

وأما الاوزاعي ومالك، فذهبا إلى ان معنى هذا هو اذا بلغ ملك كل واحد منها أربعين فزائدا. وذلك كخليطين يكون بينهما مائة شاة، لأحدهما ستون، وللآخر اربعون. ففيها^(٥) - على قولها - شاة واحدة، يكون على صاحب الاربعين خمساها، وعلى صاحب الستين ثلاثة أخماسها.

-
- (١) في الأصل (فيجب عليها فيتراجعان). والمثبت من أبي عبيد.
 - (٢) كذا هنا. وعند أبي عبيد (قدر). وهما بمعنى واحد. انظر القاموس ١: ٣٢٥.
 - (٣) في الأصل (الشاة). والمثبت من أبي عبيد.
 - (٤) ليست في الأصل. اثبتتها من أبي عبيد.
 - (٥) ففيها مكررة في الأصل.

وقال سفيان وأهل العراق، سوى ذلك كله في المسألتين جميعا. قالوا في الاربعين بين خليطين: لا شيء على واحد منها. فخالفوا الليث في هذا الموضوع. وقالوا في المائة بين خليطين: فيها شاتان. على صاحب الاربعين واحدة، وعلى صاحب الستين واحدة. وتركوا التراجع بينهما، فخالفوا الاوزاعي ومالكا ههنا^(١).

(١٥٣٧). حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وأنا مبين مذهب كل واحد منهم - ان شاء الله -:

أما الاوزاعي ومالك فانها نظرا في الأربعين فما دونها، إلى الملك، ولم يعتدا بالمخالطة، ونظرا في الزيادة على الأربعين (إلى المخالطة)^(٢)، (أ/١٥١) ولم يعتدا بالملك. وفي هذا القول ما فيه.

وأما أهل العراق^(٣)، فقولهم يشبه أوله آخره، في نظرهم إلى الملك، وتركهم الاعتداد بالمخالطة. إلا أن في ذلك اسقاط سنة النبي وقول عمر ابن الخطاب في التراجع بين الخليطين، وليس لأحد ترك السنة.

وأما قول الليث، فانه عندي متبع للحديث في مراجعة الخليطين، وهو - مع هذا - يوافق قوله بعضه بعضا، ولا يتناقض بتركه النظر إلى الملك في قليل ذلك وكثيره، واعتماده على المخالطة والاجتماع في الأربعين فصاعدا. ومما يحسن قوله، ما ذكرنا عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في صدقة الغنم، حين أمر ان يعتد عليهم بالبهمة، لما يدع لهم من (الماخض)^(٤) والرّبي والفحل وشاة اللحم. فرأى انه يلزمهم التغليظ، كما كانت لهم الرخصة.

(١) انظر أبا عبيد ٤٨٩ - ٤٩٠.

(٢) كان في الأصل (لمخالطة). والذي أثبتته من أبي عبيد.

(٣) (أهل العراق) مكررة في الأصل.

(٤) كان في الأصل (المخاض) وهو خطأ. والتصويب من أبي عبيد وقد مضى مثله كثيرا.

يقول الليث ومن احتج له: وكذلك الخليفة إذا كانت بينهما أربعون شاة، لزمها التخليط. فكانت عليها الصدقة، كما تكون لها الرخصة في ثمانين شاة بينهما، ثم لا يكون عليها فيها إلا واحدة. وكذلك عشرون ومائة بين ثلاثة خلطاء، لا يكون عليهم فيها إلا شاة، على كل واحد منهم ثلثها. فيكون هذا بذاك.

وقد روى عن طاوس وعطاء قول سوى ذلك كله^(١).

(١٥٣٨) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن طاوس انه كان يقول: إذا كان الخليفة يعلمان أموالهما، لم تجمع أموالهما في الصدقة. قال ابن جريج: فأخبرت عطاء بقول طاوس في ذلك، فقال: ما أراه إلا حقا^(٢). قال ابن المبارك: وهو أحب إلى سفيان.

(١٥٣٩) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وتأويل ذلك في أربعين شاة تكون بين اثنين. يقولان: فإذا كانا شريكين، وكانت الغنم بينهما شائعة غير مقسومة، فعليها الصدقة. لأن مال كل واحد منها ليس بمعلوم من مال شريكه. فإذا كان (المالان)^(٣) معلومين وهما مع ذلك خليفة، فلا صدقة عليهما. ففرق الحكم فيما بين الشركاء والخلطاء. ولا نعلم أحدا يقول بهذا اليوم^(٤).

(١) انظر أبا عبيد ٤٩٠ - ٤٩١.

(٢) أخرج قولها خ ٢: ١٣٨ تعليقا، وعبد الرزاق ٤: ٢١، وأبو عبيد ٤٩١، ش ٣: ١٨٧، وابن حزم ٦: ٥٣ عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بهذا الاسناد نحوه. واسناد ابن زنجويه اليها صحيح. تقدم توثيق رجاله جميعا. وابن جريج مدلس، لكنه صرح بالسماع فيؤمن تدليسه.

(٣) كان في الأصل (المالين). والمثبت موافق لما عند أبي عبيد.

(٤) انظر أبا عبيد ٤٩١.

ما أمر المصدق من تفريق الغنم ثلاثة أثلاث، وأخذ الصدقة من الثلث الأوسط

(١٥٤٠) حدثنا حميد أنا سفيان بن عبد الملك وعلي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عن سماك بن الفضل عن شهاب بن عبد الله الخولاني قال: خرج سعد الأعرج - وكان من أصحاب يعلى بن أمية - حتى قدم المدينة، فقال له عمر بن الخطاب: أين تريد؟ قال: أريد (١٥١/ب) الجهاد. قال: فارجع إلى صاحبك، ويعلى يومئذ على اليمن، فان عملا بحق جهاد حسن. فلما أراد أن يرجع، قال له عمر: اذا مررتم بصاحب المال، فلا تنسوا الحسبة^(١)، ولا تنسوها صاحبها. ثم قال: افرقوا المال ثلاث فرق، فخيروا صاحب المال ثلثا، ثم اختاروا أنتم أحد الثلثين، ثم وضعوها في كذا وكذا. فوضعها لهم. فقال سعد الأعرج: كنا نخرج فنأخذ الصدقة، ثم نقسمها، فما نرجع إلا بسيطاننا^(٢).

(١٥٤١) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان

-
- (١) كذا هنا. ووافقه عبد الرزاق في احدى نسختي المصنف (كما قال محققه). وفي النسخة الأخرى منه، وعند أبي عبيد (الحسنة).
- (٢) أخرج ابن زنجويه بعضه (برقم ١٥٤٩، ورقم ٢٢٤٢). وفي الموضع الأخير رواه عن سفيان عن ابن المبارك. لم يذكر فيه علي بن الحسن.
- وأخرجه عبد الرزاق ٤: ١٣ عن معمر هذا الاسناد نحوه. وأبو عبيد ٤٩٧، ٧١١ (مختصرا ومطولا) عن معمر هذا الاسناد لكن لم يذكر اسناده إلى معمر. وأخرج البخاري في التاريخ الكبير ٢: ٥٣٠٢ بعضه من وجه آخر عن ابن المبارك به. وفي الاسناد سعد الأعرج وشهاب بن عبد الله الخولاني، ذكرها ابن سعد (٥: ٥٣٥، ٥٣٧) في الطبقة الاولى من التابعين من أهل اليمن. والبخاري في التاريخ الكبير ٢: ٢: ٥٣، ٢٣٥، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢: ١: ٩٩، ٣٦١ ولم يذكرها فيها جرحا ولا تعديلا. وذكرها ابن حبان في التابعين من ثقاته ٤: ٢٩٥، ٣٦٢.

ابن عيينة أخبرنا ابراهيم بن ميسرة عن رجل عن أبي هريرة، أو عن رجل عن أبيه قال: سألته: في أي المال الصدقة؟ قال: في الثلث الأوسط^(١).

(١٥٤٢) حدثنا حميد انا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن لهيعة حدثني محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ويزيد بن أبي حبيب وابن أبي جعفر ان عمر بن عبد العزيز كان يأمر السعاة ان يقسموا المال ثلاثة أقسام، ثم يجيروا صاحب المال قسما منها، ثم يأخذ الساعي الصدقة من القسم الاوسط^(٢).

(١٥٤٣) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال: الصدقة في المواشي من وسط المال، وليست بخياره ولا ارذاله. ان كانت في الإبل، فهي وسط الفرائض، يجير رب المال، ثم يختار على اثره الساعي. ويقسم الغنم ثلاثة أقسام، فيختار رب المال (احد)^(٣) اثلاثها، ثم يختار الساعي من الثلث الذي يليه، وبعد نسل المواشي في كبارها^(٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤: ١٦ عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة وعنده (عن رجل ساء فسيتته، قال: سألت أبا هريرة...) ثم ذكر حديث ابن زنجويه بمعناه. وهذا الاسناد ضعيف لجهالة شيخ ابراهيم بن ميسرة.

(٢) أخرجه بمعناه أبو عبيد ٤٩٧ عن عبد الله بن صالح عن الليث عن يحيى بن سعيد ان مما كان عمل عمر بن عبد العزيز يصنعون بالمدينة... وذكره.

واسناد ابن زنجويه لا بأس به. فيه ابن لهيعة وهو ضعيف إلا اذا روى عنه العبادة وهم ابن المبارك وابن وهب والمفري. (انظر ت ٥: ٣٧٨). فانه يحتج به لذلك.

(٣) كان في الأصل (احدى) وهو خطأ.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٤: ١٦ عن ابن حريج عن الزهري وذكره بمعناه. س ٣: ١٣٥ من طريق سفيان بن حسين عن الزهري واقتصر في حديثه على ذكر فسمه الغنم فقط بمعنى حديثه عند ابن زنجويه.

واسناد ابن زنجويه الى الزهري صحيح. رجاله ثقات تقدموا.

(١٥٤٤) أنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن يونس
عن ابن شهاب مثله^(١).

(١٥٤٥) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن الأعمش عن الحكم
قال: تصدع الغنم صدعين، فيأخذ صاحب الغنم خير الصدعين، ويختار
المصدق من الصدع الآخر^(٢).
(.... آخر الجزء السابع من أجزاء ابن خريم)

باب

ما يجب على المصدق من العدل في عمله، وما له في ذلك من الفضل

(١٥٤٦) حدثنا حميد حدثني أحمد بن خالد الوهبي الحمصي انا محمد
ابن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن
خديج قال: قال رسول الله - ﷺ - : العامل على الصدقة بالحق،
كالغازي في سبيل الله، حتى يرجع إلى بيته^(٣).

(١٥٤٧) حدثنا حميد أنا يحيى بن يحيى اخبرنا عبد العزيز بن محمد
عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة ان رسول الله - ﷺ -
قال: الساعي على الأرملة والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله. / او كالذي (١٥٢/أ)

(١) انظر تخريجه في الذي قبله. وهذا الاسناد ضعيف لأجل عبد الله بن صالح. الا انه
يتقوى بما قبله.

(٢) اخرجه عبد الرزاق ٤: ١٢، ش ٣: ١٣٥ عن الثوري بهذا الاسناد نحوه.
واسناد ابن زنجويه الى الحكم صحيح. تقدم توثيق رجاله.

(٣) تقدم محثه برقم ١٩.

يقوم من الليل^(١)، ويصوم النهار^(٢).

(١٥٤٨) حدثنا حميد ثنا هشام بن عبد الملك انا شعبة عن الحكم عن الحسن بن مسلم ان عمر بن الخطاب بعث رجلا من ثقيف على الصدقة، فرآه بعد ذلك متخلفا. فقال: الا اراك متخلفا ولك اجر غاز في سبيل الله^(٣).

(١٥٤٩) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن وسفيان بن عبد الملك عن ابن المبارك عن معمر عن سماك بن الفضل عن شهاب بن عبد الله الخولاني قال: خرج سعد الأعرج - وكان من أصحاب يعلى بن أمية - حتى قدم المدينة. فقال له عمر بن الخطاب: أين تريد؟ قال: أريد الجهاد. قال: فارجع إلى صاحبك، ويعلى يومئذ على اليمن، فان عملا بحق جهاد حسن^(٤).

-
- (١) كذا هما (من الليل) وعند الآخرين (يقوم الليل) او بمعناه.
- (٢) أخرجه جه ٢ : ٧٢٤، حم ٢ : ٣٦١ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي بهذا الاسناد نحوه. وأخرجه خ ٧ : ٨٠، ٨ : ١٠، ١١، م ٤ : ٢٢٨٦، ت ٤ : ٣٤٦، ن ٥ : ٦٥ كلهم من طريق مالك عن ثور به.
- فالحديث ثابت في الصحيحين وغيرها. واسناده عند ابن زنجويه حسن لذاته، صحيح لغيره. فيه الدراوردي تقدم انه صدوق.
- (٣) تقدم بحثه برقم ٢٠.
- (٤) تقدم بلفظ اتم من هذا. (برقم ١٥٤٠).